تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الخامس

اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

تراث الشيخ الأعظم

٥

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

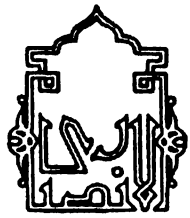

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

كتاب الطهارة

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

الجزء الخامس

اعداد

لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

أنصاري، مرتضى بن محمّد أمين، ١٢١٤ ـ ١٢٨١ ق.
كتاب الطهارة / المؤلف مرتضى بن محمد أمين الأنصاري. ـ قم: مجمع الفكر الإسلامي ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠.
٥ ج. (مجموعه آثار شيخ اعظم انصارى؛ شماره ٣)
ISBN 964 - 5662 - 20 - 6 (ج. ٣)
فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
عنوان ديگر: كتاب الطهارة.
فهرستنويسى بر اساس جلد سوم: ١٤٢٢ ق = ١٣٨٠.
عربى.
ج. ٣ و ٤ و ٥ (چاپ اول: ١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠
ISBN 964 - 5662 - 34 - 6 (ج. ٥)
ISBN 964 - 5662 - 33 - 8 (ج. ٤)
١. طهارت. الف: عنوان. ب. عنوان: كتاب الطهارة.
٩ ط ٨٤ الف / ٢ / ١٨٥ BP ٢٩٧ / ٣٥٢
كتابخانه ملى ايران ١٦٤٩١ ـ ٧٨م

قم ـ ص. ب ٣٦٥٤ ـ ٣٧١٨٥ ـ ت: ٧٧٤٤٨١٠

كتاب الطهارة / ج ٥

المؤلف: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري قدّس سرّه
تحقيق: لجنة التحقيق
الطبعة: الرابعة / ١٤٣١ هـ. ق
تنضيد الحروف: مجمع الفكر الإسلامي
الناشر: مجمع الفكر الإسلامي
المطبعة: شريعت ـ قم
الكمية المطبوعة: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة
للأمانة العامة للمؤتمر العالمي
بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري قدّس سرّه

بسم الله الرحمن الرحيم

النظر الرابع

في

أسباب التيمّم وكيفيّـته

﴿ النظر الرابع ﴾[1]

﴿ في أسباب التيمّم وكيفيّته ﴾

﴿ يجب التيمّم لما تجب له الطهارتان، وإنّما يجب عند فقد الماء، أو تعذّر استعماله للمرض أو البرد أو الشين، أو خوف العطش أو اللصّ أو السبع أو ضياع المال، أو عدم الآلة، أو عدم الثمن.

ولو وجده وخاف الضرر بدفعه جاز التيمّم. ولو وجده بثمنٍ لا يضرّه في الحال، وجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على إشكال، وكذا الآلة.

ولو فقده وجب الطلب غلوة سهمٍ في الحزنة من كلّ جانب، وسهمين في السهلة.

ولو وجد ماءً لا يكفيه للطهارة تيمّم، ولو وجد ما يكفيه لإزالة النجاسة خاصّة أزالها وتيمّم.

ولا يصحّ إلّا بالأرض، كالتراب وأرض النورة والجصّ وتراب القبر والمستعمل.

---

(١) هذا النظر والنظر الخامس الذي يليه من الإرشاد، ولم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه لهما، إلّا أنّا وجدنا ورقتين من المؤلف في بحث التيمّم، وهو شرح لكتاب الدروس، جعلناه في ملحق في آخر هذا المجلّد.

ولا يصحّ بالمعادن والرماد والأُشنان والدقيق والمغصوب والنجس.

ويجوز بالوَحَل مع عدم التراب، وبالحجر معه. ويكره بالسبخة والرمل.

ولو فقده تيمّم بغبار ثوبه ولِبْد سرجه وعُرْف دابّته.

والأولى تأخيره إلى آخر وقت الصلاة إلّا لعارضٍ لا يرجى زواله.

ويجب فيه النيّة للفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً، ولا يجوز رفع الحدث، ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم.

ثمّ يضرب يديه على التراب، ثمّ يمسح بهما جبهته من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى، ثم يمسح ظهر كفّه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى، ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى.

وإن كان التيمّم بدلاً من الغسل ضرب للوجه ضربةً ولليدين أُخرى.

ويجب الترتيب والاستيعاب، ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محلّ الفرض من العينيّة.

ولو أخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع أصحابه أو في رحله أعاد.

ولو عدم الماء والتراب سقطت أداءً وقضاءً.

وينقضه كلّ نواقض الطهارة، ويزيد وجود الماء مع تمكّنه من استعماله، فإن وجده قبل دخوله تطهّر، وإن وجده وقد تلبّس بالتكبيرة أتمّ.

ويستباح به كلّ ما يستباح بالمائيّة، ولا يعيد ما صلّى به.

ويخصّ الجنب بالماء المباح أو المبذول، ويتيمّم المحدث والميّت.

ولو أحدث المجنب المتيمّم أعاد بدلاً من الغسل وإن كان أصغر.

ويجوز التيمّم مع وجود الماء للجنازة، ولا يدخل به في غيرها﴾.

النظر الخامس

في

ما به تحصل الطهارة

﴿ النظر الخامس ﴾

﴿ في ما به تحصل الطهارة ﴾

﴿ أمّا الترابيّة فقد بيّناها، وأما المائيّة فبالماء المطلق لا غير، وكذا إزالة النجاسة.

والمطلق: ما يصدق عليه إطلاق الاسم من غير قيد، والمضاف بخلافه، وهما في الأصل طاهران، فإن لاقتهما نجاسة فأقسامهما أربعة:

الأوّل: المضاف كالمعتصر من الأجسام كماء الورد، والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق كالمرق وهو ينجس بكلّ ما يقع فيه من النجاسة، قليلاً كان أو كثيراً.

الثاني: الجاري من المطلق، ولا ينجس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، فإن تغيّر نجس المتغيِّر خاصّة، ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتّى يزول التغيّر. وماء الحمّام إذا كان له مادّةٌ من كرٍّ فصاعداً وماء الغيث حال تقاطره كالجاري.

الثالث: الواقف كمياه الحياض والأواني والغدران:

إن كان قدرها كرّاً ـ وهو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ما حواه ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة ـ لم ينجس إلّا بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فإن تغيّر نجس أجمع إن كان كرّاً، ويطهر بإلقاء كرٍّ عليه

دفعةً فكرّ حتى يزول التغيّر.

وإن كان أكثر فالمتغيّر خاصّة إن كان الباقي كرّاً، ويطهر بإلقاء كرٍّ عليه دفعةً فكرّ حتى يزول التغيّر، أو بتموّجه حتى يستهلكه الطاهر.

وإن كان أقلّ من كرّ نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وإن لم يتغيّر بالنجاسة وصفه، ويطهر بإلقاء كرٍّ طاهر عليه دفعة.

الرابع: ماء البئر إن تغيّر بالنجاسة نجس، ويطهر بالنزح حتّى يزول التغيّر، وإن لم يتغيّر لم ينجس.

وأكثر أصحابنا حكموا بالنجاسة، وأوجبوا:

نزح الجميع في موت البعير، ووقع المني، ودم الحيض والاستحاضة والنفاس، والمسكر، والفقّاع، فإن تعذّر لكثرته تراوح أربعة رجال يوماً.

ونزح كرٍّ في موت الحمار والبقرة وشبههما.

ونزح سبعين دلواً من دلاء العادة في موت الإنسان.

وخمسين في العذرة الذائبة، والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كذبح الشاة.

وأربعين في موت السِنَّور والكلب والخنزير والثعلب والأرنب، وبول الرجل، ووقوع نجاسة لم يرد فيها نصّ، وقيل: الجميع.

وثلاثين في وقوع ماء المطر مخالطاً للبول أو العذرة، وخرء الكلاب.

وعشر في العذرة اليابسة، والدم القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف اليسير.

وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما بينهما، والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت، وبول الصبي، واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينيّة، وخروج الكلب حيّاً.

وخمس في ذرق الدجاج.

وثلاث في موت الحيّة والفأرة.

ودلو في العصفور وشبهه، وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام.

وكلّ ذلك عندي مستحب ﴾.

﴿ تتمّة ﴾

﴿ لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب اختياراً، ولو اشتبه النجس من الاناءين اجتنبا وتيمّم.

ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع أذرع إن كانت الأرض سهلة وكانت البالوعة فوقها، وإلّا فخمس.

وأسآر الحيوان كلّها طاهرة، عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب.

والمستعمل في رفع الحدث طاهرٌ مطهِّر، وفي رفع الخبث نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لا، إلّا ماء الاستنجاء فإنّه طاهر، ما لم يتغيّر بالنجاسة أو يقع على نجاسة خارجة.

وغسالة الحمّام نجسة، ما لم يعلم خلوّها من النجاسة.

وتكره الطهارة بالمسخَّن بالشمس في الأواني، والمسخَّن بالنار في غسل الأموات، وسؤر الجلّال، وآكل الجِيَف، والحائض المتّهمة، والبغال، والحمير، والفأرة، والحيّة، وما مات فيه الوزغ والعقرب ﴾.

النظر السادس

في

ما يتبع الطهارة

﴿ النظر السادس ﴾

﴿ في ما يتبع الطهارة ﴾

الطهارة اصطلاحاً

التي تقدّم أنّ المراد بها في مصطلح الفقهاء ـ ما عدا شاذٍّ منهم ـ: إحدى الطهارات الثلاث، وأنّ استعمالها في إزالة النجاسة مجاز، فيكون ذكر النجاسات وبيان وجوب إزالتها في الموارد المخصوصة، من التوابع.

وقد تقدّم[1] أنّ التحقيق: أنّ الطهارة قد يطلق اسم مصدر، فيكون المراد منه عند الفقهاء: إحدى الطهارات، وقد يطلق على صفة حقيقيّة أو اعتباريّة في المكلّف، وهي: الحالة الحاصلة عقيب إحدى تلك الثلاث، ويقابلها بهذا المعنى الحدث، وقد يطلق على صفة حقيقيّة أو اعتباريّة في الأجسام، ويقابلها بهذا المعنى: النجاسة، فهي النظافة والخلوّ عن النجاسة.

النجاسة لغةً وشرعاً

والنجاسة لغةً: القذارة، وشرعاً قذارة خاصّة في نظر الشارع مجهولة الكنه، اقتضت إيجاب هجرها في أُمورٍ مخصوصة، فكلّ جسم خلا عن تلك القذارة في نظر الشارع فهو طاهر نظيف.

---

(١) لم نقف عليه.

ما أفاده الشهيد في معنى النجاسة

ويظهر من المحكيّ عن الشهيد في قواعده[١]: أنّ النجاسة حكم الشارع بوجوب الاجتناب استقذاراً واستنفاراً. وظاهر هذا الكلام أنّ النجاسة عين الحكم بوجوب الاجتناب، وليس كذلك قطعاً؛ لأنّ النجاسة مما يتّصف به الأجسام، فلا دخل له في الأحكام، فالظاهر أنّ مراده أنّها صفة انتزاعيّة من حكم الشارع بوجوب الاجتناب للاستقذار أو الاستنفار.

المناقشة في ما أفاده الشهيد

وفيه: أنّ المستفاد من الكتاب والسنّة أنّ النجاسة صفة متأصّلة يتفرّع عليها تلك الأحكام، وهي القذارة التي ذكرناها، لا أنّها صفة منتزعة من أحكام تكليفيّة نظير الأحكام الوضعيّة المنتزعة منها كالشرطيّة والسببيّة والمانعيّة.

ثمّ دعوى أنّ حكم الشارع بنجاسة الخمر لأجل التوصّل إلى الفرار عنها ولتزيد نفرة الطباع عنها ليست بأولى من دعوى أنّ حكمه بوجوب التنفّر عنها لأجل قذارة خاصّة فيها، إلّا أن تكون دعوى الشهيد قدس سره فيما ذكره مستندة إلى ما يظهر من أدلّة تحريم الخمر: من أنّ العلّة فيه هو تخمير العقل، لكنّك خبير بأنّه لا ينافي كون التخمير مستنداً إلى تلك القذارة، كما يومي إليه قوله عليه السلام في صفة الخمر: «ما يبلّ الميل منه ينجس حُبّاً من الماء»[٢].

الأعيان النجسة عشرة

وكيف كان، فالمراد بالمصدر في قوله: ﴿النجاسات عشرة﴾: الأعيان النجسة، مبالغة في نجاسة عينها، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[٣].

---

(١) القواعد والفوائد ٢: ٨٥، قاعدة: ١٧٥.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٣) التوبة: ٢٨.

[الأعيان النجسة][1]
[البول والغائط]

١ و ٢ ـ البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول

الأول والثاني: مسمّى ﴿ البول والغائط من ﴾ الحيوان ﴿ ذي النفس السائلة ﴾.

والمراد بها ـ على ما نسب إلى أهل اللغة والأصحاب[2] ـ: الدم يجتمع في العروق ويخرج عند قطعها بقوّة ودفق، لا كدم السمك.

﴿ غير المأكول ﴾ لحمه، إجماعاً محقّقاً في الجملة ومستفيضاً[3] كالأخبار:

ففي حسنة ابن سنان بابن هاشم: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»[4].

ومفهوم حسنة زرارة: «لا تغسل ثوبك من بول شيءٍ ممّا يؤكل لحمه»[5].

---

(١) العنوان منّا.

(٢) نسبه في الحدائق ٥: ٣، وراجع المصباح المنير: ٦١٧، والقاموس ٢: ٢٥٥، ولسان العرب ١٤: ٢٣٤، ذيل مادّة «نفس».

(٣) راجع المعتبر ١: ٤١٠، والتذكرة ١: ٤٩، والمدارك ٢: ٢٥٩، ومفتاح الكرامة ١: ١٣٦.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ١٠١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

والنبوي المحكيّ عن قرب الإسناد: «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه»[١].

وموثّقة عمّار: «كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[٢] دلّت على المطلوب بمفهوم الوصف الوارد في مقام بيان الضابط والمعيار، كالقيد المأخوذ في الحدود، إلى غير ذلك ممّا يأتي بعضها في بول الدواب والخُشّاف[٣].

هذا كلّه، مضافاً إلى المستفيضة الواردة في البول والعذرة ـ كما سيجيء ـ بناءً على عدم اختصاص العذرة بغائط الإنسان.

وربّما يخدش في دلالة إيجاب الغسل على النجاسة، وفيه ـ بعد اتّفاق العلماء على استفادة النجاسة من أمثال ذلك ـ: أنّ وجوب الغسل مطلقاً لا يكون إلّا لأجل النجاسة؛ إذ احتمال كونه لأجل وجوب التجنّب عن أجزاء غير المأكول، مدفوع بإطلاق وجوب الغسل حتّى لو جفّ الثوب أو مسح مسحاً يزيل أثره ولم يبق منها أثر، وقد قام الضرورة والإجماع على أنّه لا يشترط في ثوب المصلّي بعد الإباحة أزيد من الطهارة وعدم كونه مما لا يؤكل أو ملاصقاً له، مع أنّ في كثيرٍ من أخبار خصوص البول والعذرة ما يدلّ على نجاستهما بقول مطلق[٤].

---

(١) قرب الإسناد ١٥٦، الحديث ٥٧٣، والوسائل ٢: ١٠١٢، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٧.

(٢) الوسائل ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٣) في «ب» بدل «الخُشّاف»: «الخُطّاف».

(٤) أُنظر الوسائل ٢: ١٠٠١، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، والصفحة ١٠١١، الباب ٩ منها، الحديث ٨ و ١٣.

عدم الفرق في ما لا يؤكل بين أن يكون بالأصالة أو بالعارض

ثمّ إنّه لا فرق في إطلاق النصوص ومعاقد الإجماع فيما لا يؤكل بين أن يكون تحريمه ﴿ بالأصالة كالأسد وبالعارض[١] كـ﴾ الموطوء و﴿ الجلّال ﴾ وعن التذكرة: نفي الخلاف في إلحاقهما بغير المأكول[٢] وعن ظاهر الذخيرة[٣] والدلائل[٤] وصريح المفاتيح[٥]: الإجماع عليه. وفي الغنية: الإجماع على إلحاق خصوص الجلّال[٦]، وتبعه جماعة في خصوص الدجاج من الطير[٧].

وربّما يتوهّم التعارض بين ما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل الشامل لبول الجلّال والموطوء، وما دلّ على طهارة ما يؤكل بالذات كالإبل والغنم والبقر ونحو ذلك من العنوانات الواردة في النصوص بالخصوص. وفيه ما لا يخفى.

الإشكال في عموم الحكم لغير المأكول من الطير

وكيف كان، فلا إشكال في التعميم المذكور، وإنّما الإشكال في عموم الحكم لغير المأكول من الطير واختصاصه بغيرها[٨]، فالمشهور على الأوّل، بل ربّما يدّعى دخوله في إطلاق دعوى المعتبر[٩] والمنتهى[١٠]: إجماع علماء

---

(١) في الإرشاد: «أو بالعرض».

(٢) التذكرة ١: ٥١.

(٣) الذخيرة ١: ١٤٥.

(٤) لا يوجد عندنا، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٣٦.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٦٥.

(٦) الغنية: ٤٠.

(٧) كالعلّامة في المختلف ١: ٤٥٥، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ١٤٦ والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٢٦٥.

(٨) كذا، والمناسب: «بغيره».

(٩) المعتبر ١: ٤١٠.

(١٠) المنتهى ٣: ١٦٦، ١٧٣.

الإسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه، فتأمّل.

كلمات الفقهاء في المسألة

وعن الغنية: نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وخرؤه بلا خلاف[١]. ودعوى كونه ظاهراً في غير رجيع الطير ـ كما عن كشف اللثام[٢] ـ في غير محلّه.

وعن الجامعيّة في شرح الألفيّة: أنّه أجمع الكل على نجاسة البول والغائط من كلّ حيوان محرّم أكله، إنساناً كان أو طيراً أو غيرهما من الحيوانات[٣].

وعن الحلّي في السرائر في باب البئر: قد اتّفقنا على نجاسة ذرق غير المأكول من سائر الطيور، وقد رويت رواية شاذّة لا يعوّل عليها: «أنّ ذرق الطائر طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير ماكوله» والمعوّل عند محقّقي أصحابنا والمحصّلين منهم خلاف هذه الرواية؛ لأنّه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها[٤].

وعن التذكرة: دعوى الإجماع على نجاسة البول والغائط، قال: وقول الشيخ بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور ـ لرواية أبي بصير ـ ضعيف؛ لأنّه لم يعمل بها أحد[٥].

وعن الخلاف: أنّ بول ما لا يؤكل لحمه وخرءه نجس بلا خلاف[٦].

---

(١) الغنية: ٤٠.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٣) المسالك الجامعيّة (المطبوع في هامش الفوائد المليّة): ٧٢.

(٤) السرائر ١: ٨٠.

(٥) التذكرة ١: ٤٩، وراجع الرواية في الوسائل ٢: ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٦) الخلاف ١: ٤٨٥.

وعن العماني والجعفي[١] وظاهر الفقيه[٢]: القول بالطهارة، ووافقهم الشيخ في المبسوط في غير الخفّاش[٣]، وتبعهم المصنّف في المنتهى[٤].

وعن المدارك[٥] والذخيرة[٦] والبحار[٧]: القول بطهارة الذرق مع التردّد في البول.

وعن شارح الدروس[٨] وكاشفي اللثام[٩] والأسرار[١٠] والفخرية[١١] وشرحها[١٢] وشرح الفقيه للمجلسي[١٣] وحديقته[١٤] والمفاتيح[١٥] والحدائق[١٦]:

---

(١) نقله عنهما الشهيد في الذكرى ١ : ١١٠.

(٢) حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٥ : ٢٧٥ و ٢٨٨، وراجع الفقيه ١ : ٧١، ذيل الحديث ١٦٤.

(٣) المبسوط ١ : ٣٩.

(٤) المنتهى ١ : ١٧٧.

(٥) المدارك ٢ : ٢٦٢.

(٦) الذخيرة : ١٤٥.

(٧) البحار ٨٠ : ١١١.

(٨) مشارق الشموس ١ : ٢٩٦.

(٩) كشف اللثام ١ : ٣٩٠.

(١٠) لا يوجد لدينا، وحكاه عنه السيّد بحر العلوم في المصابيح (مخطوط) : ٤١٥.

(١١) و (١٢) لا يوجدان لدينا، نعم حكاه عنهما السيّد بحر العلوم في المصابيح (مخطوط) : ٤١٥.

(١٣) روضة المتّقين ١ : ٢١٠ ـ ٢١١.

(١٤) لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد بحر العلوم في المصابيح (مخطوط) : ٤١٥.

(١٥) مفاتيح الشرائع ١ : ٦٥ و ٦٦.

(١٦) الحدائق ٥ : ١١.

أدلّة القائلين بالطهارة

موافقة الأوّلين؛ للأصل، واختصاص العذرة في الأخبار وضعاً أو انصرافاً بعذرة الإنسان أو مطلق البهيمة.

ودعوى: ترادف العذرة والخرء ـ كما في المعتبر[١] ـ ممنوعةٌ، كعموم صحيحة ابن سنان المتقدّمة[٢] وإخوتها[٣] للطير؛ لعدم البول للطير أو لندرة إصابته للثوب بناءً على وجوده له، كما يظهر من توحيد المفضّل المروي عن الصادق عليه السلام[٤] ورواية أبي بصير الآتية[٥]، مع ضعف دلالة ما عدا الصحيحة؛ لمنع العموم في المفهوم في مثل المقام الذي لا يبعد كون الكلام فيه مسوقاً لبيان ضابط الطهارة فقط.

عدم تحقّق الإجماع في المسألة

فلم يبق إلّا الإجماع، وهو غير متحقّق، والمنقول منه في عبارتي المعتبر[٦] والمنتهى[٧] لا يشمل الطير قطعاً؛ لأنّ «رجيع الطير» معنونٌ في كلامهما بعد ذلك[٨]، فلاحظ الكتابين يتّضح لك ما ذكرنا.

وأمّا ما عن شرح الألفيّة[٩]؛ فلوهنه في المقام لوجود المخالف، ولم يدّع الإجماع المصطلح حتّى يقال: إنّه لا يقدح فيه مخالفة معلوم النسب، وفرق

---

(١) المعتبر ١: ٤١١.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٢١.

(٣) المراد بها حسنة زرارة والنبوي وموثّقة عمّار، المتقدّمات في الصفحة ٢١ ـ ٢٢.

(٤) توحيد المفضّل: ١١٣، والبحار ٣: ١٠٣.

(٥) تأتي في الصفحة ٢٨.

(٦) المعتبر ١: ٤١٠.

(٧) المنتهى ٣: ١٦٩ و ١٧٣.

(٨) راجع المعتبر ١: ٤١١، والمنتهى ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٩) تقدّم النقل عنه في الصفحة ٢٤.

بيّنٌ[١] بين دعوى الإجماع المصطلح المتضمّنة للإخبار بقول الإمام أو رضائه ليصير بمنزلة الإخبار عن السنّة نظير أخبار الرواة ولا يناقضه وجود المخالف واحداً أو أكثر، وبين دعوى اتّفاق العلماء الذي يعلم أنّ المراد منه اتّفاق أهل الفتوى وإن علمنا بأنّ مثل هذا الاتّفاق كاشف لمدّعيه عن قول الإمام عليه السلام أو رضاه إلّا أنّه لم يخبر عنه بهذا الكلام، فلا يكون إخباراً عن السنّة ويناقضه وجود المخالف، ففيه الوهن من الوجهين.

ومنه يظهر ما في دعوى الحلّي من الاتّفاق[٢]، مضافاً إلى أنّ الظاهر من ذيل كلامه أنّه إنّما استنبط هذا الاتفاق من دلالة الأخبار، ومعلومٌ أنّه ليس في الأخبار إلّا بعض الإطلاقات القابلة لدعوى الاختصاص ـ وضعاً أو انصرافاً ـ بغير محلّ النزاع، فتأمّل.

ونحوهما في الوهن عبارة التذكرة[٣]، ويكفي في وهنه تصريح المحقّق في المعتبر[٤] ـ بعد إيراد رواية أبي بصير ـ: بأنّ هذه الرواية حسنةٌ لكنّ العامل بها قليل[٥]، بل يكفي في وهنه ميله في المنتهى إلى العمل بهذه الرواية[٦]، ولعلّ المراد بما في التذكرة بيان وهن الرواية بأنّه لم يعمل أحدٌ بظاهرها، بناءً على ما عن المختلف: من الإجماع على نجاسة بول الخُفّاش[٧].

---

(١) لم ترد «بيّن» في «ب» و «ع».

(٢) تقدّم النقل عن السرائر في الصفحة ٢٤.

(٣) تقدّم نقلها في الصفحة ٢٤.

(٤) لم ترد «في المعتبر» في «ب».

(٥) المعتبر ١: ٤١١.

(٦) المنتهى ٣: ١٦٩.

(٧) المختلف ١: ٤٥٧.

والحاصل: أنّ دعوى الزائد عن الشهرة في المسألة لا تخلو عن شائبة الجزاف، كمنع عموم صحيحة ابن سنان المتقدّمة[١]، فهي عموم معتضد بالشهرة، لكن بإزائها عموم آخر معتضد بالأصل وهي رواية أبي بصير، بل صحيحته: «كل شيءٍ يطير لا بأس بخرئه وبوله»[٢] ومصحّحة علي بن جعفر عن أخيه عليه‌السلام: «عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير، هل يحكّه وهو في الصلاة؟ قال: لا بأس»[٣].

والنسبة بينهما وبين صحيحة ابن سنان عموم من وجه، إلّا أنّ رجحان الثاني مما لا يخفى؛ لأنّ ظاهر الصحيحة بيان كون نفس الطيران عنواناً أخصّ من حرمة اللحم. ولو سلّم التعارض، فترجيح أحدهما بالشهرة محلّ نظر بل منع؛ لأنّ شهرة الفتوى لا يمكن أن تصير قرينة لترجيح أحد العامّين وارتكاب التخصيص في الآخر، فلابدّ من الحكم بإجمال العامّين بالنسبة إلى محل التعارض، فيجب الرجوع إلى الأصل إن لم يوجد هنا عموم يدلّ على نجاسة البول والخرء بقول مطلق، وإلّا فيجب الرجوع إليه.

ولا يتوهّم أنّ مثل هذا العام بعد تخصيصه بما دلّ على طهارة بول المأكول يصير كصحيحة ابن سنان معارضاً مع رواية أبي بصير بالعموم من وجه لكنّ الإشكال في ثبوت هذا العام؛ لما عرفت من قوّة انصراف مطلقات البول والعذرة إلى غير محلّ الكلام، فالمسألة لا تخلو عن الإشكال،

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٢١.

(٢) الوسائل ٢: ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ٤: ١٢٧٧، الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

رأي المؤلف في المسألة

إلّا أنّ العمل على المشهور؛ لموثّقة عمّار الآتية: «خرء الخُطّاف لا بأس به، وهو مما يؤكل»[١] حيث علّل الطهارة بأكل اللحم لا بالطيران، وضعفه ـ إن كان ـ منجبرٌ بما عرفت.

حكم بول الخُشّاف

وأمّا الخُشّاف، فالمتعيّن فيه مذهب المشهور، بل عن المختلف دعوى الإجماع عليه[٢]، فتأمّل وراجع كلامه؛ إذ الظاهر أنّه أراد اتّفاق الخصم دون المعنى المصطلح، ويدلّ عليه رواية داود الرقّيّ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصل ثوبي فأطلبه ولا أجده؟ قال: اغسل ثوبك»[٣] ورواها في محكيّ السرائر عن كتاب محمّد بن علي بن محبوب الذي هو أحد الكتب المعتبرة[٤].

ولا يعارضها رواية غياث التبري: «لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف»[٥] ونحوها المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦]؛ لوهنهما بالشهرة والإجماع المحكي[٧] وشهادة الشيخ بأنّها رواية شاذّة يجوز أن تكون وردت للتقيّة[٨]، وقد عرفت إمكان تنزيل عبارة التذكرة المتقدّمة[٩] عليه،

---

(١) تأتي في الصفحة اللاحقة.

(٢) المختلف ١: ٤٥٧.

(٣) الوسائل ٢: ١٠١٣، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٤) السرائر ٣: ٦١١.

(٥) الوسائل ٢: ١٠١٣ ـ ١٠١٤، الباب ١٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٦) المستدرك ٢: ٥٥٩، الباب ٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٧) في المختلف ١: ٤٥٧.

(٨) التهذيب ١: ٢٦٦، ذيل الحديث ٦٥.

(٩) تقدّمت في الصفحة ٢٤.

فلعلّه اطّلع على اختصاص كلام القائلين بطهارة خرء الطير مطلقاً بما عدا الخُشّاف.

حكم خرء الخُشّاف

وأمّا خرؤه، فالظاهر عدم القائل بالفرق بينه وبين البول، كما عن الناصريّات[١] والروض[٢] والمدارك[٣] والذخيرة[٤]: عدم الفرق بين الأرواث والأبوال.

حكم بول الخُطّاف وخرئه

وأمّا بول الخُطّاف وخرؤه، فالأقوى طهارتهما؛ بناءً على حلّية أكله وإن كره، كما هو المشهور سيّما بين المتأخّرين، بل نسب إلى عامّتهم.

ولو فرض القول بحرمته أمكن القول بطهارة ما يخرج منه؛ لما رواه في المختلف عن كتاب عمّار عنه عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: خرء الخُطّاف لا بأس به، هو مما يؤكل، وإنّما كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك، فكلّ طير يستجير بك فأجره»[٥] بناءً على إرادة الحرمة من لفظ الكراهة، ويكون المراد: أنّ حرمة أكله من جهة الاستجارة لا بالذات حتّى يوجب نجاسة الخرء، فلا يوجب نجاسة خرئه.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذه الرواية من أدلة حلّية الخُطّاف، فتدلّ على أنّ كراهة أكله لا يوجب نجاسة الخرء.

---

(١) الناصريّات: ٨٨.

(٢) روض الجنان ١: ١٦٢.

(٣) المدارك ٢: ٢٥٩.

(٤) الذخيرة ١: ١٤٥.

(٥) المختلف ٨: ٢٩١، وعنه في الوسائل ٢: ١٠١٢، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢٠.

حكم بول الصبي

ثمّ إنّ المحكي عن ابن الجنيد: طهارة بول الصبي؛ لما دلّ على أنّه لا يغسل منه الثوب[١]، وهو نادر ومستنده قاصر، وعن السيّدين: دعوى الإجماع على نجاسة بول الصبي بالخصوص[٢].

عدم نجاسة بول وخرء ما لا نفس له

وخرج بقيد «ذي النفس» ما لا نفس له؛ فإنّ المشهور شهرة محقّقة عدم نجاسة بوله وخرئه، بل لم نعثر على قائلٍ بالنجاسة ولا حاكٍ لهذا القول، بل عن الحدائق. نفي الخلاف عنه صريحاً[٣]، إلّا أنّ المحقّق قد تردّد فيه أوّلاً وأفتى ثانياً بالطهارة[٤]، ولعلّ منشأ التردّد عدم مخصِّص صريح للعمومات المتقدّمة، وما ذكره وجهاً للطهارة: من انّ ميتته ومنيّه ولعابه طاهر فاشتبهت[٥] فضلاته عصارة النبات، ضعيف جدّاً، كدعوى عدم شمول العمومات له أو انصراف الإطلاقات إليه، فالعمدة الإجماع لو ثبت.

ضعف الحكم بنجاسة ذرق الدجاجة

وأضعف من هذا كلّه: الحكم بنجاسة ذرق الدجاجة مع ما عرفت من العمومات المعتضدة بالشهرة وعدم الخلاف إلّا عن الشيخ[٦] والمفيد[٧]، وقد رجع الأوّل في كتاب الخلاف[٨].

---

(١) راجع المختلف ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) الناصريّات: ٨٨، ولم نعثر في الغنية عليه بالخصوص، ولا على الحاكي عنه، نعم ادّعى الإجماع على نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل لحمه، راجع الغنية: ٤٠.

(٣) الحدائق ٥: ١٣.

(٤) راجع المعتبر ١: ٤١١.

(٥) كذا، والمناسب: «فأشبهت».

(٦) المبسوط ١: ٣٦.

(٧) المقنعة ١: ٧١.

(٨) الخلاف ٦: ٣٣.

طهارة بول المأكول وخرئه

وخرج بـ«غير المأكول»: ما حلّ أكله؛ فإنّ بوله وخرءه طاهران بالاتّفاق، كما في المعتبر[١] والمنتهى[٢].

الخلاف في ما يكره أكله

نعم، وقع الخلاف فيما يكره أكله، أعني الخيل والبغال والحمير؛ فإنّ المحكيّ عن جماعة ـ كما يظهر من المنتهى[٣] ـ منهم الإسكافي[٤] والشيخ في النهاية[٥]: النجاسة، وتبعهما جماعة من متأخّري المتأخّرين، كالأردبيلي[٦] وصاحبي المعالم[٧] والمدارك[٨] وغيرهم[٩]؛ لمضمرة سماعة، قال: «سألته عن بول الكلب والسِنَّور والحمار والفرس؟ فقال: كأبوال الإنسان»[١٠] دلّت على نجاسة بول البغل بالإجماع المركّب والأولويّة.

أدلّة القائلين بالنجاسة

وموثّقة عبد الرحمن بـ«أبان»، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم، أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، وأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»[١١].

---

(١) المعتبر ١: ٤١١.

(٢) المنتهى ٣: ١٦٩ و ١٧٧.

(٣) المنتهى ٣: ١٧٢.

(٤) حكاه عنه في المعتبر ١: ٤١٣.

(٥) النهاية ١: ٥١.

(٦) مجمع الفائدة ١: ٣٠١.

(٧) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٥٦.

(٨) المدارك ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٣.

(٩) انظر الذخيرة: ١٤٦، ومفاتيح الشرائع ١: ٦٥، والحدائق ٥: ٢١.

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٠٩، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(١١) الوسائل ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

وفي صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه»[١].

وفي حسنة ابن مسلم: «اغسله فإن لم يعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، وإن شككت فانفخه»[٢].

ورواية علي بن جعفر المروي عن كتابه عن أخيه، قال: «سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أوروثها كيف يصنع؟ قال: إن علق به شيءٌ فلتغسله وإن كان جافّاً فلا بأس»[٣].

وما ورد: في أنّ الماء الذي يبول فيه الدواب إن تغيّر بها فلا يجوز التوضؤ به[٤]، بل في رواية أبي بصير، قال: «سألته عن كرٍّ من ماء مررت بـه وأنـا في سفر قد بال فيه حمـار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا تتوضأ منه ولا تشرب»[٥] بناءً على حملها على صورة التغيّر أو حمل الكرّ على ما يقرب منه ويصل إليه تقريباً لا تحقيقاً.

ورواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «في أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى، ولكنّ ليس مما جعله الله للأكل»[٦].

---

(١) الوسائل ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ٢: ١٠١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٦، وفيه بدل «فانفخه»: «فانضحه».

(٣) الوسائل ٢: ١٠١٢، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢١.

(٤) الوسائل ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

(٦) الوسائل ٢: ١٠١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

وبهذا يجمع بين الأخبار المذكورة وبين ما تقدّم من الأخبار في طهارة بول كلّ ما يؤكل، بحمل تلك الأخبار على ما جعله الشارع للأكل دون ما جعله للركوب والزينة.

ويؤيّد هذا الحمل: جعل ما يؤكل لحمه قسيماً للدوّاب الثلاث في موثّقة عبد الرحمن[١].

الأقوى الطهارة والاستدلال عليه

ومع هذا كلّه، فالأقوى الطهارة وفاقاً للمشهور، بل ربّما يدّعى عموم إطلاق إجماعي المعتبر والمنتهى[٢] لما نحن فيه، وفيه نظرٌ يظهر لمن نظر في الكتابين؛ للأخبار الكثيرة الصارفة لما عدا الأوّل من الأخبار المذكورة عن ظاهرها إلى الاستحباب:

كرواية أبي الأغرّ النحاس: «إنّي أُعالج الدواب فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فيضرب أحدها برجله فينضح على ثيابي فاصبح فأرى أثره فيه؟ فقال: ليس عليك شيء»[٣].

ورواية المعلّى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور: «وكنّا في جنازة وقدّامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس»[٤].

ولأنّ الصلاة في جلودها صحيحة باتّفاق من لم يحرّم أكلها فكذا في بولها وروثها؛ للموثّقة لزرارة في باب لباس المصلّي المقسِّمة للحيوانات إلى

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٢.

(٢) المعتبر ١: ٤١١، والمنتهى ١: ١٦٠.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٠٩، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٤.

محرّم الأكل وغيره، والتصريح بجواز الصلاة في بول القسم الثاني وروثه وكلّ شيءٍ منه[١].

هذا كلّه مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالّة على طهارة أرواثها[٢]، بناءً على نفي القول بالفرق، كما عن المنتقى[٣] والذخيرة[٤] وكشف اللثام[٥] وغيرها[٦].

ولو فرض تساقط ما ذكرنا من أخبار الطرفين بالمعارضة، فيجب الرجوع إلى عمومات طهارة ما يخرج ممّا يؤكل لحمه[٧] الشامل لمكروه الأكل.

وما ذكرنا من رواية زرارة[٨] شاهداً على أن المراد بـ«ما يؤكل»: ما جُعل للأكل، ففيه ـ مع عدم جريانه في موثّقة زرارة الواردة في لباس المصلّي[٩] كما لا يخفى، ومع قوّة احتمال أن يكون وجهاً لكراهة ما يخرج من هذه الدواب كما يشعر به لفظ «فكرهه» ـ معارض برواية عمّار المتقدّمة في

---

(١) الوسائل ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠٩، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٦ و ١٩.

(٣) لم نعثر عليه في المنتقى، ولا على الحاكي عنه. نعم حكاه في الحدائق عن المعالم، راجع الحدائق ٥: ٢٩، ومعالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٤٩.

(٤) الذخيرة: ١٤٦.

(٥) كشف اللثام ١: ٤١٩.

(٦) مشارق الشموس: ٣٠٠.

(٧) راجع الوسائل ٢: ١٠٠٩، الباب ٩ من أبواب النجاسات.

(٨) راجع الصفحة ٣٣.

(٩) المشار إليها آنفاً.

الخُطّاف[١]؛ حيث يظهر منها أنّ مجرّد عدم حرمة الأكل كاف في طهارة ما يخرج منه وإن كان مما لم يخلق للأكل، كما هو الحال في الخُطّاف.

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عن الموثّقة الأُولى[٢] وإن لم تقبل الحمل على الاستحباب، بل لا يبعد أيضاً حملها على الاستحباب، بأن يقال: إنّ المراد استحباب المعاملة معها كأبوال الإنسان في الاحتراز، لا أنّها كأبوال الإنسان عند الشارع.

وممّا يؤيّد الاستحباب: ما ورد من التفصيل بين أبوالها وأرواثها ممّا يشعر بكون الحكم استحبابيّاً لا إلزاميّاً، مثل: رواية عبد الأعلى بن أعين، قال: «سألت الصادق عليه‌السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ فقال: اغسل ثوبك منها. قلت: فأرواثها؟ قال: فهي أكثر من ذلك»[٣]، وفي رواية أبي مريم: «أمّا أبوالها فاغسل ما أصابك، وأمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك»[٤] فإنّ الظاهر عند المتأمّل أنّ قوله: «فهي أكثر» علّة لرفع تأكّد الاستحباب لا لرفع الإيجاب، يعني: أنّ الارواث أكثر من أن يلتزم الإنسان بالاجتناب عنها لا من أن يلزم الشارع به، كما يتوهّم أحياناً.

وكيف كان، فالظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في طهارة الأرواث؛ للأخبار القريبة من التواتر، وأمّا الأبوال فالأقوى كونها كذلك، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي أن يترك.

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٣٠.

(٢) وهي رواية زرارة المتقدّمة في الصفحة ٣٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٣.

(٤) الوسائل ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

[المنـي][1]

٣ ـ المني من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً

﴿ و ﴾ الثالث: ﴿ المني من كلّ حيوان ذي نفس سائلة ﴾ بالإجماع المحقّق والمستفيض[2]، وهو المعتمد في إطلاق الحكم، دون إطلاقات الأخبار؛ لانصرافها إلى منيّ الإنسان، وليس كذلك إطلاق معاقد الإجماع؛ للقطع بإرادة المطلق عنها، مع أنّ المحكي عن التذكرة[3] وكشف اللثام[4]: التصريح بالعموم.

ولولا الإجماع لأشكل تعميم الحكم لمطلق غير المأكول، فضلاً عن مطلق الحيوان ﴿ وإن كان مأكول ﴾[5] اللحم، سيّما مع عموم قوله عليه السلام في موثّقة عمّار: «وكلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[6] وقوله عليه السلام

---

(١) العنوان منّا.

(٢) كما في الانتصار: ٩٥، والخلاف ١: ٤٨٩، والغنية: ٤٢، والتذكرة ١: ٥٣، وكشف اللثام ١: ٣٩١.

(٣) التذكرة ١: ٥٣.

(٤) كشف اللثام ١: ٣٩١.

(٥) في الإرشاد: «وإن كان مأكولاً».

(٦) الوسائل ٢: ١٠١١، الباب ٩ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

في موثّقة زرارة الواردة في لباس المصلّي: «وكلّ شيءٍ منه ممّا أحلّ الله أكله فالصلاة في شعره ووبره وبوله وروثه وكل شيءٍ منه جائز»[١].

الوجه في طهارة المني من غير ذي النفس

وممّا ذكرنا يعلم الوجه في الحكم بطهارة المني من غير ذي النفس؛ لفقد عمومٍ في الأدلّة اللفظيّة، وعدم ثبوت الإجماع إلّا في منيّ ذي النفس، بل الظاهر عدم الخلاف في طهارة غيره، وإن أشعر بعض العبائر ـ كعبارة المنتهى[٢] ـ بوجود الخلاف فيه. نعم، ربّما يقوّي التردّد فيه قوّة التردّد فيما تقدّم في بول غير ذي النفس وخرئه؛ من جهة عدم مخصِّص صريح للعمومات، بناءً على أنّ المني أشدّ من البول ـ كما في الرواية[٣] ـ فكلّ حيوان نجس البول نجس المني، وكل ما ليس نجس المني ليس بنجس البول، إلّا أنّ المسهِّل للخطب هو عدم العثور على الخلاف في المسألتين من الأصحاب، بل ظاهر الأردبيلي أنّ مسألة المني مظنّة الإجماع[٤]، وكذا ظاهر الرياض[٥].

والاحتياط ممّا لا يترك في المقامين، فقد تردّد المحقّق في الشرائع[٦] والمعتبر[٧] والمصنّف في المنتهى، وإن رجّح ـ كالمحقّق ـ الطهارة أخيراً[٨].

---

(١) الوسائل ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(٢) المنتهى ٣: ١٨٤.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٢٢، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٣٠٣.

(٥) الرياض ٢: ٣٤٦.

(٦) الشرائع ١: ٥١.

(٧) المعتبر ١: ٤١٥.

(٨) المنتهى ٣: ١٨٤.

حكم سائر الرطوبات الخارجة من المخرجين

ثمّ المعروف من مذهب الأصحاب طهارة سائر الرطوبات الخارجة عن المخرجين عدا البول والغائط والمني والدم حتّى المذي، وهو ـ كما عن المعتبر ـ: ما يخرج عقيب الملاعبة والملامسة[١]، وعن المنتهى: ماء لزج يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر[٢].

الدليل على طهارة المذي

ويدلّ على طهارته: الأخبار المستفيضة[٣]، وفي بعضها: «إنّه لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب، إنّما هو بمنزلة النخامة والمخاط»[٤].

إلّا أنّ في رواية ابن أبي العلاء: «عن المذي يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فاغسله، وإن لم تعرف مكانه فاغسل الثوب كلّه»[٥] لكنّه ـ مع معارضتها بالأخبار الكثيرة ـ معارضة بروايته الأُخرى: «أنّه لا بأس به. قال: فلمّا رددنا عليه، قال: تنضحه بالماء»[٦] والأمر بالنضح وارد في غيرها أيضاً.

وكيف كان، فقول الإسكافي بنجاسة ما يخرج منه عن شهوة[٧] شاذٌّ، كما صرّح به في المختلف، حيث قال: إنّ إجماع الإماميّة على طهارته، وخلاف ابن الجنيد لا يعتدّ به؛ لما ذكره الشيخ في فهرسته: من أنّ أصحابنا

---

(١) المعتبر ١: ٤١٧.

(٢) المنتهى ٣: ١٨٥.

(٣) راجع الوسائل ١: ١٩٥، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٤) راجع نفس المصدر والباب، الأحاديث ١ و ٥.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٢٤، الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٢٣، الباب ١٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٧) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤١٧.

تركوا خلافه؛ لأنّه كان يقول بالقياس[١]، انتهى.

ثمّ الظاهر من تفصيل ابن الجنيد: أنّ المذي قد يخرج لا عن شهوة، وظاهر ما تقدّم عن المعتبر والمنتهى: خروجه عقيب الشهوة[٢]، وهو الظاهر من مرسلة ابن رباط، قال: «وأمّا المذي فهو الذي يخرج من الشهوة، والودي من البول، والوذي من الارواء[٣] ولا شيء فيه»[٤] والأمر سهل بعد طهارته مطلقاً.

طهارة الودي

ونحوه الودي، وهو ـ بسكون الدال المهملة ـ: ماءٌ أبيض يخرج عقيب البول.

---

(١) المختلف ١: ٤٦٣، وانظر الفهرست: ٢٦٨، الرقم ٥٩٢.

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٣) في الوسائل: «من الأدواء».

(٤) الوسائل ١: ١٩٧، الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

[الميتة][1]

٤ـ الميتة من ذي النفس السائلة

﴿ و ﴾ الرابع: ﴿ الميتة من ﴾ الحيوان ﴿ ذي النفس السائلة[2] ﴾ إنساناً كان أو غيره.

الدليل على نجاسة ميتة الآدمي

أمّا الآدمي، فتدلّ على نجاسته ـ مضافاً إلى دعوى الاتّفاق عليه بالخصوص في المعتبر[3] والمنتهى[4]، كما عن الخلاف[5] وغيره[6] ـ صحيحة الحلبي: «عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟ قال: يغسل ما أصاب الثوب منه»[7].

وصحيحة إبراهيم بن ميمون، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟ قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل

---

(١) العنوان منّا.

(٢) في الإرشاد زيادة: «مطلقاً».

(٣) المعتبر ١: ٤٢٠.

(٤) المنتهى ٣: ١٩٥.

(٥) الخلاف ١: ٧٠٠.

(٦) راجع الغنية: ٤٢، وروض الجنان: ١٦٢.

(٧) الوسائل ٢: ١٠٥٠، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصابك[١] ثوبك منه، يعني: بعد البرد»[٢].

والمروي من الاحتجاج عن مولانا القائم عجّل الله فرجه ما كتب إليه الحميري: «أنّه روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاة وحدثت عليه حادثة، فكيف يعمل من خلفه؟ قال: يؤخّر بعضهم ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويغتسل من مسّه، فكتب عجّل الله تعالى فرجه: ليس على من نحّاه إلّا غسل اليد»[٣].

وعنه أيضاً: أنّه كتب إليه: «أنّه روي عن العالم عليه السلام أنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه ببرد فعليه الغسل، وهذا الميّت في هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟ التوقيع: إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلّا غسل يده»[٤].

ويؤيّدها ما ورد في وقوع الإنسان في البئر[٥]، وما تقدّم من الأخبار الواردة في غسل الميّت الدالّة على أنّ المغسِّل يغسل يديه أوّلاً ثم يكفّن الميّت[٦]، فتأمّل.

---

(١) في الوسائل: «ما أصاب».

(٢) الوسائل ٢: ١٠٥٠، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٣) و (٤) الاحتجاج ٢: ٣٠٢، وعنه في الوسائل ٢: ٩٣٢، الباب ٣ من أبواب غسل المس، الحديث ٤ و ٥.

(٥) راجع الوسائل ١: ١٤٢، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق.

(٦) الوسائل ٢: ٧٦٠، الباب ٣٥ من أبواب التكفين، الأحاديث ١ ـ ٣، وقد تقدّمت في الجزء ٤: ٣٣٣.

هل يجب غسل ما لاقى الميّت يابساً؟

وظاهر الروايتين وجوب غسل ما لاقى الثوب مع رطوبة متعدّية من الميّت إليه، فلا يجب غسل ما لاقاه مع يبوستها؛ للأصل السليم عما يدلّ على التعدّي من دون رطوبة في احد المتلاقيين، عدا ما تخيّله في المدارك: من إطلاق هاتين الروايتين[1]، اللتين عرفت ظهورهما في اكتساب الثوب رطوبة من جسد الميّت، مع أنّه لو سلّم الإطلاق فيهما ـ كالثالث ـ فهو مقيّدٌ بما هو مركوز في أذهان المتشرّعة: من اعتبار الرطوبة في التأثير.

فظهر ضعف ما عن المنتهى: من وجوب غسل ما لاقاه يابساً[2]، مضافاً إلى عموم قوله عليه السلام: «كلّ يابس ذكيّ»[3] بل عن الحلّي اختيار عدم السراية مع الرطوبة أيضاً، وقال فيما حكي عنه: لأنّ هذه نجاسات حكميّات وليست عينيّات، قال: ولا خلاف بين الأُمّة كافةً أنّ المساجد يجب أن تجتنب النجاسات العينيّة، وأجمعنا بغير خلاف أنّ من غسل ميّتاً، له أن يدخل المسجد ويجلس فيه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك، ولأنّ الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بغير خلاف، ومن جملة الأغسال غسل من مسّ ميّتاً، ولو كان ما لاقى الميّت نجساً لما كان الماء الذي يغتسل به طاهراً[4]، انتهى.

قول ابن ادريس بعدم سراية النجاسة مع الرطوبة أيضاً

وأجاب المحقّق عن الأوّل: بمنع جواز دخول من مسّ ميّتاً المسجد، كما يمنع من على جسده نجاسة. وعن الثاني: بالتزام نجاسة الماء إذا لم يغسل يده قبل الاغتسال[5].

---

(١) المدارك ٢: ٢٧٠.

(٢) المنتهى ٢: ٤٥٨.

(٣) الوسائل ١: ٢٤٨، الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث ٥.

(٤) السرائر ١: ١٦٣، مع تفاوت في بعض الألفاظ، والعبارة محكيّة من المعتبر.

(٥) المعتبر ١: ٣٥٠.

أقول: ويردّ الحلّي ـ مضافاً إلى الإجماعات المستفيضة[١] على النجاسة التي من حكمها التعدّي مع الرطوبة إلى ما لاقاه بوسائط، بل ادّعى في المعتبر إطباق الاماميّة على نجاسته نجاسةً عينيّة كغيرها من الميتات[٢] بل الحلّي بنفسه حكي عنه دعوى عدم الخلاف بين المحصّلين في نجاسة اللبن في ضرع الميتة؛ لأنّه مائع لاقى الميّت[٣] إلّا ان يقال: إنّ ظاهر كلامه هنا الاختصاص بالآدمي ـ: أنّ الأمر بغسل الملاقي ممّا يفهم منه النجاسة في عرف المتشرّعة، فضلاً عمّن لاحظ الأخبار الكثيرة المكنيّة عن النجاسة بوجوب غسل الملاقي[٤]، مع أنّه لو لم نحكم بنجاسة الملاقي بنجاسة حقيقيّة لزم جواز استصحابه في الصلاة وجواز التطهّر لو كان ماءً، وحينئذٍ فيجب غسل الثوب الملاقي له ويجوز استعمال الماء الملاقي له، فيلزم أن يكون ملاقاته مؤثّرة في الثوب منعاً وغسلاً غير مؤثر في الماء القليل، وهو باطل، كما في المعتبر[٥]، فتأمّل.

قول العلّامة وجماعة بنجاسة الميّت حتّى مع اليبوسة

وما أبعد ما بين هذا القول وما عن المصنّف: من نجاسة الميّت نجاسة عينيّة ولو مع اليبوسة[٦] وهو المحكيّ عن البيان[٧] وفوائد القواعد[٨]، بل عن التذكرة[٩]

---

(١) تقدّمت في الصفحة ٤١.

(٢) المعتبر ١: ٤٢٠.

(٣) السرائر ٣: ١١٢.

(٤) راجع الوسائل ٢: ١٠٥٠، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٢.

(٥) المعتبر ١: ٣٥١.

(٦) المنتهى ٢: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٧) البيان: ٨٢.

(٨) فوائد القواعد: ١٣٣.

(٩) التذكرة ١: ٨٨.

ونهاية الإحكام[١]: أنّه ظاهر الأصحاب، وعن كشف الالتباس: أنّه المشهور[٢].

ثم إنّ المحكي عن جماعة[٣] نسبة القول بنجاسته الحكمية إلى السيّد، مع أنّ عبارته المحكيّة في شرح الرسالة: أنّ الميّت من الناس نجس العين ومطهِّره الغسل[٤]، انتهى. ولو كان منشأ هذه النسبة هو حكمه بعدم وجوب غسل المسّ، ففيه ما لا يخفى.

هل تختصّ نجاسة الميّت بما بعد البرد؟

وكيف كان، فهل تخصّ نجاسته بما بعد البرد، كما هو ظاهر أوّل المحقّقين[٥] وصريح ثانيهما[٦] ـ كأوّل الشهيدين[٧] ـ وحكي عن ابن سعيد[٨] والمصنّف في النهاية[٩] وكاشف الالتباس[١٠] والميسي[١١] والذخيرة[١٢]؟

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٧٣.

(٢) كشف الالتباس ١: ٣١٩.

(٣) منهم فخر الدين في إيضاح الفوائد ١: ٦٦، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٦١.

(٤) حكاه المحقّق في المعتبر ١: ٣٤٨.

(٥) المعتبر ١: ٣٤٩.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٥٩.

(٧) الدروس ١: ١١٧.

(٨) الجامع للشرائع ١: ٣٢.

(٩) نهاية الإحكام ١: ١٧٢.

(١٠) كشف الالتباس ١: ٣١٥.

(١١) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٣.

(١٢) لم نعثر عليه في الذخيرة، بل رجّح فيه النجاسة قبل البرد، كما حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ١٥٣، راجع الذخيرة: ١٤٧، نعم قال في الصفحة ٩١ ذيل بحث الأموات: ويستفاد من هذه الأخبار الاختصاص بحال برده.

أم نجس بمجرّد الموت، كما هو ظاهر المصنّف قدس سره في القواعد[١] ومحكيّ التذكرة[٢] والشهيد الثاني[٣] وكاشف اللثام[٤] وصاحب الرياض[٥]، وحكي عن المبسوط[٦] والمدارك[٧] والكفاية[٨]، بل نسبه في الرياض إلى ظاهر الأصحاب[٩]، وقريب منه في مفتاح الكرامة[١٠]؟

وفيه نظر؛ لأنّ الأصحاب ليس في كلامهم ما يظهر منه الإطلاق عدا إطلاق فتاواهم أو معاقد إجماعهم، أمّا الفتاوى فهي مختلفة كما عرفت، وأمّا معاقد الإجماع فلا ينفع إطلاقها بعد ذهاب مدّعيها إلى العدم، فإنّ منهم المحقّق والمصنّف والشهيد، وقد عرفت أنّ ظاهرهما ـ كالمحكيّ عن نهاية المصنّف ـ التقييد.

نعم، يمكن التمسّك بإطلاق روايتي الحلبي والاحتجاج المتقدّمتين[١١]

---

(١) قواعد الاحكام ١ : ١٩٢.

(٢) التذكرة ٢ : ١٣٥.

(٣) روض الجنان : ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) كشف اللثام ١ : ٤٢٠.

(٥) الرياض ٢ : ٣٥١.

(٦) المبسوط ١ : ٤.

(٧) لم نعثر عليه في المدارك، بل صرّح فيه : بأنّ الحكم بعد البرد، كما حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١ : ١٥٣.

(٨) كفاية الأحكام : ١١.

(٩) الرياض ٢ : ٣٥١.

(١٠) مفتاح الكرامة ١ : ١٥٣.

(١١) تقدّمتا في الصفحة ٤١ و ٤٢.

وإطلاق الرضوي المتقدّم[١]، وما في ذيل رواية ابن ميمون من التفسير بقوله: «يعني بعد البرد» و[٢]لا يصلح لتقييد الإطلاق.

ولا يوهن فيه ما في الذكرى: من عدم الجزم بالموت مع الحرارة[٣]، ولا ما ربّما يقال: من أنّه لم ينقطع عنه تعلّق الروح بالكلّية؛لضعف الأوّل: بأنّ المفروض تحقّق موته لغةً وعرفاً؛ ولذا لم يقل أحد ـكما في الروض ـ بعدم جواز دفنه قبل البرد[٤]، والثاني: بأنّ الحكم منوط بالموت، لا انقطاع تعلّق الروح بالكلّية.

نجاسة ميتة غير الآدمي

وأمّا ميتة غير الآدمي، فهي أيضاً نجسة بإجماع علمائنا على الظاهر المصرَّح به في محكيّ كثيرٍ من العبائر، كظاهر الطبريّات[٥] وصريح الغنية[٦] والمعتبر[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩] والذكرى[١٠] وكشف الالتباس[١١] والروض[١٢]

---

(١) تقدّم في الجزء ٤: ٤٤١.

(٢) كذا والظاهر زيادة «الواو».

(٣) الذكرى ٢: ١٠٠.

(٤) روض الجنان: ١١٣.

(٥) لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٣٨.

(٦) الغنية: ٤٢.

(٧) المعتبر ١: ٤٢٠.

(٨) المنتهى ٣: ١٩٥.

(٩) التذكرة ١: ٥٩.

(١٠) الذكرى ١: ١١٣.

(١١) كشف الالتباس ١: ٣٩٦.

(١٢) روض الجنان: ١٦٢.

وكشف اللثام[١] والدلائل[٢].

الاستدلال على ذلك

والأصل في ذلك الكتاب والسنّة، قال الله تبارك وتعالى: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[٣] بناءً على عود الضمير إلى كلّ واحدٍ من المذكورات.

وفي النبوي: «الميتة نجسة ولو دبغت»[٤].

وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[٥].

وصحيحة ابن مسكان: «كل شيءٍ يقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس»[٦].

وظاهرهما ـ سيّما الثانية ـ تنويع الميتة على قسمين مختلفين في الحكم، لا مجرّد بيان ضابطة كلّية في طرف المنطوق فقط، نظير قوله: «كلّ مسكر حرام»[٧] فهما مسوقان سياق قوله عليه السلام في موثّقة غياث: «لا يفسد الماء إلّا ما كان له نفس سائلة»[٨].

---

(١) كشف اللثام ١: ٣٩٢.

(٢) لا يوجد لدينا، نعم حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٣٨.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المستدرك ٢: ٥٩٢، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٥١، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٥٢، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٧) الوسائل ٢: ١٠٧٥، الباب ٥٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٨) الوسائل ٢: ١٠٥١، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢. وفيه حفص بن غياث.

هذا، مضافاً إلى الأخبار المتفرّقة في مسائل الماء المتغيّر والبئر والماء القليل وغير ذلك، ففي رواية القمّاط: «عن الرجل يمرّ بالماء النقيع فيه الميتة والجيفة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ»[١] ونحوها ما ورد في نجاسة الماء المتغيّر بالجيفة[٢].

وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن العقرب تخرج من الماء ميتة؟ قال: استق منها عشر دلاء. قلت: فغيرها من الجِيَف؟ قال: الجِيَف كلّها سواء إلّا جيفة قد أُجيفت، فإن كان[٣] جيفة قد أُجيفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلّها»[٤] دلّت على وجوب نزح الكلّ لكلّ جيفة تغيّر بها ماء البئر، إلى غير ذلك ممّا تقف عليها في مسألة البئر[٥].

ومثل ما ورد: من طهارة عشرة أشياء من الميتة[٦]؛ فإنّ ظاهره نجاسة ما عداها من الأجزاء.

ومثل ما ورد من المستفيضة في القِطَع المبانة من الحيّ معلّلاً بأنّها ميتة[٧] إلى غير ذلك.

---

(١) الوسائل ١: ١٠٣، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٤.

(٢) راجع الوسائل ١: ١٠٢، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل و ١١٩، الباب ٩ من الأبواب، الحديث ١١.

(٣) في الوسائل: «كانت».

(٤) الوسائل ١: ١٤٣، الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٧.

(٥) راجع الجزء ١: ٢١٣ وما بعدها.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٦٦، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٩.

(٧) راجع الوسائل ٢: ١٠٨١، الباب ٦٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٢، و ١٦: ٢٩٥، الباب ٣٠ من أبواب الذبائح.

شمول الحكم للميّت من الحيوان المائي

وظاهر هذه الأخبار ـ كمعاقد الإجماع ـ شمول الحكم للميّت من الحيوان المائي، بل عن التذكرة: أنّ ميتة ذي النفس من المائي نجسة عندنا[١]، فما يحكى عن الشيخ: من الحكم بطهارتها[٢]، ضعيف.

وأضعف منه: ما عن المدارك: من التأمّل في أصل المسألة وحكاية الطهارة عن الصدوق؛ نظراً إلى ذكره رواية ظاهرة في الخلاف، وضمانه في أوّل كتابه صحّة جميع ما يورده وأنّه حجة بينه وبين ربّه[٣].

وأنت تعلم أنّ التتبّع في روايات الفقيه يشهد برجوعه عمّا التزم به في أوّل كتابه، كما حكي عن المجلسي في شرح الفقيه[٤]، وعن بعضٍ دعوى عدم الشكّ في ذلك[٥].

مع إمكان حمل الميتة في الرواية على ميتة ما لا نفس له، فقد جرت عادة الأعراب بوضع السِمن والزيت في جلود بعض هذه الحيوانات. نعم، عن المقنع: أنّه لا بأس أن يتوضأ بالماء إذا كان في زقّ الميتة[٦]، لكنّه لو لم يؤوّل ـ كالرواية ـ شاذٌّ جدّاً، يكفي في ضعفه استفاضة دعوى الإجماع بل تواترها كالأخبار، بل دعوى ضرورة المذهب كما عن شرح المفاتيح[٧] على

---

(١) التذكرة ١: ٦١.

(٢) حكاه عن ظاهر الخلاف الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٣٩٢، ومثله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٣٨، وراجع الخلاف ١: ١٨٩.

(٣) راجع المدارك ٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٤) حكاه عنه الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣١.

(٥) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٣٨ عن أُستاذه الوحيد البهبهاني.

(٦) المقنع: ١٨.

(٧) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٤.

بطلان قول ابن الجنيد[١] بطهارة جلد الميتة بالدبغ؛ لظاهر بعض الأخبار المصروفة عن ظاهرها وفراراً عن الطرح المرغوب عنه.

ومنه يظهر ما عن المحدّث الكاشاني: من ميله إلى ذلك المذهب معلّلاً بأنّ عدم جواز الانتفاع ـ كما في الأخبار ـ لا يدلّ على النجاسة مع ورود بعض الأخبار بجوازه في الجملة[٢].

الأجزاء المنفصلة بحكم الميتة

ثمّ لا إشكال ﴿ و ﴾ لا خلاف في أنّ في حكم الميتة ﴿ أجزاءها، سواء أُبينت من حيٍّ أو ميّت ﴾.

الأجزاء المنفصلة بعد الموت

أمّا المنفصلة عنها بعد الموت ـ عدا المستثنيات الآتية ـ فهو واضح؛ إذ دعوى اعتبار الانضمام في نجاستها ممّا يقطع العوام بفسادها، فضلاً عن الخبير بالفتاوى والنصوص، فلا يعلم وجهٌ لتردّد صاحب المدارك لولا الإجماع وفهم حصر الدليل في الاستصحاب[٣]، مع أنّه حكم بنجاسة أجزاء الكلب المنفصلة بنفس أدلّة نجاسة الكلب[٤].

الأجزاء المبانة من الحيّ

وأمّا الأجزاء المبانة من الحيّ، فالظاهر أيضاً عدم الخلاف في كونها ميتة أو بحكم الميتة، كما استظهره في الحدائق[٥] وحكي عن المعالم[٦]. وفي شرح المفاتيح: أنّه اتّفاق الفقهاء وان الظاهر كونه إجماعاً وأنّ عليه عمل

---

(١) حكاه العلّامة في المختلف ١: ٥٠١.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٦٩.

(٣) المدارك ٢: ٢٧٢.

(٤) المدارك ٢: ٢٧٦.

(٥) الحدائق ٥: ٧٢.

(٦) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٢.

الشيعة في الأعصار[١]، سواء كان من الآدمي أم من غيره. وفي المدارك: أنّه مقطوع به بين الأصحاب[٢]. وعن الذخيرة: أنّ المسألة كأنّها إجماعيّة، قال: ولولا الإجماع لم نقل بها؛ لضعف الأدلّة[٣]، وتبع في ذلك شيخه في المدارك[٤]. وعن التذكرة: أنّ كل ما أُبين من الحيّ ممّا تحلّه الحياة فهو ميّت، فإن كان من آدميٍّ فهو نجس عندنا خلافاً للشافعي[٥]، انتهى.

الدليل على الحكم في غير الآدمي

ويدلّ عليه في غير الآدمي: الأخبار الواردة في باب الصيد: أنّ ما قطعت الحبالة فهو ميّت[٦]، وما ورد في باب الأطعمة في أليات الغنم المبانة منها في حال الحياة وأنّها ميتة[٧] لا يجوز الاستصباح بها، وفي بعضها تعليل منع الاستصباح: بأنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام[٨]، والظاهر الإشارة بذلك إلى نجاستها. هذا، مضافاً إلى مفهوم التعليل في قوله: «إنّ الصوف ليس فيه روح»[٩].

الدليل على الحكم في الآدمي

وفي الآدمي: مرسلة أيّوب بن نوح: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّها إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣١.

(٢) المدارك ٢: ٢٧١.

(٣) الذخيرة: ١٤٧.

(٤) المدارك ٢: ٢٧٢.

(٥) التذكرة ١: ٦٠.

(٦) الوسائل ١٦: ٢٣٧، الباب ٢٤ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ١٦: ٢٩٥، الباب ٣٠ من أبواب الصيد، الحديث ١ و٣.

(٨) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٩) الوسائل ٢: ١٠٨٩ ـ ١٠٩٠، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ١ و ٧.

الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليها»[١] لشمولها للمبانة من الحيّ والميّت، بل لا يبعد دعوى اختصاصه[٢] بالمبانة من الحي ـ كما اعترف به بعض[٣] ـ فمن العجب بعد ذلك تأمّل صاحب[٤] المدارك[٥] والذخيرة[٦].

نعم، الإغماض عن الأخبار المذكورة والاستناد في هذا الحكم إلى تحقّق الموت في العضو المبان ضعيف جداً؛ لأنّ الموت والحياة من صفات نفس الحيوان فلا يتّصف بهما أجزاؤه إلّا تبعاً.

عدم الفرق بين ما خرج عنه الروح بالقطع وما خرج عنه قبله

ولا فرق في إطلاق المرسلة بين ما خرج عنه الروح بالقطع وبين ما خرج عنه قبله، ودعوى انصراف الإطلاق إلى الأوّل ممنوعة، إلّا أنّ ما خرج عنه الروح لا دليل على نجاسته مع كونه جزءً من الإنسان، وقد عرفت أنّه لا يصدق عليه الميتة؛ لأنّ الموت لا يتّصف به حقيقةً إلّا الحيوان. وأمّا جعل الشارع الأجزاء المبانة من الحيّ بمنزلة الميتة فلا دليل على التنزيل قبل الإبانة، مضافاً إلى رواية علي بن جعفر الآتية[٧] الشاملة لصورة موت الثالول أو يعمّ الجرح أو بعضها متّصلاً بالبدن، مع أنّه نقل الإجماع على طهارتها حال الاتّصال شارح الوسائل ونفى الريب في بطلان القول

---

(١) الوسائل ٢ : ٩٣١، الباب ٢ من أبواب غسل المسّ، الحديث الأوّل.

(٢) كذا، والمناسب : «اختصاصها».

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) كذا، والمناسب : «صاحبي».

(٥) المدارك ٢ : ٢٧٢ و ٢٨٠.

(٦) الذخيرة : ٩٢ و ١٤٧.

(٧) تأتي في الصفحة اللاحقة.

بنجاستها عن المعالم[١]، وفي شرح المفاتيح: دعوى الضرورة على عدم التزام الناس بقطعها[٢].

فظهر ممّا ذكرنا ضعف التردّد في الأجزاء الكبيرة التي تعرّض لها الموت حال الاتّصال، كما عن شارح الدروس[٣]. نعم، إذا كان اتّصالها ضعيفاً بحيث يعدّ منفصلاً عرفاً فلا يبعد الحكم بنجاستها.

اختصاص الحكم بما يعدّ جزءاً من بشرة الإنسان

ثمّ إنّ الظاهر من الرواية ـ بحكم التبادر ـ اختصاص الحكم بما يعدّ جزءاً من بشرة الإنسان، فما يعدّ عرفاً كالخارج الأجنبي مثل القشور، فحكمها حكم الشعر والظفر، لا يحكم بنجاستها بعد الانفصال، تمسّكاً بأصالة طهارتها الثابتة قبل القطع.

حكم الأجزاء الصغار من اللحم

وأمّا الأجزاء الصغار من اللحم ـ كالثالول ونحوه ـ، فمقتضى الرواية الحكم بنجاستها. ودعوى انصراف القطعة إلى غير الأجزاء الصغار، ناشئة عن الخلط بين التشكيك الابتدائي كانصراف الماء إلى الصافي، وبين التشكيك المستقرّ كانصراف الدرهم والدينار إلى الرائج؛ ولذا تمسّك بعض ـ كالمصنّف في المنتهى ـ على عدم نجاستها: بلزوم الحرج لولاه، فإنّه لاعترف بعموم أدلّة النجاسة وقيام المقتضي لها لولا دليل العفو[٤].

وقد يضاف إلى ذلك: التمسّك برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون به الثالول والجراح، هل يصلح له أن يقطع

---

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٤.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٢.

(٣) مشارق الشموس: ٣١٣.

(٤) المنتهى ٣: ٢١٠.

الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعلها»[١].

لكن في دلالتها نظرٌ؛ من حيث إنّ قطع الثالول أو نتف اللحم لا يستلزم حمله آناً مّا في الصلاة ولا مسّه برطوبة حتى يجب على تقدير النجاسة تقييد الإمام عليه السلام له بصورة عدم لزوم حمل الجزء أو مسّه بالرطوبة، فالحكم بنفي البأس مبنيٌّ على رفع توهّم كونه فعلاً كثيراً منافياً، كما يشهد به سياق الأسئلة التي ذكر هذا السؤال في جملتها.

لكنّ الإنصاف ـ بقرينة اشتراط عدم خوف سيلان الدم الذي لا دخل له بالفعل الكثير ـ يقضي أنّ الإمام عليه السلام في مقام الترخيص الفعلي من جميع الجهات، فكان ينبغي تقييده ـ على تقدير نجاسة المقطوع ـ بصورة عدم الحمل أو المسّ برطوبة، مع غلبة عدم انفكاك القطع عن أحدهما، فالاستدلال به حسن ـ كما عن نهاية الإحكام[٢] والمعالم[٣] ـ، مع عدم وجدان قائل بالنجاسة عدا ما عن كشف اللثام: من الميل إلى القول بالنجاسة[٤]، لكنّه ضعيف مخالف للمشهور بين المتأخّرين المصرّح به في المنتهى[٥] وعن

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٨٢، الباب ٦٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل، وفيه: فلا يفعله.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٧١.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٠٥.

(٥) المنتهى ٣: ٢١٠.

الفائدة[١] والمعالم[٢] وشرحي الدروس[٣] والمفاتيح[٤] والموجز في خصوص البثور والثالول[٥]، وكشف الالتباس[٦] والذخيرة[٧] والبحار[٨] على ما حكي عن أكثرهم، بل في الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف فيه منهم[٩]؛ يعني: في طهارة البثور والثالول ونحوهما.

المسألة محلّ إشكال

والمسألة محل إشكال، والاحتياط لا ينبغي أن يترك في غير ما يعدّ من قبيل القشور شيئاً زائداً على البدن أجنبيّاً عنها، كقشور الرِّجل والشفة والجرح واللحم الزائد في الجروح ونحو ذلك.

طهارة المسك والدليل عليه

ثمّ إنّ الظاهر عدم الخلاف في طهارة المسك، ففي المنتهى[١٠] وعن التذكرة[١١]: الإجماع عليه.

ويدلّ عليه: سيرة المسلمين في استعمالها، بل روي: أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يحبّه[١٢].

---

(١) مجمع الفائدة ١: ٣٠٥.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٥.

(٣) مشارق الشموس: ٣١٤.

(٤) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٢.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨.

(٦) كشف الالتباس ١: ٤٠١.

(٧) الذخيرة: ١٤٧.

(٨) البحار ٨٠: ٧٥ ـ ٧٦.

(٩) الحدائق ٥: ٧٧.

(١٠) المنتهى ٣: ٢١٠.

(١١) التذكرة ١: ٥٨.

(١٢) لم نعثر عليه في المجاميع الروائيّة. نعم نقله العلّامة في المنتهى ٣: ٢١٠.

أقسام المسك

والظاهر أنّ هذا المسك المتعارف هو بعض أقسامه، وإلّا فلا إشكال في نجاسة الباقي، فقد ذكر في التحفة: أنّ للمسك أقساماً أربعة[١]:

أحدها: المسك التركي، وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار.

الثاني: الهندي، ولونه أخضر: دم ذبح الظبي المعجون مع روثه وكبده ولونه أشقر، وهذان ممّا لا إشكال في نجاستهما.

الثالث: دم يجتمع في سرّة الظبي بعد صيده، يحصل من شقّ موضع الفأرة وتغميز أطراف السرّة حتّى يجتمع الدم فيجمد، ولونه أ سود، وهو طاهر مع تذكية الظبي، نجس لا معها.

الرابع: مسك الفأرة، وهو دم يجتمع في أطراف سرّته ثم يعرض للموضع حكّة تسقط بسببها الدم مع جلدةٍ هي وعاءٌ له، وهذا وإن كان مقتضى القاعدة نجاسته؛ لأنّه دم ذي نفس، إلّا أنّ الإجماع دلّ على خروجه عن هذا العموم؛ إمّا لخروج موضوعه بدعوى استحالة الدم أو بدعوى التخصيص في العموم.

وكيف كان، فلا إشكال في طهارة هذا الذي يتعاطاه المسلمون وإن كان خالياً عن الفأرة.

حكم فأرة المسك

وأمّا فأرته وهي الجلدة، ففي التذكرة[٢] والذكرى[٣] والموجز[٤]: إطلاق القول بطهارتها.

---

(١) تحفة حكيم مؤمن: ٢٤٥.

(٢) التذكرة ١: ٥٨.

(٣) الذكرى ١: ١١٨.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨.

وفي المنتهى[١] ـ كما عن كشف الالتباس[٢] ـ تقييده بما إذا انفصل من الحيّ أو أُخذ من المذكّى، وصرّح في المنتهى: بأنّها إن أُخذت من ميتة فالأقرب نجاستها[٣].

والمحصّل من إطلاق كلامه في المسك وتقييده في فأرته: أنّ طهارة المسك لا ينافي نجاسة فأرته، كما صرّح به في النهاية، حيث قال: ـ على ما حكي ـ: المسك طاهر وإن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالإنفحة، ولم يتنجّس بنجاسة الظرف؛ للحرج[٤].

وفيه: أنّ الحرج يندفع بالأخذ من المسلم. نعم لو ادّعي انجماد الدم قبل زمان الحكم بنجاسة الفأرة، تعارض أصالة عدم الملاقاة حين الرطوبة مع أصالة بقاء الجفاف حين الملاقاة، لكنّ الانجماد عادةً لا يحصل حين الموت.

فالقول بنجاسة المسك المعلوم كونه في الفأرة المأخوذة من الميتة لا يخلو عن قوّة، والرواية الواردة بجواز استصحابه في الصلاة[٥] ـ مع عدم دلالته على الطهارة الواقعيّة، بل يكفي الحكم[٦] بطهارتها أخذها من مسلم ـ معارضة بروايةٍ أُخرى علّق الجواز فيها بقوله: «إذا كان ذكيّاً»[٧].

---

(١) المنتهى ٣: ٢٠٩.

(٢) كشف الالتباس ١: ٤٠١.

(٣) المنتهى ٣: ٢٠٩.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٧١.

(٥) الوسائل ٣: ٣١٤، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(٦) كذا، والمناسب: «في الحكم».

(٧) الوسائل ٣: ٣١٥، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٢.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ كون الجلدة جزءاً تحلّه الحياة من الظبي غير معلوم؛ ولهذا لا يحكم بنجاسة المنفصل، فلعلّه شيءٌ كالبيض للدجاج، ومجرّد كونه جلداً لا يستلزم كونه محلّاً للروح، فيتّجه حينئذٍ الحكم بطهارته وعدم الفرق بين المنفصل من الحيّ والميتة.

لكن يمكن الفرق: بأنّ انفصاله من الحيّ علامة استقلاله وخروجه عن جزئيّة البدن، بخلاف أخذه منه ميتة؛ فإنّه جزءٌ مقطوع منه، وسيأتي ـ في حكم ما لا تحلّه الحياة ـ قوله عليه السلام في حسنة الحلبي[1] الآتية: «وكلّ شيءٍ ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ».

نعم، قد تكون الفأرة في الظبية الميتة مشرفة على الانفصال، بحيث لم يحتج في انفصاله إلى قوّة دافعة ليست للميّت، فهي كالمنفصلة عن الحي. فالفرق المذكور مبنيٌّ على الغالب، وبهذا يندفع ما أورده كاشف اللثام على المصنّف: من أنّ الفرق بين انفصالها عنه حيّاً وأخذها منه بعد الموت من غير تذكية غريبٌ لم أعرف له وجهاً[2]. ولعلّ ما ذكرنا في توجيه كلام العلّامة أولى ممّا قيل فيه: من أنّ النصوص والأخبار منصرفة إلى المأخوذة من الحيّ[3].

وكيف كان، فيهوّن الخطب تعاطيها بأيدي المسلمين وأسواقهم، وإلّا فلا دليل على الخروج عن عموم نجاسة جميع أجزاء الميتة ﴿إلّا ما لا تحلّه الحياة، كالصوف والشعر والوبر والظفر والعظم﴾[4] فإنّ الظاهر عدم الخلاف في

طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة

---

(١) كذا، والصحيح: «حسنة حريز» انظر الصفحة ٦١.

(٢) راجع كشف اللثام ١: ٤٠٦.

(٣) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤٧ عن الأُستاد.

(٤) في الإرشاد: «والعظم والظفر».

طهارتها، كما عن كاشف اللثام[١] وشرح المفاتيح[٢] والحدائق[٣] وغيرها[٤]، إلّا أنّ المحكي عن الشيخ تقييد الأربعة الأُولى بما إذا أُخذت جزّاً لا قلعاً[٥]، وهو ضعيف أو محمول على عدم جواز الانتفاع بالمقلوع قبل الغسل.

واقتصار المصنّف على الخمسة من باب المثال للكلّية المستثناة، فيدخل فيها: القرن والسن والريش والحافر وأشباه ذلك.

الدليل على الكلّية المذكورة

وقد أُشير إلى الكلّية المذكورة، بل صرّح بها في صحيحة الحلبي: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ إنّ الصوف ليس له روح»[٦].

ورواية قتيبة بن محمد المرويّة عن مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليه‌السلام وفيها: «قلت له: إنا نلبس الطيالسة البربريّة وصوفها ميّت؟ قال: ليس في الصوف روح، ألا ترى أنّه يجزّ ويباع وهو حي»[٧].

وفي روايةٍ أُخرى يعلِّل طهارة الإنفحة من الميّت: بأنّه ليس لها عِرْق ولا دم ولا عظم[٨]. والمقصود: أنّه لا يعدّ من أعضاء الميّت التي تحلّها الحياة المشتملة على العرق والدم أو العظم؛ لأنّ ما تحلّه الحياة ـ يعني الحسّ ـ لا يخلو عن شيءٍ من الثلاثة. ويمكن أن يراد: أنّها ليست بعضاً للحيوان؛

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٠٦، وفيه: اتّفاقاً.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٣.

(٣) الحدائق ٥: ٧٧.

(٤) المدارك ٢: ٢٧٢، والذخيرة: ١٤٧.

(٥) النهاية: ٥٨٥.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٨٩، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ٢: ١٠٩٠، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٨) الوسائل ١٦: ٣٦٤، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث الأوّل.

لعدم سراية دمه أو عروقه فيه، ولا عظم فيه ليكون من أعضاء الحيوان، فهي شيءٌ مستقلّ مخلوق فيه؛ ولهذا قال عليه السلام بعد ذلك: «إنّها بمنزلة بيضة خرجت من دجاجة ميّتة»[١] فحاصل التعليل: أنّ كلّ شيءٍ لا يُعدّ من أعضاء الحيوان، بل هو شيء مستقلٌ فيه يكون طاهراً.

وفي حسنة حريز: «أنّه قال الصادق عليه السلام لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيءٍ ينفصل من الشاة والدابّة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»[٢].

وظاهر الأمر بالغسل فيها نجاسة موضع الاتّصال بالميتة.

وربّما يتوهّم من ظاهرها وجوب الغسل وإن لم يتّصل بالميتة، كما لو أُخذ جزّاً.

ويضعّف: بأنّ غسل الشيء للصلاة فيه ليس إلّا لنجاسته، وقد دلّت النصوص على طهارة ما لا تحلّه الحياة بالذات[٣]، فالغسل لا يكون إلّا للنجاسة العرضية الحاصلة بالملاقاة الذي لا يكون بالجزّ.

توهم الشيخ عدم طهارة ما لا تحلّه الحياة إذا أُخذ قلعاً

وأضعف من هذا ما عن الشيخ في النهاية: من عدم طهارة ما يؤخذ قلعاً[٤]، حيث حكي عن بعض أنّه نقل عنه تعليل ذلك: بأنّ أُصولها المتّصلة باللحم من جملة أجزائه، وإنّما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه[٥].

---

(١) نفس المصدر.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٦٥، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٨٨، الباب ٦٨ من أبواب النجاسات.

(٤) النهاية: ٥٨٥.

(٥) كالخوانساري في مشارق الشموس: ٣١٨.

وربّما يردّ قوله بإطلاق الأخبار المتقدّمة.

وفيه: أنّ هذا المعنى لا تردّه الأخبار الدالّة على طهارة الأشياء المعهودة من حيث عدم الروح فيها؛ لأنّها لا تنافي نجاستها باتّصال جزءٍ من الميتة بها، إلّا أن يتمسّك بسكوتها مع اقتضاء المقام لبيان كيفيّة الأخذ، فافهم.

والأقوى ردّه بمنع كون أُصول الشعر الداخلة في اللحم جزءاً من اللحم، بل هو شيءٌ لا تحلّه الحياة من الفضلات المستعدّة للشعريّة.

ودعوى: أنّه وإن لم يكن لحماً إلّا أنّه ينقلع معه جزءٌ لطيف من اللحم لا ينفك عنه إلّا بالجزّ، ممنوعة؛ فإنّا لا نحس في أصل الشعر المقلوع إلّا جزءاً لطيفاً أبيض لا يشبه اللحم في شيء، ولا سبيل إلى الحكم بنجاسته حتّى مع الشكّ في حلول الحياة فيه، فضلاً عن صورة القطع أو الظنّ بعدمه.

ثمّ استقرب المصنّف قدس سره في المنتهى نجاسة البيض من الدجاجة الجلّالة وممّا لا يؤكل لحمه ممّا له نفس سائلة[1]، ونحوه المحكي عن نهايته[2].

وعن المعالم: لا نرى له وجهاً ولا نعرف له موافقاً[3].

حكم البيض من الميتة

وعلى أيّ تقديرٍ، فالظاهر اتّفاق الأصحاب ـ كما عن المدارك[4] والحدائق[5] ـ على اعتبار اكتساء القشر الأعلى في طهارة البيض وإن اختلفوا

---

(١) المنتهى ٣: ٢٠٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٧٠.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٩.

(٤) المدارك ٢: ٢٧٢.

(٥) الحدائق ٥: ٧٧ و ٩٠ ـ ٩١.

بين من عبّر بـ«الجلد الفوقاني»[١] ومن عبّر بـ«القشر الأعلى»[٢] ومن عبّر بـ«الصلابة»[٣] ومن عبّر بـ«الجلد الغليظ»[٤] تبعاً لرواية غياث بن إبراهيم ـ التي هي مستند الحكم ـ عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»[٥]، والظاهر أنّ مراد الجميع واحد، وهو الجلد الذي لا جلد فوقه، والظاهر أنّه يعتبر غلظته لا صلابته.

حكم الإنفحة من الميتة

ثمّ إنّه لا خلاف ظاهراً ـ كما في الكفاية ـ في طهارة الإنفحة من الميتة[٦]، بكسر الهمزة وتشديد الحاء كما عن القاموس[٧]، أو بتخفيفها كما في المجمع[٨]، أو بالتخفيف والتشديد كما عن المغرب[٩]، وعن المصباح: أنّ التشديد أكثر[١٠].

وهذا الحكم نسبه في المنتهى إلى علمائنا[١١]. وعن الغنية[١٢] وكشف اللثام[١٣]

---

(١) مثل الشيخ في النهاية: ٥٨٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٢.

(٢) مثل المحقّق في المختصر النافع ٢: ٢٥٣، والشهيد في اللمعة: ٢٥٠.

(٣) مثل العلّامة في نهاية الإحكام: ٢٧٠، والمنتهى ٣: ٢٠٧.

(٤) مثل ابن سعيد في الجامع: ٣٩٠.

(٥) الوسائل ١٦: ٣٦٥، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٦.

(٦) كفاية الأحكام: ١١.

(٧) القاموس المحيط ١: ٢٥٣، مادّة «نفح».

(٨) مجمع البحرين ٢: ٤٢٠، مادّة «نفح».

(٩) حكاه في مجمع البحرين ٢: ٤٢٠.

(١٠) المصباح المنير: ٦١٦، مادّة «نفح».

(١١) المنتهى ٣: ٢٠٧.

(١٢) الغنية: ٤٠١.

(١٣) كشف اللثام ١: ٤٢٢.

وشرحي الإرشاد[١] والمفاتيح[٢]: الإجماع عليه. وفي المدارك[٣] ـ كما عن غيره[٤] ـ: أنّه ممّا قطع به الأصحاب، والأخبار به مع ذلك مستفيضة[٥].

معنى الإنفحة

وإنّما وقع الخلاف بين العلماء ـ تبعاً لأهل اللغة ـ في معنى الإنفحة:

فعن الجوهري حاكياً عن أبي زيد: أنّها كرش الجدي والحمل ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش[٦].

وعن القاموس: بأنّها شيءٌ يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، يعصر في صوفة مبتلّة فيغلظ كالجبن، فإذا أكل الجدي فهي كرش، وتفسير الجوهري الإنفحة بالكرش سهوٌ[٧]، انتهى.

وعن المغرب: ما يقرب من التفسير المذكور[٨].

وعن الفيّومي: أنّه حكي عن بعض أنّه لا يكون الإنفحة إلّا لكلّ ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في خرقة مبتلّة يغلظ كالجبن، ولا يسمّى إنفحة إلّا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش، أي صارت إنفحته كرشاً[٩].

---

(١) مجمع الفائدة ١: ٣٠٦.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٢.

(٣) المدارك ٢: ٢٧٣.

(٤) حكاه في مفتاح الكرامة ١: ١٥٥.

(٥) راجع الوسائل ١٦: ٣٦٤، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٦) الصحاح ١: ٤١٣، مادة «نفح».

(٧) القاموس المحيط ١: ٢٥٣، مادّة «نفح».

(٨) حكاه الطريحي في مجمع البحرين ٢: ٤٢٠.

(٩) المصباح المنير: ٦١٦، مادّة «نفح».

والتفسير الأوّل محكيٌّ عن السرائر[١] والتنقيح[٢] وجامع المقاصد[٣] والروضة[٤] وكشف اللثام[٥] وشرح المفاتيح[٦] والدلائل[٧]، وقد يستظهر من الذكرى؛ حيث جعل الأولى غسل ظاهرها لملاقاة الميتة[٨].

و الثاني ظاهر المصنّف قدّس سرّه في القواعد[٩] كما عن كشف الالتباس[١٠].

وحكي عن كاشف اللثام: أنّ تفسيره باللبن هو المعروف[١١].

ويؤيّده قوله عليه السلام في الرواية المتقدّمة «إنّها ـ أي الإنفحة ـ تخرج من بين فرث ودم»[١٢] وفيه إشارة إلى قوله تعالى: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ)[١٣].

---

(١) السرائر ٣: ١١٢.

(٢) التنقيح الرائع ٤: ٤٣ ـ ٤٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٦٨.

(٤) الروضة البهيّة ٧: ٣٠٥.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٦) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٤.

(٧) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٥.

(٨) استظهره في مفتاح الكرامة ١: ١٥٥، وراجع الذكرى ١: ١١٨.

(٩) قواعد الاحكام ١: ١٩٢.

(١٠) كشف الالتباس ١: ٤٠٠.

(١١) كشف اللثام ١: ٤٢٢.

(١٢) الوسائل ١٦: ٣٦٤، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث الأوّل، وتقدّمت الرواية في الصفحة ٦٠.

(١٣) النحل: ٦٦.

وظاهر الرواية: بيان أصل الإنفحة حيث كانت في بطن المرضعة لبناً بين الفرث والدم، بناءً على ظاهر ابن عباس: أنّ العلف المستقرّ في جوف الحيوان يصير أعلاه دماً وأسفله ثُفلاً ما بينهما لبناً، فجرى الدم إلى العروق واللبن إلى الضرع ويبقى الثُفل[١].

ويؤيّده أيضاً: ما في بعض الأخبار: من السؤال عن الجبن يجعل فيه إنفحة الميتة[٢]، فإنّ الظاهر أنّ الجبن إنّما يصنع من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن، والظاهر أنّ الكرش محلّها.

الإنفحة هي التي تصير كرشاً بعد الرعي

وكيف كان فالمستفاد من محكيّ القاموس والمصباح، بل المغرب: أنّ الإنفحة هي التي تصير كرشاً بعد الرعي[٣]، ولا يظهر مخالفة ذلك لما عن الصحاح[٤] والجمهرة[٥]، فتشخّص الفرق بين القولين ـ حتّى أنّه نسب في القاموس تفسير الجوهري إلى السهو[٦] ـ لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يقال: إنّ ظاهر كلام الجوهري أنّ للسخلة كرشاً قبل الرعي، وهو محلّ لبنه الذي يشربه يسمّى إنفحة، وبعد الرعي لا تصدق عليه. وتخطئتهم في ذلك من جهة أن لا كرش للسخلة إلّا بعد الرعي، فيصير الشيء الأصفر بعد الرعي

---

(١) أُنظر مجمع البيان ٣: ٣٧١، ذيل الآية: ٦٦ من سورة النحل.

(٢) الوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث الأوّل.

(٣) تقدّمت الحكاية عنها في الصفحة ٦٤.

(٤) المتقدّم في الصفحة ٦٤.

(٥) حكاه الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٧: ٣٠٤، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٤.

(٦) تقدّمت النسبة في الصفحة ٦٤.

مستحيلاً إلى الكرش، فإن كانت الإنفحة هي اللبن المستحيل فلا إشكال في طهارته ذاتاً لكونه ممّا لا تحلّه الحياة، وعَرَضاً لأنّ الحكم بطهارته مع كونه مائعاً يستلزم الحكم بعدم تأثيرها بملاقاة الميتة، وإن كانت هي الكرش فلا إشكال أيضاً في طهارة ذاته وإن كان ممّا تحلّه الحياة كما في الروضة[١]. وفي وجوب غسل ظاهرها لملاقاتها للميتة كالصوف المقلوع وجهٌ قوي.

هل تختصّ الإنفحة بما كان من مأكول اللحم؟

واعلم أنّ ظاهر الروايات اختصاص الإنفحة بما كان من مأكول اللحم؛ ولذا تردّد صاحب المعالم فيما كان من غيره[٢]، إلّا أنّ ما ورد من التعليل ـ في بعض الأخبار المتقدّمة ـ بعلّة أنّه ليس لها دم ولا عرق ولا عظم[٣] وأنّها بمنزلة البيضة[٤] ربّما يفيد العموم.

حكم اللبن من الميتة

وأمّا اللبن، فالأقوى أيضاً طهارته، وفاقاً للمحكيّ عن الكليني[٥] والصدوق[٦] والشيخين[٧] والقاضي[٨] وابن زهرة[٩] وابن حمزة[١٠] والشهيدين

---

(١) الروضة البهيّة ٧: ٣٠٤.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٩.

(٣) راجع الصفحة ٦٠.

(٤) راجع الصفحة ٦١.

(٥) لم نقف على الحاكي، راجع الكافي ٦: ٢٥٨، الحديث ٣ و ٤.

(٦) الهداية: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٧) المقنعة: ٥٨٣، والنهاية: ٥٨٥.

(٨) المهذّب ٢: ٤٤١.

(٩) الغنية: ٤٠١.

(١٠) الوسيلة: ٣٦٢.

في الدروس[١] والمسالك[٢] وجماعة من المتأخّرين، منهم: أصحاب المدارك[٣] والكفاية[٤] وكشف اللثام[٥] والمشارق[٦] والرياض[٧] والحدائق[٨] والمفاتيح[٩] والمستند[١٠] والجواهر[١١] وغيرهم[١٢]. وهو المشهور بين الأصحاب كما في اللمعة[١٣] وعن البيان[١٤]، كما عن أطعمة المسالك: أنّه مذهب أكثر المتقدّمين وجمعٍ من متأخرّي المتأخّرين[١٥]. وعن الدروس: ندرة القائل بخلافه[١٦].

---

(١) الدروس ١: ١٢٤ و٣: ١٥.

(٢) المسالك ١٢: ٥٦ ـ ٥٧.

(٣) المدارك ٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) كفاية الأحكام: ١١ و٢٥٠.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٢٢.

(٦) مشارق الشموس: ٣٢١.

(٧) الرياض (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٨٨.

(٨) الحدائق ٥: ٩٣.

(٩) مفاتيح الشرائع ١: ٦٨.

(١٠) مستند الشيعة ١: ١٧٥.

(١١) الجواهر ٥: ٣٢٨.

(١٢) مثل ابن سعيد في الجامع: ٣٩٠، وكشف الرموز ٢: ٣٦٨، والطباطبائي في الدرّة النجفيّة: ٤٩.

(١٣) اللمعة الدمشقية: ٢٥٠.

(١٤) البيان: ٩٠.

(١٥) أُنظر المسالك ١٢: ٥٦.

(١٦) الدروس ٣: ١٥.

وعن الخلاف[١] والغنية[٢]: الإجماع عليه.

ويدلّ عليه: صحيحة زرارة المرويّة عن الفقيه والتهذيب، قال: «سألته عن الإنفحة تخرج من بطن الجدي الميّت؟ قال: لا بأس. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس، قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة؟ قال: كلّ هذا لا بأس»[٣].

ورواية الحسين بن زرارة، قال: «كنت مع أبي عند الصادق عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميّت؟ قال: كلّ هذا ذكي[٤].

ونحوهما مرسلة الفقيه المسندة في الخصال إلى ابن أبي عمير المرفوعة منه إلى الصادق عليه السلام[٥]، وربّما يستدلّ بحسنة حريز المتقدّمة[٦]، وفيه نظر.

خلافاً للمحكيّ عن سلّار[٧] والحلّي[٨] والمحقّق[٩] والمصنّف في كثيرٍ من

---

(١) الخلاف ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٢) الغنية: ٤٠١.

(٣) الفقيه ٣: ٣٤٢، الحديث ٤٢١٢، والتهذيب ٩: ٧٦، الحديث ٣٢٤، والوسائل ١٦: ٣٦٦، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ١٦: ٣٦٥، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٤.

(٥) الفقيه ٣: ٣٤٧، الحديث ٤٢١٧، والخصال: ٤٣٤، الحديث ١٩، والوسائل ١٦: ٣٦٦، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٩.

(٦) في الصفحة ٦١.

(٧) المراسم: ٢١٣.

(٨) السرائر ٣: ١١٢.

(٩) الشرائع ٣: ٢٢٣.

كتبه[١] وأبي العباس[٢] والفاضل المقداد في أطعمة التنقيح[٣] والصيمري[٤] والمحقّق الكركي في جامع المقاصد[٥]، بل فيه وفي المنتهى[٦]: أنّه المشهور، وعن أطعمة غاية المرام: أنّه مذهب المتأخّرين[٧]، بل عن الحلّي: أنّه لا خلاف فيه بين المحصّلين[٨]، وإن اعترضه كاشف الرموز: بأنّ الشيخين مخالفان والمرتضى وأتباعه لم يتعرّضوا للمسألة، فلا أعرف من بقي معه من المحصّلين[٩].

ولهم على ذلك ـ مضافاً إلى القاعدة المجمع عليها ـ: رواية وهب بن وهب: «أنّ علياً عليه السلام سئل عن شاةٍ ماتت فحلب منها لبن؟ فقال عليه السلام: ذلك الحرام محضاً»[١٠] والرواية وإن كانت ضعيفة السند بمن هو من[١١] أكذب

---

(١) التحرير ١: ٢٤، والمختلف ٨: ٣١٦، والمنتهى ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ونهاية الإحكام ١: ٢٧٠.

(٢) أُنظر المهذّب البارع ٤: ٢١٤، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨.

(٣) التنقيح الرائع ٤: ٤٤.

(٤) غاية المرام ٤: ٦٢ وكشف الالتباس ١: ٤٠٠.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٦) المنتهى ٣: ٢٠٤.

(٧) غاية المرام ٤: ٦٢.

(٨) السرائر ٣: ١١٢.

(٩) كشف الرموز ٢: ٣٦٩.

(١٠) الوسائل ١٦: ٣٦٧، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١١.

(١١) لم ترد «من» في «ع».

البريّة[١]، موافقةً لمذهب العامّة كما عن الشيخ[٢]، إلّا أنّها منجبرة بالقاعدة، كما أنّ روايات الطهارة وإن كانت صحيحة، إلّا أنّها مخالفة للقاعدة. وطرح الأخبار الصحيحة المخالفة لأُصول المذهب غير عزيز، إلّا أن تعضد بفتوى الأصحاب كما في الإنفحة، أو بشهرة عظيمة توجب شذوذ المخالف، وما نحن فيه ليس كذلك.

الاقتصار على لبن المأكول على القول بالطهارة

وعلى القول بالطهارة، ينبغي الاقتصار على لبن المأكول؛ لأنّه المنصوص من الحكم المخالف، ولازم كلام المصنّف في المنتهى[٣] والنهاية[٤]: من تقييد البيضة بما كان من المأكول، ثبوت هذا التقييد هنا بطريقٍ أولى، وكذا لازم صاحب المعالم حيث تردّد في إنفحة غير المأكول[٥].

فالاحتياط ممّا لا ينبغي تركه وإن كان رواية الحسين بن زرارة المتقدّمة[٦] مطلقة، إلّا أنّ دعوى الانصراف غير بعيدة؛ من جهة أنّ الظاهر كون السؤال من جهة الشرب فلا يعم غير المأكول.

حكم الجنين في بطن أُمّه

ثمّ إنّ الجنين في بطن الحيوان حِلٌّ بذكاة أُمّه إن كان طاهراً حلالاً، وإلّا فهو محرّمٌ نجس كما صرّح به في الذكرى[٧] وكشف الغطاء[٨]. وفي شرح

---

(١) وهو وهب بن وهب.

(٢) التهذيب ٩: ٧٧، ذيل الحديث ٣٢٥.

(٣) المنتهى ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٧٠.

(٥) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٩.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٦٩.

(٧) الذكرى ١: ١١٨.

(٨) أُنظر كشف الغطاء ١: ١٧٣.

المفاتيح: دعوى اتّفاق الفقهاء عليه[١]. وفي اللوامع: نفي الخلاف فيه[٢].

وكأنّه لعموم ما دلّ على نجاسة الأجزاء المنفصلة من الحيّ والميتة ممّا تحلّه الحياة، فإنّ الظاهر حلول حياة الأُمّ فيه وعدم استقلاله ما لم تلجه الروح، فهو كباقي ما في الأحشاء.

ويؤيّد ما ذكرنا: قوله عليه‌السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه»[٣] فإنّه دالّ على أنّ مطلق الجنين وإن لم يلجه الروح محتاج إلى التذكية، إلّا أنّ تذكيته يحصل بتذكية أُمّه. وتوهّم اختصاصه بما حلّ فيه الروح، مدفوعٌ بالإجماع على شموله لما لم تحلّ فيه مع تمام خلقته، بل خصّ الرواية جماعةٌ[٤] بالثاني.

وكيف كان، فالرواية صريحة في عدم ذكاة الجنين من الميتة، فهو منها نجس، وكلّ ما كان نجساً ذاتاً من الميتة فهو نجس العين إذا انفصل من الحي، فتأمّل.

ومن بعض ما ذكرنا يظهر الوجه في نجاسة ما يخرج مع الولد: من لحم أو شبهه.

الاستثناء من طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة

ثمّ إنّه لا إشكال فيما ذكره المصنّف: من الاستثناء من طهارة ما ينفصل من الميتة بقوله ﴿ **إلّا من نجس العين، كالكلب والخنزير والكافر** ﴾ بل لا حاجة إلى ذكره؛ لأنّ الكلام فيما ينجس بالموت، لا ما كان نجساً حال

---

(١) أُنظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣١.

(٢) لم نعثر عليه في كتاب الطهارة من اللوامع.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٦٩، الباب ١٨ من أبواب الصيد والذباحة.

(٤) كالقاضي في المهذّب ٢: ٤٤٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦١، وسلّار في المراسم: ٢١٢.

الحياة أيضاً، بل قد يخلّ ذكره؛ بناء على أنّ سائر أجزاء الكلب وأخويه تنجس بالموت، مضافاً إلى نجاسته العينيّة؛ بناءً على عروض النجاسة العينيّة لنجس العين كالمتنجّس، ولا ينجس به ما لا تحلّه الحياة، بل يكون على نجاستها الأوّلية، فافهم.

[الدم][1]

٥ـ الدم من ذي النفس السائلة

﴿ و ﴾ الخامس من النجاسات : ﴿ الدم ﴾ المسفوح[2] ﴿ من ﴾ الحيوان ﴿ ذي النفس السائلة ﴾ بإجماع علمائنا كما في المعتبر[3] والمنتهى[4]، مع استثناء ابن الجنيد في الأوّل في نجاسة ما دون الدرهم، لكنّه خلافٌ من حيث مقدار الدم، فلا يقدح فيما نحن فيه، بل في المنتهى[5] ـ كما عن الغنية[6] وظاهر

---

(١) العنوان منّا.

(٢) جعلت كلمة «المسفوح» في النسخ ضمن متن الإرشاد، لكنّها لم ترد في النسخة المطبوعة من الإرشاد، ولا في الإرشاد المطبوع مزجاً مع كتب أُخرى، مثل روض الجنان وذخيرة المعاد؛ وعليه فلا مورد لما قاله المؤلف قدس سره بعد أسطر : «ثمّ إنّ كلام المصنّف هنا وفي المنتهى وإن اختصّ... بالمسفوح...» لأنّ كلام العلّامة وإن اختصّ بالمسفوح في المنتهى، لكنّه هنا مطلق.

(٣) المعتبر ١ : ٤٢٠.

(٤) المنتهى ٣ : ١٨٨.

(٥) المنتهى ٣ : ١٨٨.

(٦) أُنظر الغنية : ٤١.

التذكرة[١] وكشف اللثام[٢] ـ اتّفاق المسلمين عليه.

الاستدلال على نجاسة الدم بالكتاب والسنّة

ويدلّ عليه ـ قبل الإجماع ـ الكتاب: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[٣] بناءً على أنّ إرجاع الضمير إلى ما تكون ميتةً أو دماً أو لحم خنزير.

والسنّة: ففي النبوي: «يغسل الثوب من المني والدم والبول»[٤]، وفي موثّقة عمّار: «كلّ شيءٍ من الطير يتوضّأ بما يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تشرب ولا تتوضأ»[٥]، إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في الدماء الخاصّة على وجهٍ يعلم كون نجاستها مفروغاً عنها، كدم الرعاف[٦] والدماء الثلاثة[٧] ودم القروح والجروح[٨] ودم حكّة الجلد[٩] ودم الأسنان[١٠] ونحو ذلك[١١].

وربّما يستدلّ في المقام بإطلاقات أجوبةٍ مسوقةٍ لبيان حكمٍ آخر،

---

(١) التذكرة ١: ٥٦.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٩١.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) السنن الكبرى ١: ١٤.

(٥) الوسائل ١: ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٠٦، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٧) الوسائل ٢: ١٠٣٣، الباب ٢٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٨) الوسائل ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الأحاديث ٢ ـ ٨.

(٩) الوسائل ٢: ١٠٢٧، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(١٠) الوسائل ٤: ١٢٧٧، الباب ٢٧ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

(١١) الوسائل ٤: ١٢٤٧، الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ١٥.

نظير ما ورد جواباً عن السؤال عن حكم الدم إذا وجده بعد الصلاة[١] أو وقع في ماءٍ قليل[٢] أو بئر[٣] أوْ كرٍّ[٤]، وغير ذلك من أشباه ذلك[٥].

هل تختصّ النجاسة بالدم المسفوح؟

ثمّ إنّ كلام المصنّف هنا وفي المنتهى[٦] وإن اختصّ ـ كمعقد إجماع الغنية[٧] والمنتهى[٨] وكشف اللثام[٩] ـ بالمسفوح، وهو لغةً كما في الحدائق[١٠]: ما انصبّ من العرق، بل ربّما أشعر بنفي الحكم من غيره استدلال المصنّف في المنتهى[١١] ـ كالحلّي في محكيّ السرائر[١٢] ـ على طهارة دم السمك: بأنّه ليس بمسفوح، واستدلال جامع المقاصد[١٣] وكاشف اللثام[١٤] على طهارة المتخلّف

---

(١) الوسائل ٢ : ١٠٦٠، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١ : ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١ : ١٤١، الباب ٢١ من أبواب الماء المطلق.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الوسائل ٢ : ١٠٦٧، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٦) المنتهى ٣ : ١٨٨.

(٧) الغنية : ٤١.

(٨) المنتهى ٣ : ١٨٨.

(٩) كشف اللثام ١ : ٣٩١.

(١٠) الحدائق ٥ : ٤٤.

(١١) المنتهى ٣ : ١٩٢.

(١٢) السرائر ١ : ١٧٤.

(١٣) جامع المقاصد ١ : ١٦٣.

(١٤) كشف اللثام ١ : ٤٠٧.

في الذبيحة بذلك، كالمصنّف في المنتهى[١] والمختلف[٢]. وقد اعترف بإيهام هذه العبائر ذلك في محكيّ البحار[٣] والحدائق[٤] على طهارة المتخلّف في الذبيحة[٥]، بل ربّما دلّ ظاهر الآية المتقدّمة على حلّ ما عدا المسفوح الملازم لطهارته.

الأصل نجاسة مطلق الدم عدا قسمين:

إلّا أنّه لا ينبغي الإشكال في نجاسة مطلق الدم عدا المتخلّف في الذبيحة المأكولة وما ليس له نفس سائلة، كما هو معقد اتّفاق المعتبر[٦] والتذكرة[٧] ـ واستظهره جماعة، كأصحاب المعالم[٨] والبحار[٩] والحدائق[١٠] وشارح المفاتيح[١١] وغيرهم[١٢] ـ ومدلول النبوي والموثّقة وغيرها من الأخبار في الموارد الخاصّة[١٣].

---

(١) المنتهى ٣: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) المختلف ١: ٤٧٤.

(٣) البحار ٨٠: ٨٦.

(٤) الحدائق ٥: ٤٦.

(٥) في العبارة اضطراب وتشويش.

(٦) المعتبر ١: ٤٢٠.

(٧) التذكرة ١: ٥٦.

(٨) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٧٦.

(٩) البحار ٨٠: ٨٦.

(١٠) الحدائق ٥: ٤٦.

(١١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٠.

(١٢) كالمحقّق السبزواري في الذخيرة: ١٤٩.

(١٣) تقدّمت كلّها في الصفحة ٧٥.

والظاهر أنّ مراد المصنّف وغيره من المسفوح: ما يكون من شأنه ذلك، ليخرج دم ما لا نفس له والدم المتخلّف في الذبيحة؛ إذ ليس من شأنهما أن يسفحا، بخلاف غيرهما.

وممّا ذكرنا يظهر: أنّ الأصل في دم الحيوان النجاسة إلّا ما خرج بالدليل، والخارج قسمان:

القسم الأوّل: ما تخلّف في الذبيحة المأكولة

أحدهما[١]: المتخلّف في الذبيحة بعد خروج ما تعارف خروجه من مثلها، بلا خلاف، كما عن الذخيرة[٢] والبحار[٣] وكشف اللثام[٤] وغيرهما[٥][٦]. وعن المختلف: أنّ المتخلّف في عروق الحيوان المأكول اللحم سائغ، وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه إجماعاً[٧]. ويدلّ عليه مع ذلك ظاهر الآية المتقدّمة.

حكم المتخلّف في الذبيحة غير المأكولة

وأمّا المتخلّف في ذبيحة غير المأكول اللحم، فمقتضى الأصل المتقدّم نجاسته، وعن الذخيرة[٨] والبحار[٩] وشرح الدروس[١٠] وشرح المفاتيح[١١]:

---

(١) سيأتي القسم الثاني في الصفحة ٨٤.

(٢) الذخيرة: ١٤٩.

(٣) البحار ٨٠: ٨٦.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٠٧.

(٥) كذا، والمناسب: «وغيرها».

(٦) مثل: كفاية الأحكام: ١٢.

(٧) المختلف ١: ٤٧٤.

(٨) الذخيرة: ١٤٩.

(٩) البحار ٨٠: ٨٦.

(١٠) مشارق الشموس: ٣٠٨.

(١١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٠.

أنّ الظاهر اتّفاق الأصحاب عليه، وهو ظاهر المحكيّ عن المعالم أيضاً؛ حيث إنّه بعد أن ذكر عن بعض معاصريه التردّد في المسألة، قال: ومنشأ التردّد: من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم مدّعين الاتّفاق عليه، ومن ظاهر قوله تعالى: (أَوْ دَماً مَسْفُوحاً) فإنّه يقتضي حِلّ غير المسفوح، وهو يدلّ على طهارته. ويضعِّف الثاني: أنّ ظاهرهم الإطباق على نجاسة الدم سوى الدم المتخلّف في الذبيحة، وقد قلنا: إنّ المتبادر من الذبيحة المأكول، انتهى. ثمّ أخذ في رد دلالة الآية بما حاصله: أنّ دم غير المأكول حرام قطعاً، فلا يشمله الحلّ في الآية قطعاً[1].

نعم، ظاهر كاشف اللثام: التردّد، بل الميل إلى الطهارة بعد ملاحظة حكمه في مسألة العلقة بعدم عموم في أدلّة نجاسة الدم[2]؛ حيث إنّه بعد شرح قول المصنّف في القواعد: «والمتخلّف في اللحم ممّا لا يقذفه المذبوح طاهر» قال: ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما يقتضيه الإطلاق، ويحتمل الاختصاص بالمأكول؛ لعموم الأخبار بنجاسة الدم، والإجماع إنّما ثبت على طهارة المتخلّف في المأكول؛ للإجماع على أكل لحمه الذي لا ينفكّ عنه[3]، انتهى.

وقد يؤيّد الطهارة بإطلاق ما دلّ على طهارة الحيوان بالتذكية الشامل لجميع أجزائه حتّى الدم، مضافاً إلى الحرج في الاجتناب عنه إذا أُريد أخذ جلده أو غير ذلك.

---

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

رأي المؤلف

وفي الكلّ نظر، فالأقرب النجاسة.

حكم المتخلّف في الجزء غير المأكول من الذبيحة المأكولة

وهل المتخلّف في الجزء الغير المأكول من الذبيحة المأكولة ـ كدم الطحال ـ طاهر أم لا؟ ظاهر الاتّفاقات المتقدّمة طهارته، وظاهر استدلالهم بالآية عدم شمول الحكم له؛ لأنّه غير حلال كنفس العضو، إلّا أنّ الأظهر في كلماتهم طهارته؛ لكونه غير مسفوح.

وربّما ينسب إلى المحقّق والشهيد الثانيين نجاسته[1]؛ لما ذكرنا: من أنّ الدم المتخلّف في الذبيحة طاهر حلال إذا كان جزءً من مأكول[2]، انتهى.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ الظرف في كلامهما قيدٌ للحلّية لا لها وللطهارة.

ونحوه ما ينسب إلى العلّامة الطباطبائي في منظومته: من الحكم بطهارة المتخلّف في ذبيحة الحيوان الغير المأكول، حيث قال:

والدم في المأكول بعد قذف ما ... يقذف طهر قد أُحلّ في الدماء

والأقرب التطهير فيما يحرم ... من المذكّى وعليه المعظم[3]

إذ يحتمل أن يراد بالموصول العضو المحرّم من المذكى المأكول، ويحتمل أن يراد بالموصول الحيوان، إلّا أنّ المراد بالطهر وجوب تطهيره وإزالة الدم عنه، فيكون قولاً بالنجاسة، كما هو قول المعظم.

وقد يؤيّد ما ذكرنا ـ من عموم نجاسة الدم ـ: بنجاسة العلقة.

واستدلّ عليه في محكيّ الخلاف أوّلاً: بإجماع الفرقة على نجاسته،

---

(١) نسبها إليهما صاحب الجواهر في الجواهر ٥: ٣٦٣.

(٢) أُنظر جامع المقاصد ١: ١٦٣، وروض الجنان: ١٦٣.

(٣) نسبها إليه في الجواهر ٥: ٣٦٦، وانظر الدرة النجفية: ٤٨.

وثانياً: بأنّ ما دلّ على نجاسة الدم يدلّ على نجاستها[١].

حكم العلقة التي تستحيل إليها النطفة

وفي محكي المعتبر: أنّ العلقة التي تستحيل إليها نطفة الآدمي نجسة، ثم قال: إنّه دم حيوان ذي نفس فيكون نجسة[٢]، انتهى.

وهو المحكيّ عن المبسوط[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥] والمصنّف في التذكرة[٦] والقواعد[٧] والمحقّق الثاني في شرحه[٨] وعن القاضي في المهذّب: أنّه الذي يقتضيه المذهب[٩].

ولا إشكال في ذلك؛ لما ذكروه: من أنّه دم ذي نفس، مضافاً إلى إجماع الخلاف[١٠].

حكم العلقة في البيضة

وأمّا العلقة التي توجد في البيضة، فألحقها المحقّق في المعتبر[١١]

---

(١) الخلاف ١: ٤٩٠.

(٢) المعتبر ١: ٤٢٢.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) السرائر ١: ١٨٨.

(٥) الجامع للشرائع: ٢٥.

(٦) التذكرة ١: ٥٧.

(٧) قواعد الأحكام ١: ١٩٢.

(٨) جامع المقاصد ١: ١٦٧.

(٩) لم نقف عليه في مهذّب القاضي، والذي حكاه عنه في مفتاح الكرامة هو المهذّب، والظاهر أنّه المهذّب البارع لابن فهد، لوجود العبارة المنقولة هناك، أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٣٨، والمهذّب البارع ٤: ٢٢٢.

(١٠) تقدّم آنفاً.

(١١) المعتبر ١: ٤٢٢.

والمصنّف قدّس سرّه في التذكرة[١] والقواعد[٢] وابن سعيد في الجامع[٣]؛ لما ذكر من كونه دم حيوان.

وفيه إشكال؛ لأنّ تكوّنه في الحيوان لا يستلزم كونه جزءً منه، والمتبادر من معاقد الإجماع هو ما كان جزءً من الحيوان كاللحم والعظم ونحوهما، لا ما يكون في شيءٍ خارج كالأجنبي من الحيوان، ومن البيّن[٤] الفرق بين ما في البيضة وبين العلقة التي تستحيل إليها النطفة.

التحقيق في المسألة

والتحقيق: أنّه إن علم كون علقة البيضة دماً واعتمدنا في نجاسة الدم على إطلاق الدم في الأخبار، لا مناص عن القول بنجاسته؛ لأنّ انصراف إطلاقات «الدم» إلى ما يكون جزءً بالفعل من حيوان، ليس ممّا يعتنى به، كما لو فرضنا أنّ بعض رطوبات الحيوان استحال دماً بعد خروجه منه، إلّا أن يمنع كونه دماً، كما حكاه كاشف اللثام عن بعض[٥]، ولعلّه صاحب المعالم[٦].

وإن كان المعتمد في ذلك إطلاق الإجماعات المنقولة، فالمسألة في غاية الإشكال: من انصراف الإطلاق فيها إلى دم الحيوان، وهو ما كان عند تلبّسه بكونه دماً جزءً من حيوان، لا ما صار كذلك بعد خروجه عن الجزئيّة.

---

(١) التذكرة ١: ٥٧.

(٢) قواعد الأحكام ١: ١٩٢.

(٣) لم يذكر فيه علقة البيضة بخصوصها، أُنظر الجامع للشرائع: ٢٥.

(٤) كذا صحّحت في المخطوطة، وفي النسخ بدل «من البيّن»: «هي».

(٥) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٦) أُنظر معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٠.

ومن أنّ غير واحدٍ من نقلة الاتّفاق ـ كالمحقّق[١] والمصنّف[٢] ـ حكم بنجاسته لكونه دماً، فيكشف ذلك عن عموم معاقد إجماعهم لمثل ذلك، مع أنّه لم يعتبر في معقد إجماع المعتبر إضافة الدم إلى الحيوان، بل قال: الدم كلّه نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة[٣].

والمسألة لا تصفو عن الإشكال، بل ربّما استشكل جماعة ـ كالمحقّق الأردبيلي[٤] وصاحب المعالم[٥] وكاشف اللثام[٦] وصاحب الحدائق ـ في العلقة التي تستحيل إليها النطفة[٧]، تبعاً للشهيد في الذكرى[٨]؛ حيث إنّه بعد ذكر استدلال المعتبر على نجاسة العلقة بقوله: «لأنّها دم حيوان لها نفس وكذا علقة المضغة»، قال: وفي الدليل منع، وتكوّنها في الحيوان لا يدل على أنّها منه، انتهى. ولا يخفى ضعف المنع.

وأضعف منه ما حكاه كاشف اللثام عن بعض: من منع كونها دماً. نعم، تردّد هو في ذلك لو لم يتمّ الإجماع؛ من جهة الأصل ومنع عموم نجاسة الدم[٩].

وقد عرفت أيضاً كفاية بعض الأخبار وإطلاقات[١٠] الإجماعات المحكيّة

---

(١) المعتبر ١: ٤٢٢.

(٢) التذكرة ١: ٥٧.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٠.

(٤) مجمع الفائدة ١: ٣١٥.

(٥) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٤٨٠.

(٦) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(٧) الحدائق ٥: ٥١.

(٨) الذكرى ١: ١١٢.

(٩) كشف اللثام ١: ٤٢١.

(١٠) في «ب»: «إطلاق».

في عموم نجاسة الدم إلّا ما خرج، وهو نوعان:

أحدهما: ما تقدّم من الدم المتخلّف في الذبيحة المأكولة.

القسم الثاني ممّا خرج عن الأصل: دم مال لا نفس له

والثاني[١]: دم ما لا نفس له، فإنّه لا إشكال في طهارته ولا خلاف، بل عن السيّد[٢] والشيخ[٣] وابن زهرة[٤] وابن ادريس[٥] والمحقّق[٦] والمصنّف[٧] والشهيدين[٨] وغيرهم[٩]: الإجماع عليه. وكفى بها[١٠] حجّة، مضافاً إلى رواية السكوني: «لا بأس بدم ما لم يذك»[١١].

نعم، عن المبسوط[١٢] والجمل[١٣] والمراسم[١٤] والوسيلة[١٥] ما يوهم خلاف ذلك. ولا عبرة بالوهم ولا بالموهوم.

---

(١) قد تقدّم النوع الأوّل في الصفحة ٧٨.

(٢) الناصريّات: ٩٤.

(٣) الخلاف ١: ٤٧٦.

(٤) اُنظر الغنية: ٤١.

(٥) اُنظر السرائر ١: ١٧٤.

(٦) المعتبر ١: ٤٢١.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٥٦.

(٨) الذكرى ١: ١١٢، وروض الجنان: ١٦٣.

(٩) كالسيّد العاملي في المدارك ٢: ٢٨٤.

(١٠) كذا، والمناسب: به.

(١١) الوسائل ٢: ١٠٣٠، الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(١٢) المبسوط ١: ٣٦.

(١٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١.

(١٤) المراسم: ٥٥.

(١٥) الوسيلة: ٧٧.

حكم الدم غير المضاف إلى الحيوان

بقي الإشكال في الدم الغير المضاف إلى الحيوان، كالدم المخلوق آيةً لموسى بن عمران عليه السلام[١] والمتكوّن لمصيبة سيّد شباب أهل الجنان[٢]، والظاهر عدم نجاستها[٣] وإن قلنا بإطلاقات الدم من الأخبار؛ لانصرافها إلى ما كان من أجزاء الحيوان وفضلاته ولو في الأصل، كعلقة البيضة.

وأوضح من ذلك ما يعصر من الأشجار شبيه الدم، ولا عبرة بإطلاق الدم عليه من العوام وضعفة الإدراكات، كما لا يخفى.

لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس

ولو اشتبه الفرد المحكوم بطهارته من الدم بالمحكوم بنجاسته كالدم المرئي في بدن الإنسان أو ثوبه المردّد بين دم البراغيث ودم الجلد، فالأقوى الحكم بطهارته، وفاقا للمحكيّ عن النهاية[٤] والذكرى[٥] والدروس[٦] والموجز[٧] وشرحه[٨] والمدارك[٩] وكشف الغطاء[١٠] والحدائق، بل في الأخير: أنّه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب؛ لأصالة الطهارة المتّفق عليها في مثل المقام من الشبهة الموضوعية[١١].

---

(١) سورة الأعراف: ١٣٤.

(٢) أُنظر البحار ٤٥: ٢٠٢، الحديث ٤.

(٣) كذا، والمناسب: «نجاستها».

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٦٨.

(٥) الذكرى ١: ١١٨.

(٦) الدروس ١: ١٢٤.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨.

(٨) كشف الالتباس ١: ٣٩٥.

(٩) المدارك ٢: ٢٨٤.

(١٠) كشف الغطاء: ١٧٥.

(١١) الحدائق ٥: ٥٢.

لكن المصرّح به في شرح المفاتيح: نسبة وجوب الاجتناب إلى الشيخ وغيره، بل يظهر منه ميله[١]، ولا أعرف له وجها عدا الموثّقة الآتية[٢].

وما يتوهّم لهم: من إطلاق أدلّة نجاسة الدم ووجوب الاقتصار على ما علم خروجه من ذلك، فيقال: إنّ عمومات النجاسة كما أنّها تشمل كلّ قسم من الدم إلّا ما خرج بالدليل، كذلك يشمل الدم المشتبه.

وفيه: ما لا يخفى؛ فإنّ شمول العمومات لجميع أفراد الدم إنّما هو من باب أصالة الحقيقة؛ إذ لو أُريد من العام ما عدا هذا الفرد لوجب البيان وقبح عليه تركه وتأخيره، وليس كذلك الفرد المشتبه المردّد بين كونه مصداقاً للنوع المقطوع دخوله وبين كونه مصداقاً للنوع المقطوع بخروجه، فإنّ الحكم بكونه خارجاً أو داخلاً لا يزيد ولا ينقص في مراد المتكلّم بالعام، فلا يجري أصالة الحقيقة ولا تأخير بيان، فإذا رجعنا في حكم هذا المشكوك إلى الأُصول الشرعيّة، فليس في العام المفروض ظهور لفظي يحكم به على الأُصول.

فإذا قال المتكلّم: أكرم العلماء، ونصب قرينة على إرادة خصوص العدول وخروج الفسّاق، فشكّ في عدالة أحدٍ منهم، فليس في العام المذكور ما يزيل ذلك الشك حتى يغني من الرجوع إلى الأُصول؛ إذ لا يلزم من كونه فاسقاً مخالفةٌ لظاهر اللفظ، كما لا يلزم موافقةٌ له من كونه عادلاً. نعم، لو قلنا: إنّ الخارج هو معلوم الفسق دون الفاسق الواقعي، كان ذلك خارجاً عن الفرض؛ إذ لا تردّد هنا بين كون المشتبه من أفراد الداخل أو الخارج؛

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣١.

(٢) تأتي في الصفحة ٨٨.

لأنّه ليس من أفراد الخارج قطعاً، فلا إشكال في دخوله.

وكذا لو كان هنا أصل موضوعي يندرج الموضوع بواسطته تحت العنوان الداخل أو الخارج، كما لو قلنا بأصالة العدالة أو الفسق، فإنّه لا إشكال في الدخول على الأوّل والخروج على الثاني.

ودعوى: أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ الخارج من إطلاقات الدم دم ما لا نفس له، والأصل فيما لم يعلم كونه ممّا لا نفس له أن لا يكون منه، وهكذا الكلام في كل عنوان وجودي خرج عن مطلق أو عام، ولذا يقال: إنّه لو شكّ في كون الدم ممّا يعفى عن قليله أو ممّا لا يعفى ـ كالدماء الثلاثة ـ فالأصل عدم كون المشكوك منها.

توهّم فاسدٌ؛ لأنّ الجاري في مسألة «الدم المشتبه بالدماء الثلاثة» أصالة عدم ملاقاة الثوب لدم الحيض، لا أصالة عدم كون هذا الدم دم حيض؛ لأنّه غير مسبوق بالحالة السابقة، وحينئذٍ فإجراء أصالة عدم ملاقاة الثوب لدم ما لا نفس له لا يوجب وجوب الاجتناب عنه، بل الموجب له ملاقاته لغير ما لا نفس له، والأصل عدمه.

وأفسد من الدعوى المذكورة: دعوى أنّ الظاهر أنّ الحكم بطهارة دم ما لا نفس له رخصةٌ خرج من عموم المنع، فلابدّ من الاقتصار فيه على المتيقّن، كما أنّه إذا استفيد كون عنوان الخاص من قبيل المانع عن حكم العام وكون عنوان العام مقتضياً له، كما لا يبعد ذلك في مثل: أكرم العلماء، بعد نصب القرينة على إخراج الفاسق، فلابدّ من الاقتصار على ما إذا تيقّن المانع. وتمام ذلك يعلم ممّا قدّمنا لك منه جزءً وافياً، وتوضيحه في الأُصول[1].

---

(١) راجع مطارح الأنظار: ١٩٤.

وقد يستدلّ على أصالة النجاسة: بإطلاق قوله عليه السلام في الموثّقة المتقدّمة: «وإن رأيت في منقاره دماً فلا تشرب منه»[١] دلّ على أنّ مجرّد رؤية الدم يكفي في الاجتناب، خرج منه ما لو علم كونه دم ما لا نفس له، نظير الحكم بالحيضيّة على من رأت الدم مع عدم علمها بكونها استحاضة، وبالجنابة على من رأى بللاً مشتبهاً قبل الاستبراء.

وفيه ـ بعد ظهور سوقها في مقام بيان تقييد الحكم بعدم رؤية الدم المفروغ عن نجاسته، كما يقال مثل ذلك في البول والغائط وغيرهما ـ: أنّها ظاهرة في الدماء النجسة؛ بقرينة كون السؤال عن سؤر الصقر والبازي ونحوهما من سباع الطيور التي تأكل الميتة.

وثانياً: بأنّ الرواية معارضة بذيلها المزيد عليها في الاستبصار والمرويّ في الفقيه، حيث قال: «وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ ولم يشرب، وإن لم يعلم أنّ في منقارها قذراً فيتوضأ منه واشرب»[٢]، والنسبة عموم من وجه، ومع التساقط يرجع إلى عموم: «كل شيءٍ نظيف حتى يعلم أنّه قذر»[٣] المعتضد بالإجماع المحقّق على هذا الأصل الأصيل.

لو اشتبه الدم المعفوّ بغيره

ولو اشتبه الدم المعفوّ بغيره، فقد عرفت أنّ الأقوى العفو، بمعنى أنّ

---

(١) الوسائل ١: ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢، وقد تقدّمت الرواية في الصفحة ٧٥.

(٢) الاستبصار ١: ٢٥، الباب ١٢ من أبواب المياه، الحديث الأوّل، والفقيه ١: ١٣، الباب الأوّل من أبواب المياه، الحديث ١٨.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

الثوب الموجود فيه هذا الدم يصلّى فيه، لأصالة عدم تنجسه بدم الحيض وأخويه. وكذلك لو وقع في البئر، فنقول: الأصل عدم وقوع دم الحيض فيها.

ولا يعارض بأصالة عدم ملاقاة دم غير الحيض أو عدم وقوعه؛ إذ لا يخفى أنّه لا يترتّب على عدم وقوع دم غير الحيض أو عدم ملاقاته حكم شرعي، والذي يترتب عليه حكمٌ هو وقوع دم غير الحيض لا عدم وقوعه.

وربما يستدلّ على ذلك: بأنّ الدماء الغير المعفو عنها محصورة، وغيرها غير محصورة فيلحق المشكوك بالثاني.

ولم أعرف حاصله، ويمكن إرجاعه إلى ما ذكرنا، وحاصله: أنّ الشارع لم يترتّب[1] على الدماء الأُخر حكماً شرعياً باعتبار عنواناتها الخاصّة الوجودية الملحوظة كلّ واحد منها مستقلّاً، وإنّما حكم عليها من حيث كونها دماً، وأمّا العنوانات المحصورة فإنّما يترتب الحكم عليها باعتبار عنواناتها، فإذا نشكّ في ثبوت بعضها، فالأصل عدم تحقّقها، فيترتّب عليها أحكام نفس المطلق، دون أحكام العنوانات الخاصّة، فتأمّل[2].

---

(١) كذا، والمناسب: «لم يرتّب».

(٢) في «ألف» و«ب» زيادة: «وافهم».

[الكلب والخنزير][1]

٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير

﴿ و ﴾ السادس والسابع: ﴿ الكلب والخنزير ﴾ وهما نجسا العين بالإجماع المحقّق والمستفيض[2].

والأصل في ذلك ـ قبل الإجماع ـ: الكتاب والسنّة:

الدليل على نجاستهما

قال الله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)[3] وفي مقابلة لحم الخنزير بالميتة دلالة على أنّ نجاسته ليست لأجل عدم وقوع التذكية عليه.

وأمّا السنّة، فحد الاستفاضة أو التواتر، ففي رواية البقباق: «أنّه رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرة ثمّ بالماء»[4].

---

(١) العنوان منّا.

(٢) أُنظر الخلاف ١: ١٧٧، والغنية: ٤٣، والذكرى ١: ١١٣، والتذكرة ١: ٦٦، والجواهر ٥: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) الوسائل ١: ١٦٣، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحديث ٤.

وفي رواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه‌السلام: «أنّه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ؟ قال: لا، قال: أليس هو بسبع؟ قال: لا، والله إنّه نجس»[١].

وفي رواية أبي سهل عن أبي عبد الله عليه‌السلام، قال: «سألته عن لحم الكلب؟ قال: هو مسخ، فقلت: أهو حرام؟ قال: هو نجس أُعيدها عليه ثلاث مرّات، في كلّ ذلك يقول: هو نجس»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه، قال: «سألته من خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات»[٤].

ورواية سلمان الإسكاف: «قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن شعر الخنزير يخرز؟ قال: لا بأس به، لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي»[٥].

عدم الفرق بين كلب الصيد وغيره

ولا فرق في إطلاق الكلب بين كلب الصيد وغيره.

والمحكيّ عن الصدوق: أنّ من أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله. وإن كان كلب صيد فإن كان جافّاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء[٦].

---

(١) الوسائل ١: ١٦٣، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٢: ١٠١٦، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

(٣) أُنظر الوسائل ١: ١٠١٥، الباب ١٢ من أبواب النجاسات.

(٤) الوسائل ١: ١٦٢، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ١٠١٧، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٦) الفقيه ١: ٧٣، ذيل الحديث ١٦٧.

وهو ضعيف مردود بإطلاق الأخبار وخصوص حسنة ابن مسلم بابن هاشم: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي؟ قال: إذا مسسته فاغسل يدك»[١].

نجاسة أجزائها وإن لم تحلّها الحياة

ثمّ إنّ إطلاق الحكم في الأخبار بنجاسة الكلب والخنزير ﴿و﴾ وجوب غسل ما لاقاهما يشمل ﴿أجزاءهما﴾ وإن لم تحلّها الحياة، كما يظهر من رواية الإسكاف المتقدّمة[٢] المعتضدة بغيرها.

وعن السيّد المرتضى قدس سره: طهارة شعرهما، بل وسائر ما لا تحلّه الحياة منها[٣]، ناسباً ذلك إلى مذهب أصحابنا، مستدلاً عليه بالإجماع، قال بعد ذلك: وليس لأحد أن يقول: إنّ الشعر والصوف من جملة الكلب والخنزير وهما نجسان؛ وذلك أنّه لا يكون من جملة الحي إلّا ما تحلّه الحياة، وما لا تحلّه الحياة ليس من جملته وإن كان متّصلاً به[٤]، انتهى.

وما ذكر من الإجماع موهون بتفرّده به، وإن سبق إليه جدّه الناصر على ما يظهر من المحكي عنه[٥]. وما ذكر من الدليل واضح الضعف، ولولا دلالة الأدلّة على طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة وفهم استناد النجاسة فيها إلى الموت لم يحكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة منها.

---

(١) الوسائل ٢: ١٠١٦، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٣) كذا، والمناسب: «منها».

(٤) الناصريّات: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٥) نفس المصدر.

عدم نجاسة الكلب والخنزير البحريّين

ويتلو هذا القول في الضعف تعميم العنوانين للبحري منها[١]، كما عن الحلّي[٢] واستقر به في المنتهى[٣]؛ لصدق الاسم لاشتراك اللفظ، مع أنّ المحكي عن تحريره[٤] وتذكرته[٥] ونهايته[٦]: التصريح بكون الصدق مجازاً.

وظاهر المحكيّ عن البيان: التردّد[٧]؛ متمسّكاً بصدق الاسم، وهو ممنوع، وعلى فرض تسليمه فانصراف الإطلاق إلى البرّي مانع عن العموم.

الدليل على ذلك

ويؤيّد الطهارة، بل يدلّ عليها: صحيحة ابن الحجاج المرويّة في الكافي في آخر كتاب الأطعمة في باب لبس الخزّ: «قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده، عن جلود الخزّ؟ فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك، إنّها في بلادي، وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد الله عليه السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجةً من الماء؟ فقال

---

(١) كذا، والمناسب: «منها».

(٢) أُنظر السرائر ٢: ٢٢٠.

(٣) المذكور في المنتهى المطبوع: «الأقرب أنّ كلب الماء لا يتناوله هذا الحكم؛ لأنّ اللفظ مقولٌ عليه وعلى المعهود بالاشتراك اللفظي» ولكن ذكر في مفتاح الكرامة: «وفي المنتهى: الأقرب أنّ كلب الماء يتناوله هذا الحكم» وهو الصحيح، لأن الاستدلال بالاشتراك اللفظي يناسب شمول الحكم لا النفي. أُنظر المنتهى ٣: ٢١٣، ومفتاح الكرامة ١: ١٣٩.

(٤) التحرير ١: ٢٤.

(٥) التذكرة ١: ٦٧.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٧٢.

(٧) البيان: ٩١.

الرجل: لا، قال: لا بأس[١]» وفي التعليل إشارة إلى طهارة الخنزير البحري أيضاً.

حكم المتولّد من الحيوانين

ثمّ إنّ المتولّد من الحيوانين إن تبع أحدهما في الاسم، فلا إشكال في نجاسته.

وكذا لو باينهما، كما في الذكرى[٢] والروض[٣] وعن المحقّق الثاني[٤].

وإطلاقهما يشمل ما لو فرض صدق اسم حيوان طاهر عليه، وهو مشكل ـ كما عن المنتهى[٥] والنهاية[٦] والمعالم[٧] والمدارك[٨] ـ بل الإشكال في غيره أيضاً؛ من حيث عدم الدليل على النجاسة، ومجرّد كونه جزءً منهما في زمان لا يسوّغ استصحاب نجاسة[٩]؛ لانتفاء الموضوع، وإلّا كان اللازم الاكتفاء بتولّده من أحدهما سيّما الأُمّ، إلّا أن يدّعى تحقّق الاستصحاب من جهة بقاء الموضوع عرفاً؛ فإن الجنين في بطن أحد الحيوانين قبل صيرورته حيواناً آخر نجس؛ لما تقدّم في الميتة، فيستصحب نجاسته بعد ولوج الروح فيه.

---

(١) الكافي ٦: ٤٥١، باب لبس الخزّ، الحديث ٣، والوسائل ٣: ٢٦٣، الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(٢) أُنظر الذكرى ١: ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) روض الجنان: ١٦٣.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٦١.

(٥) المنتهى ٣: ٢١٣.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٧١.

(٧) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٢١.

(٨) المدارك ٢: ٢٨٦.

(٩) كذا، والمناسب: «نجاسته».

ومنه يظهر وجه كفاية نجاسة الأُمّ لا الأب؛ لأنّ النطفة تستحيل، بخلاف الجنين الذي تلج فيه الروح، فإنّ ولوج الروح لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفاً، كما أنّ خروجه لا يوجب ذلك؛ ولذا لا يحتاج في نجاسة الكلب بعد موته إلى أدلّة نجاسة الميتة، ولا يستثنى منها ما لا تحلّه الحياة.

إلّا أن يمنع نجاسة الجنين قبل انفصاله عن الأُم، فأصالة الطهارة سليمة.

مضافاً إلى إمكان التمسّك بإطلاقات طهارة الحيوان الذي يتبعه في الاسم، إلّا أن يدّعى انصرافها إلى غير ذلك، ولعلّه انصرافٌ ابتدائيٌّ لا يقدح، مع أنّ الأصل كاف. ولعلّه لذا كان ظاهر الأصحاب ـ كما في شرح المفاتيح ـ تبعيّة الولد للطاهر منهما[1].

وحينئذٍ فينبغي ذلك ـ أيضاً ـ في المتولّد من نجسين لو باينهما حتّى لو كانا كلبين أو خنزيرين؛ ولذا اختار كاشف اللثام طهارة المتولّد من كلبين أو خنزيرين إذا كان هرّة مثلاً أو حيواناً غير معروف[2].

إلّا أن يدّعى القطع بعدم خروجه عن أحدهما وأنّ المباينة لهما صوريّة، وحينئذٍ فلا يقدح عدم صدق الاسم؛ لأنّ الأحكام إنّما تدور مدار الأسماء؛ لكشفها عن حقائق المسمّيات، لا لأنّ للتسمية بمجرّدها دخلاً في الحكم، أو يقال: إنّه وإن كانت حقيقة ثالثة، إلّا أنّ النجاسة إنّما جاءت من تنقيح المناط؛ إذ لا يفرّقون أهل الشرع في النجاسة ـ وهي القذارة الذاتيّة ـ بين المتولّد من كلبين وبين المتولّد من كلب وخنزير، كما سيجيء في ولد

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٩ ذيل قول الماتن: «غير اليهودي».

(٢) كشف اللثام ١: ٤١٦.

الكافرين: من أنّ كلّ حيوانين حكم الشارع بنجاستهما عيناً يفهم منه أهل الشرع سراية النجاسة إلى ولدهما وإن لم يصدق عليه عنوان أحدهما، فافهم وتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ تقدير، فالأقوى حرمة لحمه إن كان النجس خنزيراً وإن كان الطاهر من أبويه محلّلاً؛ لفحوى النص الدالّ على: تحريم الجدي الراضع من لبن خنزير حتّى كبر وشبّ واشتدّ عظمه، وتحريم نسله من الغنم التي استفحله فيها[١]، بل لا يبعد تعدّي الحكم إلى ما لو كان كلباً وإن لم نقل بجريان أصل الحكم في الكلب، إلّا أنّه لا ينافي ثبوت الأولويّة؛ فإنّ الحكم بحرمة الغنم المتكوّن نطفته من جدي رضع من الخنزير يوجب الحكم بحرمة غنم نطفته من الكلب أو سكن في رحم الكلب بطريقٍ أولى.

مضافاً إلى ما ورد في حرمة نسل الموطوء ذكراً كان أم أُنثى[٢]؛ ولذا احتمل كاشف الغطاء في هذا المقام الإجماع على حرمة كلّ ما يتفرّع عن الحرام[٣].

هل الأصل في اللحم، الحرمة أو الحليّة؟

بقي الكلام فيما ذكره شيخنا في الروضة[٤] ـ تبعاً للشيخ علي في حاشية الشرائع[٥] ـ: من أصالة حرمة اللحم عند الشك؛ فإنّا لم نجد لهذا الأصل مستنداً عدا أصالة عدم وقوع التذكية على الحيوان المشكوك في صحّة

---

(١) الوسائل ١٦: ٣٥٢، الباب ٢٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٧٠، الباب الأوّل من أبواب نكاح البهائم، الحديث الأوّل.

(٣) كشف الغطاء: ١٧٣.

(٤) الروضة البهيّة ١: ٢٨٦.

(٥) حاشية الشرائع (مخطوط): الورقة ١٧.

تذكيته، أو أصالة حرمة اللحم الثابتة حال الحياة، أو ما ذكره شارح الروضة[١] وحكي أيضاً عن بعض محشّيها[٢] ونقله عن تمهيد القواعد[٣]، ومحصّله: أنّ المحلّلات محصورة والمحرّم غير محصور، فإذا لم يدخل في المحصورات حكم بحرمته.

وفي الكلّ نظر؛ أمّا في الأوّل: فلأنّ الأقوى أصالة وقوع التذكية على كلّ حيوان عدا ما خرج بالدليل، كما قرّر في محلّه[٤].

وأمّا في الثاني: فلأنّ حرمة الأكل حال الحياة لعدم التذكية، فهي حرمة عرضيّة، ويرتفع بالتذكية قطعاً، والمقصود إثبات الحرمة الذاتيّة.

وأمّا الثالث: فلا يظهر له وقعٌ عدا أنّ كثرة المحرمات وغلبتها على المحلَّل يمنع عن التمسّك بأصالة الحِلّ، فالحليّة توقيفيّة؛ ولذا كان بناؤهم على السؤال عن المحلَّلات.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ أصالة الحلّ ـ الثابتة بالكتاب في قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً)[٥] وقوله: (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)[٦]، وبالسنة في الثانية، بأنّه ليس الحرام إلّا ما حرّم الله[٧]، وبتمسّك

---

(١) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٨٤.

(٢) أُنظر الروضة البهيّة (طبعة عبد الرحيم الحجريّة): ٢٠.

(٣) أُنظر تمهيد القواعد: ٢٧٠.

(٤) أُنظر الجواهر ٣٦: ١٩٣ ـ ١٩٦.

(٥) الأنعام: ١٤٥.

(٦) البقرة: ٢٩.

(٧) الوسائل ١٦: ٣٢٧، الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٦.

الإمام عليه السلام من باب التعليم بقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ) في إباحة بعض الأشياء[١]، مضافاً إلى قولهم عليهم السلام: «كلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٢] وغير ذلك ممّا هو معتضد بأصالة الحِلّ، المتّفق عليها على الظاهر، المستفاد من تتبّع الموارد في باب الأطعمة والأشربة ـ لا يندفع بمثل هذا الاستقراء الضعيف، الغير الثابت أصله، فضلاً عن اعتباره.

وأمّا سؤال أصحاب الأئمّة عن المحلَّلات، فلعدم جواز العمل بالأُصول قبل التفحّص، كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل ١٦: ٣٢٤، الباب ٤ من أبواب كراهة لحوم الخيل والبغال، الحديث ٦. والآية من سورة الأنعام: ١٤٥.

(٢) عوالي اللآلي ٣: ١٤٦، الحديث ٤.

[الكافـر][1]

٨ ـ الكـــافر

﴿ و ﴾ الثامن: ﴿ الكافر ﴾ بجميع أقسامه؛ بالإجماع المحقّق في الجملة والمحكي عن السيّدين[2] والشيخ[3] والحلّي[4] والمحقّق[5] والمصنّف[6] والشهيد في الروض[7] وغيرهم[8].

الدليل على نجاسته من الكتـــاب

والأصل فيه ـ قبل ذلك ـ: الكتاب، قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[9] بناءً على شمول المشرك للذميّ؛ لشيوع إطلاقه عليه، كما صرّح به شارح الروضة، مستشهداً بما حكاه عن النووي في التحرير: من أنّ المشرك

---

(١) العنوان منّا.

(٢) الانتصار: ٨٨، الغنية: ٤٤.

(٣) التهذيب ١: ٢٢٣، ذيل الحديث ٦٣٧.

(٤) السرائر ٣: ١٢٤.

(٥) أُنظر المعتبر ١: ٩٦.

(٦) المنتهى ٣: ٢٢٢.

(٧) روض الجنان: ١٦٣.

(٨) أُنظر التذكرة ١: ٦٧، و٨: ٤٤.

(٩) التوبة: ٢٨.

يطلق على كل كافر: من عابد صنمٍ ويهوديٍّ ونصرانيٍّ ومجوسيٍّ وزنديقٍ وغيرهم[١]. ويؤيّده نسبة الإشراك إلى اليهود والنصارى في قوله تعالى: (وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ...) إلى أن قال تعالى: (...عَمَّا يُشْرِكُونَ)[٢]، وأمّا المجوس، فقد قالوا بإلٰهيّة يزدان والنور والظلمة.

والنجَس بفتح الجيم: إمّا مصدر، فيكون الحمل كما في «زيدٌ عدلٌ» وإمّا صفة مرادفة للنجِس بالكسر، كما عن الجوهري[٣] والمطرزي[٤] والفيروزآبادي[٥] والنووي[٦] والأزهري[٧] والهروي[٨]، ويكون إفراد الخبر ـ مع كونه وصفاً ـ على تأويل: أنّهم نوعٌ أو صنفٌ نجس.

والتأمّل في ثبوت الحقيقة الشرعيّة في النجس في غير محلّه: إمّا لما ذكرنا في أوّل باب النجاسات[٩]: من أنّ النجاسة الشرعيّة هي القذارة الموجودة في الأشياء في نظر الشارع، فلم ينقل عن معناها اللغوي، وإمّا لدعوى ثبوت الحقيقة الشرعيّة، وإمّا لوجود القرينة على إرادة المعنى

---

(١) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٨٤.

(٢) التوبة: ٣٠.

(٣) أُنظر الصحاح ٣: ٩٨١، مادّة «نجس».

(٤) المغرّب: ٣٩٢ ذيل مادّة «غلل».

(٥) القاموس المحيط ٢: ٢٥٣، مادّة «النجْس».

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه: ٤٦.

(٧) تهذيب اللغة ١٠: ٥٩٣.

(٨) غريب الحديث ٢: ١٩١.

(٩) راجع الصفحة ١٩.

الشرعي، وهي حرمة قربهم من المسجد الحرام؛ إذ لا يجب تجنّب المساجد عن غير النجس الشرعي إجماعاً.

هذا، ولكن الإنصاف: أنّ الظاهر من «المشركين» خصوص المعهودين عند الخطاب الممنوعين عن دخول المسجد الحرام، فلا يعم كلّ مشرك فرض، إلّا من جهة تعلّق الحكم على الوصف؛ أو من جهة دعوى عدم القول بالفصل.

الأولى الاستدلال بالأخبار المستفيضة

فالأولى التمسّك ـ بعد الإجماع ـ بالأخبار المستفيضة، مثل موثّقة الأعرج أو حسنته عن الصادق عليه السلام: «في سؤر اليهودي والنصراني، أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا»[1].

ورواية ابن مسلم: «عن رجل صافح مجوسيّاً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ»[2].

ورواية أبي بصير: «في مصافحة اليهودي والنصراني، قال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[3].

ورواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن النصراني أيغتسل مع المسلم في الحمّام؟ قال: إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام، إلّا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ويغتسل»[4] إلى غير ذلك من الأخبار[5].

---

(١) الوسائل ٢: ١٠١٩، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٢: ١٠١٨، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٠١٩، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٢٠، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٥) أُنظر الوسائل ٢: ١٠١٨، الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

الأخبار الدالّة على طهارة الكافر

وبإزائها أخبار أُخر أظهر دلالةً على الطهارة، منها: رواية إسماعيل بن جابر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا، ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال: لا تأكله، ولا تتركه تقول: إنّه حرام، ولكن تتركه تنزّهاً عنه؛ إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»[١].

ومصحّحة ابن مسلم: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»[٢].

ورواية زكّريا بن إبراهيم، قال: «كنت نصرانيّاً وأسلمت، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل بيتي على دين النصرانيّة، فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم؟ فقال: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس»[٣].

وفي روايته الأُخرى بعد قوله: «قلت: لا» «ولكنّهم يشربون الخمر، قال: كل معهم واشرب»[٤].

ورواية إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة؟ قال: لا بأس، تغسل يديها»[٥].

---

(١) الوسائل ١٦: ٣٨٥، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ٣٨٥، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٨٤، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٣، والرواية منقولة عن زكّريا بن إبراهيم.

(٤) الوسائل ١٦: ٣٨٥، الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٥، والرواية منقولة عن زكّريا بن إبراهيم أيضاً.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٧٧، الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة قولاً وتقريراً، كما لا يخفى.

وأوضح منها من حيث التقرير صحيحة ابن سنان: «إنّي أُعير الذمّي ثوباً وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ثمّ يردّه عليّ، فأغسله قبل أن أُصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك؛ فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه»[١].

ومصحّحة ابن خنيس: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها النصارى والمجوس واليهود»[٢].

ورواية أبي جميلة: «عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلّي فيه؟ قال: نعم، قلت: يشربون الخمر؟ قال: نعم، إنّا نشري الثياب السامريّة ونلبسها ولا نغسلها»[٣].

ومصحّحة ابن أبي محمود عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام: «الخيّاط والقصّار يكون يهوديّاً أو نصرانيّاً وأنت تعلم أنّه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس»[٤].

ومصحّحة العيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «في مؤاكلة اليهودي والنصراني، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤاكلة

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٩٥، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٩٣، الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٩٤، الباب ٧٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٧، وفيه: «الثياب السابريّة».

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٥، الحديث ١١١٤٢.

المجوس؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس»[١].

وموثّقة عمّار: «عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنّه يهودي؟ قال: نعم، قلت: فمن ذلك الماء الذي تشرب منه؟ قال: نعم»[٢].

ورواية علي بن جعفر المذكور في ذيل روايته الأخيرة التي ذكرناها في أدلّة النجاسة[٣]: «عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه»[٤] وحمل الاضطرار على التقيّة ـ كما عن الشيخ ـ[٥] بعيد.

وهذه الروايات ـ كما ترى ـ ظاهرة الدلالة على الطهارة، قابلة لجعلها قرينة على حمل الأخبار الأوّلة[٦] على الكراهة؛ من جهة عدم خلوّهم غالباً عن النجاسات العرضيّة؛ لمواظبتهم على أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وعدم التوقّي عن النجاسات، إلّا أنّ المانع عن هذا الحمل أمران:

المانع من حمل أخبار النجاسة على الكراهة أمران: المانع الأوّل

أحدهما: موافقة هذه الأخبار لمذهب العامّة[٧] الذين جعل الرشد في خلافهم[٨]، وأُمر العباد بالرجوع إليهم عند التحيّر للأخذ بخلاف ما

---

(١) الوسائل ١٦: ٣٨٤، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٤.

(٢) ١: ١٦٥، الباب ٣ من أبواب الأسآر، الحديث ٣.

(٣) راجع الصفحة ١٠١.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٢٠، الباب ١٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) كذا، والمناسب الأوّلات، لأنّ الأوّلة تأتي للمفرد المؤنث، راجع لسان العرب مادة: وال.

(٧) أنظر التفسير الكبير ١٦: ٢٥.

(٨) الوسائل ١٨: ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، ضمن الحديث ١٩.

يفتون[١]؛ لأنّ فيه الرشد، لا لأنّ في استفتائهم مداراة، كما قيل: «شاوروهنّ وخالفوهنّ»[٢] وقرب احتمال ورودها تقيّةً في البيان أو في العمل؛ فإنّ مذهب الجمهور ـ كما في المنتهى[٣] وغيره[٤] ـ على طهارتهم، ويشهد به بعض الروايات، مثل الرواية الثانية لزكّريا بن إبراهيم، حيث ذكر الراوي: أنّهم لا يأكلون لحم الخنزير لكنّهم يشربون الخمر، في جواب استفصال الإمام عليه السلام عن خصوص أكل لحم الخنزير[٥]؛ فإنّه لولا التقيّة لم يكن وجه للفرق بين الخنزير والخمر.

وأوضح من ذلك رواية الكاهلي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون، فحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى الطعام؟ فقال: أمّا أنا فلا أُؤاكل المجوسي، وأكره أن أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم»[٦] فإنّ الظاهر من الرواية أنّ مؤاكلة اليهودي محرّمة من الله سبحانه، لكنّي لا أُحرّمه عليكم؛ من جهة شيوع ذلك في بلادكم، فإنّه لولا التقيّة لم يكن في ذلك علّة لكراهة التحريم، ولو لم يكن الحكم من الله التحريم لم يكن وجه لتعليل كراهة التحريم بشيوع الارتكاب في تلك البلاد.

وممّا يرشد إليه ـ أيضاً ـ رواية إسماعيل بن جابر المذكورة في أوّل روايات الطهارة[٧].

---

(١) أُنظر الوسائل ١٨: ٨٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٣.

(٢) البحار ٧٧: ١٦٧.

(٣) المنتهى ٣: ٢٢٢.

(٤) أُنظر التفسير الكبير ١٦: ٢٥.

(٥) راجع الصفحة ١٠٢.

(٦) الوسائل ١٦: ٣٨٣، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٢.

(٧) راجع الصفحة ١٠٢.

المانع الثاني

الثاني: موافقة أخبار النجاسة للإجماعات المستفيضة[١]، أترى أنّ هؤلاء لم يطّلعوا على هذه الروايات؟ وهل وصلت إلينا إلّا بوساطتهم؟

بل يمكن دعوى الإجماع المحقَّق؛ فإنّ الخلاف لم يحك في المسألة إلّا عن الإسكافي، حيث قال في أحد كلاميه: التجنّب من سؤر من يستحلّ المحرّمات من ملّي أو ذمّي أحبّ إليه إذا كان الماء قليلاً. وفي الآخر: إنّ التجنّب ممّا صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وممّا صنع في أواني مستحلّي الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقّن طهارة آنيتهم وأيديهم أحوط[٢]، انتهى.

وعلى تقدير ظهور المخالفة من هذين الكلامين، فقد ذكر في ترجمة الإسكافي: أنّ الأصحاب تركوا خلافه؛ لأجل قوله بالقياس وأنّ فتاواه غالباً على طبق العامّة[٣]، مع أنّ المجمعين هنا بالخصوص لم يعتنوا بمخالفته، وعدم عثورهم بعيد.

ولم يظهر ممّن عداه مخالفة في المسألة، عدا ما ربّما يحكى عن العماني القائل بطهارة سؤر الذميّ[٤]، الناشئة عن قوله بعدم انفعال الماء القليل.

والمفيد في الرسالة الغريّة، حيث صرّح بالكراهة[٥]، مع قوّة احتمال إرادة الحرمة أو العدول عنها، ولو بقرينة عدم تعرض أتباعه لنقل مذهبه

---

(١) راجع الصفحة ٩٩.

(٢) نقلها الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٣٩٩.

(٣) أُنظر معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٣٩، ومصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٧، والفهرست: ٢٦٨.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في المدارك ٢: ٢٩٥.

(٥) لا يوجد لدينا، وحكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٩٦.

ودعوى الإجماع على خلافه.

والشيخ في النهاية، حيث ذكر فيها: أنّه يكره للإنسان أن يدعو أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده ثمّ يأكل معه إن شاء[١].

مع أنّ المحكيّ عنه فيما قبل هذا الكلام بأسطرٍ قليلة: أنّه لا يجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم، إلّا بعد غسلها بالماء، وكلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله؛ لأنّهم أنجاس ينجّسون الطعام بمباشرتهم إيّاه[٢]، انتهى.

وعنه في أوّل الكتاب: أنّه لا يجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار[٣]، وحكي عنه نظيره في باب التطهير من النجاسات[٤].

وقد حمل الحلّي كلامه الأوّل على أنّه ذكره إيراداً لا اعتقاداً[٥]، كما هو دأبه في إيراد مضمون بعض الأخبار. وهذا الكلام مع كثرته من الحلّي في أمثال ما ذكر من فتاوى الشيخ ـ سيّما في النهاية ـ لا محصّل له ظاهراً، إلّا أنّ الشيخ ذكر هذه الفتوى بعنوان الحكاية والرواية لمضمون بعض الأخبار[٦].

---

(١) النهاية: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

(٢) النهاية: ٥٨٩.

(٣) النهاية: ٤ ـ ٥.

(٤) النهاية: ٥٢.

(٥) السرائر ٣: ١٢٣.

(٦) راجع الوسائل ١٦: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، الباب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ١ و ٤.

ولقد أجاد المحقّق في نكت النهاية، حيث حمل هذا الحكم على حال الضرورة أو المؤاكلة في اليابس، ووجّه الأمر بـ«غسل اليد» بزوال الاستقذار النفساني الذي يحصل من ملاقاة النجاسات العينيّة، ثمّ ذكر رواية العيص المتقدّمة الآمرة بتوضّؤ المجوسي، وحمل التوضّؤ على غسل اليد[١]، انتهى.

فالإنصاف: أنّ مخالفة ما عدا الإسكافي غير واضحة كما صرّح به بعض[٢]، وكم من إجماع سبقه ولحقه، فلا ينبغي التأمّل في القول بالنجاسة.

عدم الفرق بين أجزاء الكافر ممّا تحلّه الحياة وما لا تحلّه

ثمّ إنّه لا فرق ـ على الظاهر ـ في النجاسة بين أجزاء الكافر التي تحلّها الحياة والتي لا تحلّها، والظاهر أنّ الخلاف المتقدّم من السيّد قدس سره في الكلب والخنزير[٣] جارٍ هنا؛ لجريان دليله فيه حرفاً بحرف؛ ولذا عنون المصنّف في المختلف قول السيّد: بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين[٤].

وعن صاحب المعالم: الاستشكال هنا في الحكم؛ نظراً إلى عدم ما يدلّ على تعلّق الحكم على المسمّى ـ كما في الكلب والخنزير ـ حتّى يعمّ جميع أجزائه؛ لأنّ دلالة الكتاب على نجاستهم ضعيفة، وليس في السنّة ما يدلّ على ذلك[٥].

---

(١) النهاية ونكتها ٣: ١٠٧.

(٢) وهو الوحيد البهبهاني في الحاشية على المدارك على ما نقله عنه تلميذه في مفتاح الكرامة ١: ١٤٣.

(٣) راجع الصفحة ٩٢.

(٤) المختلف ١: ٤٧٢.

(٥) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٤١.

واعترض عليه في الحدائق:

أوّلاً: بأنّ الأخبار تدلّ على نجاسة اليهود والنصارى، وهو عبارة عن مجموع أجزاء الشخص المنسوب إليهم، والشخص عبارة عن مجموع الأجزاء، كالكلب والخنزير.

وثانياً: بمرسلة الوشّاء عن الصادق عليه السلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا والناصب واليهودي والنصراني والمشرك وكلّ من خالف الإسلام»[1].

وثالثاً: أنّا قد أو ضحنا دلالة الآيتين على نجاستهم[2].

أقول: لا يخفى أنّ كلام صاحب المعالم على فرض عدم دلالة الآيات ـ كما هو المتّضح عنده ـ وكلامه في الأخبار، ولا يخفى أنّ مرسلة الوشّاء ـ على فرض دلالتها ـ لا تدلّ إلّا على نجاسة سؤرهم، ولا ريب في ظهور السؤر فيما باشره جسم حيوان، لا كشعره بل ولا كظفره المجرّد، بل ظاهره عرفاً ـ كما تقدّم في باب الأسآر ـ: بقيّة الشراب، فلا دلالة فيها على نجاسة مثل الشعر أصلاً.

وأمّا الأخبار الدالّة على نجاسة اليهود والنصارى، فليس فيها إلّا الاجتناب عن مساورتهم ومخالطتهم ومؤاكلتهم، فما ذكره في مقابل صاحب المعالم لم يصب موقعه.

فالأولى التمسّك في ذلك بإطلاق معاقد الإجماعات المستفيضة بل المتواترة في نجاسة الكفّار[3].

---

(١) الوسائل ١: ١٦٥، الباب ٣ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) الحدائق ٥: ١٧٤.

(٣) تقدّمت الإشارة إليها في الصفحة ٩٩.

حكم أولاد الكفّار

ثمّ إنّ المحكي عن جماعة ـ كالشيخ في المبسوط[١] والمصنّف في التذكرة[٢] والشهيد في الذكرى[٣] وصاحب الموجز[٤] وشارحه[٥] ـ: الحكم بنجاسة أولاد الكفّار. وعن الكفاية: أنّه المشهور[٦] وعن الذخيرة[٧]: استظهار نفي الخلاف من كلام المصنّف في التذكرة.

وعن المعالم: استظهاره من كلام جماعة؛ حيث ذكروا الحكم جازمين به من غير تعرّض لدليله، كما هو الشأن في المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها[٨].

وتبعه في شرح المفاتيح، حيث قال: إنّ الطفل الذي يولد من الكافر ولم يبلغ أو بلغ مجنوناً نجس عند الأصحاب، لكنّ العلّامة قال في النهاية: إنّ الأقرب في أولاد الكفّار التبعيّة لهم، انتهى. وهذا يدلّ على عدم الإجماع عنده، فإن لم يكن إجماع يشكل الحكم بذلك[٩]، انتهى.

أقول: قد عرفت في المتولّد من الكلب والخنزير[١٠]: أنّ الأقوى نجاسة

---

(١) أُنظر المبسوط ٢: ٢٢، و ٣: ٣٤٢.

(٢) التذكرة ١: ٦٨.

(٣) الذكرى ١: ١١٩.

(٤) أُنظر الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٥٨.

(٥) كشف الالتباس ١: ٤٠٢.

(٦) كفاية الاحكام: ١٢.

(٧) الذخيرة: ١٥٢.

(٨) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٣٩.

(٩) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٩.

(١٠) راجع الصفحة ٩٤.

المتولّد من نجسين؛ إمّا للاستصحاب، بناءً على بقاء الموضوع عرفاً، كما يحكم بنجاسة ما لا تحلّه الحياة من الكافر بعد موته.

وإمّا لأجل تنقيح المناط عند أهل الشرع؛ حيث إنّهم يتعدّون من نجاسة الأبوين ذاتاً إلى المتولّد منهما، فهو شيءٌ مركوز في أذهانهم وإن لم نعلم وجهه تفصيلاً، فكم لهم من هذا القبيل، كما لا يخفى على المتتبّع لأحوالهم.

بل هذا الوجه هي العمدة، وإلّا فيمكن منع الاستصحاب؛ بمنع جزئية الجنين في بطن أُمّه للأُم عند صيرورته مضغة، فلا دليل على نجاسته في ذلك الوقت؛ ضرورة عدم صحة استصحاب نجاسته حال كونها علقة؛ لأنّها من حيث كونها دماً.

وأمّا تعبير المصنّف في النهاية بلفظ «الأقرب» فهو في مقابل الاحتمال المخالف، لا القول المخالف، وهو لا ينافي تحقّق اتّفاق أهل الفتوى عليه؛ لأنّ الفروع المبنيّة على القواعد لا تخلو عن تطرّق الاحتمال، وإن كان الحكم فيها متّفقاً عليه بين أهل الفتوى. نعم، لا يكون هذا إجماعاً.

ويؤيّد ما ذكرنا: رواية عبد الله بن سنان المحكيّة عن الفقيه: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين يموتون قبل الحِنْث؟ قال: كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم»[1].

وماروي: «أنّ أولاد المشركين يلحقون بآبائهم»[2] لكن في دلالته على النجاسة نظر.

---

(١) الفقيه ٣: ٤٩١، الحديث ٤٧٤٠.

(٢) الكافي ٣: ٢٤٨، باب الأطفال، ذيل الحديث ٢.

وكيف كان، فالظاهر أنّ من بلغ مجنوناً حاله حال الطفل. وأمّا من بلغ وكفر ثمّ جنّ فإنّه لا ينبغي الإشكال في نجاسته؛ لصدق الكافر عليه، ويشكل لو فرضنا زوال تلك الصفة الراسخة في قلبه عنه بالمرّة، إلّا أن يتمسّك بالاستصحاب، وفيه ما لا يخفى. ولو أسلم ولد الكافر ثمّ جنّ فلا شكّ في طهارته.

بقي الكلام في المسبيّ واللقيط.

حكم المسبيّ إذا كان منفرداً عن أبويه

أمّا المسبيّ، فإذا كان منفرداً عن أبويه، ففي شرح المفاتيح: أنّ ظاهر الأصحاب تبعيّته للسابي في الطهارة، وحكى فيه ـ كما في اللوامع[١] ـ عن بعض الأصحاب: أنّ الطهارة لا خلاف فيها بينهم وإن اختلفوا في تبعيّته للسابي في الإسلام[٢]. لكن المحكيّ في شرح الروضة[٣] وظاهر كلام المصنّف في التلخيص[٤]: بقاء تبعيّة الأبوين في جميع الأحكام، وهو الذي تردّد فيه أوّل الشهيدين في ظاهر عبارة الذكرى، مع إشعارها بوجود الخلاف في المسألة[٥]، ومال إليه ثانيهما في المسالك؛ تمسّكاً باستصحاب النجاسة الثابتة له قبل السبي[٦]، السليمة عن المزاحم؛ حيث لم يعدّوا التبعيّة من المطهِّرات، عدا ما ربّما يستدلّ به على الطهارة: من الأصل، المندفع بورود الاستصحاب؛ ومن لزوم الحرج، المردود: بأنّه غير قابل لإثبات الطهارة إذا لم يكن عليه

---

(١) لوامع الأحكام (مخطوط) ١: ١٤٠.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ١٣٩.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) التلخيص (موسوعة الينابيع الفقهيّة) ٣١: ٢٠٥.

(٥) أُنظر الذكرى ١: ١١٩.

(٦) المسالك ٣: ٤٤.

دليل آخر، كما لو استأجر طفل الذمي مدة مديدة، وكما لو كان ولد الكافر عنده من غير سبي.

والأولى: التمسّك بالسيرة القطعيّة المستمرّة على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين من حيث الطهارة، وعدم الالتزام بالتحرّز عنهم، فالقول بطهارتهم هو المعتمد، سيّما مع ما عرفت: من عدم دليل معتمد على نجاستهم قبل السبي لولا الإجماع، عدا ما ذكرنا من الوجهين اللذين يمكن الخدشة في أوّلهما، ويشكل التمسّك بثانيهما لو انفرد عن الجابر، والنجاسة الثابتة بالإجماع لم يعلم ثبوتها لنفس الطفل أو الطفل المصاحب للأبوين، فلعلّ لوصف المصاحبة مدخلاً في الموضوع الذي يعتبر القطع ببقائه في جريان الاستصحاب.

ولا يتوهّم جريان مثل ذلك في سائر موارد الاستصحاب؛ ولأنّ النجاسة من الأُمور التي إذا تحققت لا يرتفع إلّا بالمزيل، فلابدّ من إثباته.

لاندفاع الأوّل: بأنّ ذلك من خصائص المستصحب الثابت بالإجماع؛ فإنّ الموضوع فيه مشتبه غالباً، إلّا أن يرجع في تشخيصه إلى العرف أو كلمات المجمعين، وأمّا إذا ثبت المستصحب بالأدلّة اللفظيّة فالموضوع فيه معلوم غالباً.

واندفاع الثاني: بأنّ النجاسة إنّما يحتاج إلى المزيل في ارتفاعها عن محلّها، وأمّا ارتفاعها بارتفاع المحل فلا يحتاج إلّا إلى رافعٍ للمحل أو انقضاء استعداد وجوده.

وأمّا أنّهم لم يعدّوا التبعية من المطهِّرات؛ فإنّهم لم يذكروا في مطهِّرات الكافر غير الإسلام، فندفع: بأنّهم لم يذكروا في عنوان المطهِّرات إسلام الوالدين أيضاً، ولا يقدح ذلك مع تعرّضهم للمسألة في موضعه.

هذا كلّه إذا سباه منفرداً.

لو سبي مع أبويه

ولو سباه مع أبويه، فالمحكيّ عن الشيخ[١] وابن الجنيد[٢] والقاضي[٣] والشهيد في بعض فوائده[٤]: الحكم بنجاسته، وفي شرح الروضة: وكأنّه لا خلاف فيه عندنا[٥].

واستدلّ لهم باستصحاب التبعيّة إلى أن يثبت المزيل، والملكيّة ليست مزيلة، كما لو زوّج المسلم عبده الكافر من أمته الكافرة، فإنّ ولدهما يتبع الأبوين دون المالك.

وبعموم النبوي: «كلّ مولود يولد على الفطرة وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[٦] فما لم ينقطع عنه تبعيّة الأبوين لم ينتف عنه التهويد والتنصير والتمجيس، كذا، قيل[٧].

وفي دلالة النبوي نظر ظاهر، خصوصاً أنّ المروي في بعض الكتب على ما رأينا: «حتّى يكون أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه»[٨] وهذا أظهر في الدلالة على أنّ الولد طاهر ما لم يضلّه أبواه.

---

(١) المبسوط ٢: ٢٢، و٣: ٣٤٢.

(٢) حكاه عنه العلّامة في المختلف في ما لو سبي مع احد أبويه، فيكون كذلك لو سبي مع أبويه بطريق أولى. أُنظر المختلف ٤: ٤٢١.

(٣) المهذّب ١: ٣١٨.

(٤) أُنظر القواعد والفوائد ١: ٣٣٤، القاعدة (١٢٠).

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) أُنظر السنن الكبرى ٦: ٢٠٣، الحديث الأخير. وفيه: «فأبواه...».

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) أُنظر أمالي السيّد المرتضى ٤: ٢، وعوالي اللآلي ١: ٣٥، الحديث ١٨، وعنه في البحار ٣: ٢٨١، الحديث ٢٢.

لو سبي مع أحد أبويه

ولو سبي مع أحد أبويه، فالمحكيّ عن الجماعة المتقدّم إليهم الإشارة[١]: أنّه يتبعه دون السابي، وتبعهم المصنّف فيما حكي عنه[٢]؛ ولعلّه لاستصحاب التبعيّة المتقدم.

وعن جماعة من العامّة تبعيّة السابي[٣]؛ لأنّ مدلول النبوي: أنّ الأبوين يهوّدانه لا أحدهما. وهو مفهوم ضعيف، كما عن التذكرة[٤] والمنتهى[٥].

والمسألة محل الإشكال، والقول بالنجاسة أقوى؛ بناءً على الاستصحاب المتقدّم.

هذا كلّه من حيث الطهارة.

هل يتبع المسبيّ السابي في الإسلام؟

وأمّا تبعيّته للسابي في أصل الاسلام، حتّى يترتّب عليه أحكام المسلمين: من وجوب تجهيزه لو مات ونحو ذلك، فالمحكيّ عن الشيخ[٦] وابن الجنيد[٧] وابن البراج[٨] والمصنّف في لقطة القواعد[٩] والشهيد في الدروس[١٠]:

---

(١) راجع الصفحة السابقة.

(٢) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٣) حكاه عنهم العلّامة في المنتهى (الطبعة الحجريّة) ٢: ٩٣٢، والتذكرة (الطبعة الحجريّة) ١: ٤٢٥، وأُنظر المغني لابن قدامة ٨: ٤٢٦.

(٤) التذكرة (الطبعة الحجرية) ١: ٤٢٥.

(٥) المنتهى (الطبعة الحجريّة) ٢: ٩٣٢.

(٦) المبسوط ٢: ٢٣، و٣: ٣٤٢.

(٧) حكاه عنه في المختلف ٤: ٤٢١.

(٨) المهذّب ١: ٣١٨.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(١٠) الدروس ٢: ٣٩.

القول بالتبعيّة؛ لأنّ هذا الطفل لا حكم له بنفسه، وقد خرج من تبعيّة الأبوين بانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الإسلام تبعاً للسابي المسلم، فكان تابعاً له في دينه؛ ولقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «كلّ مولودٍ يولد على الفطرة وإنّما أبواه يهوّدانه»[١] وفي الدلالة والسند ما لا يخفى.

خلافاً للمحكي عن المصنّف في بعض كتبه[٢] وولده في الإيضاح[٣] والحلّي[٤] والمحقّق الثاني[٥]، فحكموا بتبعيّته في الطهارة خاصّة، وهو الأقوى.

حكم اللقيط

وأمّا الكلام في اللقيط، فالمحكيّ عن الشيخ: الحكم بإسلام لقيط دار الإسلام إذا كان فيها مسلمٌ صالحٌ لتولّده منه، سواء بنيت في الإسلام ولم يقرّ بها الكفّار، أم كانت دار حرب غلب عليها المسلمون فأخذوها صلحاً أو قهراً، أو كانت دار الإسلام فغلب عليها أهل الحرب. وكذا لقيط دار الحرب إذا استوطنها مسلم ولو أسيراً[٦]. كلّ ذلك لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله في النبوي: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٧] وأمّا إذا دخله التجّار، فذكر فيه وجهين: الإسلام؛ لغلبة جانبه، والعدم؛ لأنّ الدار دار الكفر.

والتحقيق في ذلك كلّه: الحكم بالطهارة؛ لأنّها الأصل. وأمّا أحكام

---

(١) أُنظر السنن الكبرى ٦: ٢٠٣، الحديث الأخير. وفيه: «فأبواه...».

(٢) قواعد الأحكام ١: ٤٩٠.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٤، و٢: ١٤١.

(٤) حكاه الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٤٣، ولم نعثر عليه في السرائر.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٣٩٩ و٦: ١٢٢.

(٦) المبسوط ٣: ٣٤٣.

(٧) الوسائل ١٧: ٣٧٦، الباب الأوّل من موانع الارث، الحديث ١١.

الإسلام، فكلّ ما كان الإسلام شرطاً فلا يحكم، وكلّ ما كان الكفر مانعاً فيحكم به.

حكم المخالف من جهة الطهارة والنجاسة

المشهور طهارة المخالف لأهل الحقّ، عدا الفرق الآتية منهم؛ للأصل وأدلّة طهارة المسلمين: من النصّ[1] والإجماع، بعد ملاحظة ما دلّ على إسلامهم في الظاهر؛ بناءً على تحديد الإسلام المقابل للإيمان الذي هو مناط الطهارة ـ دون المرادف ـ: بما عليه الناس، من الشهادتين والتزام الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك، كما لا يخفى على المتتبّع باب الفرق بين الإيمان والإسلام من أُصول الكافي[2].

هذا، مضافاً إلى السيرة القطعيّة المستمرّة من زمن حدوث هذا المذهب إلى يومنا هذا من الأئمة صلوات الله عليهم وأصحابهم ومن جميع المؤمنين: من المباشرة لهم ومساورتهم والأكل من ذبايحهم وأطعمتهم ومزاوجتهم، فربّما كان أهل بيتٍ واحد بعضهم مؤمن وبعضهم مخالف، ومن لاحظ زمان الأئمة عليهم السلام وقلّة المؤمنين في ذلك الزمان، يقطع بعدم إمكان التحرّز فضلاً عن تعسّره.

ولا ينقض ذلك باستمرار السيرة في مدّة زمان دولة بني أُمية- على المعاشرة وترك التحرّز عن النصّاب، لشيوع النصب والسبّ في ذلك الزمان؛ فإنّا نمنع شيوع النصب الحقيقي، وإنّما كان الناس يظهرون البراءة من أمير المؤمنين عليه السلام تقيّةً، مع أنّ الحكم بنجاسة الناصب لعلّه لم يكن في ذلك اليوم ظاهراً للناس؛ فإنّ الأحكام إنّما انتشرت بين الناس تدريجاً.

---

(١) الكافي ٨: ٢٩٦، الحديث ٤٥٤.

(٢) أُنظر الكافي ٢: ٢٤ ـ ٢٨.

ولا إشكال في أصل المسألة، إنّما الإشكال والحيرة في أنّ السيّد قدس سره مع قرب عهده بذلك الزمان وابتلائه بذلك في تلك البلدان كيف أوجب على نفسه وعلى الناس التحرّز عنهم في المساورة[١].

إلّا أن يقول بالعفو عن نجاستهم، كما عفي عن قليل الدم عند الشيخ[٢] وعن سائر ما يتعلّق بالمعاشرة من أحكام الكافر، كحرمة الذبيحة وحرمة المناكحة ونحو ذلك.

وبه يجمع بين ما دلّ على كفرهم المستلزم لترتّب تلك الأحكام؛ بناءً على ملازمتها له، وبين الإجماع العملي، بل تواتر السنّة الفعليّة على معاملتهم معاملة المسلمين ولا ينافي ما ورد في الأخبار من جعلهم مسلمين؛ لأنّ المراد به ما يوجب العفو عن أحكام الكفر.

ودعوى: أنّ المعاشرة وعدم الاجتناب إنّما كان لأجل التقيّة وعدم التمكّن من الالتزام بمجانبتهم والمعاشرة بترك عيادتهم وحضور جماعتهم فضلاً عن مجانبتهم في المساورة بترك ذبائحهم وأطعمتهم.

مدفوعة ـ مع مخالفتها للأصل ـ: بأنّ السيرة المدّعاة إنّما هي على المعاملة معهم معاملة الطاهر، لا مجرّد المساورة.

إلّا أن يلتزم بما احتمله صاحب الحدائق في المقام، بل ربّما مال إليه: أنّ تسويغ المباشرة للتقيّة والإذن فيها يوجب عدم ترتّب الأثر على تلك النجاسة[٣]. وفيه ما لا يخفى.

---

(١) حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٢) المبسوط ١: ٣٦.

(٣) الحدائق ٥: ١٨٩.

أو يقال: إنّ الخلطة لمّا صارت على وجهٍ يوجب نجاسة الأشياء على وجهٍ يوجب إزالة النجاسة عنها بالمرّة إذاعة السر وإضاعة التقيّة، ونحوه التبعيض بمقدار التمكّن سيّما لجهلة الشيعة، والتبعيض في الإزالة غير مجد؛ فلذا ارتفع وجوب الإزالة، وعفي عنهم عفو الدم في الصلاة، لا عفو الدم الغير المستبين في الماء.

وفيه: أنّ هذا بعينه موجود بالنسبة إلينا في هذا الزمان من جهة الحرج، وإن لم يكن من جهة التقيّة، بل من جهة التقيّة أيضاً كما لا يخفى.

فالمقصود الأصلي عدم وجوب غسل ما لاقاهم، ولا غرض يتعلّق بإثبات صفة الطهارة لهم.

حكم المخالف من حيث سائر الأحكام

بقي الكلام في سائر أحكام الإسلام التي لا يتعلّق بالمباشرة، كالتجهيز ولا مضايقة على القول بعدم وجوبه، كما عن المفيد[1] والقاضي[2] مع حكمهما بطهارتهم.

واستدلّ الشيخ في التهذيب للمفيد: بأنّ المخالف لأهل الحقّ كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار إلّا ما خرج بالدليل[3].

واستدلّ عليه الحلّي ـ بعد اختياره له ـ بقوله تعالى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً)[4] يعني الكفّار، والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف[5].

---

(١) المقنعة: ٨٥.

(٢) المهذّب ١: ٥٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٥، ذيل الحديث ٣٣٥.

(٤) التوبة: ٨٤.

(٥) السرائر ١: ٣٥٦.

وفي المعتبر في مسألة الزكاة في بيان أوصاف مستحقّي الزكاة بعد دعوى إجماع أهل العلم على عدم إعطاء الكافر، قال: ولا يعطى غير الإمامي وإن اتّصف بالإسلام، ثمّ استدلّ على ذلك: بأنّ الإيمان هو تصديق النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله في كلّ ما جاء به والكفر جحود ذلك، فمن ليس بمؤمن فهو كافر، وليس للكافر زكاة بما بيّناه؛ ولأنّ مخالف الحق محادٌّ لله ورسوله فلا يجوز موادّته، والزكاة معونة وإرفاق فلا يصرف إلى محاد[1]، انتهى.

وأوضح من ذلك: ما عن المنتهى، من الاستدلال على هذا الحكم: بأنّ الإمامة من أركان الدين وقد علم ثبوتها من الدين ضرورةً، والجاحد لها لا يكون مصدِّقاً للرسول في جميع ما جاء به، فيكون كافراً[2]، انتهى.

وعن شرحه على فصّ الياقوت للشيخ الجليل ابن نوبخت ـ من متقدّمي أصحابنا ـ عند قول الماتن: «دافعوا النصّ كفرة عند جمهور أصحابنا، ومن أصحابنا من يفسِّقهم...الخ» قال في شرح ذلك: أمّا دافعوا النص على أمير المؤمنين عليه‌السلام بالإمامة، فقد ذهب أكثر أصحابنا على تكفيرهم؛ لأنّ النصّ معلوم بالتواتر من دين محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله فيكون ضروريّاً، أي معلوماً من دينه ضرورة، فجاحده يكون كافراً، كمن يجحد وجوب الصلاة وصوم شهر رمضان[3]، انتهى.

والحاصل: أنّ ثبوت صفة الكفر لهم ممّا لا إشكال فيه ظاهراً، كما عرفت من الأصحاب.

---

(١) المعتبر ٢: ٥٧٩.

(٢) المنتهى (الطبعة الحجريّة) ١: ٥٢٢.

(٣) أنوار الملكوت في شرح الياقوت، لم نعثر عليها في النسخة المطبوعة وانما وجدناها في المخطوطة: الورقة ٢٠٤.

الأخبار الدالّة على ثبوت صفة الكفر لهم

وتدلّ عليه أخبار متواترة نذكر بعضها تيمّناً وتشريفاً للكتاب:

ففي رواية أبي حمزة: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ علياً باب فتحه الله، من دخله كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً»[١].

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طاعة علي عليه السلام ذلٌّ ومعصيته كفر بالله، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف كان طاعة علي عليه السلام ذلّاً ومعصيته كفراً؟ قال: علي يحملكم على الحق، فإن أطعتموه ذللتم وإنّ عصيتموه كفرتم بالله عزّ وجلّ»[٢].

وفي رواية إبراهيم بن أبي بكر: «قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام باب من أبواب الهدى، فمن دخل في باب علي عليه السلام كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في طبقة الذين لله فيهم المشيّة»[٣].

ورواية الفضيل بن يسار: «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله نصب عليّاً عليه السلام عَلَماً لله بين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالّاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنّة، ومن جاء بعداوته دخل النار»[٤].

وفي رواية إبراهيم بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام بابٌ من أبواب الجنّة، فمن دخل بابه كان مؤمناً، ومن خرج من بابه كان

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٦٧، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤٩.

(٢) الكافي ٢: ٣٨٨، باب الكفر، الحديث ١٧.

(٣) الكافي ٢: ٣٨٨، باب الكفر، الحديث ١٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٥٦٧، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٤٨.

كافراً، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج كان في الطبقة الذين لله فيهم المشيئة»[١].

وعن الكافي بسنده إلى الباقر عليه السلام: «قال: إنّ الله نصب عليّاً عليه السلام عَلَماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالّاً»[٢].

وعن الصادق عليه السلام: «من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً»[٣].

وعن كمال الدين عن الصادق عليه السلام: «الإمام عَلَمٌ بين الله عزّ وجل وبين خلقه، من عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً»[٤].

وعن المحاسن بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه قال لحذيفة: يا حذيفة، إنّ حجّة الله بعدي عليك علي بن أبي طالب عليه السلام الكفر به الكفر بالله، والشرك به شرك بالله، والشكّ فيه شكٌّ في الله، والإلحاد فيه إلحاد في الله، والإنكار له إنكار لله، والإيمان به إيمان بالله؛ لأنّه أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّه وإمام أُمّته ومولاهم، وهو حبل الله المتين وعروته الوثقى لا انفصام لها... الحديث»[٥] إلى غير ذلك ممّا لا يطيق مثلي الإحاطة بعشر معشاره، بل ولا بقطرة من بحاره[٦].

---

(١) الكافي ٢: ٣٨٩، باب الكفر، الحديث ٢١، والرواية منقولة عن موسى بن بكير عن أبي إبراهيم.

(٢) الكافي ٢: ٣٨٨، باب الكفر، الحديث ٢٠.

(٣) الوسائل ١٨: ٥٦٦، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٤٣.

(٤) كمال الدين: ٤١٢، الحديث ٩، والوسائل ١٨: ٥٦٠، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ١٨.

(٥) البحار ٣٨: ٩٧، الحديث ١٤.

(٦) ذكر شطراً منها المحدّث البحراني في الحدائق ٥: ١٨١ ـ ١٨٧.

المراد بهذا الكفر، المقابل للايمان

إلّا أنّ المستفاد من مجموع الأخبار وكلمات الأخيار: أنّ المراد بهذا الكفر المقابل للإيمان الذي هو أخص من الإسلام، وترتّب النجاسة الظاهريّة على الكفر بهذا المعنى ممّا لم يدلّ عليه دليل؛ فإنّ عمدة دليل نجاسة الكفّار إمّا الأخبار الدالّة على نجاسة الفرق بالخصوص كاليهود والنصارى وغيرهم، وإمّا الإجماعات المحكيّة على نجاسة كلّ كافر. أمّا الأخبار، فلا تجدي في المقام ـ كما لا يخفى ـ بل وكذا الإجماع؛ نظراً إلى تصريح نقلة الإجماع بإرادة الكافر في مقابلة المسلم، وقد ثبت من الأخبار الكثيرة الواردة في حلّ الجلود والذبائح[١] ـ إذا كان في سوق المسلمين[٢] أو في أرض الإسلام أو كان الذابح دان بكلمة الإسلام[٣] ونحو ذلك ـ صدق المسلم عليهم أو إطلاقه عليهم؛ لكونهم بمنزلة المسلم في الطهارة ونحوها من الأحكام المتعلّقة بمعاشرتهم.

وقد عقد ثقة الإسلام في الكافي باباً لذكر الأخبار الدالّة على تغاير الإسلام والإيمان[٤]، ولا يبعد دعوى تواترها المعنوي:

الأخبار الدالّة على تغاير الإسلام والإيمان

منها: رواية ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن القاسم الصيرفي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الإسلام يُحقن به الدم وتؤدّى به الأمانة وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان»[٥] وبضمونها حسنة فضيل بن

---

(١) الوسائل ١٦: ٢٩٤، الباب ٢٩ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٧٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٩٢، الباب ٢٨ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

(٤) الكافي ٢: ٢٤ ـ ٢٨.

(٥) الكافي ٢: ٢٤، الحديث الأوّل.

يسار[١]، وصحيحي أبي الصباح الكناني[٢] وحمران بن أعين[٣].

ورواية سفيان السمط عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام، والإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا، فإنّ أقرّ بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً ضالّاً»[٤].

ورواية ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، قلت: فصفهما لي، قال: إنّ الإسلام: شهادة أن لا إله إلّا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان: الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإيمان وما ظهر من العمل»[٥].

وصحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، فيها: «أنّ الإيمان: ما استقرّ في القلب وأُفضي به إلى الله تعالى وصدّقه العمل بطاعة الله والتسليم لأمره، والإسلام: ما ظهر من قولٍ أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها»[٦].

---

(١) الكافي ٢: ٢٦، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٢: ٢٦، الحديث ٤.

(٣) الكافي ٢: ٢٦، الحديث ٥.

(٤) الكافي ٢: ٢٤، الحديث ٤.

(٥) الكافي ٢: ٢٥، الحديث الأوّل.

(٦) الكافي ٢: ٢٦، الحديث ٥.

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المرويّة عن باب ارتداد الصحابة، وفيها قوله عليه السلام: «وأمّا من لم يصنع ذلك ودخل في ما دخل فيه الناس على غير علمٍ ولا عداوةٍ لأمير المؤمنين عليه السلام فإنّ ذلك لا يكفّره ولا يخرجه عن الإسلام إلى الكفر»[١] إلى غير ذلك من الأخبار.

فالحاصل: أنّ المستفاد ممّا يدلّ على أنّ المخالفين منتحلوا الإسلام[٢]؛ لعدم أخذ الولاية في مفهومه كالنبوّة.

ما ذكره المحدّث البحراني في المسألة

ولم يبق في المقام إلّا ما ذكره في الحدائق[٣]: من دعوى كونهم نصّاباً، وقد أُجمع على نجاسة الناصب.

أو دعوى كون الولاية من ضروريّات الدين، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فمستحل تركها كافر، كأخواته التي هي أهمّها في نظر شارع الإسلام، كما صرّح به أبو جعفر عليه السلام في رواية الفضيل: «بُني الإسلام على خمسة... إلى أن قال: ولم يناد بشيءٍ كما نودي بالولاية»[٤].

المناقشة في ما ذكره المحدّث البحراني

ويرد على الأُولى ـ بعد تسليم كونهم نصّاباً، والإغماض عن الخدشة فيما يجيء من الروايات الدالّة على ذلك[٥]، وسيجيء أنّ الصدوق نسب ذلك إلى توهّم الجهّال[٦] ـ: أنّ العمدة في دليل نجاسة الناصب إمّا روايات نجاسة

---

(١) الكافي ٨: ٢٩٦، ضمن الحديث ٤٥٤.

(٢) العبارة لا تخلو عن خلل.

(٣) أُنظر الحدائق ٥: ١٧٥ ـ ١٨٨.

(٤) الكافي ٢: ١٨، باب دعائم الإسلام، الحديث ٣.

(٥) أُنظر الصفحة ١٤٤.

(٦) سيجيء في الصفحة ١٤٦.

الناصب الآتية وستعرف اختصاصها بالناصب لأهل البيت عليهم السلام[١]، وإمّا الإجماع المفقود هنا، وإمّا إنكاره للضروري، والمسلّم أنّ عداوة أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام مخالف لضروريّ الدين، وأمّا ولايتهم فدعوى ضروريّتها ترجع إلى الدعوى الثانية من دعوى صاحب الحدائق.

ويرد عليهما: إمكان منع أنّ الولاية من ضروريّات الدين مطلقاً؛ إذ لا يستفاد ذلك من تلك الأخبار الدالّة على أنّه «بني الإسلام على خمس» ولا يلزم من أهميّتها في نظر الشارع صيرورتها ضروريّة، فربّما يتحقّق في الأهم من دواعي الاستتار وموانع الانتشار ما لا يتحقق في غيره. نعم، لا نضايق من كونها عند بعضٍ من الضروريّات، كمن ثبت عنده ذلك بالتواتر أو بالشياع، ولا ينبغي الإشكال في كفره، ولعلّه المراد بدافعي النص في عبارتي فُصّ الياقوت وشرحه المتقدّمين[٢].

مع أنّا لو سلّمنا كونها ضروريّةً مطلقاً، لكن الأخبار المتقدّمة المذكورة ـ الدالّة على أنّ جماعة الناس بظاهر الإسلام، ويحلّ مناكحهم وموارثهم ـ مخصِّصٌ لعموم ما دلّ على كفر منكر الضروري وإن قلنا: إنّ الوجه في كفره هو استلزامه لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله على أحد القولين في وجه كفر منكر الضروري؛ إذ لا يبعد الحكم بطهارة بعض من كذّب النبي صلى الله عليه وآله إذا لم يظهر منه ذلك، بأن يدّعي أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يجيء به، لا أنّه صلى الله عليه وآله كاذب فيما جاء به، وإن استلزم إنكاره لذلك باطناً على هذا القول.

---

(١) أُنظر الصفحة ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٢) راجع الصفحة ١٢٠.

كفاية إظهار الشهادتين في الإسلام

وممّا يرفع هذا الاستبعاد أنّ الظاهر من كثيرٍ من الأخبار المتقدّمة ـ وغيرها ممّا ورد في تغاير الإسلام والإيمان ـ: أنّ مجرّد إظهار الشهادتين وفعل الصلاة وأخواتها كافٍ في الإسلام، بل في شرح المفاتيح: أنّ من بديهيّات المذهب أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يساور المنافقين وما كان يجتنب منهم[1].

إلّا ان يقال: إنّ هذه المعاملة مع المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للإسلام، كان مختصّاً بصدر الإسلام؛ ومن هنا يضعّف ما في المعتبر: من الاستدلال على طهارة العامّة بعدم اجتناب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لفلان وفلان وفلانة وفلانة[2]؛ فإنّ هذا لو تمّ لدلّ على عدم نجاسة النواصب، فلا محيص عن حملها على مصلحةٍ اقتضت عدم إيجاب التحرّز عنهم وعن أمثالهم من المنافقين.

وكيف كان، فما ذكرنا: من جواز الحكم بطهارة منكر الضروري وإن رجع إنكاره إلى كذب النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ما لم يصرّح بالتكذيب، وإن سلّمنا أنّه خلاف القاعدة المسلّمة: من كفر منكر الضروري وعدم كفاية مجرّد إنكار مجيء رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا لم يحتمل في حقّه الشبهة، إلّا أنّه لا استبعاد فيه بعد ورود الدليل على إسلام هؤلاء المنكرين لهذا الضروري الخاص.

وما ذكرنا: من كفاية إظهار الشهادتين في أحكام الإسلام، مؤيّدٌ لرفع الاستبعاد وإن خصّصناه ببدو الإسلام وزمان اقتضاء المصلحة لتكثير سواد

---

(١) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٣٩.

(٢) أُنظر المعتبر ١: ٩٨.

المسلمين والغلبة بهم على اهل الحرب.

ضعف الحكم بنجاسة المخالف مطلقاً

وكيف كان، فالحكم بنجاسة المخالف مطلقاً كما عن السيّد[١] وجماعة[٢]، أو ما عدا المستضعف منهم كما عن الحلّي[٣]، ضعيف.

ولا يتوهّم من الحكم بطهارتهم الحكم بثبوت مزيّةٍ لهم من حيث الرتبة على سائر الكفّار، كما توهّمه بعضٌ، فطعن على المتأخّرين بما طعن، وإنّما نحكم بذلك ـ كما ذكره كاشف اللثام ـ استهزاءً بهم ودفعاً للحرج عن المؤمنين[٤].

حكم سائر فرق الشيعة غير الاثني عشريّة

والظاهر أنّ سائر فرق الشيعة غير الاثني عشريّة في حكمهم، وإن ورد فيهم عموماً أو في خصوص بعضهم ما يدلّ على كفرهم أو نصبهم:

الأخبار الدالّة على كفرهم أو نصبهم

ففي رواية عبد الله بن المغيرة المحكيّة عن الروضة: «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي ابتليت برجلين: أحدهما ناصبٌ والآخر[٥] زيديٌّ، ولابدّ من معاشرتهما، فمن أُعاشر؟ فقال عليه السلام: هما سيّان، من كذب بآيةٍ من آيات الله تعالى فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، وهو المكذِّب لجميع القرآن والأنبياء المرسلين، ثمّ قال: هذا نَصَبَ لك وهذا الزيدي نَصَبَ لنا»[٦].

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه ورسائله، نعم حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٢) حكاه عنهم المحدّث البحراني في الحدائق ٥: ١٧٥ ـ ١٧٧.

(٣) السرائر ١: ٨٤.

(٤) كشف اللثام ١: ٤١٠.

(٥) كذا في الكافي، وفي النسخ: «الأُخرى».

(٦) الكافي ٨: ٢٣٥، الحديث ٣١٤.

ورواية محمّد بن مطهّر الواردة في الواقفة، وفيها قوله عليه‌السلام: «أنا إلى الله منهم بريء، فلا توهّلهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً، سواء من جحد إماماً من الله تعالى أو زاد إماماً ليست إمامته من الله وجحد أو قال: ثالث ثلاثة، إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحدٌ أمر أوّلنا، والزائد فينا كالناقص الجاحد لأمرنا»[١].

وفي رواية ابن أبي يعفور: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: من ادّعى إمامةً من الله ليست له، ومن جحد إماماً إمامته من الله، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً»[٢].

ويدلّ عليه: عموم ما دلّ على أنّ الناصب هو الذي ينصب للاثني عشريّة[٣] لأنّهم كذلك؛ فإنّ سائر فرق الشيعة ـ كالمخالفين ـ ينصبون للاثني عشريّة.

وقد ورد أخبارٌ كثيرة في خصوص الزيديّة: أنّهم النصّاب[٤]، وفي بعض الأخبار عطف الواقفة عليهم[٥].

المقصود من هذه الأخبار

لكنّك خبير بأنّ ظاهر تلك الأخبار كون هذه الفرق بمنزلة المخالفين، ولا ينفعهم القول بولاية أمير المؤمنين عليه‌السلام فإطلاق الكفر عليهم باعتبار

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٦٥، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٤٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٥٥٨، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٨، والرواية عن أبي مالك الجهني، لا ابن أبي يعفور.

(٣) الوسائل ٦: ٣٣٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٤) الكافي ٨: ٢٣٥، الحديث ٣١٤، واختيار معرفة الرجال ٢: ٧٥٩، الحديث ٨٦٩.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٦١، الحديث ٨٧٣ و ٨٧٤.

إرادة ما يقابل الإيمان، لا ما يقابل الإسلام الذي لا خلاف في نجاسته ﴿ وإن أظهر الإسلام ﴾ وانتحله ﴿ إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ﴾ ضرورةً ﴿ كـ ﴾ النواصب، ومنهم ﴿ الخوارج و ﴾ كـ ﴿ الغلاة ﴾ بلا خلافٍ في نجاسة خصوص الفريقين ـ كما عن ظاهر جماعة[١] ـ بل في الكليّة المذكورة، وهي نجاسة كلّ منكرٍ لضروريّ الدين، بناءً على عدم الخلاف في كفره، كما هو الظاهر.

نجاسة كلّ منكرٍ لضروريّ الدين

قال في شرح المفاتيح: إنّ كلّ من أنكر ضروريّ الدين يكون خارجاً عنه عند الفقهاء إذا لم يحتمل فيها الشبهة، إلّا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو ساكناً في بلاد الكفّار معيشاً فيها بحيث أمكن في شأنه عروض الشبهة[٢] انتهى.

وربّما يتأمّل في تحقّق الإجماع على نجاسة كلّ كافر؛ بناءً على انصراف معاقد الإجماع إلى غير المرتد، فيقوى لذلك طهارته، وهو ضعيف جدّاً.

ثمّ إنّ هنا كلاماً في أنّ إنكار الضروري سببٌ مستقلٌّ في النجاسة ـ كما نسبه في مفتاح الكرامة إلى ظاهر الأصحاب، وحكى النسبة عن أُستاده[٣]، وتبعه في النسبة شيخنا المعاصر في شرحه على الشرائع[٤] ـ أو من جهة رجوعه إلى إنكار صدق النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله كما يظهر من عبارة الأردبيلي المحكيّة عنه، حيث قال: الضروري الذي يكفَّر منكره الذي ثبت عنده يقيناً

هل إنكار الضروري سببٌ مستقلٌّ في النجاسة؟

كلام المحقّق الأردبيلي في المسألة

---

(١) أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٤.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٤٠.

(٣) مفتاح الكرامة ١: ١٤٣.

(٤) الجواهر ٦: ٤٦ ـ ٤٨.

كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه؛ إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي صلى الله عليه وآله في ذلك مع ثبوته يقيناً عنده، وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفَّر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه، إلّا أنّه لمّا كان حصوله في الضروري غالباً، جعلوا ذلك مناطاً وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريّاً لم يؤثّر، وصرّح به التفتازاني في شرح الشرح، مع أنّه ظاهر[١]، انتهى.

كلام التفتازاني

وكأنّ مراده ما ذكره التفتازاني في مسألة مثل المجمع عليه؛ قال: إنّه لا خفاء في أنّه لا يتصوّر من مسلمٍ القول بأنّ إنكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفريّة، انتهى؛ ثمّ حكى عن بعض العامّة ـ وهو صاحب المنتهى ـ أنّه قال: أمّا القطعي فكفّر به بعض وأنكره بعض، والظاهر أنّ نحو العبادات الخمس والتوحيد ممّا لا يختلف في حكمها، قال: وهو صريح في أنّ الخلاف في كفر منكر الإجماع إنّما هو في غير الضروريات[٢]، انتهى كلام التفتازاني.

وحكي نحو ما ذكره المحقّق الأردبيلي عن ظاهر الذخيرة[٣]، وهو ظاهر شارح الروضة[٤] ومحشّيها جمال الملّة والدين الخوانساري، بل صرّح أوّلهما في كشف اللثام: بأنّه يعتبر في منكر الضروري علمه بضروريّته[٥]،

---

(١) مجمع الفائدة ٣: ١٩٩.

(٢) لا يوجد لدينا شرح الشرح.

(٣) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤٣، وانظر الذخيرة: ٣٨٢.

(٤) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة ٨٧ ـ ٨٨.

(٥) كشف اللثام ١: ٤٠٢.

كلام المحقّق الخوانساري

وقال المحشّي المذكور قدّس سرّه في وجه عدم التكفير مع الإنكار لشبهة، قال: وذلك لأنّ الحكم بكفر منكر الضروري كالصلاة، انّما هو باعتبار أنّ من نشأ بين المسلمين وعاشرهم يعلم بديهةً وجوب الصلاة في شرعنا وإخبار نبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله فإنكاره لا يحتمل أن يكون باعتبار إنكار إخبار النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم به، بل ليس منشؤه إلّا عدم الإيمان والتصديق بالنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وإن كان يظهر الإيمان ويحكم بحسب الظاهر أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يحكم بوجوبه؛ فإنّ ذلك منه لتقيّةٍ ونحوها، وليس منشأ الإنكار إلّا ذلك، وإنّما يتمشّى ذلك مع عدم الشبهة؛ إذ من كان قريب العهد والصحبة بالإسلام أو المسلمين ونشأ في بلاد الكفر، فلا اطلاع منه على عقائد المسلمين، فربّما خفي عليه بعض ضروريّات المسلمين وإخبار النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فلو أنكره لم يعلم من إنكاره إنكار النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله فتفطّن[1]، انتهى. وقد صرّح بذلك أيضاً المحقّق القمي قدّس سرّه في القوانين[2].

أقول: واللازم على هذا أن لا يكفّر من أنكر بعض الضروريّات لجهلٍ مركّبٍ نشأ من تقصيره في طلب الحقّ والاقتصار على تقليد أسلافه في أنّ ما هم عليه ممّا جاء به النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله عموماً أو خصوصاً، مع أنّ كثيراً من الخوارج والنواصب المتأخّرين من أسلافهم على هذا الوجه، نراهم يتقرّبون إلى الله وإلى رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله بالبراءة من أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وعلى أولاده الطاهرين مع أنّ الأصحاب يتمسّكون في كفر الفرقتين بأنّهم منكرون للضروري، وكذلك كلّ ضروريٍّ صار إنكاره ديناً لطائفة.

---

(١) حاشية الروضة: ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) القوانين ٢: ٣٦٨.

وعلى هذا فلا بدّ أن يكون الكفر مختصّاً بالطبقة الأُولى من منكريه، العالمين بأنّه ممّا جاء به النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله دون المتأخّر الذي نشأ على هذا الاعتقاد من أوّل عمره وإن كان متفطّناً عالماً بأنّ جماعةً من الناس بل أكثرهم على خلاف هذا، بل وإن صار تفطّنه هذا موجباً لشكّه في صحّة دينه؛ فإنّ الشاك في الضروري إنّما يكفّر على هذا القول إذا علم الشاكّ بأنّه ممّا جاء به النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله حتّى يرجع شكّه إلى الشك في صدق النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله والمفروض أنّ الرجل شاكٌ في أنّ النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله جاء به أم لا.

ودعوى أنّ كلّ فردٍ من أفراد الخوارج والنواصب علموا بأنّ من دين النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله مودّة ذي القربى، ويكذّبونه في دعوى أنّه من الله، خلاف المحسوس.

نعم، لو قلنا بما نسبوه إلى ظاهر الأصحاب[1]: من أن منكر الضروري كافر لا من حيث إنّه مكذّبٌ للنبي صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يرد عليه ما ذكرنا؛ إذ إنكار الضروري يصير سبباً مقابلاً للإقرار بالرسالة والتصديق بما جاء به.

نعم، يرد على هذا أيضاً: أنّه لا وجه حينئذٍ لما اشتهر: من إخراج صورة الشبهة؛ فإنّ إنكار أُصول الدين كالإلٰهيّة والرسالة لا فرق في تكفير منكرها بين ما كان للجحد مع العلم أو لشبهة. هذا، مع أنّ الأخبار الدالّة على بيان الإسلام وتحديده خالٍ عن اعتبار التصديق بخصوص الضروريّات من حيث إنّها صارت ضروريّة، وإن ورد: أنّ الإسلام بني على خمس، إلّا

---

(١) نسبه إليهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤٣، وقد تقدّم ذلك في الصفحة ١٣٠.

أنّ المراد ذوات هذه الخمس، لا من حيث صيرورتها ضروريّات، حتّى يكون كلّ ما صارت كذلك يكون مبنيً للإسلام.

ما أفاده المؤلّف في المسألة

والذي يمكن أن يقال في توضيح المرام في هذا المجال: إنّه لا شكّ في أنّ الإسلام ـ عرفاً وشرعاً ـ عبارة عن التديّن بهذا الدين الخاصّ الذي يراد منه مجموع حدود شرعيّة منجّزه على العباد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾[1] فمن خرج عن ذلك ولم يتديّن به كان كافراً غير مسلم، سواء لم يتديّن به أصلاً أو تديّن ببعضه دون بعضه، أيَّ بعضٍ كان.

الأخبار الدالّة على كفر منكر شيءٍ من الدين

ففي صحيحة أبي الصباح الكناني: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ عندنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله فهو مؤمن، قال: فلِمَ يُضربون الحدود ولِمَ تُقطع أيديهم[2]؟ وما خلق الله عزّ وجل خلقاً أكرم على الله عزّ وجل من المؤمنين، وإنّ الملائكة خدّام المؤمنين وإنّ جوار[3] الله للمؤمنين وإنّ الجنّة للمؤمنين، وإنّ الحور العين للمؤمنين، ثمّ قال عليه السلام: فما بال من جحد الفرائض كان كافراً... الحديث»[4] فهذه الرواية واضحة الدلالة على أنّ التشرّع بالفرائض مأخوذٌ في الإيمان المرادف للإسلام، كما هو ظاهر السؤال والجواب، كما لا يخفى.

وفي مكاتبة عبد الرحيم الصحيحة وفيها: «ولا يخرجه إلى الكفر إلّا

---

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) كذا في الكافي، وفي النسخ بدل «ولم تقطع أيديهم»: «ويقطع».

(٣) كذا في الكافي، وفي النسخ بدل «جوار»: «جوائز».

(٤) كذا، وليست للحديث تتمّة، أُنظر الكافي ٢: ٣٣، الحديث ٢.

الجحود والاستحلال، بأن يقول للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان داخلاً في الكفر»[١].

وفي صحيحة عبد الله بن سنان: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت، هل يخرجه ذلك عن الإسلام؟ وإن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدّة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرةً من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك عن الإسلام وعذّب أشدّ العذاب، وإن كان معترفاً أنّه أذنب ومات عليه أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل... الخ»[٢] ونحوها رواية مسعدة بن صدقة المرويّة في الكافي في باب الكبائر[٣]. والظاهر أنّ المراد الإيمان الكامل في الجملة.

وصحيحة يزيد[٤] العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن أدنى ما يكون به العبد مشركاً؟ قال: من قال للنواة: حصاة، وللحصاة: إنّها نواة، ثمّ دان به»[٥].

وفي رواية سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ التي في سندها حمّاد بن عيسى ـ وفيها: «أدنى ما يكون به العبد كافراً: من زعم

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٦٨، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٥٠.

(٢) المنقول تمام الحديث، أُنظر الوسائل ١: ٢٢، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٠.

(٣) الكافي ٢: ٢٨٠، باب الكبائر، الحديث ١٠.

(٤) في الكافي: «بريد».

(٥) الكافي ٢: ٣٩٧، باب الشرك، الحديث الأوّل.

أنّ شيئاً نهى الله عنه أن الله أمر به ونصبه ديناً يتولّى عليه، ويعبد[١] الذي أمره وإنّما يعبد الشيطان... الخ»[٢].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على كفر منكر شيءٍ من الدين، ومثل[٣] قوله عليه‌السلام: «من شرب النبيذ على أنّه حلال خلّد في النار، ومن شربه على أنّه حرام عذّب في النار»[٤]، ومثل ما دلّ على وجوب قتل من أفطر شهر رمضان[٥]، وشارب الخمر[٦]، بل وتارك الصلاة[٧]، إذا نفوا الإثم عن أنفسهم.

نعم، ورد في الأخبار ما يدلّ على استثناء الجاهل، مثل ما ورد في باب حدّ شارب الخمر: من أنّ الأمير عليه‌السلام دفع الحدّ عن شرب الخمر معتذراً: بأنّي لم أعرف حرمته[٨]، وما ورد في ذلك الباب عن محمّد بن مسلم: «قال: سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل دعوناه إلى جملة ما يحقّ له من جملة الإسلام فأقرّ به، ثمّ شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يبيّن له شيءٌ من الحلال والحرام، أُقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال: إلّا أن تقوم عليه بيّنة

---

(١) في الكافي: «ويزعم أنّه يعبد».

(٢) الكافي ٢: ٤١٥، باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أو كافراً، الحديث الأوّل.

(٣) كذا، والمناسب: «مثل» من دون «واو».

(٤) الوسائل ١٧: ٢٥٣، الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٧: ١٧٨، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

(٦) راجع الوسائل ١٨: ٤٦٥ و ٤٧٦، الباب ٢ و ١١ من أبواب حدّ المسكر.

(٧) يدلّ عليه ما في الوسائل ٣: ٢٨، الباب ١١ من أبواب أعداد الصلوات.

(٨) الوسائل ١٨: ٤٧٥، الباب ١٠ من أبواب حدّ المسكر، الحديث الأوّل.

أنّه كان أقرّ بحرمتها»[١] ودعوى عدم المنافاة بين الكفر وعدم إقامة الحدّ عليه للجهل، بعيدة جدّاً.

وأمّا ما دلّ من النصوص[٢] والفتاوى على كفاية الشهادتين في الإسلام، فالظاهر أنّ المراد به حدوث الإسلام ممّن ينكرهما من غير منتحلي الإسلام؛ إذ يكفي منه الشهادة بالوحدانيّة والشهادة بالرسالة المستلزمة للالتزام بجميع ما جاء به النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وتصديقه في ذلك إجمالاً، فإنّ المراد من الشهادة بالرسالة الشهادة على أنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم رسولٌ ومبلِّغٌ من الله بالنسبة إلى ما جاء به من الشريعة، فلا ينافي كون ما ذكرنا: من عدم التديّن ببعض الشريعة أو التديّن بخلافه، موجباً للخروج عن الإسلام.

وكيف كان، فلا إشكال في أنّ عدم التديّن بالشريعة كلاً أو بعضاً مخرجٌ عن الدين والإسلام.

أقسام عدم التديّن

١ ـ عدم الانقياد لله

ثمّ إنّ عدم التديّن قد يرجع إلى عدم الانقياد لله، بأن يعلم مجيء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم به ويعلم صدقه في ذلك، إلّا أنّه لا يتديّن بذلك عصياناً، بحيث لو أوجب الله عليه ذلك من غير واسطة لأبى عنه وامتنع، نظير كفر إبليس، لعنه الله.

٢ ـ إنكار صدق النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله

وقد يرجع إلى إنكار صدق النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كمن أنكر شيئاً من الدين مع علمه أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله جاء به.

ولا إشكال في كفر هذين القسمين، إلّا أنّ تكفيرنا له متوقّفٌ على علمنا بعلمه المذكور، سواء نشأ علمنا من الخارج أو من جهة إقراره أو من

---

(١) الوسائل ١٨: ٣٢٤، الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث ٢.

(٢) تقدّمت في الصفحة ١٢٣ ـ ١٢٤.

جهة كون المنكَر ـ بالفتح ـ ضروريّاً لا يخفى على مثل هذا الشخص الذي نشأ بين المسلمين، بل لو ادّعى الجهل بمجيء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم به لم يقبل، بل يحمل دعواه على خوف التشنيع أو التكفير، فعلمنا من ذلك بضروريّة المنكَر ـ بالفتح ـ لا دخل له في كفر المنكر، وإنّما له دخلٌ في تكفيرنا إيّاه؛ حيث إنّه لا سبيل لنا غالباً إلى العلم بعلم المنكَر إلّا من جهة كون المنكَر ممّا لا يخفى على مثل المنكِر ممّن نشأ بين المسلمين.

٣ ـ ما لا يرجع إلى العنوانين

وقد لا يرجع إنكاره إلى شيءٍ من العنوانين، كمن أنكر شيئاً من الدين بدعوى عدم مجيء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم به أو مجيئه بخلافه بحيث يعلم أو يحتمل أنّ ذلك ليس لأجل تكذيب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كما عرفت: من أنّ كثيراً من الخوارج والنواصب والمتديّنين ببعض ما هو مخالف لضروريّ الدين من هذا القبيل قطعاً أو ظنّاً أو احتمالاً، بل ربما يعدّون المخالف لهم خارجاً عن الدين فيقربون إلى الله ببغضه وعداوته، فاللازم على من استند في كفر منكر الضروري إلى رجوع إنكاره إلى تكذيب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أن لا يحكم بكفرهم، من غير تفرقة بين كون هذا الإنكار ناشئاً عن قصورهم أو عن تقصيرهم، غاية الأمر مؤاخذة المقصّر على ترك التديّن بما أنكره لو كان إنكاره متعلّقاً بالعقائد كالمعاد ونحوه، وإلّا فالعمليّات لا عقاب فيها إلّا على ترك العمل، فالمنكر لحرمة الخمر لا دليل على عقابه إلّا على نفس شرب الخمر لو شربها، لا على ترك التديّن بحرمتها؛ لعدم قصد الشارع إلى التديّن تفصيلاً بالأحكام العمليّة أوّلاً وبالذات.

وكيف كان، فالمؤاخذة على ترك التديّن لا يستلزم الكفر؛ لأنّه متوقّف على التكذيب المنفي في المقام.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذا القول مخالف لظاهر كلمات الفقهاء في حكمهم

بكفر منكر الضروري على الإطلاق، بل مقابلته لإنكار الرسالة، وفي حكمهم بكفر الخوارج والنواصب معلِّلين بإنكارهم للضروري، مع ما هو المشاهد من كثيرٍ من هذه الفرق الخبيثة وأنّهم يتقرّبون إلى الله بذلك، ولا يحتمل في حقّهم رجوع إنكارهم لحقّ أمير المؤمنين والأئمّة صلوات الله عليهم إلى إنكار النبيّ وتكذيبه صلّى الله عليه وآله.

مضافاً إلى مخالفته لإطلاقات الأخبار المتقدّمة[١] في حصول الكفر باستحلال الحرام وتحريم الحلال، سيّما قوله عليه السلام في صحيحة الكناني المتقدّمة[٢]: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً» في ردّ من زعم كفاية الشهادتين في الإسلام، وخصوص ما ورد في قتل كثيرٍ من مستحلّي المحرّمات[٣] كالخمر وترك الصلاة والإفطار ونحو ذلك.

مع ما عرفت: من أنّ عدم التديّن ببعض الدين يوجب الخروج عن الدين؛ فإنّ مستحلّ ترك الصلاة يعدّ خارجاً عن الدين فهو غير متديّن بالإسلام. وأنّ ما ورد: من أنّ الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم محمول ـ بقرينة ما سبق في الروايات ـ على كونه هو الإسلام لمن أراد الدخول فيه والانتحال له، في مقابل سائر الملل.

نعم، هذا الوجه الأخير إنّما يدلّ على كفر المقصّر في ترك التديّن بالضروري دون القاصر؛ لعدم تكليفه بالتديّن بما جهله، لكن لا حاجة إلى هذا الوجه في إثبات المطلب، بل يشكل تماميّته؛ فإنّه لو تمّ لاختصّ بما كان

---

(١) راجع الصفحة ١٣٥.

(٢) تقدّمت في الصفحة ١٣٤.

(٣) تقدّمت في الصفحة ١٣٦.

من الضروريّات من قبيل العقائد كالمعاد ونحوه، دون ما كان من قبيل الأحكام العمليّة كوجوب الصلاة وحرمة الخمر؛ إذ لا دليل على وجوب التديّن بمثل ذلك تفصيلاً؛ بحيث يعاقب على ترك التديّن به كما يعاقب على ترك العمل، بل الثابت هو الثاني؛ لأنّ الواجب فيه أوّلاً وبالذات العمل، كما عرفت سابقاً. نعم، يجب التديّن به إجمالاً في ضمن الإقرار بما جاء به النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذ لا إشكال في وجوب الإقرار المذكور؛ لعدم تماميّة الإقرار بالرسالة بدونه، لكنّه لا دخل له في وجوب التديّن بالأحكام العمليّة، ضروريّة كانت أو نظريّة.

وكيف كان، ففي الإطلاقات المتقدّمة ـ من النصوص والفتاوى ـ كفاية. فيكون حال القاصر المنكر للضروري حال القاصر المنكر للنبوّة؛ فإنّ الظاهر أنّه لا إشكال في كفره ونجاسته وإن فرضناه قاصراً؛ إذ لا منافاة بين الكفر والنجاسة وبين عدم المؤاخذة.

أربعة أقسام أُخرى

والحاصل: أنّ المنكر للضروري الذي لا يرجع إنكاره إلى إنكار النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: إمّا أن يكون قاصراً، وإمّا أن يكون مقصّراً. وعلى التقديرين: فإمّا أن يكون الضروري الذي أنكره اعتقاداً من العقائد كالمعاد، وإمّا أن يكون فعلاً كسبّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وإلقاء المصحف في بعض الأمكنة وإن كان الفاعل يعتقد كون ذلك حراماً في الشريعة؛ إذ ليس المأخوذ في الدين التديّن بحكمه، بل التديّن بترك عمله، فهذه أقسام ستّة[1]:

حكم الأقسام الستّة المذكورة

ظاهر إطلاق النصوص والفتاوى ـ خصوصاً إجماعهم على كفر الخوارج والنواصب، مستدلّين بإنكارهم للضروري؛ حيث إنّ عموم كلامهم

---

(١) أي: مع القسمين المتقدّمين في الصفحة ١٣٧.

للقاصر والمقصّر من هذه الفرقة الخبيثة ليس بأولى من عمومه للقسمين من اليهود والنصارى ـ الحكم بكفر جميعهم.

ويؤيّدها: ما ذكرنا من أنّ التارك للتديّن ببعض الدين خارج عن الدين، والسيرة المستمرّة من الأصحاب في تكفير الحكماء المنكرين لبعض الضروريّات مع العلم أو الظنّ بأنّه لم يكذّب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في ذلك، لا أقلّ من الاحتمال.

إلّا أنّ الإنصاف: أنّ في شمول الأخبار المطلقة المتقدّمة ـ الدالّة على حصول الكفر بالاستحلال ـ للقاصر نظراً ظاهراً، ومنع وجود القاصر في الكفّار كلامٌ آخر.

الوجه في نجاسة الخوارج والنواصب

وأمّا نجاسة الخوارج والنواصب، فنمنع كونها لمجرّد الإنكار للضروري، فلعلّه لعنوانهما الخاصّ، بل لا يستفاد من الأخبار إلّا ذلك، كما في اليهود والنصارى، فيكون ولاية الأمير والأئمة صلوات‌الله‌عليهم ـ بمعنى محبّتهم ـ كالرسالة في كفر منكرها، من غير فرقٍ بين القاصر والمقصّر.

ولو سلّم ما ذكر من الإطلاق فإنّما هو في العقائد الضروريّة المطلوبة من المكلّفين التديّن بالاعتقاد بها، دون الأحكام العمليّة الضروريّة التي لا يطلب فيها إلّا العمل.

التفصيل في الأحكام العمليّة الضروريّة

فالأقوى: التفصيل بين القاصر وغيره في الأحكام العمليّة الضروريّة، دون العقائد؛ تمسّكاً في عدم كفر منكر الحكم العملي الضروري؛ لعدم[1] الدليل على سببيّته للكفر مع فرض عدم التكليف بالتديّن بذلك الحكم ولا بالعمل بمقتضاه لأنّه المفروض.

---

(١) كذا، والمناسب: «بعدم».

ويبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر ويكفّر بترك التديّن بحرمته، وصريح الأخبار المتقدّمة ـ في استحلال الفرائض ـ في غير القاصر، وقد تقدّم ما ورد في درء الحدّ عمّن لم يعلم بحرمة المحرّمات[1]. ودعوى عدم الملازمة بين عدم الحدّ وعدم الكفر كما ترى! بل ظاهر أدلّة دفع الحدّ أنّه لا يحكم بارتداده، لا أنّه مرتدٌّ لا يقتل. ومنه يظهر أنّ من استثنى صورة المشتبهة[2] عن وجوب الحدّ على شارب الخمر ونحوه ممّن اعترف بعدم اعتقاده للحكم الضروري، ظاهره استثناء ذلك عن الحكم بالارتداد، فلا نقول بكونه مرتدّاً لا يحدّ.

كفر منكر العقائد الضروريّة

وأمّا الحكم بكفر منكر العقائد الضروريّة فلعلّه الأقوى؛ للإطلاقات المتقدّمة، وخصوص ما ورد في كلٍّ من العقائد: من الحكم بكفر منكرها، كما لا يخفى على المتتبّع لأدلّة تلك العقائد، مضافاً إلى ما ذكر: من إجماعهم على كفر الخوارج والنواصب مستدلّين بإنكارهم للضروري.

عدم كفر منكر العقائد النظريّة

هذا حال العقائد الضروريّة. وأمّا النظريّة، فلا إشكال في عدم كفر منكرها؛ إذ لم يرد دليلٌ على كفره بالخصوص.

وأمّا ما ورد الدليل على كفر منكره بالخصوص ـ كبعض العقائد التي ليست ضروريّة ـ فهل يحكم بكفر منكرها على الإطلاق، كما هو ظاهر إطلاق ذلك الدليل، أو يخصّ ذلك بغير القاصر؟ فيه إشكالٌ، والأقوى الأوّل، إذا كان الدليل ممّا يصلح الركون إليه في الخروج عن أصالة الإسلام وعموماته، فتأمّل. والمسألة من المشكلات، نسأل الله الفرج.

---

(١) راجع الصفحة ١٣٦.

(٢) كذا، والمناسب: «الشبهة».

إذا كان الإنكار لشبهة

ثمّ لو قلنا بالأوّل تبعاً للجماعة المتقدّم إليهم الإشارة من المتأخّرين[١]، فلا إشكال في وجوب استثناء صورة الإنكار للشبهة الحاصلة عن القصور، بل عن التقصير أيضاً؛ لعدم رجوع الإنكار معها إلى التكذيب قطعاً، غاية الأمر مؤاخذة المقصّر على ترك التديّن بما قصّر فيه.

وأمّا لو قلنا بالثاني، وهو كون الإنكار للضرورة قولاً أو فعلاً سبباً مستقلاً، فهل يستثنى صورة الشبهة؟ وجهان:

ممّا تقدّم من إطلاق كلماتهم: من كفر منكر الضروري[٢]، وخصوص الخوارج والنواصب، وكذا النصوص المتقدّمة[٣].

ومن أنّ القاصر غير مكلّفٍ بالتديّن بذلك المجهول، فالتديّن بالنسبة إليه ما عدا ذلك.

نجاسة الناصب مطلقاً

وعلى كلّ تقدير، فالظاهر أنّه لا إشكال في نجاسة الناصب مطلقاً، كما هو المعروف، بل المجمع عليه في الحدائق[٤]، كما عن كتاب الأنوار للسيّد الفاضل المحدّث الجزائري[٥]، وعن جامع المقاصد: أنّه لا كلام فيه[٦]. وفي شرح المفاتيح: الظاهر أنّها غير خلافيّة[٧].

---

(١) تقدّمت الإشارة إليهم في الصفحة ١٣٠ ـ ١٣٢.

(٢) تقدّم في الصفحة ١٣٠.

(٣) راجع الصفحة ١٣٤ ـ ١٣٦.

(٤) الحدائق ٥: ١٧٨.

(٥) الأنوار النعمانيّة ٢: ٣٠٦.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٧) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٤٠.

الدليل على ذلك

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما ورد في عدم جواز مناكحة الناصب معلّلاً بأنّه كافر[١]، والمراد به مقابل الإسلام لا الإيمان؛ إذ[٢] الإسلام موجب لجواز المناكحة، وفي باب النكاح: «الناصب لأهل بيتي حرباً أو غالٍ في الدين مارقٌ منه»[٣] ورواية زرارة المتقدّمة في تغاير الإسلام والإيمان[٤] ـ ما تقدّم بعضه في مسألة الغسالة[٥]: من «أنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً شرّاً من الناصب، إنّ الناصب أهون على الله من الكلب»[٦] وعن العلل في الموثّق: «أنّ الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس»[٧] وفي بعضها: «أنّ الناصب شرٌّ من اليهود والنصارى»[٨].

والخدشة في دلالتها: بأنّ النجاسة القابلة للزيادة والنقيصة هي الباطنيّة دون الظاهريّة، مندفعة: بمنع ذلك، وبأنّها مسوقة في بيان حال الغسالة المنفصلة عن أبدانهم، ومجرّد النجاسة الباطنيّة لا يوجب الاجتناب عنها، إلّا أن ينتقض باشتمال أكثر تلك الأخبار على ولد الزنا والجنب من حيث هو جنب[٩]،

---

(١) الوسائل ١٤: ٤٢٧، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، الحديث ١٥.

(٢) في غير «ع» بدل «إذ»: «إنّ».

(٣) الوسائل ١٤: ٤٢٦، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه، ضمن الحديث ١٤.

(٤) راجع الصفحة ١٢٥.

(٥) راجع الجزء الأوّل: ٣٥٨.

(٦) الوسائل ١: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

(٧) علل الشرائع ١: ٢٩٢، الباب ٢٢٠ من أبواب آداب الحمّام، الحديث الأوّل، والوسائل ١: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، ضمن الحديث ٥.

(٨) نفس المصدر.

(٩) الوسائل ١: ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الأحاديث ١ ـ ٤.

كما هو ظاهر المقام، لا باعتبار نجاسة بدنه.

وكيف كان، فلا مجال للكلام في نجاستهم بعد الأخبار المستفيضة والاتّفاقات المنقولة، فلا إشكال في المسألة.

معنى الناصب

إنّما الإشكال في معنى الناصب، فالذي يظهر من بعض الأخبار: أنّ النصب لا يختصّ ببغض أهل البيت عليهم السلام بل هو مطلق من قدّم الجبت والطاغوت[١].

واختاره في الحدائق[٢]، وذكر فيها روايتين: أحدهما: قول الصادق عليه السلام لمعلّى بن خنيس: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنّك لا تجد أحداً يقول: إنّي أبغض محمّداً وآل محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وتتبرّؤون من أعدائنا»[٣] والثانية: ما رواه عن مستطرفات السرائر عن محمّد بن عليّ بن عيسى: «قال: كتبت إليه ـ يعني الهادي عليه السلام ـ أسأله عن الناصب، هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بإمامتهما؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب»[٤].

أقول: ويؤيّده ـ بل يدلّ عليه ـ ما تقدّم في حكم غير الاثني عشريّة من فرق الشيعة: من رواية ابن المغيرة، وفيها: «أنّ الناصب نَصَبَ لك

---

(١) الوسائل ٦: ٣٤١، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢) الحدائق ٥: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) الوسائل ٦: ٣٣٩، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٣، والوسائل ٦: ٣٤١، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٤.

والزيدي نَصَبَ لنا»[١].

وفيه: أنّه بعدما دلّ الدليل على طهارة منكر الولاية من حيث الإنكار، فلا ينفع إطلاق الناصب عليه؛ إذ الدليل على نجاسته إمّا الإجماع وإمّا مثل الأخبار السابقة[٢]، واختصاص كلّ منهما بالقسم الأوّل واضح.

كلمات الفقهاء في معنى الناصب

هذا، مع أنّ صدق هذا العنوان على القسم الثاني ممنوع جدّاً، قال الصدوق في باب النكاح من الفقيه: إنّ الجهّال يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب، وليس كذلك[٣]، انتهى. وفي المعتبر[٤] والمنتهى[٥] في باب الأسآر: أنّهم الذين يقدحون في علي عليه‌السلام. وعن تذكرة المصنّف: أنّه الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت[٦]. وعن السعيد[٧] المحدّث المتقدّم: أنّه من نصب العداوة لأهل البيت وتظاهر بغضهم، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب[٨]. وعن القاموس: أنّ النواصب هم المستدينون ببغض علي عليه‌السلام لأنّهم نصبوا للذي عادوه[٩]. وعن الصحاح: النصب العداوة[١٠]. وعن شرح المقداد: أنّ

---

(١) تقدّمت الرواية في الصفحة ١٢٨.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) الفقيه ٣: ٤٠٨، ذيل الحديث ٤٤٢٥.

(٤) المعتبر ١: ٩٨.

(٥) المنتهى ١: ١٥٢.

(٦) التذكرة ١: ٦٨.

(٧) كذا، والمناسب بدل «السعيد»: «السيّد».

(٨) الأنوار النعمانيّة ٢: ٣٠٦.

(٩) القاموس المحيط ١: ١٣٣، مادّة «نصب»، وفيه: «المتديّنون ببغضة علي رضي الله عنه».

(١٠) الصحاح ١: ٢٢٥، مادّة «نصب» وفيه: «ونَصَبتُ لفلانٍ نَصْباً، إذا عاديته».

الناصب يطلق على خمسة أوجه: الأوّل: القادح في عليّ عليه السلام، الثاني: من ينسب إلى أحدهم ما يسقط العدالة، الثالث: من ينكر فضيلتهم لو سمعها، الرابع: من يعتقد فضيلة غير علي عليه السلام، الخامس: من أنكر النصّ على عليّ عليه السلام بعد سماعه ودخوله إليه بوجهٍ يصدّقه[1].

النـــــاصب من يبغـــض أهل البيت عليهم السلام

ولا يخفى أنّ الظاهر من الأخبار هو من يبغض أهل البيت عليهم السلام، ولمّا كان المنشأ في ذلك غالباً بغض سيّدهم أمير المؤمنين عليه السلام اقتصر في المعتبر والمنتهى على ذلك، وكذا صاحب القاموس، وينطبق عليه ما حكاه السيّد المحدّث عن أكثر الأصحاب. وكيف كان، فلا يخفى ضعف تعميم الناصب للمخالف.

والذي يسهّل الخطب أنّه قد اعترف في الحدائق، وقال: إنّه لا خلاف منّا في أنّ الناصب هو العدوّ لأهل البيت عليهم السلام والنصب لغةً: العداوة، وشرعاً ـ بل لغةً أيضاً على ما يفهم من القاموس ـ: هو العداوة لأهل البيت عليهم السلام وإنّما الخلاف في أنّ هؤلاء المخالفين هل يدخلون تحت هذا العنوان أم لا؟ فنحن ندّعي دخولهم وهم يمنعون، والدليل على ما ذكرنا هو الأخبار المذكورة[2]، انتهى كلامه.

وأنت إذا تأمّلت عمدة ما ذكره من الأخبار وجدته غير دالٍّ على أنّ الناصب للشيعة ناصبٌ لنا أهل البيت عليهم السلام.

وبالجملة: فالظاهر أنّ العامّة: منهم ناصب ومنهم مستضعف ومنهم الواسطة بينهما، والمحكوم بنجاسته بالأخبار والإجماع هو الأوّل، دون الثانيين.

---

(١) التنقيح الرائع ٢: ٤٢١.

(٢) الحدائق ٥: ١٨٦.

بل ربما يستشكل الحكم في الأوّل: بأنّ الظاهر من الأخبار والتواريخ أنّ كثيراً من أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والكائنين في زمن الأمير عليه‌السلام وأصحاب الجمل وصفّين، بل كافّة أهل الشام، بل وكثيراً من أهل الحرمين كانوا في أشدّ العداوة لأهل البيت عليهم‌السلام، فقد روي: «أنّ أهل الشام شرٌّ من أهل الروم»[1] و «أنّ أهل مكّة يكفرون بالله جهرة، وأهل المدينة أخبث منهم سبعين ضعفاً»[2] مع أنّه لم ينقل الاحتراز عنهم. والحاصل: أنّ المخالطة معهم كان كمخالطة أصحاب الأئمّة صلوات‌الله‌عليهم مع العامّة.

وتوهّم: تقييد الناصب بمن تديّن ببغضهم دون من يبغضهم مطلقاً، خلاف ما يظهر من الأخبار الكثيرة وإن يوهمه ظاهر تفسيري المعتبر والمنتهى والمحكي عن القاموس.

نعم، يمكن دفع ما ذكر: بمنع كون جميع من ذكر مبغضاً واقعياً، بل كثير منهم ـ سيّما في دولة بني اُميّة ـ كان يظهر البغض لهم تقيّةً، وتحقّق السيرة على معاملة المبغضين واقعاً معاملة المسلمين في عدم غسل ما لاقاهم تقيّةً، ممنوع. بل قصّة سيّد الشهداء عليه‌السلام مع معاوية معروفة في قوله عليه‌السلام: «لو قتلناكم ما دفنّاكم ولا صلّينا عليكم»[3].

هذا، مضافاً إلى أنّ الحكم بنجاسة الناصب يمكن أن يكون قد انتشر في زمان الصادقَين عليهما‌السلام إذ كثير من الأحكام كان مخفيّاً قبل زمانهما، كما يظهر من الأخبار وكلمات بعض الأخيار.

---

(١) الكافي ٢: ٤٠٩، الحديث ٣.

(٢) الكافي ٢: ٤١٠، الحديث ٤.

(٣) الاحتجاج ٢: ١٩، وعنه في البحار ٨١: ٢٩٨، الحديث ١٥.

حكم الخوارج

والكلام في الخوارج يظهر ممّا ذكرنا في الناصب؛ فإنّهم أشدّ النواصب، مضافاً إلى إطلاق «المشرك» عليهم في بعض الأخبار، كما في قوله عليه السلام في خارجيٍّ دخل عليه: «إنّه مشرك والله»[١] وقوله عليه السلام في الزيارة الجامعة: «ومن حاربكم مشرك»[٢] مع أنّ نجاستهم إجماعيّة على الظاهر المصرَّح به في الروض[٣] كما عن غيره[٤]، وعن جامع المقاصد: أنّه لا كلام فيها[٥]. مضافاً إلى النبويّ: «إنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي»[٦] وبالجملة فلا شيء أوضح وأشهر من كفر يزيد لعنه الله.

حكم الغلاة

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ الغلاة ﴾، فلا إشكال في كفرهم؛ بناءً على تفسيرهم بـ: من يعتقد ربوبيّة أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام، لا ما اصطلح عليه بعضٌ[٧]: من تجاوز الحدّ الذي هم عليه صلوات الله عليهم، ومن هذا القبيل ما يطعن القمّيون في الرجل كثيراً ويرمونه بالغلوّ[٨]، ولذا حكى الصدوق عن شيخه ابن الوليد قدس سره: أنّ أوّل درجةٍ في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله[٩].

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٦٩، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٥٥.

(٢) التهذيب ٦: ٩٨، الباب ٤٦ من كتاب المزار، ضمن الحديث ١٧٧.

(٣) روض الجنان: ١٦٣.

(٤) حكاه في مفتاح الكرامة عن الدلائل، أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٤.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٦) البحار ٣٣: ٣٤٠، وفيه بدل «الرامي»: «الرميّة».

(٧) كالشيخ المفيد، أُنظر تصحيح الاعتقاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ٥: ١٣١.

(٨) أُنظر جامع الرواة ١: ٢٤٦، ترجمة الحسين بن عبيد الله بن السعدي.

(٩) نقل الحكاية الشيخ المفيد، أُنظر تصحيح الاعتقاد (مصنّفات الشيخ المفيد) ٥: ١٣٥.

الوجه في كفر الغالي

ثمّ إنّ ظاهر جماعة[١]: أنّ كفر الغالي لأجل إنكاره للضروري، وفي كشف الغطاء: عدّهم من الكافرين بالذات لا لإنكارهم بعض الضروريّات[٢].

ويمكن أن يقال: إنّهم إن نفوا وجود صانعٍ غير من زعموا فهم كافرون بالله، كالدهريّة القائلين بتأثير الدهر، وكالقائلين بإلهيّة فرعون ونمرود. وإن زعموا: أنّ الربّ تعالى اتّحد بمن يزعمون ـ على نحو الحلول ـ فهم منكرون للضروري، والأظهر في مذهبهم الثاني.

حكم المجسِّمة

وأمّا المجسِّمة، فالمحكيّ عن المبسوط[٣] والسرائر[٤] ـ كما في المنتهى[٥] والدروس[٦] ـ: إطلاق القول بنجاستهم.

ويدلّ عليه: قول مولانا الرضا عليه السلام: «من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر»[٧] بناءً على أنّ المشبِّهة ـ كما عن قواعد العقائد وشرحها[٨] ـ هم الذين قالوا: إنّ الله تعالى في جهة الفوق يمكن أن يُرى كما تُرى الأجسام.

---

(١) كالمحقّق في الشرائع ١: ٥٣، والعلّامة في الإرشاد ١: ٢٣٩، والشهيد في الدروس ١: ١٢٤.

(٢) كشف الغطاء: ١٧٣.

(٣) المبسوط ١: ١٤.

(٤) كذا في النسخ، والظاهر: «التحرير»، ولعلّه من سهو النسّاخ نشأ من الاشتباه في قراءة الرمز، أُنظر التحرير ١: ٢٤.

(٥) المنتهى ٣: ٢٢٤.

(٦) الدروس ١: ١٢٤.

(٧) الوسائل ١٨: ٥٥٨، الباب ١٠ من أبواب الارتداد، الحديث ٥.

(٨) لا يوجدان لدينا، نعم حكاه عنهما صاحب الجواهر في الجواهر ٥: ٥٣.

والظاهر من الرواية إرادة التجسيم بالحقيقة؛ ولذا خصّ الحكم في المسالك[١] والبيان[٢] بالمجسِّمة حقيقةً، أعني: من ادّعى أنّه جسم كالأجسام، وقضيّة[٣] طهارة المجسِّمة بالتسمية، أعني من ادّعى أنّه جسم لا كالأجسام؛ إذ لا يلزم عليه القول بحدوثه تعالى؛ ولذا حكي عن السيّد في الشافي، أنّه قال: فأمّا ما رمي به هشام بن الحكم: من القول بالتجسّم، فالظاهر من الحكاية القول بأنّه جسم لا كالأجسام، ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقضٍ لأصل ولا معترضٍ على فرع، وأنّه غلط في عبارة ترجع في إثباتها ونفيها إلى اللغة، وأكثر أصحابنا يقولون: إنّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة، فقال لهم: إذا قلتم إنّه شيءٌ لا كالأشياء، فقولوا إنّه جسم لا كالأجسام[٤]، انتهى.

بل ربما يمنع من كفر المجسِّمة بالحقيقة ولو استلزم دعواهم لحدوثه تعالى، إلّا أنّهم حيث لم يعترفوا بالملازمة بل ربما ينكرون اللازم، فلا يصدق عليهم أنّهم أنكروا الضروري. ولعلّه لذا اقتصر المحقّق على حكاية القول بالنجاسة فيهم وفي المجبِّرة عن الشيخ، على وجهٍ يظهر منه عدم اختياره له[٥]. وهو المحكي عن صريح الذكرى[٦] وظاهر التذكرة بل صريحها[٧].

---

(١) المسالك ١: ٢٤.

(٢) البيان: ٩١.

(٣) كذا، والمناسب: «قضيّته».

(٤) الشافي ١: ٨٣ ـ ٨٤.

(٥) المعتبر ١: ٩٧.

(٦) الذكرى ١: ١٠٩.

(٧) التذكرة ١: ٦٨.

إلّا أنّ المحكي عن حاشية جامع المقاصد والدلائل: أنّه لا كلام في نجاستهم[١]، يعني المجسِّمة. وعن شرح المفاتيح: الظاهر أنّه لا خلاف فيه[٢]. ولعلّه لأنّ أصل الجسميّة مطلقاً مخالفٌ للضرورة، إلّا أن يقال: إنّ ضروريّة بطلانها لما يعتقده العوام: من وجوب وجود لوازمها في الله تعالى، والمفروض أنّ المجسِّمة ينكرونها.

حكم المجبِّرة

وأمّا المجبِّرة، فعن المبسوط: نجاستهم[٣]، ويدلّ عليه الرواية السابقة عن مولانا الرضا عليه السلام[٤]، وقوله عليه السلام: «القائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك»[٥]، وقول الصادق عليه السلام: «إنّ الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنّ الله تعالى أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم في حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أنّ الأمر مفوَّضٌ إليهم فهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر»[٦]، وللرواية المتقدّمة في الغالي[٧]، ولاستلزامه إبطال النبوّات والتكاليف، كما نصّ عليه كاشف اللثام في مقام تقوية قول الشيخ، وذكر أنّ تنجيس المجبِّرة أولى من تنجيس المجسِّمة والمشبِّهة، بل أكثر الكفّار[٨].

---

(١) حكاه عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤٥.

(٢) لم نقف عليه فيه، لكن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٤٥، أيضاً.

(٣) المبسوط ١: ١٤.

(٤) راجع الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل ١٨: ٥٥٧، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٤.

(٦) الوسائل ١٨: ٥٥٩، الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ١٠.

(٧) راجع الصفحة ١٤٤.

(٨) كشف اللثام ١: ٤٠٤.

وربما يستدلّ بكفرهم بقوله تعالى: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبلنا)[١] وفي الدلالة نظر.

الأقوى طهارة المجبِّرة

والأقوى طهارتهم؛ لأنّ مرجع جميع ما ذكروه إلى منع حكم العقل بالتحسين والتقبيح، وكثيراً ممّا لا يقبّحونه على الله يعترفون بعدم وقوعه منه، فلا ينكرون إلّا الضروريّات العقليّة، ولا يلتزمون بترتّب شيءٍ من الضروريّات الشرعيّة عليها، إلّا أنّ اللازم من مذهبهم أنّ الله كلّف العباد وأجبرهم على الأفعال، وتفصيله في محلّه. ولذا حكي عن المنتهى[٢] والذكرى[٣] وجامع المقاصد[٤]: تضعيف القول بالنجاسة، وهو الظاهر من المعتبر[٥]، كما مرّ في المجسِّمة. قيل: بل لم أجد موافقاً صريحاً للشيخ[٦].

ويؤيّد القول بطهارتهم ـ مضافاً إلى الأُصول وعمومات طهارة المسلم ما لم ينكر للضروري ـ أنّ أكثر المخالفين من المجبِّرة، بل قيل: إنّ غيرهم قد انقرض في بعض الأزمنة[٧]؛ لما قيل: من ميل السلاطين إلى هذا المذهب وإعراضهم عن غيره، كما فصّل القول في ذلك السيّد الكاظميني في شرح

---

(١) الأنعام: ١٤٨.

(٢) المنتهى ١: ١٦١.

(٣) الذكرى ١: ١٠٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٦٤.

(٥) المعتبر ١: ٩٨.

(٦) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٥٥.

(٧) أُنظر الجواهر ٦: ٥٥.

الوافية في الأدلّة العقليّة[١].

طهارة المفوِّضة أيضاً

وأظهر من ذلك القول بطهارة المفوِّضة؛ فإنّ إبطال مذهبهم أخفى من النظر من إبطال مذهب المجبِّرة. وعن شرح المفاتيح: أنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم[٢]. إلّا أنّه عدّ في كشف الغطاء من إنكار الضروري: القول بالجبر والتفويض، وأنّ الأفعال بأسرها مخلوقة لله تعالى[٣].

المدار في كفر منتحلي الإسلام

وبالجملة: فالمدار في كفر منتحلي الإسلام على إنكار ما علم ضرورةً، وبدونه لا يحكم بكفرهم، إلّا إذا علمنا أنّ الشخص ممّن لو بذل الجهد وجد الحقّ؛ لكونه من العلماء الذين ربما يكون الشيء ضروريّاً عندهم وإن كان نظريّاً عند العوام، وليس المقام من قبيل العمليّات التي تقدّم أنّ المكلّف به فيها ليس إلّا العمل دون التديّن والاعتقاد، فلاحظ ما ذكرنا في كفر منكر الضروري: من خروجه عن دين الإسلام بالتقصير؛ إذ القاصر يكون ما اعتقده ديناً بالنسبة إليه، كما تقدّم تفصيل ذلك[٤].

---

(١) الوافي في شرح الوافية (مخطوط): ١٨٥ وما بعدها.

(٢) لم نقف عليه فيه، لكن حكاه تلميذه في مفتاح الكرامة ١: ٤٣.

(٣) كشف الغطاء: ١٧٣.

(٤) راجع الصفحة ١٤٠.

[حكم ولد الزنا][1]

الدليل على طهارته وإسلامه

المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم طهارة ولد الزنا وإسلامه؛ لأصالة الطهارة وأصالة الإسلام؛ لحديث الفطرة[2]؛ لما دلّ[3] على ثبوته لمن أظهره وتديّن به[4].

خلافاً للمحكيّ عن الصدوق[5] والسيّد[6] والحلّي[7]: من القول بكفره ونجاسته. وعن المختلف: نسبته إلى جماعة[8]. ويظهر من المعتبر: أنّ بعضاً منهم ادّعى الإجماع على ذلك[9]. وعن الحلّي: نفي الخلاف في ذلك[10].

---

(١) العنوان منّا.

(٢) عوالي اللآلي ١ : ٣٥، الحديث ١٨.

(٣) كذا، والمناسب : «ولما دلّ».

(٤) أُنظر الكافي ٢ : ٢٤ ـ ٢٨.

(٥) أُنظر الفقيه ١ : ٩، ذيل الحديث ١١، وحكاه عنه في مفتاح الكرامة ١ : ١٤٣.

(٦) الانتصار : ٥٤٤.

(٧) السرائر ١ : ٣٥٧.

(٨) أُنظر المختلف ١ : ٢٣١.

(٩) المعتبر ١ : ٩٨.

(١٠) السرائر ١ : ٣٥٧.

أدلّة القائلين بكفره ونجاسته

واستدلّ له: بمرسلة الوشّاء عمّن ذكره عن الصادق عليه‌السلام: «أنّه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب»[١].

ورواية ابن أبي يعفور: «لا تغتسل من البئر التي يجمع فيها غسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء»[٢]، وفي أُخرى: تعليل النهي بأنّه يجتمع فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت[٣].

ومرفوعة سليمان الديلمي إلى الصادق عليه‌السلام وفيها: «أنّ ولد الزنا يقول: يا ربّ فما ذنبي فما كان لي في أمري صنع؟ فيناديه منادٍ ويقول به: أنت شرّ الثلاثة، أذنب والداك فنشأت عليهما، وأنت رجس ولن يدخل الجنّة إلّا طاهر»[٤].

ويؤكّده ما ورد: «من أنّ نوحاً عليه‌السلام لم يحمل في السفينة ولد الزنا، وكان حمل الكلب والخنزير»[٥]، وما ورد: «من أنّ حبّ عليٍّ عليه‌السلام علامة طيب الولادة، وبغضه علامة خبثها»[٦]، وما ورد: «من أنّ ديته كدية اليهودي ثمانمئة درهم»[٧]، وموثّقة زرارة عن الباقر عليه‌السلام: «لا خير في ولد

---

(١) الوسائل ١: ١٦٥، الباب ٣ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١: ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.

(٤) علل الشرائع: ٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث ٢.

(٥) البحار ٥: ٢٨٧، الحديث ١٣.

(٦) البحار ٣٩: ٣٠٠، الحديث ١٠٧.

(٧) الوسائل ١٩: ١٦٤، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

الزنا، و[لا في][1] بَشَره، ولا في شعره، ولا في لحمه، ولا في دمه، ولا في شيءٍ منه»[2]، وحسنة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام: «قال: لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من ولد الزنا»[3] إلى غير ذلك ممّا ورد في مذمّته[4]، وأنّه لن يدخل الجنّة[5]، إلى غير ذلك.

والجميع لا يخلو عن نظر:

المناقشة في الأدلّة المذكورة

أمّا المرسلة، فلأنّ الظاهر منها الكراهة بالمعنى الأعمّ، وليس عطف الأنجاس على ولد الزنا قرينة على نجاسته، فلعلّ سؤره قريب من أسآرهم في القذارة المعنويّة.

ومنه يظهر ضعف دلالة أخبار الغسالة، سيّما رواية ابن أبي يعفور المشتملة على قوله عليه‌السلام: «فإنّه لا يطهر إلى سبعة آباء»[6]؛ فإنّه ظاهر في إرادة القذارة المعنويّة؛ لأنّ النجاسة الظاهريّة غير متعدّية عنه إجماعاً، مع أنّ النهي عن استعمال سؤره لا يدلّ على نجاسته.

وأمّا الرجس في المرفوعة، فالظاهر أنّه لا يراد به إلّا القذارة المعنويّة.

وممّا ذكر يظهر حال المؤيّدات.

فالإنصاف: أنّه لا يظهر من مجموع الروايات إلّا خباثته المعنويّة وأنّه

---

(١) من المصدر.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٦٤.

(٣) الوسائل ١٥: ١٨٤، الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٤) أُنظر البحار ٥: ٢٨١، الباب ١٢.

(٥) علل الشرائع: ٥٦٤، الباب ٣٦٣، الحديث الأوّل.

(٦) تقدّمت الرواية في الصفحة السابقة.

شرّ الثلاثة، لا نجاسته الظاهريّة التي بينها وبين الخباثة المعنويّة عمومٌ من وجه.

ثمّ إنّ الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على الكفر إلّا بناءً على نفي الواسطة بين الكفر والإسلام، مضافاً إلى عموم طهارة كلّ مسلم.

وقد منع صاحب الحدائق عن المقدّمة الأُولى، فاختار أنّه نجس وله حالة غير حالتي الإيمان والكفر[١].

والمحكي عن عبارة الصدوق أيضاً: عدم جواز التوضّؤ بسؤره[٢]، فلم يبقَ مع الحلّي رواية تدلّ على كفره، ولا فتوى يوافقه إلّا علم الهدى، فكيف ينفي الخلاف؟

ثمّ إنّ الأخبار في مجازاة ولد الزنا مختلفة، والذي يحصل من الجمع بين مجموعها: أنّه لا يدخل الجنّة ولا يعذّب في النار إن لم يعمل عملاً موجباً له.

---

(١) أُنظر الحدائق ٥: ١٩٤ ـ ١٩٧.

(٢) الفقيه ١: ٩، ذيل الحديث ١١.

[المسكرات][1]

٩ ـ المسكرات المائعة بالأصالة

﴿ و ﴾ التاسع: ﴿ المسكرات ﴾ المائعة بالأصالة وإن انجمدت بالعرض على المشهور، بل عن السيّد[2] والشيخ[3] وابن زهرة[4] وابن سعيد[5]: الإجماع. وعن المعتبر أنّ الأنبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر[6]. وعن التحرير: أنّ على ذلك عمل الأصحاب[7].

الأخبار الواردة في النبيذ

والأخبار في الخمر لا يبعد تواترها، وقد قيل: إنّها تبلغ عشرين[8].

وأمّا في النبيذ فمستفيضة، منها: ما ورد: «من أنّ ما يبلّ الميل منه ينجّس حُبّاً من ماء»[9].

---

(١) العنوان منّا.

(٢) الناصريّات: ٩٦.

(٣) الخلاف ٥: ٤٧٦.

(٤) أُنظر الغنية: ٤١.

(٥) نزهة الناظر: ١٨.

(٦) المعتبر ١: ٤٢٤.

(٧) التحرير ١: ٢٤.

(٨) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٧.

(٩) الوسائل ١٧: ٢٧٥، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

ورواية زكريّا بن آدم عن أبي الحسن عليه‌السلام: «عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدرٍ فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله»[١].

ومرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «إذا جاء[٢] ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه»[٣] وبمضمونها رواية زرارة الآتية عن أبي عبد الله عليه‌السلام[٤].

وموثّقة عمّار الآمرة بغسل الإناء عن النبيذ سبع مرّات[٥].

هذا، مضافاً إلى إطلاق «الخمر» عليه في كثيرٍ من الأخبار[٦]، وسيجيء بعضها.

الأخبار الواردة في سائر المسكرات

وأمّا في سائر المسكرات بناءً على عدم تسليم شمول إطلاق «النبيذ» في الأخبار المتقدّمة لها؛ من جهة الانصراف إلى المأخوذ من التمر، فمنها موثّقه عمّار: «لا تصلّ في ثوبٍ قد أصابه خمرٌ ولا مسكر حتّى تغسله»[٧].

ورواية عمر بن حنظلة: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: ما تقول

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٢) في الوسائل: «إذا أصاب».

(٣) الوسائل ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٤) أُنظر الصفحة ١٦٣.

(٥) الوسائل ١٧: ٢٩٤، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ١٧: ٢٢١ ـ ٢٢٢، الباب الأوّل من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١ و ٣.

(٧) الوسائل ٢: ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

في قدح من المسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله، ولا قطرة تقطر منه في حُبٍّ إلّا أُهريق ذلك الماء»[١].

ومنها: الأخبار الدالّة على أنّ الخمر من خمسة أشياء: من الكرم والزبيب والعسل والشعير والتمر، ويسمّى الأوّل: عصيراً، والثاني: نقيعاً، والثالث: بِتْعاً، والرابع: مِزْراً، والخامس: نبيذاً»[٢]، وفي بعض الأخبار بدل «الكرم» الحنطة؛ ولم يذكر فيه اسم المأخوذ منها[٣]، وفي رواية ابن عبّاس: أنّها من تسع[٤].

وفي رواية عطاء بن يسار: «كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر»[٥].

وعن القمّي: «في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ...﴾[٦] الخ: كلّ مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر»[٧] فإنّ الظاهر من الحمل إمّا الصدق الحقيقي ـ كما استظهره صاحب الحدائق من كلام الشارع[٨]، بل من كلام أهل اللغة

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٧٢، الباب ١٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٢١ ـ ٢٢٢، الباب الأوّل من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١ و ٣.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٢٢، الباب الأوّل من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٤) مجمع البيان ٢: ٢٣٩.

(٥) الوسائل ١٧: ٢٦٠، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥.

(٦) المائدة: ٩٠.

(٧) تفسير القمّي ١: ١٨٠، وفيه: كلّ مسكر من الشراب خمر إذا أخمر فهو حرام.

(٨) الحدائق ٥: ١١٣ ـ ١١٥.

كالقاموس[١] والمصباح المنير[٢] ومجمع البحرين[٣] ـ أو ثبوت أحكام الحقيقة.

وربما يجعل من هذا القبيل: ما دلّ على أنّ الله عزّ وجلّ لم يحرِّم الخمر لاسمها، ولكن لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[٤].

وفيه: أنّ الظاهر من السياق الإلحاق في التحريم دون النجاسة.

وكيف كان، ففيما ذكرنا ـ من الإجماعات والأخبار ـ غنيةٌ.

الأخبار الدالّة على طهارة الخمر وغيرها من المسكرات

إلّا أنّ ها هنا أخباراً كثيرة تبلغ اثني عشر[٥] ـ كلّها مخالفة لما ذكر ـ في طهارة الخمر وغيرها من المسكرات؛ ولذا ذهب الصدوق[٦] ووالده في الرسالة[٧] وجماعة ـ على ما في الروض[٨] ـ إلى ذلك، وهو ظاهر المقدّس الأردبيلي أو صريحه[٩]، وتبعه أصحاب المدارك[١٠] والذخيرة[١١]، والمشارق[١٢].

---

(١) القاموس المحيط ٢: ٢٣، مادّة «خمر».

(٢) المصباح المنير: ١٨٢، مادّة «خمر».

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢٩٢، مادّة «خمر».

(٤) الوسائل ١٧: ٢٧٣، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٥) ذكرها المحدّث البحراني في الحدائق ٥: ١٠٣ ـ ١٠٥.

(٦) الفقيه ١: ٧٤.

(٧) حكاه عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٣.

(٨) روض الجنان: ١٦٤.

(٩) مجمع الفائدة ١: ٣١٢.

(١٠) المدارك ٢: ١٩٢.

(١١) الذخيرة: ١٥٤.

(١٢) مشارق الشموس: ٣٣٣.

ويظهر من رواية خيران الخادم[١] وجود الخلاف في المسألة بين القدماء من أصحاب الحديث.

حمل أخبار الطهارة على التقيّة

وهو ضعيف، والأخبار محمولة على التقيّة من أُمراء الوقت والوزراء وجهّال بني أُميّة وبني عبّاس، كما عن الحبل المتين[٢]. واشتهار النجاسة بين علمائهم لا يدفع التقيّة من الأئمة عليهم السلام في إظهارها كما لا يخفى. وفي شرح المفاتيح: أنّ الأصحاب حملوا أخبار طهارة الخمر والمسكر على التقيّة[٣]. وكأنّه من فتوى ربيعة الرأي الموجود في زمن الصادق عليه السلام وهو من شيوخ مالك[٤].

الحكومة بين الأخبار المتعارضة

ويكفي في الحكومة بين أخبار الطرفين رواية علي بن مهزيار: «قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب الثوب، أنّهما قالا: لا بأس بأن يصلى فيه إنّما حرم شربها، وروي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله[٥]، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع عليه السلام بخطّه: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»[٦].

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الحبل المتين: ١٠٣.

(٣) أُنظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٤١.

(٤) أُنظر المجموع ٢: ٥٨١.

(٥) في الوسائل: «فاغسله كلّه».

(٦) الوسائل ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

ورواية خيران الخادم: «قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير، أيصلّي فيه أم لا، فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب عليه السلام: لا تصلّ فيه فإنّه رجس... الحديث»[١].

عدم معارضة أخبار الطهارة لأخبار النجاسة

وكيف كان، فأخبار الطهارة لا تعارض أخبار النجاسة، وتوهّم حملها على الاستحباب، مدفوع: بإباء كثيرٍ منها لذلك، كما لا يخفى.

وأبعد منها: حملها على التقيّة؛ مع ما عرفت من شرح المفاتيح: أنّ الأصحاب على العكس.

ولقد أجاد في الذكرى حيث ذكر: أنّ القائل بالطهارة تمسّك بأخبارٍ لا تعارض القطعي[٢]، فمن العجب شكّ المحقّق في المقام[٣].

نعم، ربما يتمسّك في نجاسة الخمر بقوله تعالى: (إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[٤] وفي دلالتها نظر؛ حيث إنّ الظاهر من «الخمر» في الآية بقرينة عطف «الميسر» عليها وجعلها من عمل الشيطان، هو شربها، فيصير الرجس شربها لا عينها، فتعيّن حمل الرجس على الحرام.

نجاسة المسكر الجامد بالعرض وطهارة الجامد بالأصالة

ثمّ إنّ قضيّة تقييد المسكر بـ«المائع بالأصالة» نجاسة ما انجمد منه بالعرض، والظاهر أنّه إجماعي، ويكفي في دليله الاستصحاب.

وكذا مقتضاه: طهارة الجامد بالأصالة ـ كما هو المعروف ـ بل عن

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الذكرى ١: ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) المعتبر ١: ٤٢٤.

(٤) المائدة: ٩٠.

الدلائل: دعوى الإجماع عليه[١]. وعن الذخيرة: أنّ الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الأصحاب بالمائع منها بالأصالة[٢]. وعن المدارك: أنّه مقطوع به بين الأصحاب[٣]. وفي الحدائق: اتّفاق كلّهم عليه[٤]. وعن شرح الدروس: عدم ظهور الخلاف في ذلك[٥].

الدليل على ذلك

ويدلّ عليه: الأصل، بعد اختصاص ما تقدّم من أدلّة نجاستها ـ من الإجماع والأخبار ـ بالمائع، كما لا يخفى على من راجعها. وتوهّم: شمول الأخبار للمائع بالعرض، مدفوع: بأنّ الظاهر انصراف إطلاقها إلى المائع بالذات، فبقي المائع بالعرض على أصالة الطهارة واستصحابها، مضافاً إلى عدم القول بالفرق بين قسمي الجامد بالذات.

قياس ذكره العلّامة لطهارة الخمر وجوابه عنه

ثمّ اعلم أنّ المحكيّ عن المصنّف في المختلف: أنّه لفّق قياساً غلطاً لطهارة الخمر تشحيذاً للأذهان، حاصله: أنّ المسكر لا يجب إزالته للصلاة بالإجماع؛ لوقوع الخلاف فيه، وكلّ نجس تجب إزالته إجماعاً، ينتج أنّ المسكر ليس بنجس.

وأجاب عنه بما حاصله: أنّ الإجماع في المقدّمة الأُولى جزءٌ للمحمول، بمعنى أنّ المنفي هو الوجوب الإجماعي، وفي الثانية جهةٌ للقضيّة وقيدٌ للربط، فلم يتّحد الأوسط[٦].

---

(١) لا يوجد لدينا، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٣٩.

(٢) الذخيرة: ١٥٤.

(٣) المدارك ٢: ٢٨٩.

(٤) الحدائق ٥: ١١٧.

(٥) مشارق الشموس: ٣٣٦.

(٦) المختلف ١: ٤٧٢.

ما أورده الخوانساري على الجواب

وأورد عليه في المشارق: أنّ هذا لا يحسم مادّة الشبهة؛ لأنّ جهة القضيّة يمكن أن تجعل جزءاً من المحمول وتصدق معها القضيّة أيضاً، وكما يصدق: كلّ نجس يجب إزالته إجماعاً، يصدق كلّ نجسٍ ضروريٌّ أو قطعيٌّ وجوب إزالته، والمفروض أنّ الصغرى: كلّ مسكر ليس قطعيّ الوجوب، فتكرّر الأوسط.

جواب الخوانساري عن القياس المذكور

وأجاب هو بما حاصله: أنّ الجهة التي يمكن أن تجعل جزءاً للمحمول مع صدق القضيّة وصدق جهتها، هي إحدى الجهات الثلاث، أعني: الضرورة والإمكان والامتناع، لا جهات الإدراك: من العلم والظنّ ومتعلّقاتها: من البداهة والاكتساب، مثلاً: كلّ أربعة زوج بالضرورة، إذا جعلنا الضرورة فيه جزءاً للمحمول، وقلنا: كلّ أربعة ضروريّ الزوجيّة، فحينئذٍ إن أُريد أنّ كلّ أربعة يحكم العقل عليها بالزوجيّة ضرورةً إذا تصوّر بعنوان مفهوم الأربعة الكلّي، أي: إذا أدرك العقل هذه القضيّة ـ يعني: كلّ أربعة زوج ـ يحكم حكماً بديهيّاً بها، بحيث يسري إلى الأفراد، فصدقها مسلّم. وإن أُريد أنّ كلّ أربعة بأيّ وجهٍ تصوّرت يحكم عليها العقل بالزوجيّة بديهةً، فممنوع، والسند ظاهر؛ فإنّ الدراهم الأربعة التي في كيس زيد إذا لم يعلم أنّها أربعة وتصوّرناها بعنوان أنّها في كيس زيد، لم يحكم عليها بالبديهة أنّها زوج، ولا يحكم عليها بها في ضمن الحكم بأنّ كلّ أربعة زوج؛ والسرّ في ذلك أنّ ملاحظة الشيء بالعنوانات المختلفة قد يكون لها أثرٌ في تعلّق علمنا بأحواله وصفاته[1].

بيان المؤلّف في المقام

أقول: والظاهر أنّ جعل الإجماع في المقدّمة الثانية جزءاً من المحمول

---

(١) مشارق الشموس: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

لمّا كان ظاهر الفساد، لم يتعرّض لها العلّامة في الجواب، فالحاصل: أنّ الإجماع في المقدّمة الأُولى جزءٌ للمحمول قطعاً، ولا يمكن أن يكون جهةً وإلّا لزم الكذب، وحينئذٍ، فإن جعلنا الإجماع في الثانية جهةً صرفة لم يتكرّر الأوسط، وإن جعلناه جزءاً من المحمول: فإن أُريد بـ«النجس» في الكبرى النجس الواقعي لم تصدق؛ لاحتمال أن يكون ليس نجساً عند بعض المجمعين، فليس وجوب إزالته إجماعاً، وإن أُريد النجس المجمع على نجاسته، فحاصل النتيجة: أنّ المسكر لا يكون نجساً مجمعاً على نجاسته، ولا ينفع، فافهم.

حكم العصير العنبي إذا غلا واشتدّ

﴿ و﴾ المشهور ـ كما عن جماعةٍ مستفيضاً ـ أنّ في حكم المسكر ﴿ عصير[1] ﴾ العنب ﴿ إذا غلا واشتدّ ﴾ وعن المختلف: نسبته إلى أكثر أصحابنا، كالمفيد والشيخ والسيّد وأبي الصلاح وسلّار وابن إدريس[2]، بل عن كنز العرفان: دعوى الإجماع عليه[3].

وعن أطعمة التنقيح: الاتّفاق على أنّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر[4]. وهو كذلك؛ إذ القائل[5] بالطهارة من القائلين بنجاسة المسكر غير معلوم، كما يظهر من المختلف[6]؛ ولذا قال في المقاصد العليّة: إنّ

---

(١) في الإرشاد: «العصير».

(٢) المختلف ١: ٤٦٩.

(٣) كنز العرفان ١: ٥٣.

(٤) لم نقف عليه في باب الأطعمة، بل هو في باب الحدود، أُنظر التنقيح الرائع ٤: ٣٦٨.

(٥) كذا، والمناسب: «كون القائل».

(٦) قال في المختلف: «الخمر وكلّ مسكر والفقّاع والعصير... نجس ذهب إليه أكثر علمائنا» ثمّ حكى خلاف ابن أبي عقيل في الخمر والعصير. أُنظر المختلف ١: ٤٦٩.

تحقّق القولين في المسألة غير معلوم[١].

ومع ذلك فقد اختار الطهارة في شرح القواعد المنسوب إليه[٢] تبعاً للعماني[٣] والشهيد في الدروس[٤]، بل الذكرى، حيث قال فيها: إنّ في حكم المسكرات العصير إذا غلا واشتدّ عند ابن حمزة. وفي المعتبر: يحرم مع الغليان حتّى يذهب ثلثاه، ولا ينجس إلّا مع الاشتداد، كأنّه يرى الشدّة المطربة؛ إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغليان. وتوقّف الفاضل في نهايته، ولم نقف لغيرهم على قولٍ بالنجاسة، ولا دليل على نجاسة غير المسكر[٥]، انتهى.

وتبعهم في ذلك المحقّق الأردبيلي[٦] وتلميذاه[٧] وكاشف اللثام[٨] وأصحاب الذخيرة[٩] والمفاتيح[١٠] والحدائق[١١] والرياض[١٢].

الأرجح النجاسة والدليل عليه

والأرجح في النظر: النجاسة؛ لموثّقة معاوية بن عمّار: «قال: سألت

---

(١) المقاصد العليّة: ٨٣.

(٢) فوائد القواعد: ٥٦.

(٣) حكاه عنه في المختلف ١: ٤٦٩.

(٤) لا يوجد ذلك في الدروس، بل ظاهره خلاف ذلك، انظر الدروس ١: ١٢٦.

(٥) الذكرى ١: ١١٥.

(٦) مجمع الفائدة ١: ٣١٢.

(٧) المدارك ٢: ٢٩٣، ومعالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥١٣.

(٨) كشف اللثام ١: ٣٩٦.

(٩) الذخيرة: ١٥٥.

(١٠) مفاتيح الشرائع ١: ٧٣.

(١١) الحدائق ٥: ١٢٣.

(١٢) الرياض ٢: ٣٦٥.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة، يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعلم أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمرٌ، لا تشربه... الحديث»[١] فإنّ حمل الخمر عليه إمّا حقيقة ـ كما نقل عن جماعة ـ من الخاصّة والعامّة[٢]، بل عن المهذّب البارع: أنّ اسم «الخمر» حقيقة في عصير العنب إجماعاً[٣] ـ وإمّا للمشابهة الموجبة لثبوت الأحكام الظاهرة، ومنها النجاسة.

والخدشة في الرواية: بخلوّ الرواية على ما في الكافي[٤] عن ذكر قوله «خمر» مع أنّه أضبط من الشيخ، مردودة: بأنّ الظاهر عدم الزيادة حتّى من الشيخ الذي يكثر منه الخلل، كما قيل[٥].

ويؤيّد وجود لفظ «الخمر» في الرواية: تعبير والد الصدوق بمضمونها في رسالته إلى ولده، التي هي كالروايات المنقولة بالمعنى، حيث قال: يا بنيّ، اعلم أنّ أصل الخمر من «الكرم» إذا أصابته النار أو غلا من غير أن تمسّه فيصير أعلاه أسفله فهو خمر، فلا يحلّ شربه حتّى يذهب ثلثاه[٦]، انتهى. والمقصود من الاستشهاد به فتواه بكونه خمراً، وإلّا فالصدوق ووالده على طهارة الخمر.

---

(١) التهذيب ٩: ١٢٢، الحديث ٥٢٦.

(٢) حكاه عنهم في الرياض ٢: ٣٦٤.

(٣) المهذّب البارع ٥: ٧٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٢١، باب الطلاء، الحديث ٧.

(٥) قاله السيّد الطباطبائي في الرياض ٢: ٣٦٤.

(٦) الفقيه ٤: ٥٧، ذيل الحديث ٥٠٨٩.

وأضعف ممّا ذكر: دعوى إرادة التشبيه في مجرّد الحرمة؛ فإنّه خلاف الظاهر، مع أنّه لا يبعد أن تكون الحرمة لأجل النجاسة إذ ليس فيه إسكار، فليس عاقبته عاقبة الخمر حتّى تحرم لا من حيث النجاسة، فتأمّل.

ما يؤيّد النجاسة

ويؤيّده: غير واحد ممّا دلّ على أنّه لا خير في العصير إذا غلا حتّى يذهب ثلثاه[١]، وما عن العيون بسنده إلى ابن مسلم[٢]، وفيه حكاية منازعة إبليس (لعنه الله) مع نوح على نبيّنا وآله وعليه السلام في شجرة العنب حتّى أعطى الشيطان الثلثين وجعل لنفسه الثلث، «قال عليه السلام: فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس وهو حظّه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظّه، وذلك الحلال الطيّب فيشرب... الخ»[٣] فإنّ الظاهر من «الطيّب» مقابل الخبيث، فيدلّ على أنّ الزائد عن الثلث حرام خبيث، والخباثة المغايرة للحرمة ليست إلّا النجاسة الظاهريّة، فتأمّل.

ومنها: بعض الأخبار الأُخر الحاكية لقصّة نوح على نبيّنا وآله وعليه السلام وإبليس لعنه الله، وفي ذيلها قوله: «ومن هنا طاب الطِلاء على الثلث... الخ»[٤] والطلاء: عصير العنب.

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٢٧، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٧.

(٢) لم ترد هذه الرواية في العيون، نعم وردت في العلل روايتان حول حكاية منازعة إبليس مع نوح عليه السلام: إحداهما تتضمّن هذا المضمون على تفصيله لكنّها ليست مرويّة عن محمّد بن مسلم، بل ولا عن الإمام عليه السلام، بل منقولة عن وهب بن منبه اليماني. والأُخرى تتضمّن شطراً من الحكاية، وهي التي رواها محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام. أُنظر علل الشرائع: ٤٧٧، الباب ٢٢٦، الحديث ٢ و ٣.

(٣) كذا، وليست للحديث تتمّة، أُنظر الوسائل ١٧: ٢٢٨، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١١.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٢٨، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١٠.

ولكن في دلالتهما على المطلوب بل تأييدهما له نظر، سيّما الأُولى.

نعم، في الأخبار الحاكية لقصّتي آدم ونوح على نبيّنا وآله وعليهما السلام مع إبليس (لعنه الله) الواردة في أصل تحريم الخمر والدالّة على أنّ تلك الواقعة منشأ تحريم الخمر دلالةٌ واضحة على أنّ عصير العنب إذا غلا بالنار أو نشّ بنفسه فحكمه حكم الخمر إلّا أن يذهب ثلثاه أو يصير خلاً[١]، بل عرفت أنّه لا يبعد أن يدّعى أنّ حرمته من حيث النجاسة وليس كالخمر في كون تحريمه لأجل الإسكار، كما يستفاد من الأخبار.

هل يعتبر الاشتداد زائداً على الغليان؟

بقي الكلام في اعتبار الاشتداد زائداً على الغليان، والمراد منه ـ كما هو ظاهر جماعة ـ اشتداد نفس العصير، أعني: ثخونته وقوامه، كما هو الظاهر من محكيّ المعتبر[٢] والتذكرة[٣]؛ حيث عنونا صورة الغليان قبل الاشتداد.

وظاهر الشهيد في الذكرى[٤] والمحكيّ عن المحقّق الثاني[٥]: اعتبار مسمّى الثخونة الحاصلة بمجرّد الغليان ولو لم يحسّ بها.

وعن فخر الدين في حاشية الكتاب: أنّ المراد بـ«الاشتداد» عند الجمهور الشدّة المطربة، وعندنا أن يصير أسفله أعلاه بالغليان[٦]، انتهى.

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٢٤ ـ ٢٢٨، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الأحاديث ٢، ٤، ٥، ١٠ و ١١.

(٢) المعتبر ١: ٤٢٤.

(٣) التذكرة ١: ٦٥.

(٤) الذكرى ١: ١١٥.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٦) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤١.

والمراد به القلب المفسَّر به «الغليان» في رواية حمّـاد بن عثمان[١].

ويمكن أن يكون مراد المصنّف والمحقّق من «الاشتداد» هذا أيـضاً، ويكون مرادهما ممّـا بعد الغليان وقبل الاشتداد هو ما إذا غلا ضعيفاً ولم يحصل القلب؛ وإلّا فيبعد عدم اطّلاع الفخر على ما ذكره والده وشيخه. ولعلّه لذا ذكر في حاشية المدارك: أنّ تفسير «الاشتداد» بالثخونة غير ظاهر من الأصحاب[٢]، ومراده الثخونة المحسوسة التي تحصل بعد زمان طـويل مسمّـاها، الحاصلة بمجرّد القلب وانجذاب بعض الرطوبة.

إلّا أنّ الظاهر من الشهيدين في الذكرى[٣] والروض[٤] إرادة المحقّق في المعتبر الثخونة العرفيّة المحسوسة الغير الحاصلة بمجرّد الغليان، سيّما في ما غلا بنفسه.

وعليه، فالعمدة في مدرك النجاسة لمّـا كانت هي الموثّقة المتقدّمة[٥] المختصّة بما بعد الثخونة المحسوسة وفتوى المشهور المتيقَّن منها هذا الفرد، كان الاقتصار في مخالفة الأصل عليها أولى وإن كان الإطلاق لا يخلو عن قوّة؛ نظراً إلى إطلاق المحكيّ في المختلف عن الأكثر[٦]، مع ما عرفت من حاشية المدارك: من عدم ظهور تفسير الاشتداد بالثخونة من الأصحاب، ومـن

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٢) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤١.

(٣) الذكرى ١: ١١٥.

(٤) روض الجنان: ١٦٤.

(٥) راجع الصفحة ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٦) المختلف ١: ٤٦٩.

حاشية الإرشاد: من أنّه عندنا صيرورة أسفله أعلاه[١].

هل تختصّ النجاسة بما إذا غلا بنفسه؟

ثمّ إنّ المحكيّ عن ابن حمزة تخصيص النجاسة بما إذا غلا بنفسه، فلو غلا بالنار حرم ولم ينجس[٢]. ولم نقف له على مأخذ؛ ولعلّه لصدق «الخمر» عليه لاختماره حينئذٍ، ولما يظهر من بعض الأخبار: من عدم جواز ترك نبيذ التمر ونقيع الزبيب حتّى ينشّ[٣].

هل يلحق الزبيب بالعنب؟

ثمّ إنّه لا يلحق بالعنب الزبيب، بل الأقوى طهارته، بل عن الذخيرة: أنّي لا أعلم قائلاً بنجاسته[٤]. وفي الحدائق: الظاهر أنّه لا خلاف في طهارته[٥]. وفي شرح الوسائل لبعض معاصري صاحب الحدائق: أنّ الإجماع منعقد على عدم نجاسة عصير غير العنب[٦]. لكن في المقاصد العليّة جعل الطهارة أصحّ القولين[٧].

عدم الدليل على نجاسته وحرمته

وكيف كان، فيكفي في طهارته: الأصل لعدم الدليل على النجاسة والحرمة.

ولا يرد عليه ما ذكره العلّامة الطباطبائي: من استصحاب حكمه الثابت له حال العنبيّة[٨]؛ لتغيّر الموضوع: أمّا بناءً على عدم صدق العصير

---

(١) تقدّم آنفاً.

(٢) الوسيلة: ٣٦٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٣٠، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٤) الذخيرة: ١٥٥.

(٥) الحدائق ٥: ١٢٥.

(٦) لا يوجد لدينا.

(٧) المقاصد العليّة: ٨٤.

(٨) المصابيح (مخطوط): ٤٤٧.

على المستخرج من الزبيب فواضح، وأمّا بناءً على تسليم الصدق؛ فلأنّ المعتصر من العنب مغاير للماء المطلق الممزوج بالأجزاء اللطيفة من الزبيب، وإن سلّمنا صدق العصير على كلٍّ منهما لكنّه لا ينفع مع تغاير عصير العنب لعصير الزبيب، وبالجملة فالأمر واضح.

وربما يجاب عن هذا الاستصحاب: بأنّ المستصحب تعليقيٌّ، وهي حرمة ماء العنب لو غلا، وهو ليس بحجّة.

وفيه: أنّ هذا ليس من الاستصحاب التعليقي، بل هو استصحاب حكمٍ شرعيٍّ تنجيزي، وهي: سببيّة غليانه للحرمة واستلزامه لها، فالمستصحب هو الاستلزام المنجّز، لا ثبوت اللازم المعلّق، وتمام الكلام في محلّه[1].

وأضعف من ذلك: دعوى معارضة استصحاب النجاسة لاستصحاب الطهارة قبل الغليان مع ترجيح الثاني بالمرجّحات، ولا يخفى أنّ الاستصحاب الأوّل وارد على الثاني، كما لا يخفى.

لا اشكال في الطهارة على القول بالحلّية

هذا كلّه على تقدير القول بالحرمة، وإلّا فلا إشكال في الطهارة على القول بالحلّية ـ على ما هو المشهور، كما عن جماعة[2]، وعن الرياض: كادت تكون إجماعاً ـ لا لصحيحة أبي بصير: «أنّه عليه السلام كان يعجبه الزبيبة»[3]؛ إذ لم يعلم كيفيّة طبخه، فلعلّه كان على وجهٍ لا ينافي دعوى الخصم.

ولا لذهاب ثلثيه بل أزيد بالشمس ـ كما استدلّ به الشهيدان في

---

(١) راجع فرائد الأُصول ٣: ٢٢١ فما بعدها.

(٢) حكاه عنهم السيّد الطباطبائي في الرياض (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٩١.

(٣) الوسائل ١٧: ٤٤، الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث الأوّل.

الدروس[١] والمسالك[٢] وغيرهما[٣] ـ لأنّ المحرِّم له هو غليانه، فلا يجديه ذهاب الثلثين قبل حصول التحريم. ودعوى: حصول الغليان والقلب بالشمس، غير ثابتة مطلقاً أو في الجملة؛ فإنّ منها ما يحطّ بالظلّ، مع أنّ صدق العصير على ما في حبّات العنب محلّ كلام، مع ما سيأتي: من قوّة حرمة العصير إذا نشّ وغلا بنفسه.

بل للأصل السالم عن الوارد، عدا ما عرفت فساده: من استصحاب حكم العنب، وعموم ما دلّ على حرمة كلّ عصيرٍ غلا حتّى يذهب ثلثاه[٤]، وخصوص كثيرٍ من الأخبار.

أخبار النجاسة

مثل رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «قال: سألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثمّ يرفع ويشرب منه السنة؟ قال: لا بأس»[٥].

وموثّقة عمّار الساباطي: «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب، كيف طَبْخه حتّى يشرب حلالاً؟ قال: تأخذ ربعاً عن زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من الماء ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثمّ تصبّ عليه الماء قدر ما يغمره ثمّ تغليه في النار غلية ثمّ تنزع ماءه فتصبّه في الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناءٍ واحد جميعاً، ثمّ توقد تحته

---

(١) الدروس ٣: ١٦.

(٢) المسالك ١٢: ٧٦.

(٣) مثل السيّد الطباطبائي في الرياض (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٩٢.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ١٧: ٢٣٦، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

النار حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث وتحته النار، ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ تضربه حتّى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً، وطيّبه إن شئت بزنجبيل قليل هذا[١]. قال: فإذا أردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكِلْه لشيءٍ[٢] واحد حتّى تعلم كم هو، ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه[٣] مقداراً، وحدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، وحدّه حيث بلغ الماء، ثمّ يطرح الآخر ثمّ حدّه[٤] ثمّ توقد تحته بنارٍ ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه... الخبر»[٥].

وفي رواية أُخرى لعمّار: «في وصف المطبوخ حتّى يشرب حلالاً، قال عليه‌السلام: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه وتصبّ عليه اثني عشر رطلاً من الماء، ثمّ انقعه ليلة، فإذا كان أيّام الصيف وخشيت أن ينشّ فاجعله في تنّورٍ مسجور حتّى لا ينشّ، ثمّ تنزع منه الماء كلّه إذا احتجت، ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه على الماء الأوّل، ثمّ تكيله فتنظر كم الماء، ثمّ تكيل ثلثه وتطرحه في

---

(١) لم ترد كلمة «هذا» في الوسائل.

(٢) في الوسائل: «بشيءٍ».

(٣) في الوسائل زيادة: «ثمّ تضع فيه».

(٤) لم ترد عبارة «ثمّ يطرح الآخر ثمّ حدّه» في الوسائل، وورد بدلها: «ثمّ اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء».

(٥) المذكور تمام الحديث، أُنظر الوسائل ١٧: ٢٣١، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

الإناء الذي تريد أن تغليه فيه وتقدّره وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء، ثمّ تصبّ[١] الثلث الآخر حتّى يذهب الماء الباقي، ثمّ تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث»[٢].

ورواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي قريب منها[٣].

ورواية زيد النرسي عن الصادق عليه السلام: «في الزبيب يدقّ ويلقى في القدر ويصبّ عليه الماء، فقال: حرامٌ حتّى تذهب ثلثاه. قلت: الزبيب كما هو يلقى في القدر؟ قال: هو كذلك سواء، إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلّ ما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم حتّى يذهب ثلثاه»[٤].

ويؤيّده ما تقدّم: من أخبار منازعة إبليس (لعنه الله) مع آدم ونوح على نبيّنا وآله وعليهما السلام[٥].

الجواب عن أخبار العصير

والجواب: أمّا عن أخبار العصير، فيتوقّف دلالتها على شمول العصير وضعاً وانصرافاً لمحلّ الكلام، وهو ممنوع.

تحقيق صاحب الحدائق حول معنى «العصير»

ولقد بالغ في الحدائق[٦] في إنكار ذلك مدّعياً أنّ الشرع والعرف واللغة على خلافه، وأنّ ما يؤخذ من الزبيب يسمّى «نقيعاً» ومن التمر «نبيذاً» مستظهراً ذلك من المصباح والنهاية والقاموس والمجمع في مادّة «عصر»

---

(١) في الوسائل بدل «تصبّ»: «تغلي».

(٢) الوسائل ١٧: ٢٣٠، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٣١، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤.

(٤) المستدرك ١٧: ٣٨، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٥) راجع الصفحة ١٧٠.

(٦) الحدائق ٥: ١٢٥ ـ ١٣٢.

و «نبذ» وممّا ورد: «من أنّ الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والنبيذ من التمر... الخ»[١].

الجواب عمّا ذكره صاحب الحدائق

وما ذكره وأتعب قلمه في أثنائه ـ شكر الله سعيه ـ وإن لم يكن ظاهراً لنا، بل الذي نشاهد في العرف صحّة إضافة العصير إلى كلٍّ من العنب والزبيب والتمر، والمأخوذ من مادّة «العصر» لغةً ليس إلّا أن يكون في الشيء أجرامٌ مائيّة، من دون فرقٍ بين تكوّنها فيه كما في العنب والرمّان ونحوهما، أو لشوبه لها من الخارج كالجامدات المنقّعة في الماء. مع أنّ اختصاصها بالأوّل لغةً لا يقدح في مطلب المستدلّ، وأنّ عصير الرطب داخلٌ قطعاً، فإذا ثبت حرمته بعموم الأخبار ثبت حرمة عصير الزبيب بالإجماع المركّب.

وكيف كان، فدعوى الاختصاص ـ شرعاً أو لغةً ـ بعصير العنب مشكلة، لكن دعوى المعهوديّة في لفظ «العصير» في الأخبار ممّا لا ينكر؛ ضرورة عدم إرادة العموم منها، وإلّا لزم التخصيص المستهجن، فلو لم ندّع ظهور العهد في خصوص المعتصر من العنب، فلا ظهور في المعتصر من مطلق ثمرة الكرم والنخل.

الجواب عن سائر الأخبار

وأمّا عن رواية عليّ بن جعفر عليه السلام فبعدم دلالتها على التحريم قولاً ولا تقريراً.

وأمّا عن الموثّقتين، فبعدم دلالتهما على التحريم إلّا بالتقرير، مع احتمال أن يكون السؤال عن كيفيّة طبخ الزبيب حتّى يبقى على الحلّية ولا يصير

---

(١) الحدائق ٥: ١٢٥ ـ ١٣٢، والحديث من الوسائل ١٧: ٢٢١، الباب الأوّل من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

خمراً بواسطة اختماره بالأجزاء المائيّة الكائنة فيه، وكأنّ هذا المقدار من الطبخ كان شائعاً لخاصّية نضج الأشربة، بل حكي أنّ مياه الثمار الحلوة جميعاً بعد غليانها وذهاب ثلثيها يعتريها الإسكار بسبب تطاول الأزمان بعد ذهاب الثلثين. ويؤيّد ذلك: ما في بعض الروايات: من طبخ العصير الثلث مع العسل حتّى يذهب ثلثاه[١]. ويؤيّده أيضاً قوله في رواية الهاشمي المتقدّمة: «وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي أثره»[٢].

وأمّا رواية يزيد فضعيفة جدّاً.

وأمّا أخبار نزاع إبليس مع آدم ونوح على نبيّنا وآله وعليهما السلام فظاهرها تحريم الخمر أو مع العصير، كما يظهر من قوله عليه السلام في بعضها: «فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب ثلثاه»[٣] وفي بعضها الآخر قوله: «فمن هنا طاب الطِلا على الثلث»[٤] والطِلا ـ على ما في الصحاح ـ: عصير العنب[٥].

وكيف كان، ففي الخروج بتلك الأخبار عمّا عليه المشهور مشكل.

نعم، ربما حكي عن المصابيح للسيّد العلّامة: دعوى شهرة القدماء بل الشهرة المطلقة؛ نظراً إلى رواية قدماء أصحابنا الرواة لأخبار التحريم[٦]

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٣٠، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٢) راجع الصفحة ١٧٧.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٢٦، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٢٧، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١٠.

(٥) الصحاح ٦: ٢٤١٤، مادّة «طلا».

(٦) في المخطوطة: «تحريم العصير».

والأخبار المتقدّمة ونحوها في خصوص نقيع الزبيب[١]؛ بناءً على أنّ مذاهبهم تعلم من رواياتهم الظاهرة الدلالة التي أوردوها في كتبهم من غير معارض ظاهر، ونظراً إلى إطلاق جملةٍ من فتاوى فقهائنا المتأخّرين عن الشيخ بحرمة العصير؛ بناءً على ثبوته لمحلّ الكلام[٢].

ولا يخفى ما في جميع ذلك من التكلّف المدفوع: بأنّ فقهاءنا أعرف بمذاهب القدماء، مع أنّهم[٣] لم ينقل القول بالحرمة عن أحدٍ منهم في الكتب الموضوعة لنقل الخلاف. نعم، حكاه الشهيد عن بعض مشايخه، قال: وهو قول بعض قدمائنا[٤].

الطهارة لا تخلو عن قوّة والاحتياط في الاجتناب

فالقول بالطهارة لا يخلو عن قوّة، إلّا أنّ الاحتياط الشديد في الاجتناب؛ لظهور الموثّقتين في المطلب، سيّما مع أنّ الظاهر منهما وجوب المداقّة في إذهاب الثلثين وتحديد مقدار العصير بقصبة أو عود؛ فإنّ ذلك لا يقتضي أن يكون إذهاب الثلثين لمجرّد الأمن عن الفساد، سيّما مع صراحة رواية زيد النرسي المذكورة. وضعف كتابه بما ذكره الصدوق وشيخه ابن الوليد معارض بما ذكره ابن الغضائري ـ الطاعن في كثيرٍ من الثقات ـ: من تخليط الصدوق في ذلك وأنّ الكتاب المذكور رواه ابن أبي عمير[٥]. وعن الشيخ أيضاً: أنّه روى عنه ابن أبي عمير[٦].

---

(١) تقدّمت في الصفحة ١٧٥ ـ ١٧٧.

(٢) المصابيح (مخطوط): ٤٤٧.

(٣) كذا، والأنسب: «أنّه».

(٤) الدروس ٣: ١٦.

(٥) أُنظر جامع الرواة ١: ٣٤٣.

(٦) الفهرست: ١٤٧، الرقم ٣١٠.

هذا، مضافاً إلى أنّ في رواية العلل: «في نزاع إبليس، حيث قال: هذه الشجرة لي، قال نوح عليه السلام: كذبت، قال: فما لي منها؟ قال نوح: لك الثلثان، فمن هنا طاب الطِلا على الثلث... الخ»[١] دلالةً على وجوب تثليث ثمرة الكرم مطلقاً عند الغليان، من غير فرق بين رطبه ويابسه. إلّا أن يدّعى ذهاب ثلثيه بالشمس، وفيه ما عرفت.

بل يستفاد من الأخبار المذكورة في الكافي[٢] وغيره[٣] في هذا الباب: أنّ اعتبار ذهاب الثلثين في عصير العنب والزبيب كان أمراً مركوزاً في أذهان الرواة أيضاً.

حكم عصير التمر

وأمّا عصير التمر، فالمعروف أيضاً طهارته، بل عن حواشي القواعد ـ كأنّه للشهيد الثاني ـ: الاتّفاق على عدم جريان الحكم في عصير غير العنب والزبيب[٤].

وفي المقاصد العليّة: أنّه لا يلحق به ـ أي بالعصير العنبي ـ عصير التمر وغيره إجماعاً، ولا الزبيب على أصحّ القولين[٥]. وتبعه في دعوى الإجماع والد البهائي في شرح الألفيّة[٦]، وبعض شرّاح الوسائل كما عرفت في مسألة

---

(١) كذا، والحديث منقول بتمامه، أُنظر علل الشرائع: ٤٧٧، الباب ٢٢٥، الحديث ٢، وتقدّم أيضاً في الصفحة ١٧٠.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٠، باب الطلاء، و ٤٢٤، باب صفة الشراب الحلال.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٢٩ ـ ٢٣٦، الباب ٤ ـ ٨ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٤) فوائد القواعد: ٥٦.

(٥) المقاصد العليّة: ٨٤.

(٦) لم نعثر عليه.

الزبيب[١]. وادّعى عليه الإجماع صريحاً في الحدائق[٢]. فهذه خمسة إجماعات، مع أنّ النجاسة ساقطة بناءً على الحلّية، كما هو المعروف.

وفي الحدائق: أنّه كاد يكون إجماعاً[٣]، بل هو إجماع كما في الرياض: أنّه حكي عن بعض الفضلاء عدم الخلاف فيه أصلاً[٤].

لكن قال في الشرائع: إنّ التمر إذا غلا ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمه تردّد، والأشبه بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ[٥]، انتهى.

أدلّة الحلّية

لأصالة الإباحة، وعموماتها الثابتة بالكتاب[٦] والسنّة[٧]، وخصوص رواية محمّد بن جعفر عن أبيه عليه السلام: «قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قومٌ من اليمن، فسألوه عن معالم دينهم، فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم، فلمّا ساروا مرحلةً، قال بعضهم لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا هو أهمّ إلينا، فنزل القوم وبعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله، إنّ القوم قد بعثوا بنا إليك يسألونك عن النبيذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ، صفوه لي؟

---

(١) راجع الصفحة ١٧٣.

(٢) الحدائق ٥: ١٤١.

(٣) الحدائق ٥: ١٤١.

(٤) الرياض (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٩١.

(٥) الشرائع ٤: ١٦٩.

(٦) كما في سورة البقرة: ٢٩، ١٦٨ و ١٧٢، والمائدة: ٤، والأنعام: ١٤٥.

(٧) الفقيه ١: ٣١٧، الحديث ٩٣٧، والوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

فقالوا: يؤخذ من التمر فينبذ في إناءٍ ثمّ يصبّ الماء عليه حتّى يمتلي ثمّ يوقد تحته حتّى ينطبخ، فإذا انطبخ أخرجوه وألقوه في إناءٍ آخر ثمّ صبّوا عليه ماءً آخر ثمّ يمرس، ثمّ صفّوه بثوب ثمّ يلقى في إناءٍ ثمّ يصبّ عليه من عَكَر ما كان قبله ثمّ هدر فغلا ثمّ يسكن على عكره، فقال رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله: يا هذا، قد أكثرت، أفيسكر؟ قال: نعم، قال: إنّ كلّ مسكر حرام... إلى آخر الرواية» وفيها: أنّ القوم رجعوا بأنفسهم، قالوا: يا رسول الله صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم، فأجابهم بما أجاب الوفد[١].

وفيه دلالة صريحة على عدم الحرمة ما لم يسكر، والظاهر أنّ الإسكار إنّما كان يحصل فيما وصفوه بعد إلقاء العَكَر فيه وهدره، أي غليانه ونشيشه.

ونحوها رواية الفضيل بن يسار عن مولانا أبي جعفر عليه‌السلام: «قال: سألت عن النبيذ؟ فقال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم النبيّ صلّى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلّم من الأشربة كلّ مسكر»[٢] لم يفرّق بين أن يغلي النبيذ بالنار ولم يذهب ثلثاه وبين أن لا يغلي.

ورواية مولى حريز عن الصادق[٣] عليه‌السلام: «فقلت له: إنّي أصنع الأشربة من العسل وغيره، وإنّي[٤] يكلّفوني في صنعتها فأصنعها لهم، قال:

---

(١) الكافي ٦: ٤١٧، باب النبيذ، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٦٠، الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٦.

(٣) في التهذيب: «عن مولى حر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام»، وفي الوسائل: «عن مولى جرير بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام».

(٤) في التهذيب والوسائل بدل «وإنّي»: «فإنّهم».

اصنعها لهم وادفعها إليهم وهي حلال قبل أن تصير مسكراً»[١] إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ مناط التحريم هو الإسكار دون الغليان[٢].

ودعوى حصول السكر أو مباديه ـ ولو مَنْ شرب كثيره ـ بمجرّد الغليان ولو في بعض الأمزجة أو بعض الأهوية والأمكنة ممنوعة، ومجرّد احتماله لا يوجب الحكم بالتحريم، ولا يجب التفحّص والتجربة أيضاً، مع أنّه لو كان لاتّفق لبعض، ولو اتّفق لنقل وشاع، بل لو كان لأخبر به الحذّاق.

نعم، الظاهر أنّ طول مكث نقيع التمر وكذا الزبيب قبل إذهاب معظم أجزائه المائيّة بإذهاب الثلثين يوجب الاختمار الموجب للإسكار؛ وقد يستعمد اختماره بوضع بعض الأجسام فيه كالعَكَرَة وثُفل التمر ونحوهما، وقد يختمر بنفسه لتلوّث إنائه ببقيّة النقيع السابق المختمر.

لا إشكال في التحريم فيما لو أسكر

وحينئذٍ فلا إشكال في التحريم لأجل الإسكار، ولكن لا توجب التحريم قبل حصوله، كما صرّح به عليه‌السلام في رواية مولى خريز المتقدّمة[٣]، حيث قال: «وهي حلال قبل أن تصير مسكراً».

وممّا ذكرنا يظهر ضعف التمسّك للحرمة بموثّقة عمّار بن موسى: «أنّه سئل عن النفوح العتيق[٤]، كيف يصنع حتّى يحلّ؟ قال: خذ التمر فأغله حتّى

---

(١) التهذيب ٩: ١٢٧، الحديث ٥٤٨، والوسائل ١٧: ٣٠٥، الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٨٣، الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥.

(٣) تقدّم آنفاً.

(٤) في التهذيب والوسائل: «عن النضوح المعتّق».

ضعف التمسّك للتحريم بموثقي عمّار الآمرة بإذهاب الثلثين

يذهب ثلثا ماء التمر»[١] وموثّقته الأُخرى: «قال: سألته عن النفوح[٢]؟ قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يتمشطن»[٣] والنفوح: طيب مائع، ينقعون التمر والسكّر والقرنفل والتفّاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة مخصوصة فيها قَدَرٌ مخصوص من الماء ويصبرون أيّاماً حتّى ينشّ ويتخمّر؛ فإنّ الظاهر أنّ الأمر بإغلائه حتّى يذهب ثلثاه لأجل أن لا يصير نجساً إذا نشّ واختمر مع الأدوية المزوجة معه؛ لما سيجيء: من أنّ ماء التمر والزبيب إذا نشّ واختمر صار مسكراً، لا للنجاسة الحاصلة بالغليان، فكيف يعمل بالموثّقة في ذلك مع مخالفتها للشهرة المحقّقة والإجماعين المحكيّين المعتضدين بعدم ظهور الخلاف في النجاسة إلّا عن شاذٍّ من متأخّري المتأخّرين[٤]؟

وأضعف من ذلك الاستدلال بما روي: «أنّ الصادق عليه السلام كان عند نسائه فشمّ رائحة النفوح[٥]، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نجعل فيه الضَيّاح، فأمر به فأُهريق في البالوعة... الخ»[٦].

---

(١) التهذيب ٩: ١١٦، الحديث ٥٠٢، الوسائل ١٧: ٢٩٨، الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢.

(٢) في التهذيب والوسائل: «عن النضوح».

(٣) التهذيب ٩: ١٢٣، الحديث ٥٣١، والوسائل ١٧: ٣٠٣، الباب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٤) حكاها عنهم السيّد بحر العلوم في المصابيح (مخطوط): ٤٤٥.

(٥) في التهذيب والوسائل: «النضوح».

(٦) كذا، والمنقول تمام الحديث، أُنظر التهذيب ٩: ١٢٣، الحديث ٥٢٩، والوسائل ١٧: ٢٩٨، الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

والضَيّاح: قيل: اللبن الخاثر[١]، وعن القاموس: أنّ الضَيّاح ـ ككتّان ـ عطر أو عسل[٢]، وعن بعض: أنّه الخمر الممزوج بالماء[٣]. وحينئذٍ فلا تدلّ الرواية على نجاسة أصل النفوح، أو يقال: إنّ هذا النفوح كان ممّا لم يذهب ثلثا ماء تمره فاختمر فصار نجساً.

والحاصل: أنّ إذهاب ثلثي العصير العنبي إنّما يجب أصالةً لما دلّ من الأخبار والإجماع[٤] على حرمته قبله، ودعوى شمول العصير لما نحن فيه أضعف من دعوى شموله لنقيع الزبيب التي قد عرفت ضعفها[٥].

الوجه في إذهاب ثلثي ماء التمر

وأمّا إذهاب ثلثي ماء التمر المستفاد من هاتين الموثّقتين فلا يبعد أن يكون علاجاً لعدم إفسادها عند النشيش والاختمار لأجل طول المكث ولما يمتزج، كما يستفاد ذلك من مستفيض الأخبار:

منها: رواية أيّوب بن راشد[٦]: «قال: سمعت أبا البلاد يسأل الصادق عليه السلام عن النبيذ؟ قال: لا بأس به، فقال: إنّه يوضع فيه العَكَر؟ قال: بئس الشراب، ولكن انبذوه غدوةً واشربوه بالعشيّ، فقلت: جعلت فداك، هذا يفسد بطوننا؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك... الخبر»[٧] والعَكَر: هو دُرديّ الزيت يوجب غليان النبيذ

---

(١) قاله ابن الأثير في النهاية ٣: ١٠٧، مادّة «ضيح».

(٢) أُنظر القاموس ١: ٢٣٧، مادّة «الضيح».

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) راجع الصفحة ١٦٧ ـ ١٧١.

(٥) راجع الصفحة ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٦) الوسائل ١٧: ٢١٧، الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٧) كذا، والمنقول تمام الحديث، أُنظر الكافي ٦: ٤١٥، باب النبيذ، الحديث ٢.

ونشيشه، كما يستفاد من غير واحدٍ من الأخبار.

ومنها: رواية الكلبيّ النسّابة[١]: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: حلال، قلت: إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ قال: شه شه تلك الخمرة المنتنة»[٢].

ومنها: رواية إبراهيم بن أبي البلاد: «أنّه دخل على أبي جعفر بن الرضا عليهما السلام فقال: إنّي أُريد أن ألصق بطني ببطنك، فقال: ها هنا يا أبا إسماعيل؟ فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألصقت بطني ببطنه، ثمّ أجلسني ودعا بطبقٍ فيه زبيب فأكلت، ثمّ أخذ في الحديث فشكا إليّ معدته، وعطشت فاستسقيت ماءً، فقال: يا جارية، اسقيه من نبيذي، فجائتني بنبيذٍ مريس في قدحٍ من صفر، فشربته فوجدته أحلى من العسل، فقلت له: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال: هذا تمرٌ من صدقة النبيّ صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوةً فيصبّ عليه الماء وتمرسه الجارية، وأشربه على إثر الطعام وسائر نهاري، فإذا كان الليل أخرجته[٣] فسقته أهل الدار، فقلت له: إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى وتلقى عليه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الدازي، قال: وما الدازي[٤]؟ قلت: حَبٌّ يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتّى يغلي ويسكن أو يسكر[٥]

---

(١) لم ترد هذه الرواية في غير المخطوطة.

(٢) الكافي ٦: ٤١٦، باب النبيذ، الحديث ٣.

(٣) في الكافي: «أخذته الجارية»، وفي الوسائل: «أخرجته الجارية».

(٤) في الوسائل: «الزازي» في الموضعين.

(٥) في الكافي: «ويسكر ثمّ يشرب»، وفي الوسائل: «ويسكن ثمّ يشرب».

ثمّ يشرب، قال: ذلك حرام»[١] وغير ذلك ممّا ورد في نبيذ التمر[٢].

ومثلها في نقيع الزبيب:

منها: رواية حنّان بن سدير: «قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرت بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألني عن النبيذ، فقلت له: إنّه حلال، ولم يسألني عن المسكر ـ إلى أن قال: ـ فقلت: جعلت فداك، هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه، أيّ شيءٍ هو؟ فقال: أمّا أبي صلوات الله عليه فإنّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدحٍ ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً، ثمّ يجعله في إناءٍ فيصبّ عليه ثلاثةً مثله أو أربعةً ماءً، ثمّ يجعله بالليل ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام كي لا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ»[٣].

ومنها: رواية عليّ بن أسباط: «أنّه قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ بي أرياح البواسير وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ، قال: فقال عليه السلام: ما لك ولما حرّم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول ذلك ثلاثاً ـ عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة، وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشيّ، فقال له: هذا ينفخ البطن، قال: فأدلّك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فإنّه شفاءٌ من كلّ داء... الخ»[٤].

---

(١) الكافي ٦: ٤١٦، باب النبيذ، الحديث ٥، والوسائل ١٧: ٢٨٢، الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٨٤، الباب ٢٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٦.

(٣) الكافي ٦: ٤١٥، باب النبيذ، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٧٥، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

وقد ورد في موثّقة عمّار: «في وصف مطبوخ الزبيب، أنّه إن خشيت أن ينشّ نقيع الزبيب فاجعله في تنّور مسجور»[١].

إلى غير ذلك ممّا ربما تقف عليه ممّا يدلّ على أنّ نقيعي الزبيب والتمر إذا حصل فيهما النشيش لطول المكث أو بالعلاج يحرم إذا أُغلي[٢] في النار وأُذهب ثلثاه[٣].

وقد صرّح به جماعة من الأصحاب، من[٤] نهاية الشيخ: لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشرب قبل أن يتغيّر[٥]، ونحوه ما عن الوسيلة[٦] والمهذّب[٧]. وفي الدروس: ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل به نشيش، فيحلّ طبخ الزبيب على الأصحّ[٨]، ونحوه ما عن السرائر[٩].

ثمّ إنّ الحرمة المستفادة من النصوص والفتاوى في ذلك ليس لأجل نفس النشيش والغليان حتّى يقاس عليه ما إذا غلا بالنار، بل لحصول

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٣٠، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٢. وقد تقدّم تمام الحديث في الصفحة ١٧٦.

(٢) في «ع»: «إذا غلا».

(٣) راجع الوسائل ١٧: ٢٣٠، الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرّمة، الأحاديث ٣ ـ ٥.

(٤) كذا، والمناسب: «فعن».

(٥) النهاية: ٥٩٢.

(٦) الوسيلة: ٣٦٥.

(٧) المهذّب البارع ٤: ٢٤١.

(٨) الدروس ٣: ١٦.

(٩) السرائر ٣: ١٢٩.

الإسكار أو لدخوله تحت الفقّاع. ولو لم يسكر ولم يدخل تحت اسم الفقّاع لم يحرم أيضاً وإن كان بعض الأخبار مطلقاً[١]، إلّا أنّ التقييد يعلم من بعضها الآخر[٢] و[٣]ممّا ورد: من أنّ المدار على الإسكار، مثل روايتي الفضيل ومولى حريز المتقدّمتين في أوّل المسألة[٤]، وغيرهما ممّا يقف عليه من راجع باب الأشربة من الكافي[٥].

ضعف القول بالتحريم

وكيف كان، فالقول بالتحريم ضعيف جدّاً؛ لعدم الدليل عليه عدا الموثّقات الثلاث المتقدّمة[٦] الدالّة على النجاسة المخالفة للإجماع والشهرة، إلّا أنّ الاحتياط ممّا لا ينبغي تركه.

حكم عصير الحصرم

وأمّا عصير الحصرم، فالظاهر أنّه لا إشكال ولا خلاف في طهارته وحلّيته؛ للأصل وما عرفت: من حصر المحرّم من الأشربة في المسكر، ورواية مولى حريز المتقدّمة[٧] الدالّة على حلّية الأشربة المصنوعة ما لم يسكر، إلى غير ذلك.

وحكى في الحدائق عن بعض محدّثي البحرين الالتزام بالاحتياط فيه؛ لاحتمال شمول العصير في الأخبار له[٨]. وفيه: ما قدّمنا ذكره: من أنّ

---

(١) الوسائل ١٧ : ٢٢٤، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٧ : ٣٠٥، الباب ٣٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٣) في «ع» شطب على «و».

(٤) تقدّمتا في الصفحة ١٨٣.

(٥) الكافي ٦ : ٤٠٠ ـ ٤٠٢ و ٤٠٧ ـ ٤١١، و ٤١٥ ـ ٤١٧.

(٦) راجع الصفحة ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٧) راجع الصفحة ١٨٣.

(٨) الحدائق ٥ : ١٦٠.

الواجب حمل العصير على الصنف المعهود في ذلك الزمان، لا على العموم وخروج ما خرج بالدليل، ونحن نعلم أنّ المتعارف في ذلك الزمان هو عصير العنب دون الحصرم، مع أنّ عدم العلم بالتعارف كاف. وأمّا أخبار نزاع إبليس[١] فالظاهر منها أيضاً العنب.

ثمّ ظاهر رواية العلل[٢] جريان الحكم في ثمرة الكرم قبل العنبيّة وبعد الزبيبيّة، إلّا أنّه ليس فيها ذلك الظهور المغني به، فضلاً عن أن يقاوم الإجماع المستفاد حدساً من العلماء والسيرة القطعيّة، مضافاً إلى ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ محمّد بن عيسى كتب إليه: عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وإنّما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم عليهم السلام في العصير: أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإنّ الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك؟ فكتب: لا بأس»[٣] فإنّ الظاهر من الرواية أنّهم إنّما كانوا يجعلون في ذلك الطبخ الحصرم ولم يتوهّم وجوب تثليثه ولا تعرّض له الإمام عليه السلام في مقام البيان وإنّما تعرّض السائل للعصير الذي يجعل في ذلك أحياناً.

وكيف كان، فلا أرى المسألة محلاً للإشكال وإن ذكر كاشف الغطاء:

---

(١) تقدّمت في الصفحة ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) تقدّمت في الصفحة ١٨١.

(٣) السرائر ٣: ٥٨٤، والوسائل ١٧: ٢٢٩، الباب ٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

أنّ الأحوط جري حكم العنبي في الزبيبي والحصرمي والتمري والبسري[١].

عدم الفرق فيما يحرم بالغلي بين أن يغلي منفرداً أو ممزوجاً مع شيء

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فيما يحرم بالغلي من الأعصرة بين أن يغلي منفرداً أو ممزوجاً مع شيءٍ آخر؛ لإطلاق الأدلّة، إلّا مع استهلاكه على وجهٍ لا ينسب الغلي إليه عرفاً، أمّا لو صدق أنّه يغلي ولو في ضمن غيره بحيث صار كالسكنجبين وكالعصير على الفرني فالظاهر جريان الحكم.

وبالجملة، فالحكم يدور على صدق غلي العصير ولو في ضمن غيره، لا على صدق العصير على المغلي. وقوله عليه السلام في رواية زيد المتقدّمة[٢] في الزبيب المغلي في الماء: «إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد» محمولٌ على ما ذكرنا، دون مجرّد تغيّر الطعم في الجملة، فافهم. ويؤيّد ما ذكرنا: ما تقدّم في مسألة الحصرم من رواية السرائر[٣].

لو وقع شيءٌ من العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه في مائع

ولو وقع شيءٌ من العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثه[٤] في مائعٍ نجّسه، إلّا أن يكون عصيراً آخر، وإن كان مثلّثاً أو كان العصير المنصَب ممّا لا يستهلك في ذلك المائع فحينئذٍ يثلّث ذلك العصير أو المائع على إشكال في الأوّل. وسيأتي ذلك في تطهير ذهاب الثلثين.

ثمّ إنّ الحكم بالحرمة في موردها محمول على نفس المائع المكوّن في العنب أو الحادث في الزبيب أو التمر، لا عليه بوصف كونه معصوراً ومخرجاً منهما وإن أوهم الأخبار خلاف ذلك،؛ فإنّ التعبير عن الموضوع فيها

---

(١) كشف الغطاء: ١٧٢.

(٢) تقدّمت في الصفحة ١٧٧.

(٣) راجع الصفحة السابقة.

(٤) كذا، والصحيح: ثلثيه.

بالعصير من باب التعبير بالغالب، وإلّا فلا بدّ أن لا يحكم بالحرمة إذا استخرج ماء العنب لا بالعصر بل بالغليان، وهو واضح الفساد.

لو غلا ماء العنب في حَبّه

وعلى ما ذكرنا، فلو غلا ماء العنب في حَبّه من دون أن يخرج حرم، ودعوى: أنّه لا يتحقّق معه القلب المفسَّر بـ«الغليان» في رواية حمّاد بن عثمان[١]، وفي كلمات الأصحاب[٢] بـ«صيرورة أعلاه أسفله» مدفوعةٌ: بأنّ الظاهر تحقّقه في حَبّ العنب بحسب حاله؛ إذ الظاهر أنّه يكفي في ذلك مجرّد حركته، وفي موثّقة ذريح: «إذا نشّ العصير أو غلا حرم»[٣].

نعم، ربما يستفاد من مفهوم قوله عليه السلام في رواية زيد المتقدّمة[٤] في إلقاء الزبيب في القدر كما هو: «إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد»، فإنّ ضمير «فسد» وإن قلنا برجوعه إلى الماء مع اقتضاء المقام للبيان يدلّ على العدم، إلّا أنّ الرواية ضعيفة.

وعلى ما ذكرنا، فتحرم حبّات العنب بل تنجس إذا غلت بالشمس قبل أن تصير زبيباً. فما عن المحقّق الأردبيلي: من التأمّل في تحريم ذلك مع اعترافه بأنّهم صرّحوا به، محلّ نظر.

قال في شرح الإرشاد ـ على ما حكي عنه ـ: وظاهر النصوص

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٢) كالشهيد في الدروس ٣: ١٦، وابن فهد في المهذّب البارع ٤: ٢٤٠، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٣، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ١٩٨.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٢٩، الباب ٣ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤.

(٤) تقدّمت في الصفحة ١٧٧.

اشتراط كونه معصوراً، فلو غلا ماء العنب في حَبّه لم يصدق عليه أنّه «عصير غلا» ففي تحريمه تأمّل، ولكن صرّحوا به، فتأمّل.

والأصل والعمومات وحصر المحرّمات دليل الحلّ حتّى يعلم الناقل[١]، انتهى. وقد عرفت أنّ التعبير في الأخبار محمول على الغالب.

لو صار العصير خلّاً لم يحرم بالغليان

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الحكم المذكور مختصٌّ بالعصير المعبّر عنه في الأخبار تارة بـ«العصير»[٢] وأُخرى بـ«الطِلاء»[٣] فلو صار العصير خلّاً لم يحرم بالغليان؛ لعدم تحقّق الاسم، أمّا لو صار دبساً فالظاهر بقاء الحكم معلّقاً على ذهاب الثلثين.

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٢٠٠.

(٢) الكافي ٦: ٤١٩، باب العصير.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٠، باب الطلاء.

[عرق الجنب من الحرام][1]

الأقوى نجاسته

والأقوى نجاسة عرق الجنب من الحرام؛ وفاقاً للمحكيّ عن الصدوقين[2] والإسكافي[3] والشيخين في المقنعة[4] والخلاف[5] والنهاية[6] والقاضي[7] وابن زهرة[8]. والظاهر أنّه المشهور بين القدماء، وعليه جماعة من متأخّري المتأخّرين، مثل أُستاد الكلّ في شرح المفاتيح[9] وصهره في الرياض[10] وتلميذه كاشف الغطاء[11]، بل عن الخلاف: دعوى الإجماع عليه والأخبار[12]، ونسبه في الغنية[13] والمراسم[14] إلى أصحابنا، وجعله في

---

(١) العنوان منّا.

(٢) أُنظر الهداية: ٩٧، وحكى عن والده في المقنع: ٤٣ ـ ٤٤.

(٣) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٠.

(٤) المقنعة: ٧١.

(٥) الخلاف ١: ٤٨٣.

(٦) النهاية: ٥٣.

(٧) المهذّب ١: ٥١، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٥٠.

(٨) الغنية: ٤٥.

(٩) أُنظر مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٤٣.

(١٠) الرياض ٢: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(١١) كشف الغطاء: ١٧٢.

(١٢) الخلاف ١: ٤٨٣.

(١٣) الغنية: ٤٥.

(١٤) المراسم: ٥٦.

الأمالي من دين الإماميّة[١].

روايات النجاسة

وبذلك كلّه ينجبر ضعف الروايات عن أبي الحسن الهادي عليه السلام:

إحداها: في الذكرى[٢] عن إدريس بن زياد الكفرثوثي: «أنّه كان يقول بالوقف، فدخل سرّ من رأى عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب، أيصلّي فيه؟ فبينما هو نائم في طاق بابٍ لانتظاره، حرّكه الإمام عليه السلام بمقرعه، وقال مبتدئاً: إن كان من حلال فصلّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»[٣] وعن البحار: أنّه وجد نحوها عن بعض المؤلّفات القديمة مسندةً إلى الكاظم عليه السلام[٤].

وعن المناقب لابن شهرآشوب: «أنّ عليّ بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك، وهو شاكٌّ في إمامته عليه السلام قال: فوردت العسكر فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يومٍ من الربيع، إلّا أنّه صائف والناس عليهم ثياب الصيف، وعلى أبي الحسن عليه السلام لبابيد، وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنباً لفرسه، والناس يتعجّبون منه ويقولون: ألا ترى إلى هذا المدني وما فعل بنفسه؟ فقلت في نفسي: لو كان إماماً ما فعل هذا، فلمّا خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت، فلم يبق أحدٌ إلّا ابتلّ وغرق بالمطر، فعاد عليه السلام وهو سالم من جميع ذلك، فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام، ثمّ قلت: أُريد أن أسأله

---

(١) أمالي الصدوق: ٥١٦، المجلس ٩٣.

(٢) الذكرى ١: ١٢٠.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٣٩، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

(٤) البحار ٨٠: ١١٨.

عن الجنب إذا عرق في الثوب، فقلت في نفسي: إن كشف عن وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّي كشف عن وجهه، وقال عليه السلام: إن كان الجنب عرق في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه، وإن كانت جنابته من حلال فلا بأس به، فلم يبق في نفسي بعدُ شبهةٌ في إمامته... الخبر»[١]، ونحوها الرضوي[٢].

ويؤيّدها: ما ورد من النهي عن الاغتسال بغسالة الحمّام[٣]، وقول أبي الحسن عليه السلام في ردّ من زعم أنّ فيه شفاء العين: «كذبوا، إنّه يغتسل فيه عن الجنب من الحرام الزنا[٤] والناصب، وهو شرّهما وكلّ من خلق، ثمّ يكون فيه شفاء العين!»[٥] وفي روايةٍ أُخرى: تعليل النهي بأنّه يُغتسل فيه عن الزنا وولد الزنا[٦] والناصب[٧].

وهذه وإن لم تدلّ على النجاسة، إلّا أنّها لا تخلو عن تأييد. وإن شئت فتمسّك بها؛ بناءً على أنّ الظاهر من التعليل بيان حكم نجاسة الغسالة، ولا يقدح عدم نجاسة بعض من ذكر فيها ـ مثل ولد الزنا ـ فإنّ الخبر لا يسقط عن الاعتبار باشتماله على ما يخالف بظاهره الدليل الظنّي بل القطعي.

---

(١) المناقب ٤: ٤١٣ ـ ٤١٤، والمنقول تمام الخبر.

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٨٤.

(٣) أُنظر الوسائل ١: ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

(٤) في المخطوطة بدل «الزنا»: «وولد الزنا»، وفي الوسائل: «والزاني».

(٥) الوسائل ١: ١٥٨، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٢.

(٦) كذا، وفي الوسائل: «ويغتسل فيه ولد الزنا...».

(٧) الوسائل ١: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٣.

وكيف كان، فالإنصاف يقتضي حصول الظنّ القوي البالغ حدّ سكون النفس من نفس اشتهار الحكم بين القدماء مع كونه ممّا لا يمكن أن يستند فيه إلى شيء سوى ورود الرواية بالخصوص. فلا إشكال في انجبار الروايات المتقدّمة بمثل هذه الشهرة المعتضدة بالاتّفاقات المحكيّة، مضافاً إلى أنّ المحكيّ عن المبسوط: إضافة الرواية إلى أصحابنا[١]، الظاهرة في اشتهارها بينهم.

خلافاً للمحكيّ عن المفيد في رسالته إلى ولده[٢] وسلّار[٣] ـ مع ما تقدّم عنه: من نسبة القول بالنجاسة إلى أصحابنا[٤]، فلعلّه أراد الشهرة القريبة من الاتّفاق ـ وتبعهما الحلّي[٥] والمحقّق[٦] والشهيدان[٧] وعامّة المتأخّرين على ما حكي[٨]، بل عن الحلّي: الإجماع على الطهارة[٩]، والظاهر أنّه استنبط الإجماع من قاعدة «الطهارة» وعمومات «طهارة عرق الجنب»[١٠] ولا يخفى ضعفه. وأضعف منه ما عن شرح الموجز: من أنّ القول

---

(١) المبسوط ١: ٣٨.

(٢) حكاه ابن إدريس في السرائر ١: ١٨١.

(٣) المراسم: ٥٦.

(٤) راجع الصفحة ١٩٥.

(٥) السرائر ١: ١٨١.

(٦) المعتبر ١: ٤١٥.

(٧) الشهيد الأوّل في الذكرى ١: ١٢٠، والشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٥٧.

(٨) حكاه السيّد العاملي في المدارك ٢: ٢٩٩.

(٩) السرائر ١: ١٨١.

(١٠) الوسائل ١: ٥٢٩، الباب ٤٦ من أبواب الجنابة.

بالنجاسة للشيخ[١].

وهو متروك، ولا مستند لهم سوى الأصل والعمومات وإطلاق طهارة عرق الجنب، المندفعة بما عرفت.

عدم الفرق بين أقسام الجنب من الحرام

ثمّ إنّه لا فرق ـ كما عن المنتهى ـ بين كون الجنب رجلاً أو امرأة، ولا فرق في الوطء بين أن يكون وطء امرأةٍ، أو لواط، أو وطء بهيمة، أو وطء ميّتة وإن كانت زوجته، وسواء كان مع الجماع إنزالٌ أم لا، والاستمناء باليد كالزنا، قال: أمّا الوطء في الحيض والصوم فالأقرب الطهارة، وفي المظاهرة إشكال[٢]، انتهى.

لو وطئ في الصوم أوالحيض

ولعلّ وجه الحكم بالطهارة في الوطء في الصوم والحيض؛ أنّ المتبادر من الجنابة من الحرام كون الحرمة من جهة الفاعل أو القابل لا من جهة نفس الفعل، وأمّا الاستمناء فهو نكاح اليد كما في الرواية[٣]، والفرق بين الزوجة الحائض والميّتة ممّا لا يخفى، خلافاً لكاشف اللثام فسوّى بين الكلّ في النجاسة[٤].

الإشكال في المظاهرة

وممّا ذكرنا يظهر وجه الإشكال في المظاهرة؛ من حيث إنّ التحريم مستندٌ إليها حيث جعلها كظَهر الأُمّ، أو إلى نفس الفعل لعارضٍ عرضها كالحيض.

---

(١) كشف الالتباس ١: ٤٠٤.

(٢) المنتهى ٣: ٢٣٥.

(٣) راجع المستدرك ١٤: ٣٥٦، الباب ٢٣ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٢، ولفظ الحديث هكذا: «ناكح الكفّ ملعون».

(٤) كشف اللثام ١: ٤١٥.

ويظهر ممّا ذكرنا حكم الوطء الممنوع منه لمرضٍ أو حلف.

ولا فرق في العرق بين الحادث حال الفعل والموجود بعده، وأمّا السابق الباقي إلى حال الفعل فهو طاهر.

المناط في التحريم هو التحريم الواقعي

والمناط في التحريم هو التحريم الواقعي مع عدم تحقّق الحلّية الظاهريّة، فلو انتفى الأوّل كالواطىء امرأته باعتقاد أنّها أجنبيّة، أو تحقّق الثاني كالواطئ للشبهة، فالحكم الطهارة.

وعن المنتهى: أنّه لو وطء الصغير أجنبيّةً وألحقنا به حكم الجنابة، ففي نجاسة عرقه إشكال[1].

ثمّ إنّ المحكيّ عن المعالم: أنّه حكى عن الإسكافي أنّه قال في مختصره ـ بعد الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام ـ: وكذا عندي الاحتياط من عرق جنابة الاحتلام، ثمّ اعترف في المعالم بعدم الوقوف له على موافق ولا على دليل[2]. وهو كذلك، إلّا أن يقال: إنّ تلك الجنابة لا يصدق عليها أنّها من حلال، وكونها من حرام أيضاً وإن كان غير معلوم فيلحق بالنسبة.

عرق جنابة الاحتلام

وربما يوجّه: بأنّ الجنابة من حرام؛ لأنّه من فعل الشيطان وإن كان الشخص غير مكلّف، فحسن الاحتياط لأجل ذلك. وهو بعيد.

وكيف كان، فيردّه الأصل وعمومات طهارة عرق الجنب.

عرق الحائض والنفساء

وأمّا عرق الحائض والنفساء فالمحكيّ عن جماعة[3] ـ منهم المحقّق في المعتبر[4] ـ الإجماع على طهارته.

---

(١) المنتهى ٣: ٢٣٥.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٥٦٢.

(٣) كالشهيد في الذكرى ١: ١٢١، وصاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٧٧.

(٤) المعتبر ١: ١٥.

[عرق الإبل الجلّالة][1]

الأقوى نجاسته

والأقوى نجاسة عرق الإبل الجلّالة وفاقاً للمحكيّ عن الشيخين[2] والقاضي[3] والمصنّف في المنتهى[4]. ومال إليه المحقّق الأردبيلي[5] وتلميذه في المدارك[6] وتلميذه في الذخيرة[7]. وجزم به في الرياض مصرّحاً بشهرته بين القدماء[8].

وعن الغنية[9] والمراسم[10]: نسبته إلى الأصحاب وإن اختار الطهارة

---

(١) العنوان منّا.

(٢) المقنعة: ٧١، والمبسوط ١: ٣٨.

(٣) المهذّب ١ : ٥١.

(٤) المنتهى ٣ : ٢٣٤.

(٥) مجمع الفائدة ١ : ٣٢٢.

(٦) المدارك ٢ : ٣٠٠.

(٧) الذخيرة : ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٨) الرياض ٢ : ٣٦٧.

(٩) الغنية : ٤٥.

(١٠) المراسم : ٥٦.

في الأخير. وتبعه في ذلك الحلّي[١] والمحقّق[٢] والمصنّف في كثيرٍ من كتبه[٣] وعامّة المتأخّرين[٤] عدا قليلٍ منهم كما مرّ؛ للأصل والعمومات، المندفعة بصحيحة هشام بن سالم: «لا تأكل من لحوم الجلّالة، وإن أصابك شيءٌ من عرقها فاغسله»[٥] وحسنة ابن البختري: «لا تشرب من ألبان الجلّالة[٦]، وإن أصابك من عرقها فاغسله»[٧].

الأقوى اختصاص الحكم بالإبل

ثمّ إنّ ظاهر الصحيحة الأُولى ـ كالحسنة ـ: عدم اختصاص الحكم بالإبل، خلافاً للمحكيّ عن الأكثر، فخصّوه بها، وهو الأقوى؛ اقتصاراً في مخالفة القواعد على مورد العمل من الرواية المخالفة لها وإن كانت صحيحة.

---

(١) ظاهر الحلّي في السرائر هو النجاسة، أُنظر السرائر ١: ١٨١.

(٢) المعتبر ١: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٣) أُنظر التذكرة ١: ٥٢، والمنتهى ٣: ٢٣٢، والمختلف ١: ٤٦١، ونهاية الإحكام ١: ٢٧٥.

(٤) كالمحقّق في الشرائع ١: ٥٣، والشهيد في الذكرى ١: ١٢٠، وابن فهد في المهذّب البارع ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٥.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٢١، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٦) في المصادر الحديثيّة: «الإبل الجلّالة»، ولذا لا وجه لما سيذكره المصنّف قدس سره: «إنّ ظاهر الصحيحة الأُولى كالحسنة عدم اختصاص الحكم بالإبل» لأنّ الصحيحة وإن لم تختصّ بالإبل، إلّا أنّ الحسنة مختصّة بها.

(٧) الوسائل ١: ١٠٢١، الباب ١٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٢، والكافي ٦: ٢٥١، الحديث ٢، والتهذيب ١: ٢٦٣، الحديث ٧٦٨.

[الفقّـاع][1]

١٠ ـ الفقّـاع

﴿ و ﴾ العاشر من النجاسات: ﴿ الفقّاع ﴾ كرمّان، ولا خلاف ظاهراً في نجاسته. وعن الانتصار[2] والخلاف[3] والغنية[4]: الإجماع عليه، وكذا نقل عن المصنّف قدّس سرّه[5] وجماعةٍ من المتأخّرين[6]، والظاهر أنّهم أرادوا الإجماع من كلّ من قال بنجاسة الخمر لا مطلقاً.

الدليل على نجاسته

ويدلّ عليه مضافاً إلى استفاضة الأخبار بكونها خمراً[7]، المستلزم

---

(١) العنوان منّا.

(٢) المذكور في الانتصار هو الإجماع على مجرّد الحرمة من دون تعرّض للنجاسة، أُنظر الانتصار: ٤١٨.

(٣) المذكور في الخلاف أيضاً هو الإجماع على مجرّد الحرمة، أُنظر الخلاف ٥: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(٤) الغنية: ٤١.

(٥) المنتهى ٣: ٢١٧.

(٦) كالمحقّق في المعتبر ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ١٤٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٢.

(٧) الوسائل ١٧: ٢٨٧، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، الأحاديث ١، ٢، ٤، ٦، ٧، ٩ و ١١.

لثبوت أحكامها له ـ إمّا لثبوت الموضوع، وإمّا لعموم المنزلة ـ أو اختصاصه بالأحكام الشائعة التي من أظهرها النجاسة بعد التحريم، رواية[١] أبي جميلة عن يونس: «قال: أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: لا تقربه فإنّه خمرٌ مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله»[٢] وضعف سندها مجبور بما عرفت.

المراد من «الفقّاع»

والمراد من الفقّاع ـ على ما عن مجمع البحرين والمدنيّات ـ: أنّه ما يتّخذ من ماء الشعير[٣]. وعن السيّد في الانتصار والرازيّات: أنّه كان يعمل منه ومن القمح[٤]. وعن الشهيد: كان قديماً يتّخذ من الشعير غالباً ويضع[٥] حتّى يحصل له نشيش، وكأنّه الآن يتّخذ من الزبيب[٦].

وعلى كلّ حال، فالمعتبر الصدق العرفي.

إلّا أنّ المحكيّ عن الإسكافي أنّه قال: إنّه حرام لنشيشه وغليانه[٧]. ويظهر منه اعتبار النشيش، وهو ـ كما قيل[٨]: ـ رفع صوت الماء وغيره إذا غلا.

---

(١) في النسخ: «ورواية» والمناسب ما أثبتناه.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٨٨، الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٨.

(٣) مجمع البحرين ٤: ٣٧٦، مادّة «فقع»، أجوبة المسائل المهنّائية: ٨١.

(٤) حكاه عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤٢، وانظر الانتصار: ٤١٩ ـ ٤٢١، وجوابات المسائل الرازيّة (رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٥) كذا، والمناسب: «يوضع».

(٦) حكاه السيّد العاملي عن مقداديّات الشهيد، أُنظر مفتاح الكرامة ١: ١٤٢.

(٧) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٢٥.

(٨) أُنظر مجمع البحرين ٤: ١٥٤، مادّة «نشش».

وهو ظاهر الشهيد الثاني في الروض، حيث قال: إنّ الأصل في الفقّاع أن يتّخذ من ماء الشعير ـ كما ذكره في الانتصار ـ لكن لمّا ورد النهي معلّقاً على التسمية ثبت له ذلك، سواء عمل منه أم من غيره إذا حصل فيه خاصّيته، وهو النشيش[١]. ونحوه في الروضة[٢].

وعن السيّد المرتضى: أنّه نقل عن أبي هاشم الواسطي أنّ الفقّاع نبيذ الشعير، فإذا نشّ فهو خمر[٣]. وفي كشف الغطاء: أنّه يعتبر فيه أن يوضع في محلٍّ حتّى يحدث فيه فوران ونشيش[٤]. وفي حاشية المدارك: أنّ الحرمة والنجاسة يدوران مع الاسم والغليان دون الإسكار[٥]. وفي شرح المفاتيح: أنّ نجاسته ـ وإن لم يكن مسكراً ـ هو المعروف من أصحابنا؛ لتعليق الحكم على الاسم وإطلاق الخمر عليه منوطاً[٦] بالغليان[٧].

وجزم به في الحدائق[٨] مستدلاً بصحّحة ابن أبي عمير: «قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقّاعٌ يغلي»[٩] ونحوها روايةٌ أُخرى.

---

(١) روض الجنان: ١٦٤.

(٢) الروضة البهيّة ١: ٢٨٧.

(٣) الانتصار: ٤٢١.

(٤) كشف الغطاء: ١٧٢.

(٥) لا يوجد لدينا، وحكاه عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٤٢.

(٦) كذا، والمناسب: «منوطٌ».

(٧) مصابيح الظلام (مخطوط): الورقة ٢٤١.

(٨) الحدائق ٥: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٩) الوسائل ١٧: ٣٠٥، الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

وفي مصحّحة ابن يقطين: «في شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق لا يدرى كيف يعمل ولا متى عمل، أيحلّ لي أن أشتريه؟[١] قال: لا أُحبّه»[٢] فإنّ ظاهر قوله: «ولا متى عمل» أنّ الحرام منه ما يبقى حتّى يحصل له فوران.

هل يعتبر الإسكار في الفقّاع؟

وعلى أيّ حال، فظاهر النصوص ومعاقد الإجماع: عدم اعتبار الإسكار فيه، وقد نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب[٣]، وتقدّم في شرح المفاتيح: أنّ نجاسته ـ وإن لم يكن مسكراً ـ هو المعروف.

ويؤيّده: عدّ الفقّاع في كلامهم نجساً على حدةٍ غير المسكرات، وعن الغنية: كلّ شرابٍ مسكرٍ نجسٌ، والفقّاع نجس بالإجماع[٤]، وعدّ في الوسيلة من النجاسة الخمر وكلّ شراب مسكر والفقّاع[٥].

بل المصرّح به في مجمع البحرين وكشف الغطاء كونه ممّا لا يسكر، قال في الأوّل: هو شيءٌ يتّخذ من ماء الشعير، وليس بمسكر، لكن ورد النهي عنه[٦]. وفي الثاني: أنّه شراب مخصوص غير مسكر متّخذ من الشعير غالباً[٧]. وفي تحفة الطبّ: أنّه من الأنبذة ولا يسكر[٨].

---

(١) في التهذيب والوسائل: «أن أشربه».

(٢) التهذيب ٩: ١٢٦، الحديث ٥٤٧، والوسائل ١٧: ٣٠٦، الباب ٣٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٣.

(٣) الحدائق ٥: ١٢٠.

(٤) الغنية: ٤١.

(٥) الوسيلة: ٧٨.

(٦) مجمع البحرين ٤: ٣٧٦.

(٧) كشف الغطاء: ١٧٢.

(٨) لا توجد لدينا.

الإنصاف اعتبار الإسكار فيه

ولكنّ الإنصاف: أنّ ظاهر الأخبار الدالّة على أنّها خمر أو بمنزلتها[١] اعتبار الإسكار فيه، سيّما بملاحظة ما دلّ على: أنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها وإنّما حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[٢]، إلّا أن يلتزم بأنّه يحصل منه فتور وإن لم يبلغ حدّ السكر.

قال في كشف الغطاء: وليس ماء الشعير الذي يتعاطاه الأطبّاء للدواء منه؛ لأنّ الظاهر أنّه يحصل منه فتور لا يبلغ حدّ السكر وليس ذلك في ماء الشعير[٣].

بقي الكلام في أنّ الظاهر من بعض ما تقدّم: اختصاص الفقّاع في البيان من ماء الشعير دائماً أو غالباً، وعليه لا وجه لتعميم الفقّاع في الأدلّة لما عداه. ودعوى وضعها للقدر المشترك بين الكلّ ممنوع، إلّا أن يقال بعدم الاختصاص وضعاً ولا انصرافاً.

---

١) تقدّمت في الصفحة ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

٢) الوسائل ١٧: ٢٧٣، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

٣) كشف الغطاء: ١٧٢.

[حكم المُسوخات][1]

الأقوى طهارة عين المسوخات ولعابها وفاقاً للمشهور، بل المجمع عليه كما ستعرف؛ للأصل والعمومات الدالّة على طهارة سؤر كلّ حيوان من السباع والوحش ما عدا الكلب ـ كما في رواية البقباق المتقدّمة في باب السؤر[2] ـ خرج عنه الخنزير، وخصوص ما دلّ على طهارة سؤر السباع الذي بعضها من المسوخ[3]، وما دلّ على طهارة ميتة ما لا نفس له[4] ومنه الزنبور والعنكبوت والجراد والوزغ والعقرب، وما دلّ على جواز التمشّط بالعاج[5] وهو من المسوخ، وما دلّ على استعمال وبر الأرانب[6]، وما دلّ

الأقوى طهارة عين المسوخات ولعابها والدليل على ذلك

---

(١) العنوان منّا.

(٢) أُنظر الوسائل ١ : ١٦٣، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحديث ٤. وراجع الجزء الأوّل : ٣٧٢.

(٣) أُنظر الوسائل ١ : ١٦٣، الباب الأوّل من أبواب الأسآر، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٢ : ١٠٥١، الباب ٣٥ من أبواب النجاسات.

(٥) الوسائل ١ : ٤٢٧، الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام.

(٦) الوسائل ٣ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩، الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٣ و ٥.

على طهارة سؤر مطلق الطير[١] ومنه الطاووس والوطواط، وما دلّ على طهارة العقرب والوزغ والفأرة التي عدّت من المسوخ[٢]. هذا كلّه، مضافاً إلى السيرة القطعيّة في بعضها.

خلافاً للمحكيّ عن المبسوط، فقال: لا يجوز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ[٣]، انتهى. والظاهر عطف الجميع على المثال لا الممثّل.

وعنه في كتاب الأطعمة من الخلاف: أنّ المسوخ كلّها نجسة[٤]. وعن الإيضاح في كتاب الصيد: نسبة القول بالتنجيس إلى المفيد والشيخ في الخلاف وابن حمزة وسلّار[٥]. وعن غاية المرام: أنّ أكثر المتقدّمين على منع بيع المسوخ؛ بناءً على نجاستها، وأكثر المتأخّرين على الجواز[٦].

وربما احتمل استفادة القول بالنجاسة من بعض هؤلاء من جهة قوله بنجاسة لعاب المسوخ؛ فإنّ المحكيّ عن ابن حمزة وسلّار في الوسيلة[٧] والمراسم[٨] وعن الإصباح[٩]: نجاسة اللعاب.

---

(١) الوسائل ١: ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل ١: ١٧١ ـ ١٧٢، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ١، ٢، ٤ و ٨.

(٣) المبسوط ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٤) الخلاف ٦: ٧٣.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ١٣٠.

(٦) غاية المرام ٢: ٦.

(٧) الوسيلة: ٧٨.

(٨) المراسم: ٥٤.

(٩) إصباح الشيعة: ٥٢.

كما احتمل في كلام الشيخ إرادة النجاسة اللغويّة ـ بمعنى الخباثة ـ الموجبة لثبوت بعض أحكام النجاسة، ويشهد له ـ مضافاً إلى ما عنه في الخلاف: من جواز التمشّط بالعاج وأخذ المداهن منه مدّعياً عليه الإجماع[١] ـ ما عنه في الاقتصاد: أنّ غير الطير على ضربين: نجس العين ونجس الحكم، فنجس العين هو الكلب والخنزير؛ فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب. وما عداه على ضربين: مأكول وغير مأكول، فما ليس بمأكول ـ كالسباع وغيرها من المسوخات ـ مباح السؤر ونجس الحكم[٢]، انتهى.

وكيف كان، فما تقدّم من الأدلّة كافٍ في طهارة عينها وسؤرها ولعابها.

حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة

وممّا ذكرنا من الأدلّة يظهر الوجه في طهارة الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة، مضافاً إلى ما دلّ على جواز تذكية الأوّلين[٣]، والروايات الخاصّة في الأخيرين[٤].

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ في موضعٍ من المبسوط، فجعل الأمر معه[٥] كالكلب والخنزير في وجوب إراقة ما باشرته من المياه وغسل ما مسّته بيبوسة[٦]. وعن الوسيلة: الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة

---

(١) الخلاف ١: ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) الاقتصاد: ٣٩٢.

(٣) الوسائل ٣: ٢٥٨، الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١ و ٢.

(٤) تقدّمت الإشارة إليها في الصفحة ٢٠٨.

(٥) كذا، والمناسب: «معها».

(٦) المبسوط ١: ٣٧.

ورشّه يابساً[١].

وللمحكيّ عن المقنعة، فجعل الأخيرين كالكلب والخنزير في غسل ما مسّاه برطوبة ورشّ ما مسّاه بيبوسة[٢]، ونحوه ما عن المراسم[٣].

وللمحكيّ عن الحلبيّين في نجاسة الأوّلين[٤]، وعن الغنية: الإجماع عليه[٥].

وللمحكيّ عن القاضي، فألحق الوزغة[٦].

والمستند في الكلّ ـ لو صحّت الحكايات عِدّةٌ من الروايات: ففي المرسل: «سألته عن الرجل يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: لا يضرّه، ولكن يغسل يده»[٧].

وفي المصحّح: «عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء يمشي على الثياب، أيصلّى فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره فانضحه بالماء»[٨].

والخبر المروي من قرب الإسناد: «عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلةٍ واحدة،

---

(١) الوسيلة: ٧٧.

(٢) المقنعة: ٧٠.

(٣) المراسم: ٥٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣١، والغنية: ٤٤.

(٥) الغنية: ٤٤.

(٦) أُنظر المهذّب ١: ٢٦ و ٥١.

(٧) الوسائل ٢: ١٠٥٠، الباب ٣٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٨) الوسائل ٢: ١٠٤٩، الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

والخبر المروي من قرب الإسناد: «عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلةٍ واحدة، ثمّ يشرب ويتوضّأ منه، غير الوزغ فإنّه لا ينتفع بما يقع»[١]، ونحوه ما عن الرضوي[٢].

ولا يخفى أنّ ذلك كلّه معارض بالعمومات[٣] والخصوصات في طهارة الأربعة المذكورة[٤].

حكم لبن الجارية

وأضعف من الكلّ: القول بنجاسة لبن الجارية ـ كما عن الإسكافي[٥] ـ للعلوي الضعيف المعلَّل بعلّةٍ ضعيفة مشعرةٍ بالاستحباب، وهي: أنّ لبنها تخرج من مثانة أُمّها[٦].

حكم ذرق الدجاجة والحديد

وأضعف من الكلّ: نجاسة ذرق الدجاج، وقد تقدّم في البول والغائط[٧].

وأفرط من الكلّ في الضعف: احتمال نجاسة الحديد، أو تخيّل حسن الاحتياط، كما حكي عن بعض المتورّعين: أنّه كان يجتنب أكل الجزء المقطوع من البطّيخ بالحديد[٨].

---

(١) لم نقف عليه في قرب الإسناد، وإنّما هو في التهذيب ١: ٢٣٨، الحديث ٦٩٠، والاستبصار ١: ٢٤، الحديث ٥٩، وفيهما: «بما يقع فيه».

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٢٠٨.

(٤) تقدّمت ـ أيضاً ـ في الصفحة ٢٠٨.

(٥) حكاه عنه العلّامة في المختلف ١: ٤٦٠.

(٦) الفقيه ١: ٦٨، الحديث ١٥٧.

(٧) راجع الصفحة ٣١.

(٨) حكاه المحدّث البحراني في الحدائق ٥: ٢٣٣.

نعم، لا بأس بالحكم باستحباب غسل اليد أو مسّه لخباثةٍ باطنيّةٍ فيه، المعبّر عنها في الأخبار بـ«النجاسة» لموثّقة عمّار: «في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره وحلق قفاه، فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي، قلت: فإن صلّى ولم يتمسّح ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء ويعيد الصلاة؛ لأنّ الحديد نجس»[1] وقريب منها موثّقته الأُخرى[2]. وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه‌السلام عن أمير المؤمنين عليه‌السلام: «لا تجوز الصلاة في شيءٍ من الحديد؛ فإنّه نجس ممسوخ»[3] وهي على ظاهرها مخالفةٌ للسيرة الكاشفة عن كون الطهارة من الضروريّات عند العوام والخواص.

---

(١) الوسائل ٢: ١١٠٢، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) الوسائل ٢: ١١٠٢، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) أُنظر الوسائل ٣: ٣٠٤، الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٦، وفيه: موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه‌السلام.

[أحكام النجاسات][1]

وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة

﴿ ويجب ﴾ بالوجوب الشرطي أو التكليفي ﴿ إزالة النجاسة[2] ﴾ مع الإمكان ﴿ عن الثوب والبدن ﴾ المتنجّسين ﴿ للصلاة ﴾ بالإجماع المحقّق في الجملة وبالكتاب[3] والسنّة المتواترة[4].

لو كانت النجاسة غير مؤثّرة

ولو كانت النجاسة ملاصقة لهما مع عدم تأثّرهما لم تجب الإزالة، إلّا إذا منعنا عن حمل النجاسة كما سيأتي[5].

وجوب إزالة النجاسة عن كلّ ما يصلّى فيه

وذكر الثوب من باب المثال؛ فإنّ الواجب إزالة النجاسة عن كلّ ما يصلّى فيه؛ لما يستفاد من النصّ والفتوى: من عدم جواز الصلاة في النجس.

ففي مكاتبة خيران الخادم ـ المتقدّمة في مسألة الخمر ـ في الثوب الذي

---

(١) العنوان منّا.

(٢) في الارشاد: «النجاسات».

(٣) مثل قوله تعالى: (وثيابك فطهّر * والرجز فاهجر) المدثّر: ٤ و ٥.

(٤) راجع الوسائل ٢: ١٠٢٥، الباب ١٩ من أبواب النجاسات.

(٥) يأتي في الصفحة ٢١٩.

أصابه خمر، قوله عليه‌السلام: «لا تصلّ فيه فإنّه رجس»[١] دلّ بمقتضى التعليل على عدم جواز الصلاة في كلّ رجس.

وقوله عليه‌السلام في رواية أبي بصير ـ المتقدّمة في طهارة الحديد ـ: «لا تصلّ في شيءٍ من الحديد، فإنّه نجس ممسوخ»[٢] فإنّه وإن كان النهي للتنزيه والمراد بالنجاسة «الخباثة»، إلّا أنّه يستفاد منه ثبوت حرمة الصلاة في النجس الحقيقي.

وقوله عليه‌السلام في رواية وهب بن وهب: «السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم ترَ فيه دماً»[٣] بناءً على عدم دخول السيف في ما لا يتمّ الصلاة فيه.

وأوضح منها الأخبار الآتية فيما لا يتمّ الصلاة فيه[٤]، فإنّ الظاهر كون ذلك كالاستثناء من كلّية المنع عن الصلاة في النجس، مع أنّهم عدّوا من ذلك الخاتم والدملج والخلخال والسيف والسكّين.

منـــاط بطلان الصلاة في النجس

والحاصل: أنّ الظاهر من النصّ والفتاوى أنّ المناط في بطلان الصلاة صدق الصلاة في النجس إلّا ما ثبت استثناؤه، كما سيأتي في مسألة ما لا تتمّ الصلاة فيه[٥].

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، وقد تقدّمت في الصفحة ١٦٤.

(٢) رواها موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه‌السلام بلفظ «لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد...» راجع الوسائل ٢: ١١٠٢، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٧، وقد تقدّمت في الصفحة ٢١٣.

(٣) الوسائل ٢: ١١٠١، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٣: ٢٧٢، الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) يأتي في الصفحة ٢٥٣.

التمييز بين المحمول وما يصلّى فيه

وحينئذٍ فلو قلنا بجواز حمل النجس، فلا بدّ في معرفة ما يصلّى فيه وتمييزه عن المحمول من الرجوع إلى العرف، فتراهم يفرّقون بين الخاتم والثوب الملفوف الكائن مع المصلّي، فلو حمل عمامةً تحت إبطه لم يصدق أنّه صلّى فيها. والظاهر أنّ العصابة المشدودة على الأعضاء ممّا يصلّى فيه دون المحمول.

نعم، تزول الحاجة إلى التمييز بين المحمول وما يصلّى فيه إذا قلنا بالعفو عن قذارة كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه، سواء كان من الملابس أم من غيرها؛ لأنّ ما تتمّ به الصلاة داخل في الثياب قطعاً، وغيره معفوّ عنه بالفرض. كما تزول الحاجة أيضاً إذا قلنا بالمنع عن المحمول كما عن المبسوط[1] والإصباح[2] والسرائر[3] والجواهر[4] والجامع[5] وجملة من كتب المصنّف قدس سره[6] والموجز[7] وظاهر البيان[8]، حيث حكموا بفساد الصلاة بحمل قارورة مشدودة الرأس فيها نجاسة.

حكم المحمول النجس

ولم يظهر لهم مستند عدا ما ربما يظهر من المرويّ عن قرب الإسناد

---

(١) المبسوط ١ : ٩٤.

(٢) إصباح الشيعة : ٥٦.

(٣) السرائر ١ : ١٨٩.

(٤) جواهر الفقه : ٢٢.

(٥) الجامع للشرائع : ٢٦.

(٦) كالقواعد ١ : ١٩٦، والمختلف : ٤٩١، والتذكرة ٢ : ٤٨١.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٦١.

(٨) البيان : ٩٦.

ما استدلّ به على عدم جواز الحمل والمناقشة فيه

عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العذرة فتهبّ الريح فتسفي [عليه من العذرة][1] فتصيب ثوبه ورأسه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم فينفضه ويصلّي... الخ»[2] فإنّها ظاهرة في وجوب النفض.

ونحوه ما ورد في فأرة المسك إذا كان[3] مع المصلّي، قال: «لا بأس إذا كان ذكيّاً»[4] أمّا بناءً على أنّ المراد النظافة عن النجاسة العرضيّة فيثبت المطلوب، وأمّا بناءً على إرادة الذكاة في مقابلة المأخوذة من ميّت ـ بناءً على نجاسة الفأرة إذا أُخذت من ميتة ـ فيدلّ على عدم جواز استصحاب الميتة، ويلزمه ـ بعدم القول بالفصل ـ المنع عن استصحاب غيرها من النجاسات، إلّا أن يلتزم بالفرق؛ بناءً على أنّ المنع عن الميتة ليس لنجاسته؛ ولذا منع عنها من يطهّرها بالدباغ، كالإسكافي[5]. وحكى في المقاصد العليّة عن بعضٍ: المنع من الصلاة في جلد السمك الميتة مع طهارته، وإن ردّه بعدم الدليل[6].

ومنه يظهر سقوط الاستدلال على المدّعى بالرواية: «عن الرجل

---

(١) من الوسائل.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٣٦، الباب ٢٦ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢، ولم نقف عليه في قرب الإسناد. نعم، رواه عليّ بن جعفر في كتابه: ١٥٥، الحديث ٢١٤.

(٣) كذا، والمناسب: «كانت».

(٤) الوسائل ٣: ٣١٥، الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٢.

(٥) نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٦٣، والعلّامة في المنتهى ٣: ٣٥٢.

(٦) المقاصد العليّة: ٩٨.

يصلّي ومعه دَبّة[١] من جلد حمار ميّت[٢]؟ قال: لا يصلح أن يصلّي»[٣].

المسألة محلّ إشكال

وكيف كان، فالمسألة محلّ إشكال؛ لعدم نهوض ما ذكر لإتمام المطلب؛ ولذا أفتى المحقّق ـ فيما حكي عن المعتبر ـ بالجواز[٤]، وتبعه جماعة، منهم المحقّق الثاني[٥].

عدم الجواز لا يخلو عن قوّة

إلّا أنّ الإنصاف: أنّ عدم الجواز لا يخلو عن قوّة؛ لصدق الصلاة في الشيء إذا كان محمولاً؛ فإنّ الظاهر من لفظة «في» وإن كان هو التلبّس بالشيء واستعماله، إلّا أنّ التتبّع في استعماله في الأخبار يشهد بأنّ المراد الأعمّ منه ومن المصاحبة.

ما يشهد لعدم الجواز

ويشهد له ما تقدّم: من رواية الصلاة في السيف[٦] وموثّقة ابن بكير في باب اللباس، قوله: «فالصلاة في بوله وروثه»[٧] وقوله عليه السلام: «لا تصلّ في منديل غيرك وصلّ في منديلك»[٨] وهذا يؤيّد أصل المطلب؛

---

(١) الدَبّة: «وعاءٌ يوضع فيه الدُّهن ونحوه». مجمع البحرين ٢: ٥٥، مادّة «دبب».

(٢) كلمة «ميّت» لم ترد في الوسائل ولا في الفقيه، وفيهما زيادة: أو بغل.

(٣) الوسائل ٣: ٣٣٧، الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٢ و ٣.

(٤) المعتبر ١: ٤٤٣.

(٥) الموجود في جامع المقاصد (١: ١٨٥) خلاف ذلك، وإن نسبه إليه في مفتاح الكرامة. نعم، تبع المحقّق في القول بالجواز السيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٢٣، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ١٦١، والصيمري وصاحب الدلائل، على ما في مفتاح الكرامة ١: ١٦٤.

(٦) هي رواية وهب بن وهب المتقدّمة في الصفحة ٢١٦.

(٧) الوسائل ٢: ١٠١٠، الباب ٩ من أبواب النجاسات، ذيل الحديث ٦.

(٨) الوسائل ٣: ٣٢٥، الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٢.

فإنّ النهي وإن كان محمولاً على التنزيه، إلّا أنّ الظاهر منه ملاحظة احتمال النجاسة، فيدلّ على المنع لو علم نجاسته. وأوضح منه ما دلّ على جواز الصلاة في خرقة الحنّاء إذا كانت طاهرة[١].

وجوب إزالة النجاسة للطواف

﴿ و ﴾ يجب إزالة النجاسة لـ﴿ الطواف ﴾ الواجب والمندوب؛ لأنّها صلاة، لا لأنّ الطائف في المسجد.

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد

﴿ و ﴾ عن ﴿ المساجد[٢] ﴾ بلا خلاف على الظاهر المصرّح به في محكيّ الخلاف[٣] والسرائر[٤] ونهج الحقّ[٥] والمفاتيح[٦]. وعن الذخيرة عن الشهيد: أنّ الظاهر كونه إجماعيّاً[٧]. وعن اللوامع: حكاية الإجماع عن العاملي[٨]، والظاهر أنّه أراد به الشهيد.

الاستدلال على ذلك

والأصل فيه: قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ)[٩] فرّع حرمة دخولهم المسجد على نجاستهم، وقد مرّ في نجاسة الكافر: أنّ المراد بها هنا ـ ولو بالقرينة ـ النجاسة الشرعيّة[١٠]، فدلّت على المنع من إدخال كلّ نجس.

---

(١) الوسائل ٣: ٣١٢، الباب ٣٩ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٢.

(٢) في الإرشاد: «دخول المساجد، وعن الآنية للاستعمال».

(٣) الخلاف ١: ٥١٨، المسألة ٢٦٠.

(٤) السرائر ١: ١٦٣.

(٥) نهج الحقّ: ٤٣٦.

(٦) المفاتيح ١: ٧٤.

(٧) الذخيرة: ١٥٦، ذكرى الشيعة ٣: ١٢٩.

(٨) اللوامع للنراقي (مخطوط)، لا يوجد عندنا.

(٩) التوبة: ٢٨.

(١٠) راجع الصفحة ١٠٠ ـ ١٠١.

وفي النبويّ صلى الله عليه وآله: «جنّبوا مساجدكم النجاسة»[١] بناءً على أنّ الظاهر إرادة هذا المعنى، دون مسجد الجبهة ودون موضعها من الأرض؛ تسميةً للصلاة باسم أشرف أجزائها.

وفي صحيحة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «أوحى الله إلى نبيّه أن طهّر مسجدك، وأخرج منه من يرقد فيه بالليل، ومر بسدّ الأبواب»[٢].

هذا كلّه، مع ما علم من الشرع: من وجوب تعظيم المساجد، كما يستفاد من أحكام المساجد وآداب دخولها.

وجوب إزالة النجاسة عن المصاحف والمشاهد المشرّفة

ومنه يعلم وجوب إزالتها من الضرائح المقدّسة والمصاحف مع ما علم من زيادة احترام المصاحف على المساجد، وكذا المشاهد؛ بناءً على ما يظهر من الأخبار: من أنّ كلّ مسجد كان مكاناً أصابه دم نبيٍّ أو وصيٍّ ـ صلوات الله وسلامه على جميع الأنبياء والأوصياء ـ فأحبّ الله أن يذكر فيه[٣]، فاحترامه يستلزم احترام مدفن النبيّ والوصيّ ـ صلوات الله وسلامه عليهما ـ بطريق أولى.

نعم، لو قلنا: بأنّ وجوب الإزالة عن المسجد ليس للاحترام بل لحكمة الأمن عن تنجيس المصلّين؛ فإنّه موضع أُعدّ للصلاة، لم يتعدّ إلى غيره، واحتيج في إثبات الحكم في المشاهد والمصاحف إلى دليل آخر، ولم نعثر عليه عدا ما ربما يظهر من الشهيد الثاني: من وجوب تعظيمهما واحترامهما[٤].

---

(١) الوسائل ٣: ٥٠٤، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١: ٤٨٤، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر الوسائل ٣: ٥٠١، الباب ٢١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

(٤) أُنظر الروضة البهيّة ١: ٢٨٩، والمسالك ١: ١٢٤، وروض الجنان: ٢٤.

وفيه: أنّ المسلّم حرمة الإهانة والاستخفاف، وأمّا التعظيم فمراتبه مختلفة غير محصورة، ولا دليل على وجوب الأعلى بناءً على تسهيل الأمر على العباد، وإلّا فاللازم عقلاً وشرعاً هو الاحترام فوق ما يتصوّر، إلّا أنّا نقول: كما لا يحرم ترك بعض الاحترامات، فلم يصل من الشرع ما يدلّ على وجوب هذا الاحترام؛ ولذا لم يُفتِ المشهور بحرمة دخول الجنب في المشاهد وحرمة مسّ جلد المصحف.

ولكنّ الإنصاف: أنّ المركوز في أذهان المسلمين من مقدار احترامها يقتضي وجوب الإزالة، فتأمّل.

هذا في غير خطّ المصحف، وأمّا فيه فلا إشكال في وجوب الإزالة بفحوى حرمة مسّ المحدث له.

هل يختصّ المنع بالنجاسة المتعدّية أم يعمّ غيرها؟

ثمّ إنّه هل يختصّ المنع في المساجد وما أُلحق بها بالمتعدّية، أم يعمّ غيرها؟ ظاهر الآية والرواية[1] هو الثاني، وفي اللوامع عن الكفاية: أنّه المشهور[2]، بل هو ظاهر معقد نفي الخلاف في السرائر، بل صريحه حيث قال: لا خلاف بين الأُمّة كافّة في أنّ المساجد يجب أن تنزّه وتجنّب النجاسات العينيّة، وقد أجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على أنّ من غسّل ميّتاً له أن يدخل المسجد ويجلس فيه فضلاً عن دخوله ومروره، فلو كان نجس العين لم يجز له ذلك[3]، انتهى.

ما استدلّ به للقول بالتعميم

وقرّره في المعتبر على الإجماع الأوّل ومنع الإجماع الثاني، قال: فإنّا

---

(١) تقدّمتا في الصفحة ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) كفاية الأحكام: ١٢.

(٣) السرائر ١: ١٦٣.

تمنع الاستيطان كما تمنع من على جسده نجاسة، ويقبح إثبات الدعوى بالمجازفات[١].

هذا مضافاً إلى السيرة المستمرّة في إزالة النجاسات الغير المتعدّية عن المسجد، مثل العذرات اليابسة.

المناقشة في الأدلّة المذكورة

... للأصل[٢] وعدم دلالة الآية على المدّعى بعد قوّة احتمال ورودها مورد الغالب من أنّ تجويز الدخول لهم ـ كما كانوا عليه قبل نزول الآية ـ يستلزم سراية النجاسة إلى المسجد قطعاً.

وأمّا النبويّ، فالمراد بالنجاسة فيه إمّا المصدر، يعني: جنّبوا مساجدكم عن أن ينجّس، وإمّا الاسم، وعليه فهو ظاهر في النجاسات العينيّة.

وكيف كان، فلا يدلّ على تحريم إدخال المتنجّس مطلقاً، إلّا بالإجماع المركّب.

ويمكن منعه؛ بناءً على تخصيص المنع بعين النجاسة الملاصقة له أو لفرشه وإن لم يتعدّ إليه، بناءً على أنّه هتك لحرمته. وقد نقل عن العلّامة الطباطبائي الميل إلى الحرمة هنا ولو لم يتعدّ، فجعل المدار على أحد الأمرين: التعدّي، أو هتك الحرمة[٣].

مع أنّه ضعيف لا حجّيّة فيه، إلّا بمعونة الاتّفاقات المحكيّة الموهونة

---

(١) المعتبر ١: ٣٥٠، وظاهر كلامه منع الإجماعين، فراجع.

(٢) التعليل للقول باختصاص المنع بالمتعدّية، وقد سقطت قبله كلمات كما لا يخفى.

(٣) قال في الجواهر (٦: ٩٦): لعلّه مذهب الطباطبائي في منظومته. أُنظر الدرّة النجفيّة: ٥٧.

بصير كثير من المتأخّرين إلى الخلاف[١]. كالإجماع المحكيّ عن الخلاف[٢]، بل دعوى الإجماع المتقدّمة من الحلّي على جواز أن يجلس من غسّل ميّتاً في المسجد[٣]، وإن أنكرها المحقّق بعد تسليم الإجماع على تحريم إدخال النجاسة مطلقاً بناءً منه على تنافي الإجماعين، كما زعمه الحلّي أيضاً. ونحن لا نسلّم التنافي، فنأخذ برواية الحلّي ونطرح درايته، شكر الله سعيه.

ما استدلّ به على اختصاص المنع بالمتعدّية

هذا، مضافاً إلى ما دلّ من الروايات على جواز دخول الحائض المسجد، ففي صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر، قالا: «قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين»[٤] وفي أُخرى: «لا بأس أن يمرّا في سائر المساجد»[٥].

ودعوى: إرادة بيان الجواز في مقام توهّم المنع عن الدخول من حيث حدثي الجنابة والحيض فلا ينافي المنع من حيث النجاسة، مسموعة لو لم تكن الحيثيّة الأُخرى غالبة المصاحبة مع تلك الحيثيّة، ومن المعلوم: أنّ بدن الحائض لا ينفكّ عن النجاسة إلّا نادراً، بل وكذا الجنب بناءً على أنّ المتعارف عدم إزالة النجاسة عن الحشفة إلّا عند إرادة الاغتسال، كما يظهر

---

(١) منهم: الشهيد في الذكرى ١: ١٢٢، والدروس ١: ١٢٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٦٩، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٢٤.

(٢) الخلاف ١: ٥١٨، المسألة ٢٦٠.

(٣) راجع الصفحة ٢٢٢.

(٤) الوسائل ١: ٤٨٦، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ١٠.

(٥) الوسائل ١: ٤٨٥، الباب ١٥ من أبواب الجنابة، الحديث ٣.

من الأخبار الواردة في بيان كيفيّته[١]، فترك الاستفصال يفيد العموم من هذه الحيثيّة بلا شبهة.

ويؤيّده ـ بل يدلّ عليه ـ: ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار في المستحاضة، وفيها: «وإذا لم يثقب الدم الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء»[٢].

لكن لا يبعد أن يراد بالمسجد هنا مصلّى المرأة في بيتها، كما يلُوح من صدر الرواية وغيرها من الروايات الأُخر الواردة في أنّ المرأة إذا طمثت في الصلاة تقوم من مسجدها[٣]، فلاحظ.

وفي عدّة أخبار: أنّ المستحاضة تطوف بالبيت بعد العمل بما يجب عليها، ففي موثّقة عبد الرحمن بـ«أبان»: «وكلّ شيءٍ استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[٤] وظاهره الطواف المندوب.

الاستدلال بالسيرة على الاختصاص

هذا كلّه، مضافاً إلى ما علم من السيرة على عدم منع أصحاب القروح والجروح ومن به الدم القليل عن الجمعة والجماعات، وعدم منع الناس[٥] عن المرور في المساجد لأجل الأغراض الأُخر ـ كالمرافعة كما في زمان أمير المؤمنين عليه السلام، ومذاكرة العلم كما في زمان الصادق عليه السلام بالنسبة إلى المسجد الأعظم بالكوفة، إلى غير ذلك من الأغراض ـ وعدم تحريم تمكين الصبيان، مع أنّ الإنصاف يقتضي القطع بنجاستهم.

---

(١) الوسائل ١: ٥٠٢، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل ٢: ٦٠٤، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضة، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ٥٩٧ ـ ٥٩٨، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الحديث ٣ و ٦.

(٤) الوسائل ٩: ٥٠٧، الباب ٩١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٥) في النسخ: «البأس» وهو سهو.

المراد من «المسجد»

ثمّ إنّ الظاهر أنّ المسجد يصدق على أرضه وفضائه وسطحه وجدرانه ظاهرها وباطنها، وإن كان ظاهر تحريم «إدخال النجاسة» عدم تحريم تلويث ظواهر جدرانها من الخارج، إلّا أنّ معاقد الإجماعات يشملها.

مايلحق بالمسجد من آلاته

ويلحق به فرشه كالبواري؛ وكذا الآنية المخصوصة، وحكي عن ظاهر المدارك: الاتّفاق عليه[١]، قيل: ويشعر به عبارة مجمع البرهان[٢]، ولعلّه لأنّه المتبادر من تجنيب المساجد من النجاسة، كما أنّ تجنيب الإنسان نفسه عنها يشمل تجنيب ثيابه وما يلازمه غالباً أو دائماً.

فوريّة وجوب الإزالة

ثمّ إنّ الظاهر أنّ وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على الفور بلا خلاف ظاهراً. وعن المدارك والذخيرة: نسبته إلى الأصحاب[٣]، لا لأجل الأمر بل لقرينة المقام؛ حيث إنّ الحكمة فيه إمّا الاحترام، وإمّا من جهة كونه أُعدّ للصلاة، فإنّا نقطع بأنّ المراد من النبويّ[٤] ليس هو مجرّد تجنيب المسجد عن النجاسة في زمان من الأزمنة المستقبلة، مع أنّ المستفاد من الإجماع على حرمة تنجيس المسجد[٥] ـ تنجيسها بمنع[٦] إحداث النجاسة فيها ـ هو تحريم إبقائها، بناءً على ما هو الظاهر في المقام: من أنّ المناط هو وجود النجاسة فيها، من دون فرق بين الوجود الأوّلي والثانوي.

---

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٥٧، ولم نقف في المدارك على ما يستظهر منه ذلك.

(٢) قاله في الجواهر ٦: ٩٧، وراجع مجمع الفائدة ١: ٣٢٤.

(٣) المدارك ٢: ٣٠٦، والذخيرة: ١٥٧.

(٤) تقدّم في الصفحة ٢٢١.

(٥) كذا، والظاهر: «المساجد» بقرينة الضمائر الآتية.

(٦) كذا، والظاهر: «بمعنى».

وجوب الإزالة كفائيٌّ

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا إشكال في كونه كفائيّاً بالنسبة إلى من استجمع شرائط هذا التكليف.

ويظهر ممّا عن الذكرى وجوبه على من أدخله[1]. ولعلّ المراد أنّ فعل الغير مسقطٌ، لا بدل. ولعلّه لاستصحاب الحرمة بالنسبة إليه، فكما يحرم عليه الإحداث يحرم عليه الإبقاء؛ بناءً على ما عرفت: من أنّ مناط الحرمة هو الوجود المشترك بين الحدوث والبقاء، ولكن هذا لا ينافي الوجوب الكفائي بالنسبة إلى من عداه، فكما أنّه يعاقب على الوجود الأوّل يعاقب على الوجود الثاني، فلو ترك الكلّ عوقبوا أجمع، هذا على ترك الواجب العيني ومن عداه على ترك الكفائي، ولو فعله هذا سقط عن الباقي، لا من باب الإتيان بالواجب الكفائي. وكذلك العكس لو فعل الباقون سقط عنه من باب السقوط، لا البدليّة. ووجوبه الكفائي ثابت على تقدير ترك من عيّن عليه، نظير وجوب إنفاق الولد الفقير عيناً على والده وكفايةً على سائر الناس.

ولكن التحقيق: عدم إمكان ذلك بالنسبة إلى العنوان الواحد المستفاد وجوبه من دليل واحد، فإنّ المفروض أنّ الإزالة الواجبة على من أدخل النجاسة واجبة بنفس أدلّة وجوب التجنّب الشامل لجميع المكلّفين.

لو ترك الإزالة واشتغل بالعبادة

ثمّ إنّه لو اشتغل التارك للإزالة بعبادةٍ، بُني صحّتها وفسادها على النزاع المشهور في مسألة الضدّ.

ويظهر من بعض مشايخنا[2] عدم ابتناء الصحّة عليه؛ لأنّ الفساد على

---

(١) الذكرى ٣: ١٢٩.

(٢) وهو المحقّق النراقي في المستند ١: ٢٣٨.

تقدير حرمة الضدّ فرع وجود الدليل على فوريّة وجوب الإزالة حتّى فيما إذا اشتغلت ذمّته بواجب موسّع، وهو ممنوع؛ فإنّ الدليل إن كان هو الإجماع فلم يثبت، وإن كان دليلاً لفظيّاً فهو معارض بما دلّ على عموم وجوب ذلك الموسّع، ومع فقد المرجّح يثبت التخيير، ولازمه الصحّة. نعم، لو ارتكب مباحاً يكون عليه حراماً.

التحقيق في المسألة

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ منع الإجماع على الفوريّة في مقام اشتغال الذمّة بواجب موسّع إن كان من جهة مجرّد اشتغال الذمّة فلا تعارض بينهما؛ لأنّ دليل الواجب الموسّع كدليل إباحة الشيء إنّما يفيد جواز فعله من حيث هو، فلا ينافيه عروض الحرمة من جهة منافاته لواجب مضيّق؛ ولذا لا يعارض بأدلّة[1] فوريّة الواجبات على القول باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ الخاصّ بأدلّة إباحة المباحات. وإن كان المنع من جهة خصوصيّة أُخرى غير اشتغال الذمّة فهو منعٌ للفوريّة، كما يشهد به إطلاقات كلمات المجمعين ونقلة الإجماع.

وممّا ذكرنا يظهر فساد التعارض بين ما دلّ على فوريّة الوجوب وما دلّ على عموم الوجوب لجميع أزمنة الواجب الموسّع، كفساد أخذه بينه وبين أدلّة إباحة الضدّ في غير العبادات؛ مع أنّ التعارض لا يجدي في المقام بعد استفادة الفوريّة من مساق الوجوب؛ لأنّ إلغاء الفوريّة يكون كإلغاء القيد دون المقيّد، وإلغاء أصل الوجوب خلاف الإجماع.

هذا، مع أنّ ما ذكره: من التخيير المقتضي للصحّة فاسد؛ لأنّ المدار في العموم من وجه على التوقّف في مادّة الاجتماع والرجوع إلى الأُصول،

---

(١) كذا، والظاهر: «أدلّة».

والأصل هنا فساد الواجب الموسّع؛ للشكّ في تعلّق الأمر به، وأمّا الإزالة فهي مباحة قطعاً؛ لعدم فوريّة الضدّ الموسّع، مع أنّ صحّتها لا يتوقّف على إباحتها، مع أنّه لو سلّمنا التخيير فهو لا يقتضي الصحّة؛ لأنّ الفرض التخيير بين البناء على فوريّة وجوب الإزالة حتّى يحكم بالفساد وبين البناء على وجوب الواجب الموسّع وعدم فوريّة الإزالة حتّى يحكم بالصحّة، فلا بدّ من اختيار المجتهد أو المقلّد لأحدهما، وليس هذا من باب التخيير بين فعل الإزالة وفعل الصلاة حتّى يصحّ الصلاة.

العفو عن دم القروح والجروح

﴿ وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة ﴾ وهي التي لم تبرء كما عن المحقّق الثاني[1] أو المستمرّة الجروح بحيث لا ينقطع أصلاً أو ينقطع زماناً لا يسع لأداء الفريضة مع إزالتها كما فسّره في الروض[2].

هل يعتبر في العفو استمرار الدم؟

واعتبار الاستمرار بهذا المعنى كأنّه مذهب الأكثر، كما في مفتاح الكرامة، قال: إنّ الظاهر من كلام الأكثر أنّ المدار على المشقّة والحرج، وكلامهم يعطي لزوم الاستمرار على وجهٍ لا يتيسّر الصلاة بدون الدم، فيكون حالها حال صاحب السلس والمبطون والمستحاضة ودائم النجاسة[3]، انتهى.

وما استظهره من عبائر الأكثر هو الظاهر منها في أوّل النظر، ففي المقنعة: اعتبار سيلان الدم[4]، وعن المراسم: دم القروح إذا شقّ إزالته ولم

---

(١) حاشية الإرشاد (مخطوط): ٢٨.

(٢) روض الجنان: ١٦٥.

(٣) مفتاح الكرامة ١: ١٦٢.

(٤) المقنعة: ٦٩.

يقف سيلانه[١]، وعن السرائر: اعتبار المشقّة[٢]، وعن الوسيلة وكشف الالتباس: القروح الدامية والجروح اللازمة[٣]، وعن الخلاف والغنية: اعتبار اللزوم في القروح والجروح[٤].

والمراد باللزوم ـ كما عن التذكرة[٥] ـ لزوم الدم، وفسّر به في الروض عبارة المصنّف[٦].

وفي الشرائع والدروس والبيان والذكرى: اعتبار عدم الرقأ[٧]، والرقأ هو: انقطاع الدم وسكونه، كما عن المسالك والمدارك[٨].

هل يجب إبدال الثوب مع الإمكان؟

ولعلّ هذا كلّه للاقتصار في مخالفة الأصل على المتيقّن من النصّ والفتوى؛ ولذا زاد المصنّف في النهاية ـ على ما حكي ـ اعتبار الضرورة في العفو وأوجب إبدال الثوب مع الإمكان محتجّاً بزوال المشقّة[٩]. وكأنّه لمضمرة سماعة، قال: «سألته عن الرجل به القرح والجرح لا يستطيع أن يربط ولا يغسل دمه؟ قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة»[١٠].

---

(١) المراسم: ٥٥.

(٢) السرائر ١: ١٧٦، وقد عبّر بلفظ: «لا يمكنه التحرّز».

(٣) الوسيلة: ٧٧، وكشف الالتباس ١: ٤٥٣.

(٤) الخلاف ١: ٤٧٦، المسألة ٢٢٠، والغنية: ٤١.

(٥) التذكرة ١: ٧٣.

(٦) روض الجنان: ١٦٥.

(٧) الشرائع ١: ٥٣، والدروس ١: ١٢٦، والبيان: ٩٥، والذكرى ١: ١٣٧.

(٨) المسالك ١: ١٢٤، والمدارك ٢: ٣٠٨.

(٩) نهاية الإحكام ١: ٢٨٦.

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

وعن مستطرفات السرائر عن البزنطي عن العلاء عن محمّد بن مسلم، قال، قال: «إنّ صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة»[١].

دلّت الموثّقة بمقتضى تعليلها والمضمرة بمفهوم قيدها على أنّ الوجه في عدم وجوب غسل الثوب أزيد من المرّة هو عدم تيسّره، فدلّ على وجوب الإزالة إذا تيسّرت بغير الغسل كالإبدال، وعلى وجوب الإزالة إذا كان له زمان فتور الدم لو كان له فترة، كما في الذكرى[٢] وكشف اللثام[٣] وعن المعتبر[٤] وكشف الالتباس[٥].

المحكيّ عن جماعة عدم اعتبار استمرار الجريان ولا إبدال الثوب ولا مراعاة الفترات

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ في النهاية[٦] والمحقّق والشهيد الثانيين[٧] وجماعة[٨]، بل نسبه بعض إلى الأكثر تارةً وإلى المشهور أُخرى[٩]، فلم يعتبروا في ظاهر كلامهم استمرار الجريان ولا إبدال الثوب ولا مراعاة الفترات؛ لكثير من الروايات المطلقة، مثل رواية أبي بصير، قال: «دخلت

---

(١) السرائر ٣: ٥٥٨.

(٢) الذكرى ١: ١٣٧.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٣٢.

(٤) المعتبر ١: ٤٢٩.

(٥) كشف الالتباس ١: ٤٥٤.

(٦) النهاية: ٥١.

(٧) جامع المقاصد ١: ١٧١، والمسالك ١: ١٢٤.

(٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٣٢٨، والسيّد في المدارك ٢: ٣٠٩، والبحراني في الحدائق ٥: ٣٠٣.

(٩) لم نقف عليه.

على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا فرغ قلت له: أخبرني قائدي أنّ بثوبك دماً، فقال لي: إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ»[١] فإنّ الظاهر بل المقطوع تمكّن الإمام عليه السلام من إزالة الدم عن الثوب ومن إبداله، والمتعارف من الدماميل ما لها فترة أحياناً بل في كثير من الزمان.

وفي رواية سماعة: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدم»[٢]. والمراد بالسيلان ليس استمرار الجريان بمعنى عدم الفترة، بل المراد ما لم ينقطع عنه الدم بل يسيل أحياناً في مقابل ما اندمل أو أشرف على الاندمال، فإطلاق المشتقّ إنّما هو باعتبار الملكة دون الحال، أو باعتبار كون التلبّس بالمبدأ أكثريّاً.

وصحيحة ليث المرادي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوّة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده؟ فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»[٣].

وموثّقة عبد الرحمن، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه، فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي؟ فقال: دعه، ولا يضرّك أن لا تغسله»[٤].

وصحيحة محمّد بن مسلم: «عن الرجل يخرج منه القروح فلا تزال

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٢٨، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٣٠، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

تدمي، كيف يصلّي؟ قال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»[١] والمراد بقوله: «لا تزال» تكرّر الخروج دفعة بعد دفعة لا استمرار الجريان واتّصال الدم، وهو نظير قولهم: «لا يزال فلان يتردّد إلى بيت فلان، أو يقول هذا القول» ويشهد له قوله عليه السلام: «وإن كانت الدماء تسيل» فإنّ الظاهر كونه من بعض الأفراد الخفيّة للمسألة، لا كونه نفس المسألة، فالمعنى: يجوز لهذا الشخص الذي به جروح لا تزال تدمي الصلاة في جميع الأحوال حتّى حال سيلان الدم، فافهم.

وفي رواية الجعفي، قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه»[٢] والظاهر أنّ ما كان بالإمام عليه السلام كان من الجروح المتعارفة دون ما لا يزال يسيل منه الدم.

وموثّقة عمّار: «عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة؟ قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة»[٣] لم يستفصل عليه السلام بين الكثير والقليل، مع أنّه حكم في غير واحد من الأخبار بانقطاع الصلاة بالرعاف إذا لم يقدر على إزالته في الصلاة[٤].

وكيف كان، فظاهر هذه الروايات كون الأمر في هذا الدم أسهل ممّا تقدّم عن المحقّق والمصنّف والشهيد وغيرهم[٥].

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٢٩، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٣٠، الباب ٢٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ٤: ١٢٤٤، الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

(٥) تقدّم في الصفحة ٢٣٠.

المراد من الجروح اللازمة

ثمّ لا يبعد حمل كلمات أكثر من تقدّم النقل عنه على ما حملنا عليه الأخبار، فيكون المراد بالقروح والجروح اللازمة في محكيّ الخلاف والغنية ـ الذي هو معقد الإجماع ـ هي التي لم تبرأ، كما تقدّم عن المحقّق الثاني تفسير اللزوم به في كلام المصنّف هنا[1] وإن اعترضه في الروض: بأنّ هذا ليس مذهباً للمصنّف[2]، إلّا أنّ هذا الاعتراض غير وارد كما اعترف به ولده في المعالم منتصراً للمحقّق الثاني: بأنّ الظاهر من هذا الوصف إرادة كون الجرح باقياً غير مندمل، ومجرّد كون العلّامة قدس سره لم يصرّح بهذا القول في غير هذا الكتاب لا يسوّغ حمل اللفظ على خلاف ظاهره، سيّما مع ما هو معلوم من حال العلّامة قدس سره: من عدم الالتزام بالقول الواحد في الكتاب الواحد فضلاً عن الكتب المختلفة[3]، انتهى.

المراد من القروح الدامية

وكذا يمكن حمل «الدامية» في كلام من اعتبرها على معنى «السائلة» الذي تقدّم في تفسير رواية سماعة المتقدّمة[4]: من كون إطلاق المشتقّ باعتبار كون التلبّس بالمبدأ أكثريّاً أو باعتبار التلبّس بالملكة، فيكون مقابلاً لما خرج عنه هذا الوصف بأن جفّ رطوباته وأشرف على الاندمال.

وبهذا الوجه يظهر أنّ ما مرّ عن التذكرة: من أنّ المراد باللزوم لزوم الدم[5]، بمعنى عدم انقطاعه رأساً، لا استمرار الجريان واتّصاله حتّى تنافي ما استظهرناه في تفسير «اللازمة» تبعاً للمحقّق الثاني وصاحب المعالم.

---

(١) تقدّم في الصفحة ٢٢٩.

(٢) روض الجنان: ١٦٥.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه): ٢٨٨.

(٤) تقدّمت في الصفحة ٢٣٠.

(٥) راجع الصفحة ٢٣٠.

ويؤيّد إرادة هذين المعنيين من «اللازمة» و«الدامية» جمع المصنّف قدس سره في القواعد بينها وبين التقييد بمشقّة الإزالة[١]؛ فإنّ المراد بها لو كان ما لم ينقطع سيلانه لم يحتج إلى اعتبار مشقّة الإزالة، لأنّ المشقّة حاصلة جزماً.

وممّا ذكرنا تقدر على حمل سائر الأوصاف المذكورة في كلمات من تقدّم ـ كعدم الرقأ وعدم وقوف السيلان ونحو ذلك ـ على عدم البرء وبقاء المادّة الموجبة لسيلان الدم أحياناً، لا عدم حصول الفترة في جريان الدم.

نعم، كلمات كثير منهم بظاهرها أو صريحها يأبى عن هذا المعنى الذي اعتبره جماعة ـ على ما تقدّم النقل عنهم ـ وألغاه ظاهر صحيحة ابن مسلم ورواية الجعفي المتقدّمتين[٢] بناءً على ما ذكرنا في تقريب دلالتهما.

عدم اعتبار استمرار الجريان ولا عدم حصول الفترة في العفو

فقد تبيّن بما ذكرنا عدم اعتبار استمرار الجريان وعدم حصول الفترة في العفو، وإطلاق الأخبار بل ظهورها في عدمه.

وأمّا مشقّة الإزالة، فهل هي معتبرة شخصاً في العفو حتّى يكون مداراً وعلّة، أو الاعتبار في العفو بنوعها حتّى تكون حكمة، نظير العفو عن قليل الدم؟ قولان.

الظاهر اعتبار مشقّة الإزالة شخصاً في العفو

الظاهر هو الأوّل، وهو ظاهر كلّ من استدلّ على العفو بلزوم المشقّة، كما عن المقنعة[٣] والتهذيب[٤] وفقه القرآن للراوندي[٥] وابني إدريس[٦]

---

(١) القواعد ١ : ١٩٣.

(٢) تقدّمتا في الصفحة ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٣) المقنعة : ٧٠.

(٤) التهذيب ١ : ٢٥٨.

(٥) فقه القرآن ١ : ٧١، وقد عبّر فيه بلفظ : «الحرج».

(٦) لم نجد في كلامه الاستدلال بلزوم المشقّة، اُنظر السرائر ١ : ١٧٧.

وزهرة[١] والفاضلين[٢]. وهو الأقوى؛ لأنّه المنصرف للإطلاقات بحكم الغلبة، بل هو المنوط به الحكم في تعليل موثّقة سماعة المتقدّمة[٣]

ولا ينافي عدم التزام المشهور بمورد التعليل من حيث عدم إيجابهم لغسل الثوب في اليوم مرّة؛ لأنّه لو سلّم الإجماع على عدم وجوبه ولو على سبيل التخيير مع الإبدال، إلّا أنّه يمكن حمل قوله: «لا يغسل في اليوم إلّا مرّة»[٤] على نفي مطلوبيّة أزيد من مرّة معلّلاً بعدم التيسّر.

وكيف كان، فالتعليل دليل على أنّ رفع أحكام النجاسة لأجل الحرج الشخصي لا النوعي. إلّا أن يقال: إنّ التعليل إنّما هو لحكم الشخص[٥] السائل حيث فرض تعذّر غسل الدم وربطه، فلا يدلّ على أنّ الحكم مطلقاً منوط بالمشقّة.

إذا كانت الإزالة بالكليّة حرجيّة، فهل تجب إزالة البعض أو إبدال الثوب؟

وكيف كان، فإذا حصل الحرج في الإزالة بالكلّية فلا يجب ولو مع تيسّر التخفيف وإزالة البعض، ولا إبدال الثوب. خلافاً للمحكيّ عن النهاية فاستشكل في وجوب إزالة البعض[٦]، وللمحكيّ عنها وعن المنتهى فأوجب الإبدال معلّلاً بانتفاء المشقّة ونفي الترخيص؛ لانتفاء المعلول عند انتفاء علّته[٧].

---

(١) الغنية: ٤١، وقد عبّر أيضاً بلفظ: «الحرج».

(٢) المحقّق في المعتبر ١: ٤٢٩، بلفظ «الحرج»، والعلّامة في القواعد ١: ١٩٣.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٢٣٠.

(٤) تقدّم في الصفحة ٢٣١، عن مستطرفات السرائر.

(٥) كذا في النسخ، والظاهر: «شخص».

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٨٥.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٨٦، والمنتهى ٣: ٢٤٨.

وجعل شارح الروضة الإبدال لازماً لكلّ من اعتبر المشقّة[١].

وفيه نظر؛ فإنّ من الجائز أن يكون مشقّة الإزالة عن البدن كافية في الرخصة ورفع الحكم عن الثوب، فإنّ المستند هي الأخبار، وهي منصرفة إلى الغالب، وهي صورة مشقّة الإزالة عن البدن وصورة التمكّن من إبدال الثوب.

بل يمكن حمل كلام كلّ من اعتبر المشقّة على مشقّة الإزالة رأساً، فيكون ذلك مسوّغاً لوجوده في الثوب وإن تيسّر إبداله، فيكون الثوب والبدن هنا بمنزلة شيء واحد، فرجع وجوب الإزالة عن الثوب فقط بمنزلة تخفيف النجاسة، ويؤيّده ما سيجيء: من الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم.

وكيف كان، فإبدال الثوب ـ وإن تيسّر ـ خلاف ظاهر الأخبار؛ من حيث السكوت عن إبدال الثوب، مع أنّ الغالب تيسّره للغالب. هذا، ويزيده وضوحاً عدم التفصيل في الموثّقة الأخيرة[٢] بين التمكّن من إزالة البعض ومن الإبدال ومن إبقاء الثوب الملوّث إذا كان عليه ساتر آخر وعدم التمكّن من ذلك، [و][٣] صريح بعضها، مثل روايتي أبي بصير والجعفي[٤] الحاكيين لفعل الإمام عليه السلام.

---

(١) المناهج السويّة (مخطوط) الورقة: ٩٥.

(٢) المراد بها ظاهراً موثّقة عبد الرحمن المتقدّمة في الصفحة ٢٣٢، لكنّ الأخيرة هي موثّقة عمّار المتقدّمة في الصفحة ٢٣٣.

(٣) عطف على قوله: «ظاهر الأخبار»، والزيادة اقتضاها السياق.

(٤) تقدّمتا في الصفحة ٢٣٢ و ٢٣٣.

بل هو خلاف ظاهر الأصحاب؛ حيث إنّهم وإن اختلفوا في ضابط ما يعفى عنه من حيث اعتبار دوام السيلان وعدمه، إلّا أنّهم جعلوا هذا الدم في موضع العفو كالعدم، حتّى جعله في الوسيلة والجمل والمبسوط نظير دم البراغيث، فقال في الأوّل ومحكيّ الثانيين: أمّا ما لا يجب إزالة قليله ولا كثيره فهو دم البراغيث والبقّ والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية، انتهى[١].

ومن هنا اعترض في المعالم على ما ذكره في المنتهى بما حاصله: أنّ اللازم عدم ثبوت خصوصيّة لهذا الدم من مطلق الدم، فإنّ إيجاب إزالة البعض مع عدم المشقّة يقضي بوجوب التحفّظ مع كثرة التعدّي، وذلك ثابت في مطلق الدم، بل في مطلق النجاسات؛ مع أنّ ظاهر جماعة من الأصحاب أنّ الخصوصيّة هنا ثابتة عند الكلّ وإن اختلفوا في مقدارها. قال: وذكر الفاضل الشيخ عليّ في بعض مصنّفاته: أنّ الشيخ نقل الإجماع على عدم وجوب عَصْبِ الجرح وتقليل الدم، بل يصلّي كيف كان وإن سال وتفاحش إلى أن يبرأ، وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون، إذ يجب عليهم الاحتياط وتقليل النجاسة بحسب الإمكان[٢].

اختصاص العفو بغير ما تعدّى عن محلّ الضرورة

ثمّ إنّ الظاهر من الأخبار بحكم التبادر هو اختصاص العفو بغير ما تعدّى منه في غير محلّ الضرورة، كما عن المنتهى[٣]، واستحسنه في محكيّ المعالم[٤]. وفصّل في الحدائق بين ما تعدّى إليه بنفسه وبين ما عدّاه المكلّف

---

(١) الوسيلة: ٧٧، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧١، المبسوط ١: ٣٥.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه): ٢٨٧، وانظر شرح الألفيّة (رسائل المحقّق الكركي) ٣: ٢٣٢.

(٣) المنتهى ٣: ٢٤٨.

(٤) معالم الدين (قسم الفقه): ٢٨٩.

بأن وضع يده الطاهرة على دم الجرح[١]. وهو حسن وإن كان الاقتصار على غير المتعدّي أحسن، وإن كان ظاهر الموثّقة الأخيرة هو العفو مطلقاً، فتأمّل.

لو لاقى الدم المعفو نجاسة أُخرى

ثمّ إنّ الظاهر أنّه لو لاقى هذا الدم نجاسة أُخرى فلا عفو، كما صرّح به بعض[٢]، وعن شرح المفاتيح: أنّه متّفق عليه[٣]. ووجهه ظاهر. نعم، الظاهر ثبوت العفو عن الفضلات الطاهرة المتنجّسة به إذا كانت في محلّه، كالقيح والعرق ونحوهما ممّا لا ينفكّ عن الجرح غالباً، وأمّا ما ينفكّ عنه ففيه إشكال.

المرجع في الجروح والقروح

والمرجع في الجروح والقروح إلى العرف، والظاهر أنّ الكيّ من قبيل الجروح.

والظاهر أنّ دم جروح الغير بمنزلة النجاسة الأُخرى.

استحباب غسل الثوب كلّ يوم مرّة لصاحب القروح

ويستحبّ لصاحب القروح أن يغسل ثوبه في كلّ يوم مرّة؛ للموثّقة والمضمرة المذكورتين[٤]. ومال في الحدائق إلى وجوبه[٥]، وجعل الأقرب في النهاية عدمه[٦]، والظاهر أنّه المشهور. وبحكم غسل الثوب إبداله.

العفو عمّا دون الدرهم من الدم المسفوح

﴿ و ﴾ عفي أيضاً ﴿ عمّا دون سعة الدرهم البغلي ﴾ بإسكان الغين

---

(١) الحدائق ٥ : ٣٠٥.

(٢) المدارك ٢ : ٣١٠.

(٣) مصابيح الظلام (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

(٤) أي: موثّقة سماعة ومضمرة مستطرفات السرائر، المذكورتان في الصفحة ٢٣٠ و ٢٣١.

(٥) الحدائق ٥ : ٣٠٤.

(٦) نهاية الإحكام ١ : ٢٨٦.

وتخفيف اللام، أو بالفتح والتشديد ﴿ من الدم المسفوح ﴾ الكائن على الثوب إجماعاً مستفيضاً كالأخبار[١].

هل البدن كالثوب في العفو؟

والبدن كالثوب عند الأصحاب كافّة على الظاهر وإن كانت الأخبار مختصّة بالثوب، عدا رواية مثنّى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام: «قلت: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم؟ قال: إن اجتمع قدر الحمّصة فاغسله، وإلّا فلا»[٢] وربما حمل على إرادة المقدار. واعترض: بأنّ هذا المقدار ربّما يصبغ أضعاف الدرهم. وربما احتمل كون «الخمصة» بالخاء المعجمة، والمراد به أخمص الراحة[٣].

وفيه ما لا يخفى؛ من حيث الخلل في العربيّة. نعم، يمكن حملها على ظاهرها، فإنّ خروج مقدار الحمصة من البدن أوّلاً ملازم لانتشاره بنفسه في البدن بقدر سعة الدرهم، كما هو شأن الدم الخارج من البدن غالباً حيث إنّه مجتمع أوّلاً، سيّما إذا خرج مستديرة[٤] ثمّ ينتشر بنفسه.

وكيف كان، فالظاهر أنّه لا إشكال في إلحاق البدن بالثوب، وإن أبيت إلّا عن أنّ مقتضى العمومات وجوب إزالة الدم بقول مطلق عن البدن منعنا وجود مثل هذا العموم فإنّ بعض أخبار الرعاف[٥] ونحوها وإن دلّ على

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٢٦، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٢٧، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) راجع الرياض ٢: ٣٧٣.

(٤) كذا في النسخ، وفي العبارة ما لا يخفى.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٠٦، الباب ٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢، و ٤: ١٢٤٤، الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

ذلك إلّا أنّ المتبادر منها ما يبلغ الدرهم؛ لأنّ الرعاف في الصلاة يوجب تلويث أكثر من ذلك من البدن غالباً.

عمدة الدليل على الإلحاق هو الإجماع

فالعمدة في إلحاق البدن بالثوب تارة، والثوب بالبدن أُخرى ـ إلى غير ذلك من التعدّيات عن ظواهر النصوص ـ هو الإجماع المستفاد من إرسالهم المسألة إرسال المسلّمات المفروغ عنها، لا من مشاهدة فتاوي كلّ واحد منهم حتّى يستتبعد الاطّلاع عليها. ومن هنا يمكن تحصيل الإجماع في رؤوس المسائل التي نعلم بعدم تعرّض الفقهاء لها عادة من فتوى جماعة قليلة، فضلاً عن فتوى المشهور.

هل التحديد بسعة الدرهم نهاية للرخصة أو للمنع؟

ثمّ سعة الدرهم هل هي نهاية للرخصة أو للمنع؟ توقّف فيه الفاضلان في النافع والتذكرة[1]. والمحكيّ عن السيّد في الانتصار[2] وسلّار هو الأوّل[3]. والأظهر هو الثاني، وهو المحكيّ عن الصدوقين[4] والشيخين[5] والفاضلين[6] والشهيدين[7]، وبه صرّح في الوسيلة[8]، وحكاه شارح الروضة[9]

---

(١) المختصر النافع: ١٨، والتذكرة ١: ٧٣.

(٢) ظاهر عبارته هو الثاني، كما سيأتي عن شارح الروضة نسبة ذلك إليه، راجع الانتصار: ٩٣.

(٣) المراسم: ٥٥.

(٤) الفقيه ١: ٧١، وقد حكاه عنهما في المختلف ١: ٤٧٧.

(٥) المقنعة: ٦٩، والنهاية: ٥٢.

(٦) المعتبر ١: ٤٣٠، والقواعد ١: ١٩٣.

(٧) الدروس ١: ١٢٦، وروض الجنان ١: ١٦٦.

(٨) الوسيلة: ٧٧.

(٩) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة: ٩٧.

عـن علم الهدى في صريح الجمل[١] وظاهر الانتصار[٢] وعن فخر الإسلام في حاشية الكتاب[٣]. والظاهر أنّه المشهور ـ كما اعترف به الشارح المذكور ـ كما عن المسالك[٤] وكشف الالتباس[٥]، بل قيل: إنّ المحكيّ عن ظاهر السرائر أو صريحها وعن الخلاف وكشف الحقّ: الاتّفاق عليه[٦].

وربّما يناقش في دلالة عبارة الأخيرين في معقد الإجماع ـ كعبارتي الحلبي وابن سعيد في إشارة السبق[٧] والجامع[٨] ـ على هذا القول.

الاستدلال على كون سعة الدرهم نهاية للمنع

وفيه نظر، والمتّبع هو الدليل، وهو: عموم ما دلّ على وجوب إزالة النجاسة للصلاة، وخصوص ما دلّ على وجوب إزالة الدم، خرج المتيقّن وبقي المشكوك.

وخصوص مصحّحة ابن أبي يعفور: «قلت للصادق عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس. قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر وتفاحش. قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: يغسله

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٨.

(٢) تقدّم في أوّل المسألة حكاية خلاف ذلك عنه.

(٣) لا توجد عندنا.

(٤) المسالك ١: ١٢٥.

(٥) كشف الالتباس ١: ٤٥٤.

(٦) قاله في الجواهر ٦: ١١٠.

(٧) إشارة السبق: ٧٩.

(٨) الجامع للشرائع: ٢٣.

ولا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»[١]. ولا إشكال في الرواية ـ كما في الذكرى ـ من جهة الأمر بغسل ما دون الدرهم مع عدم وجوبه إجماعاً؛ لأنّ الأمر محمول على الإرشاد لئلّا يلاقيه شيء فينجس به.

ومرسلة جميل عن بعض أصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام: «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً شبيه النضح، وإن كان رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[٢] ولا يقدح الإرسال؛ لأنّ المرسِل «جميل»، ولا «ابن حديد» لأنّ الراوي عنه «ابن عيسى» الذي كان يُخرج من قم من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، فكيف يروي بنفسه عن الضعيف؟ إلّا أن يكون عنده قرينة على صدقه، مثل كون الرواية معلومة الانتساب إلى من يروي عنه هذا الضعيف.

ورواية الجعفي عن الباقر عليه السلام: «في الدم يكون في الثوب؟ قال: إن كان أقلّ من الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من الدرهم وكان قد رآه ولم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته... الخبر»[٣].

ويؤيّدها الرضوي[٤]، وما دلّ على تحديد المقدار بالدينار الذي هو قريب من الدرهم، كما عن الوسائل[٥].

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٢٦، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٢٦، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٢٦، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٩٥.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٢٨، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، ذيل الحديث ٨.

ما يشهد للقول بكون سعة الدرهم نهاية للرخصة

ويشهد للقول الآخر حسنة ابن مسلم المرويّة في الفقيه عن الباقر عليه السلام: «قال: قلت له: يكون الدم في الثوب عليَّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلّيت فيه»[1]. وربما يؤيّد بذيل رواية الجعفي المتقدّمة[2].

المناقشة في الشاهد المذكور

وفيه: أنّ الظاهر في أمثال المقام أنّ الحدّ للحكم والمعيار فيه هو المذكور في الشرطيّة الأُولى، فلا بدّ من إدخال ما هو خارج عن الشرطيّتين في موضوع الشرطيّة الثانية دخولاً موضوعيّاً إن أمكن، وإلّا فإلحاقه بها في الحكم، بأن يقال: إنّ الاقتصار على هذا الفرد من جهة كونه غالب الأفراد كما في المقام، حيث إنّ الغالب ـ ولو بحسب اعتقاد الناظر في سعة الدم ـ إمّا القطع بكونه أقلّ من الدرهم، وإمّا القطع بكونه أكثر، وأنّ اتّفاق كون الدم مقدار الدرهم فحسبُ بعيد جدّاً، بل الغالب إمّا الزيادة وإمّا النقصان[3]. نعم، هذه العلّة غير متحقّقة في مقدار الدم بالنسبة إلى الواقع.

هذا، مع أنّ الإدخال الموضوعي في نظائر المقام شائع، بأن يراد من الأكثر من الدرهم الدرهم فالأكثر منه، نظير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

---

(١) الفقيه ١: ٢٤٩، الحديث ٧٥٧، والوسائل ٢: ١٠٢٧، الباب ٢٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٢) في الصفحة السابقة.

(٣) في النسخ زيادة: «انتهى»، وقد شُطب عليها في «ع».

فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ)[١] وما ورد في تحديد انقطاع كثرة سفر المكاري ونحوه: بأن يقوم في بلده أكثر من عشرة أيّام[٢] مع أنّ الحدّ العشرة، وما ورد في تحديد الفصل بين الرجل والمرأة في الصلاة بأكثر من عشرة أذرع[٣] ونحو ذلك.

وممّا ذكرنا: من توجيه عدم التعرّض لأصل الدرهم، يظهر الجواب عن رواية ابن مسلم[٤]؛ فإنّ الظاهر من المشار إليه في قوله: «وما كان أقلّ من ذلك» هو نفس الدرهم لا ما زاد عليه، فهذه الرواية نظير رواية الجعفي.

ترجيح روايات المنع

وعلى أيّ تقدير، فلا يعارض ما ذكرنا من الصحيحة والمرسلة كالصحيحة؛ لكونها[٥] أظهر دلالة وأشهر اعتباراً وأوفق برواية الدينار. وعلى فرض التكافؤ فلا بدّ من الرجوع إلى العمومات المانعة عن الصلاة في النجاسة وخصوص الدم.

وربما يعكس الأمر، فيدّعى أنّ المراد بالدرهم في الصحيحة والمرسلة هو ما زاد منه تسامحاً، لغلبة عدم معرفة مقدار الدرهم إلّا بالزيادة عليه، وإلّا فليس المراد المساوي له حقيقة.

بل وربما يستظهر[٦] ذلك من فتاوى كثير ممّن تقدّم على الفاضلين، حيث إنّه لم يعنون الخلاف في المسألة قبل الفاضلين. واستشهد على ذلك بما

---

(١) النساء: ١١.

(٢) الوسائل ٥: ٥١٧، الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٠، الباب ٧ من أبواب مكان المصلّي.

(٤) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٥) كذا، والمناسب: «لكونها».

(٦) أُنظر الجواهر ٦: ١١٣.

حكاه عبارة الانتصار والخلاف وكشف الحقّ والجامع، حيث إنّ الظاهر من صدر هذه العبائر هو ما نسب إليهم، إلّا أنّ كلامهم في الأثناء مشعر بإرادة الزائد، قال: ويؤيّد ذلك أنّه لم يعنون هذا الخلاف قبل الفاضلين[١]، انتهى.

وفي كلا الاستظهارين نظر: أمّا ما استظهره من الفتاوى فمخالف لظواهر أكثرها، كما يظهر بالتأمّل في عبائرهم وإرجاع ما يوهم خلاف ظواهرها إلى النصّ من كلامهم؛ ولذا لم ينسب أحد ـ ممّن عنون هذا الخلاف ـ القول الأوّل إلى غير سلّار، حتّى صرّح شارح الروضة: بأنّه لم يظهر الخلاف قبل الفاضلين إلّا من سلّار وعلم الهدى ـ على ما قيل ـ مع تصريحه بخلاف ذلك في الجُمل[٢].

وأمّا ما استظهره من الصحيحة والمرسلة، ففيه ما لا يخفى.

ما هو المراد من الدرهم؟ المراد من «الدرهم الوافي»

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالدرهم ليس هذا الدرهم المتعارف الذي وزنه ستّة دوانيق قطعاً؛ لأنّ الأصحاب بين من قيّده بـ«الوافي» الذي وزنه درهم وثُلث درهم من الدرهم المتعارف، كالمحكيّ عن الفقيه[٣] والهداية[٤] والمقنعة[٥]

---

(١) إن شئت ملاحظة كلماتهم، فراجع الانتصار: ١٣ ـ ١٥، والخلاف ١: ٤٧٧، المسألة ٢٢٠، وكشف الحقّ: ٤١٩، المسألة ٢٧.

(٢) المناهج السويّة (مخطوط) الورقة: ٩٧، وراجع المراسم: ٥٥: وجمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٨.

(٣) الفقيه ١: ٧٢.

(٤) الهداية: ٧٢.

(٥) المقنعة: ٦٩.

والانتصار[١] والخلاف[٢] والغنية[٣]، بل قيل: إنّه معقد الإجماع في الثلاثة الأخيرة[٤]، وبين من قيّده بـ«البَغْلي» كالفاضلين[٥] ومن تأخّر عنهما[٦]، وعن كشف الحقّ: أنّه مذهب الإماميّة[٧].

المراد من «الدرهم البغلي»

والبَغْلي على ما في الذكرى ـ بإسكان الغين ـ منسوب إلى رأس البَغْل، ضربه الثاني في ولايته بسكة كسرويّة وزنه ثمانية دوانيق، والبَغْليّة كانت تسمّى قبل الإسلام بالكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن بحاله، وجرت في المعاملة مع الطبريّة، وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمان عبد الملك جمع بينهما واتّخذ الدرهم منهما واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق، وهذه التسمية ذكرها ابن دريد. وقيل: منسوب إلى بغل، قرية بالجامعين، كان يوجد فيها دراهم سعتها من أخمص الراحة، لتقدّم الدراهم على الإسلام. قلنا: لا ريب في تقدّمها وإنّما التسمية حادثة، فالرجوع إلى المنقول أولى[٨]، انتهى.

تفسير ابن ادريس لـ«البغلي»

وعن الحلّي: أنّ البغلي منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها «بغل» من

---

(١) الانتصار: ١٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٧٧، المسألة ٢٢٠.

(٣) الغنية: ٤١.

(٤) قاله صاحب الجواهر في الجواهر ٦: ١١٣.

(٥) المحقّق في الشرائع ١: ٥٣، والعلّامة في متن الكتاب، القواعد ١: ١٩٣، وغيرهما.

(٦) كالشهيدين في اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٩٠، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ١٤٨.

(٧) كشف الحقّ: ٤١٩.

(٨) الذكرى: ١٣٦.

بابل، بينها وبينها قريب من فرسخ متّصلة ببلدة الجامعين، تجد فيها الحَفَرةُ والغسّالون والنبّاشون دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد، يقرب سعته من سعة أخمص الراحة. وقال بعض من عاصرته ممّن له اطّلاع بأخبار الناس والأنساب: إنّ المدينة والدراهم منسوبة إلى «ابن أبي البغل» رجل من كبار أهل الكوفة، اتّخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب إليه الدرهم البغلي. وهذا غير صحيح؛ لأنّ الدراهم البغليّة كانت في زمن الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله وقبل الكوفة[1]، انتهى.

والظاهر أنّ المخالفة بينه وبين المحكيّ عن ابن دريد في وجه التسمية، كما أنّ المحكيّ عن المهذّب: من أنّ البَغَلّي ـ بفتح الغين وتشديد اللام ـ هو الذي سمعناه من الشيوخ رحمهم‌الله، قال بعد نقل ما في الذكرى: واتّباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتّباع المنقول عن ابن دريد[2] (انتهى) راجعٌ إلى مثل ذلك أيضاً.

«البغلي» و«الوافي» واحد

ثمّ الظاهر أنّ البَغْلي والوافي واحد، ولذا جمع بينهما في الذكرى[3] وعن أكثر كتب المتأخّرين[4]، وهي قضيّة الجمع بين الإجماع المتقدّم المحكيّ عن الانتصار والخلاف والغنية[5] وبين نسبة البغلي إلى مذهب الإماميّة، فلا يبعد

---

(١) السرائر ١: ١٧٧.

(٢) المهذّب البارع ١: ٢٤٠.

(٣) الذكرى: ١٣٦.

(٤) نسبه إلى أكثر كتبهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٦٠، ولم نقف على التصريح بالجمع إلّا في المعتبر ١: ٤٢٩، والحدائق ٥: ٣٣٢، والرياض ٢: ٣٧٣.

(٥) تقدّم عنهم في الصفحة السابقة.

حينئذٍ دعوى الاتّفاق على أنّ المراد بالبغلي والوافي درهم واحد كان وزنه ثمانية دوانيق.

وحينئذٍ فما في المدارك من الإشكال في ذلك؛ من جهة أنّ الواجب حمل الخطابات الواردة عن الأئمّة صلوات الله عليهم على المتعارف في زمانهم وأنّ البغلي تُرك في زمان عبد الملك وهو مقدّم على زمان الصادق عليه السلام والمسألة قويّة الإشكال[1] محلّ نظر؛ لأنّ غير واحد من الروايات من مولانا الباقر عليه السلام، والظاهر عدم هجر إطلاق الدرهم على البغليّ في زمانه عليه السلام، فإنّ مولد الصادق عليه السلام ـ كما قيل ـ قبل وفاة عبد الملك بثلاث سنين[2].

وربما يدفع هذا الإشكال ـ كما عن شيخنا البهائي رحمه الله[3] ـ: بأنّ الواجب حمل كلامهم على ما يوافق زمان النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّ أحكامهم متلقّاة عنه وهي عندهم مثبتة في صحيفة بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ صلوات الله عليهما وآلهما الطاهرين.

وفيه نظر ظاهر؛ لأنّ ذلك لا ينافي جواز التعبير ـ بل وجوبه ـ باصطلاح أهل زمانهم.

ثمّ إنّ ما ذكرنا: من مغايرة هذا الدرهم لدراهم الإسلام، إنّما ينفع مع معروفيّة سعته، وإلّا فمجرّد العلم بوزنه لا ينفع، وليس هنا ما يعلم منه ذلك

---

(١) المدارك ٢: ٣١٥.

(٢) في الكافي (١: ٤٧٢): «وُلد أبو عبد الله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين» وأرّخ الطبري هلاك عبد الملك بن مروان في سنة ستّ وثمانين، راجع تأريخ الطبري ٥: ٢١٠، أحداث سنة ٨٦.

(٣) الحبل المتين: ١٧٧.

إلّا ما عرفت من الحلّي: من شهادته بأنّه بمقدار أخمص الراحة[١].

وعن ابن أبي عقيل: تحديد مقدار أخمص الدم[٢] بالدينار[٣]، وعن الإسكافي: تحديد الدرهم بعقد الإبهام الأعلى من غير تعرّض لكونه البغلي أو غيره[٤]. وفي المعتبر: أنّ الكلّ متقارب[٥].

ولا ريب أنّ كلام العماني لتحديد الدرهم، والإسكافي لم يتعرّض لخصوص البغلي. نعم، نسب في المعتبر تقدير الحلّي إلى الأشهر، وتبعه في ذلك شارح الروضة[٦]. وفي الروض جزم بقبول شهادة الحلّي[٧]، واعترضه ولده في المعالم: بأنّ الشهادة يعتبر فيها التعدّد[٨].

أقول: ولعلّه من باب حصول الاطمئنان بل القطع بقوله، لا من باب الشهادة. والأحوط بل الأقوى: الرجوع فيه إلى الأقلّ، لأنّه المتيقّن في تخصيص عمومات إزالة مطلق النجاسة وخصوص الدم.

وربما يمنع من ذلك: بأنّ العمومات مخصَّصة قطعاً بالدرهم، فصار الدرهم من حيث المقدار نوعين: أحدهما يجب إزالته، والآخر لا يجب،

---

(١) تقدّم في الصفحة ٢٤٨.

(٢) كذا والظاهر أن الصحيح: أخمص الراحة.

(٣) نقل عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٣٠.

(٤) نقل عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٣٠.

(٥) المعتبر ١: ٤٣٠.

(٦) المناهج السويّة (مخطوط) الورقة: ٩٥.

(٧) روض الجنان: ١٦٦.

(٨) معالم الدين: ٢٩٨.

فلا بدّ في المشتبه منهما من الرجوع إلى الأصل، وهو استصحاب بقاء الثوب على صحّة الصلاة.

وفيه نظر ظاهر؛ لأنّه قاسه على الشبهة المصداقيّة، كما لو شكّ في كون الدم ممّا يعفى عنه أو من غيره كالحيض، وهو باطل.

عدم العفو عن الزائد عن الدرهم إذا كان مجتمعاً لو كان الزائد متفرّقاً

ثمّ إنّه لا خلاف في عدم العفو عن الزائد عن المقدار المذكور إذا كان ﴿ مجتمعاً، وفي المتفرّق ﴾ الزائد عن ذلك المقدار على تقدير الاجتماع ﴿ خلاف ﴾[1].

هل يلحق دم نجس العين بالدماء الثلاثة في عدم العفو؟

﴿ و ﴾ ألحق جماعة ﴿ دم نجس العين ﴾ بدم الحيض وأخويه[2]، وعُلّل بتضاعف النجاسة بعلاقاته لنجس العين[3].

وهو مبنيّ على ثبوت تضاعف النجاسة أو المتنجّس للتنجّس؛ وبسط المقال في ذلك أن يقال:

صور تضاعف النجاسة وحكمها

إنّ تضاعف النجاسة على أربعة وجوه: تنجّس المتنجّس، وتنجّس نجس العين، ونجاسة نجس العين كموت الكافر، ونجاسة المتنجّس كصيرورة ماء العنب المتنجّس خمراً.

وحكمها: أنّ الحكم الشرعي إن كان مترتّباً على نفس عنوان النجس

---

(١) في الإرشاد بعد قوله «خلاف» زيادة: «غير الثلاثة». والظاهر سقوطها من النسخ لا عدم ذكر المؤلّف لها، بدليل قوله: وألحق... الخ.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٧٧، والماتن في متن الكتاب والقواعد ١: ١٩٣ والشهيد في الدروس ١: ١٢٦، ومن يأتي ذكرهم في الهامش التالي.

(٣) من المعلّلين: العلّامة في المختلف ١: ٤٧٦، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٠، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦٦.

أو المتنجّس، فلا ينبغي الإشكال في وجوب ترتيب حكم العنوانين، فإذا قال الشارع: «الكافر حكمه كذا، والميتة حكمها كذا» فالكافر الميّت يجتمع فيه الحكمان، إلّا أن يكونا متماثلين يتداخلان أو يكون أحدهما قابلاً للدخول تحت الآخر، كما إذا ورد الدليل على وجوب غَسل ما أصابه البول مرّتين وما أصابه الدم مرّة، فيكفي المرّتان.

وقد يشكل التداخل، فإذا[1] قال الشارع: يجب نزح الثلاثين ـ مثلاً ـ للكافر وأربعين للميتة وفرضنا إطلاق كلّ منهما بحيث يشمل مادّة الاجتماع.

وإن كان الحكم الشرعي مترتّباً على النجاسة، فإن كان مترتّباً على مطلق النجاسة فلا إشكال في اتّحاد الحكم، فإذا قال الشارع: «يجب غسل كلّ نجس مرّتين» كفى المرّتان ولو لاقى الثوب ألف فرد من النجاسة؛ إذ النجس لا يقبل الاتّصاف بالنجاسة؛ لامتناع تحصيل الحاصل. وإن كان الحكم الشرعي مترتّباً على نجاسة خاصّة ـ كما إذا ثبت بالدليل أنّ نجاسة الخنزير حكمها كذا ونجاسة الدم معفوّ عنها ولم يثبت أنّ نجاسة البول كذلك أو ثبت خلافه ـ فالظاهر تضاعف النجاسة، سواء جعلنا النجاسة صفة منتزعة عن الأحكام الشرعيّة التي حكم بها الشارع على العنوانات النجسة أو الأجسام الملاقية لها، أم جعلناها صفة أصليّة يتفرّع عليها تلك الأحكام، إذ لا استحالة في قيام نجاستين في جسم واحد إذا كانتا متغايرتين بأن كشف عن ذلك تغاير أحكامهما، سيّما الواردة في النجاسات الواقعة في البئر.

العفو عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً

﴿ و ﴾ عفي أيضاً ﴿ عن ﴾ مطلق ﴿ نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً،

---

(١) كذا، والمناسب: كما إذا.

كالتكّة والجورب﴾ قيل: هو نعل مخصوص معرّب[١]، والقلنسوة ـ بضمّ السين ـ ﴿وشبهها﴾ والأصل في ذلك ـ قبل الإجماع المستفيض بل المحقّق في الجملة ـ قوله عليه السلام في رواية ابن سنان: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه وإن كان فيه قذر، مثل القَلَنْسُوَة والتِكَّة والكَمَرَة والنعل والخُفّين وما أشبه ذلك»[٢].

واقتصر بعضهم على خمسة بإبدال «الكمرة» في الرواية بالجَوْرَب[٣]. ولعلّ مراده التمثيل، وإلّا فلفظتا «مثل» و«ما أشبه ذلك» في الرواية حجّة عليه.

المراد من «عدم جواز الصلاة فيه وحده»

والمراد بعدم جواز الصلاة فيه: عدمه من جهة صغره، لا من جهة رقّته، ولا من جهة اشتمالها[٤] على فُرَج كثيرة لا تستر الفرجين، فيدخل في الموضوع الخاتم والسوار والدملج.

وعن ابن إدريس عدّ «السيف» و«السكّين»[٥]. ولعلّ مراده ـ كما في كشف اللثام[٦] ـ السير والنجاد، لا نفسُهما أو غلافهما؛ بقرينة أنّه خصّ الحكم بالملابس، إلّا أن يلتزم بإرادة ما يعمّ السيف من الملابس، بأن يراد منها كلّ ما يصدق الصلاة فيه، وقد ورد في بعض الروايات: أنّه «يُصلّى في

---

(١) قاله الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦٦.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٦، الباب ٣١ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) هو القطب الراوندي على ما في مفتاح الكرامة ١: ١٦٤.

(٤) كذا، والمناسب للسياق تذكير الضمير، وإن كان التأنيث أيضاً صحيحاً.

(٥) السرائر ١: ١٨٤، ولا يوجد فيه «السكين»، وإن حكاه عنه كاشف اللثام.

(٦) كشف اللثام ١: ٤٣٣.

السيف ما لم يُرَ فيه دم»[١].

هل العمامة من ذلك؟

وربما يعدّ «العمامة» من ذلك كما عن الصدوق[٢]، وحُمل على الصغيرة التي لم تستر[٣]. وربما قيل: إنّ العمامة بهيئتها لا تستر[٤].

وفيه نظر. ويردّه أيضاً صحيحة العيص بن القاسم: «عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وإزارها وتعتمّ بخمارها؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة»[٥] دلّت على عدم جواز الصلاة في العمامة مع العلم بنجاستها.

اختصاص العفو بالملابس

ثمّ إنّ الظاهر من الروايات المشتملة على عنوان «الصلاة فيما لا يتمّ الصلاة»[٦] هو اختصاص العفو بالملابس، وفاقاً للمحكيّ عن صريح السرائر[٧] وظاهر الأكثر، منهم المصنّف والشهيد في التذكرة[٨] والمنتهى[٩] والبيان[١٠]، بل ظاهر كلّ من عبّر بقوله: «يجوز الصلاة فيما لا يتمّ الصلاة فيه

---

(١) الوسائل ٢: ١١٠١، الباب ٨٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٣، وفيه: «تصلّي فيه ما لم ترَ فيه دماً».

(٢) الفقيه ١: ٧٣، الحديث ١٦٧.

(٣) حملها عليها العلّامة في التذكرة ٢: ٤٨٢، وكذا الراوندي، على ما نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٣٥.

(٤) قاله السيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٢٢.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٤٠، الباب ٢٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٤٥، الباب ٣١ من أبواب النجاسات.

(٧) السرائر ١: ١٨٤.

(٨) أُنظر التذكرة ٢: ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(٩) قد صرّح فيها باختصاص العفو بالملابس، راجع المنتهى ٣: ٢٦٠.

(١٠) البيان: ٩٦.

منفرداً»[١] فإنّ ظاهر الصلاة في الشيء التلبّس به حال الصلاة، فلا يدخل مثل الدرهم والعصابة المحمولة في الجيب، وفي العصابة المشدودة على الجرح أو على العين وجهان.

خلافاً للمحكيّ عن المصنّف في المختلف[٢] والشهيدين في الذكرى[٣] والدروس[٤] والمسالك[٥] والمحقّق الثاني في جامع المقاصد[٦] وأصحاب المدارك[٧] والذخيرة[٨] والدلائل[٩] وظاهر التنقيح[١٠] فعمّموا الحكم لغيرها؛ ولعلّه لقوله عليه السلام في الرواية المتقدّمة: «كلّ ما كان على الإنسان أو معه»[١١].

وفيه: أنّ ذيله وهو قوله: «فلا بأس أن يصلّي فيه» ظاهر في الاختصاص بالملابس؛ إذ لا يقال: «إنّه صلّى في الدراهم».

---

(١) منهم: المفيد في المقنعة: ٧٢، والشيخ في النهاية: ٥٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٣، والمحقّق في الشرائع ١: ٥٤.

(٢) لم نستفد التعميم من عبارة المختلف لو لم نقل أنّها ظاهرة في الاختصاص بالملبوس، راجع المختلف ١: ٤٨٥.

(٣) الذكرى ١: ١٣٩.

(٤) الدروس ١: ١٢٦.

(٥) المسالك ١: ١٢٥.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧١.

(٧) المدارك ٢: ٣٢٠.

(٨) الذخيرة: ١٦٠.

(٩) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٦٤.

(١٠) التنقيح الرائع ١: ١٥٠.

(١١) تقدّمت في الصفحة ٢٥٣.

[و][1] خلافاً للمحكيّ في مفتاح الكرامة عن كلّ من لم يخصّ الحكم بالملابس[2].

هل يختصّ العفو بما يكون في محلّه؟

ويعتبر أيضاً كونها ﴿ في محالّها ﴾ لأنّه المتبادر من إطلاق النصّ ومعاقد الإجماع.

وعلى ما ذكرنا فلو شدّ تكّته على وسطه أو حملها على عاتقه لم يجز الصلاة، وكذا لو أخذ القلنسوة بيده بناءً على المنع من حمل النجاسة في الصلاة.

إلّا أن يقال: إنّ العفو عن الملابس التي لا تتمّ الصلاة فيها مستلزم للعفو عن المحمول الذي لا تتمّ الصلاة فيه بطريق أولى؛ لأنّ التلبّس بالنجاسة أقوى من الحمل، مع أنّ الظاهر أنّ «الكمرة» في الرواية ـ وهو كيس يدخل فيه الذكر خوفاً من سراية النجاسة عند الاحتلام ـ ليس في حال الصلاة ملبوساً ولا في محلّه. إلّا أن يقال: إنّ التلبّس بالنسبة إليه شدّه في الوسط ليجعل فيه الذكر عند مخافة الاحتلام، فتأمّل.

عموم العفو للدم وغيره

ثمّ إنّ قول المصنّف قدس سره في مقام التعميم ﴿ وإن تنجّس[3] بغير الدم ﴾ كالمستدرك؛ إذ لا مجال لتوهّم اختصاص الحكم بالدم، فهو لمجرّد التوضيح.

كيفيّة إزالة النجاسة

ثمّ لمّا ذكر ما يُعفى عن إزالته شَرَع في كيفيّة الإزالة في ما يجب إزالته.

اعتبار إزالة عين النجاسة وأثرها والعرض الباقي منها

وينبغي أن يُعلم ـ أوّلاً ـ: أنّه لا إشكال في أنّه يعتبر في التطهير إزالة

---

(١) الزيادة اقتضاها السياق.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١: ١٦٤.

(٣) في الإرشاد: «نجست».

عين النجاسة وأثرها الكاشف عن وجود العين، لا العرض الباقي منها على المحلّ وإن كان ذلك أيضاً جوهراً في الحقيقة؛ لاستحالة انتقال العرض، إلّا أنّ هذا لا يصدق عليه عرفاً أحد عنوانات النجاسات، ولو صدق فلا ريب في انصراف الإطلاقات إلى العنوانات العرفيّة، فلون الدم الباقي في الثوب بعد المبالغة في غسله بحيث لا يخرج منه الأجزاء الدمويّة إلّا بمعالجات غير متعارفة لا يصدق عليه أو لا ينصرف إليه عنوان «الدم»، فلا يحكم بنجاسته. نعم، ما دام يحكم عليه عرفاً بوجود الدم فيه وإن احتاج إخراجه إلى عصر شديد أو فرك بليغ فيحكم بنجاسته، وكثيراً ما يحصل الشكّ في بعض المواضع.

وبما ذكرنا يحصل الجمع بين ما ادّعي عليه الإجماع: من عدم وجوب إزالة العَرَض من اللون والرائحة كما عن المعتبر[١]، وبين ما عن المصنّف في المنتهى والنهاية: من الجزم بوجوب إزالة اللون مع الإمكان[٢].

لو عسرت إزالة الرائحة واللون

وعن النهاية: وجوب إزالة الطعم لسهولتها[٣]. وعنها أيضاً: لو بقيت الرائحة واللون وعسر إزالتها ففي الطهارة إشكال[٤].

وفي محكيّ جامع المقاصد: أنّ المراد بالعسر العسر عادةً، فلو كانت بحيث تزول بمبالغة كثيرة لم تجب. ثمّ قال: وهل تتعيّن نحو الأشنان والصابون أم يتحقّق العُسر بمجرّد الغسل بالماء إذا لم تزل؟ كلّ محتمل، والأصل يقتضي الثاني، والاحتياط يقتضي الأوّل[٥]، انتهى.

---

(١) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٢) المنتهى ٣: ٢٤٣، ونهاية الإحكام ١: ٢٧٩.

(٣) و(٤) المصدر السابق.

(٥) جامع المقاصد ١: ١٨٢.

والمراد بالعسر ما كان ناشئاً عن المبالغة في الغسل على الوجه المتعارف، دون تعسّر الوصول إلى السبب المتعارف للإزالة، فإنّه داخل في تعسّر الإزالة، ولا مدخليّة له في التطهير.

لو عوجل المحلّ فاستخرج منه لون تلوّن الماء به

ثمّ بعد زوال العين عرفاً لو عوجل المحلّ فاستخرج منه لون تلوّن الماء به، ففي نجاسة هذا الماء إشكال: من أنّه تغيّر بعين النجاسة، ومن أنّ العين غير موجودة بحكم العرف فكان بمنزلة التغيير الحاصل من المجاورة دون الملاقاة. وعلى الأوّل فالظاهر تنجّس الثوب ثانياً بهذا الماء المتلوّن المستخرج منه، ولا مانع من التزامه؛ لأنّ الأجزاء اللطيفة لم يحكم بنجاستها من جهة إناطة حكم النجاسة بالموجود العرفي للأعيان، لا الوجود الواقعي المفهوم بالدقّة الحِكَميّة والبراهين الإنّية باستكشاف وجود الجوهر من وجود عرضه الذي يستحيل انتقاله عنه ثمّ إلى غيره، والمسألة محلّ تأمّل.

هل يجب تعدّد الغسل عن البول في الثوب والبدن؟

الأكثر على وجوب تعدّد الغسل عن البول في الثوب والبدن، وعن المعتبر دعوى الاتّفاق[1].

ويدلّ عليه الأخبار في الثوب والبدن، وفي صحيحة ابن مسلم، قال: «سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: اغسله مرّتين»[2] ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور[3]. ورواية أبي إسحاق النحوي، قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين، فإنّما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين»[4]. ونحوها في المتن ما عن الحلّي

---

(١) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠١، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٠١، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٠١، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

في مستطرفات السرائر نقلاً عن جامع البزنطي[١]. وفي صحيحة ابن مسلم «عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرّتين، وإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة»[٢].

احتمال التفصيل بين الاستنجاء وغيره

ولكن في أخبار الاستنجاء من البول ما يظهر منه الاكتفاء بالمرّة[٣]. ولو تمّ هذا الظهور أمكن التفصيل بين الاستنجاء وغيره؛ لأنّ أخبار التعدّد ظاهرة في الإصابة من الخارج. والمسألة محلّ إشكال، وقد مرّ بعض الكلام في الاستنجاء، فراجع[٤].

اعتبار ورود الماء على محلّ النجاسة

ثمّ الأقوى اعتبار ورود الماء على المحلّ، فلو عكس انفعل الماء ولم يفد المحلّ طهارة؛ للأصل، ولعموم ما دلّ على انفعال القليل[٥]، وأنّ كلّ نجس منجِّس، وعدم جواز التطهير بالنجس، خرج من القاعدتين الأخيرتين الماء الوارد على النجاسة، وبقي المورود.

مضافاً إلى انصراف الغسل إلى هذا النحو إذا كان الماء قليلاً، فتأمّل.

مضافاً إلى ظهور أدلّة الصبّ في تعيين الورود، وحملها على إرادة مطلق الملاقاة وذكر الصبّ من باب الغلبة يحتاج إلى قرينة. وبذلك يقيّد إطلاقات ظهور الغسل لو فرض عدم انصرافها إلى صورة الورود.

عدم الفرق في ما ذكر بين الإناء وغيره

ثمّ لا فرق فيما ذكر بين الإناء وغيره، فإنّ استقرار الماء في الإناء بعد

---

(١) السرائر ٣: ٥٥٧.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠٢، الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ١: ٢٤٢، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) راجع الجزء ١: ٤٣٨ ـ ٤٤٦.

(٥) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

صبّه منه لا ينافي اعتبار الورود، بل هو نظير الماء المستقرّ في الثوب قبل العصر، فالعبرة بالورود في أوّل الأمر، كما نبّه عليه في الذكرى أخيراً بعد استثنائه الإناء ونحوه من عموم اشتراط الورود[١].

ومن هنا يظهر أنّه لا ينافي ما ذكرنا صحيحة ابن مسلم الواردة في غسل الثوب في المركن[٢]، فإنّه لا دلالة فيه على جواز جعل الماء في المركن أوّلاً ثمّ نقل الثوب فيه، بل المتبادر جعل الثوب في المركن وصبّ الماء عليه، ولا يقدح استقرار الغسالة قبل العصر كما ذكرنا؛ ولذا عدل في الذكرى عن الاستشهاد بها لتقوية عدم الفرق بين الورودين إلى رواية ابن محبوب، وفيها السؤال عن الجصّ توقد عليه العذرة وعظام الموتى فيجصّص به المسجد فقال: «إنّ الماء والنار قد طهّراه»[٣] فإنّ الغالب في تعجين الجصّ أن يجعل الماء أوّلاً في الإناء ثمّ يجعل فيه الجصّ. ولا يخفى وهن دلالة الرواية.

إلحاق سائر النجاسات بالبول

ثمّ إنّ الأقوى إلحاق سائر النجاسات بالبول في لزوم التعدّد إذا غسلت بالقليل: للأصل وفقد الإطلاقات عدا مثل قوله: «إذا أصابك النجاسة الفلانيّة فاغسله» وقوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل»[٤] وشبهها. والظاهر ورودها في بيان وجوب أصل الغسل وعدم جواز الصلاة قبله، مضافاً إلى فحوى قوله في رواية أبي العلا ـ المتقدّمة ـ وصحيحة البزنطي: «فإنّما هو ماء»[٥] فإنّ المراد من ذلك وإن كان بيان عدم وجوب الدلك، إلّا

---

(١) الذكرى: ١٣١.

(٢) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٩٩، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٠٨، الباب ٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٠١، الباب الأوّل من أبواب النجاسات، الحديث ٤ و ٧.

أنّه يظهر منه أنّ الاكتفاء بالصبّ لرقّة البول، فغيره يحتاج مضافاً إلى الصبّ مرّتين إلى الدلك ليزول العين.

ولا ينافي ذلك ما ورد: من أنّه «لا حدّ للاستنجاء إلّا النقاء»[١] مع عدم القائل بالتعدّد فيه، لجواز اختصاصه بهذا الحكم، كما اختصّ ماؤه بالعفو.

هذا كلّه فيما إذا غسل بالقليل، وسيأتي حكم الغسل بالكثير والجاري.

لزوم العصر في غسل الثوب ونحوه والاستدلال عليه

﴿ ولا بدّ من العصر ﴾ في غسل الثوب ونحوه ممّا ينفذ فيه ماء الغسالة على المشهور، كما عن جماعة[٢] بلا خلاف نعرف كما عن الحدائق[٣]، بل عند علمائنا كما عن المعتبر[٤]، مستدلاً فيه ـ كما عن المنتهى[٥] ـ: بدخول العصر في مفهومه فإن انتفى فهو صبّ. ويؤيّده ـ مضافاً إلى تبادره من غسل الثوب أو من الأمر بغسل الثوب بجعل تعارف العصر بعد غسل الثياب قرينة على إرادة العصر وإن لم نقل بدخوله فيه وضعاً أو انصرافاً سيّما مع أنّ المركوز في الأذهان كون النجاسة نوعاً من الوسخ في نظر الشارع نافذاً في الأجسام بحسب قابليّتها من حيث الصلابة وعدمها ـ ما تقدّم في الأخبار: من التعبير

---

(١) الوسائل ١: ٢٢٧، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأوّل.

(٢) منهم: المحقّق السبزواري في الكفاية: ١٣، والعلّامة المجلسي في البحار ٨٠: ١٢٩، ونقله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة (١: ١٧١) عن المدارك، وفيه التعبير بالأكثر، راجع المدارك ٢: ٣٢٥.

(٣) الحدائق ٥: ٣٦٥.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٥) المنتهى ٣: ٢٦٥.

في تطهير البدن بالصبّ وفي تطهير الثوب بالغسل[١]، مضافاً إلى حسنة الحلبي ـ ابن هاشم ـ في بول الصبيّ، قال عليه السلام: «تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً»[٢] وقوله في موثّقة الفضل أبي العبّاس: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء»[٣].

ثمّ لو فرضنا عدم العلم بدخول العصر في مفهوم الغسل كفانا الشكّ في ذلك لما تقدّم من الأصل وفقد الإطلاق.

وعلّله أيضاً في المنتهى[٤] ـ كما في الروض[٥] وعن جامع المقاصد[٦] ـ: بأنّ أجزاء النجاسة لا تزول إلّا به، ولأنّ الماء القليل تنجّس بها، فلو بقي في المحلّ لم يطهر.

وزاد في محكيّ النهاية[٧] على الوجه الأخير الاستناد إلى قوله عليه السلام في رواية ابن أبي العلا في بول الصبيّ يصيب الثوب، قال: «تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره»[٨] وكأنّه حمل «الصبيّ» في الرواية على من أكل.

وفيه نظر، كما في دعوى عدم زوال أجزاء النجاسة إلّا بالعصر، كيف!

---

(١) راجع الوسائل ٢: ١٠٠١، الباب الأوّل من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٢: ١٠١٥، الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٤) المنتهى ٣: ٢٦٥.

(٥) روض الجنان: ١٦٧.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٧٧.

(٨) الوسائل ٢: ١٠٠٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

وبول الصبيّ لا بدّ من أن يزول أجزاؤه مع عدم وجوب العصر فيه اتّفاقاً، وبعض المايعات المتنجّسة أرقّ منه.

اللازم عصرتان فيما يحتاج إلى تعدّد الغسل

فالعمدة في الاستدلال ـ بعد الشهرة والاتّفاق المحكيّ ـ هو الوجه الأوّل والثالث، وعليهما فاللازم فيما يحتاج إلى تعدّد الغسل عصرتان، كما هو المحكيّ عن صريح السرائر[1] والمعتبر[2]، وهو لازم المنتهى حيث ذكر الوجه الأوّل، بل لازم كلّ من لم يتعرّض للعصر، كالمحكيّ عن كثير من كتب الشيخ والانتصار والناصريّات[3]، لظهور اكتفائهم عنه بالغسل، وإلّا فيبعد عدم قولهم بوجوب العصر مع ما سمعت من دعوى المعتبر[4] الاتّفاق على وجوبه.

وجه لزوم تعدّد العصر

وكيف كان، فوجه لزوم تعدّد العصر على الوجه الأوّل واضح. وأمّا على الثاني؛ فلأنّ بقاء الغسالة المتنجّسة بعد الغسلة الأُولى يوجب انفعال الماء الثاني، فيخرج عن قابليّة التطهير، فإنّ القدر الثابت من الإجماع ولزوم الحرج هو أنّ الماء الثاني لا ينفعل بملاقاة نفس المحلّ، وأمّا عدم انفعاله بملاقاة الغسالة الباقية في المحلّ فلم يقم عليه دليل يخرجه من عموم أدلّة انفعال القليل.

هذا، مضافاً إلى أنّ حكمة تعدّد الغسل لعلّها حصول خفّة النجاسة

---

(١) السرائر ١ : ١٨٧.

(٢) المعتبر ١ : ٤٣٥.

(٣) قال في الجواهر : «ولعلّه لذا حكي عن المبسوط والنهاية والجمل وظاهر الانتصار والناصريات إطلاق الغسل من غير تعرّض للعصر»، راجع الجواهر ٦ : ١٤٢.

(٤) راجع الصفحة ٢٦١.

بالغسلة الأُولى لتزول بالمرّة في الثانية، وما دام ماء الغسل في المحلّ لا يعلم حصول الخفّة، بل ربما يظنّ عدم حصولها.

نعم، تظهر الثمرة بين الوجهين فيما إذا غسل في المرّة الثانية بالكثير أو الجاري، فإنّ العصر يسقط رأساً على الوجه الثالث؛ ولذا قيّد في الروض[١] تبعاً للمصنّف[٢] والشهيد[٣] والمحقّق الثاني[٤] وصاحب الموجز[٥] وشارحه[٦] بل يحكى عن بعض من عاصرناه نفي الخلاف منه[٧].

إلّا أنّ المصرَّح به في البحار وجود القائل بالتعدّد في غير القليل[٨]، ولعلّه لازم من أدخل العصر في مفهوم الغسل.

هل يجب العصر في الجـــاري؟

وحيث عرفت أنّه يكفي الشكّ في ذلك، فاللازم الحكم بوجوب العصر في الجاري لولا قوله عليه‌السلام في مرسلة الكاهلي: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٩] ويثبت الحكم في الجاري بضميمة عدم القول بالفرق بين المطر والجاري، بل يمكن إجراء الحكم في الكثير أيضاً؛ لأجل عدم الفرق ظاهراً، مضافاً إلى قوله عليه‌السلام في بعض الروايات مشيراً إلى غدير الماء: «إنّ هذا

---

(١) روض الجنان: ١٦٧.

(٢) التذكرة ١: ٨١.

(٣) الذكرى: ١٢٣.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٠.

(٦) كشف الالتباس ١: ٤١٨.

(٧) هو المحقّق النراقي في المستند ١: ٢٦٩.

(٨) بحار الأنوار ٨٠: ١٣٠.

(٩) الوسائل ١: ١٠٩، الباب ٦ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥.

لا يصيب شيئاً إلّا طهّره»[١] مضافاً إلى ما ورد: «إنّ ماء الحمّام بمنزلة الجاري»[٢].

الأقوى عدم وجوب العصر في الكثير والجاري

فالأقوى عدم وجوب العصر في الكثير والجاري، وفاقاً للأكثر على الظاهر.

قوّة الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الجاري والكثير في البول وغيره

ومن جميع ذلك يظهر قوّة الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الجاري والكثير في البول وغيره، مضافاً في البول إلى ما تقدّم من صحيحة ابن مسلم: «وإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة»[٣] ونحوها الرضويّ[٤]. ويمكن الاستدلال بها على ثبوت الحكم في غير البول بضميمة عدم القول بالفصل.

وجوب الدقّ والغمز فيما يعسر عصره

وممّا ذكرنا في دليل العصر يعلم وجوب الدقّ والتغميز فيما يعسر عصره، كالفراش الغليظ والمحشوّ بالصوف ونحو ذلك. وربما يظهر من بعض الروايات كفاية صبّ الماء عليها حتّى ينفذ إلى جانبها الآخر[٥]، ولا بدّ من تقييده بكونه مع الغمز أو الدقّ.

---

(١) لم نظفر عليه في كتب الأخبار، نعم نقله العلّامة في المختلف (١: ١٧٨) عن بعض علماء الشيعة؛ ونقله المحدّث النوري قدس‌سره عن المختلف، ثمّ قال: «وقال الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة في كلام له: «مضافاً إلى قوله عليه‌السلام في بعض الروايات مشيراً إلى غدير الماء... الخ»، وأراد به هذا الخبر، وليس فيه ذكر للغدير، وهو أعرف بما قال». راجع المستدرك ١: ١٩٨، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، ذيل الحديث ٨.

(٢) الوسائل ١: ١١٠، الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٠٢، الباب ٢ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٤) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه‌السلام: ٩٥.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٠٤، الباب ٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

والحكم بوجوب العصر ثابت في إزالة كلّ بول نجس، بل كلّ نجاسة ﴿ إلّا في بول الرضيع ﴾ فلا يجب العصر فيه بلا خلاف ظاهراً؛ لحسنة الحلبي المتقدّمة عن بول الصبيّ، قال: «يصبّ عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[1] وظاهرها جريان الحكم في الصبيّة كما عن والد الصدوق[2]، إلّا أن يرجع الذيل إلى الجملة الأخيرة: أعني قوله: «إن كان قد أكل... الخ».

عدم وجوب العصر في بول الرضيع

ثمّ إنّ المتحصّل ممّا ذكرنا هو: أنّه يعتبر في التطهير مداخلة الماء المطلق لأجزاء المتنجّس على وجه الغلبة ثمّ خروج الغسالة عنها أو اتّصالها بماء عاصم، ويتفرّع على هذا أنّه لا يطهر المائعات المنجمدة بعد التنجيس ـ كالشمع والقير والشحم ـ لعدم مداخلة الماء لباطنها، فلا يطهر إلّا ظاهرها. وقد يشكّ في المداخلة على وجه الغلبة كما في الصابون؛ إذ يحتمل قويّاً كون الواصل إلى الباطن بسبب المجاورة أجزاء مائيّة لطيفة يشكّ في صدق الماء أو انصرافه إليها، فضلاً عن تحقّق غلبتها على الأجزاء الباطنة، فإنّ الحكم بتحقّق الغسل هنا مشكل، ولم يقم على كفاية مجرّد ملاقاة الماء في التطهير دليل.

ما يعتبر في التطهير

هل تطهر المائعات المنجمدة بعد التنجّس؟

نعم، يمكن أن يقال: إنّ مثل قوله عليه السلام في مرسلة الكاهلي المتقدّمة: «كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[3] وقوله عليه السلام في الخبر المتقدّم أيضاً مشيراً إلى غدير الماء: «إنّه لا يصيب شيئاً إلّا طهّره»[4] يدلّان على كفاية

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٠٣، الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث ٢، وقد تقدّمت في الصفحة ٢٦٢.

(٢) نقله عنه ولده في الفقيه ١: ٦٨، ذيل الحديث ١٥٦.

(٣) و (٤) تقدّمت في الصفحة ٢٦٤.

مجرّد الملاقاة في الكثير والجاري، فيكفي في القليل الإجماع على عدم الفرق بينها من جهة لابدّية صدق الغَسل؛ وإن كان بينها فرق من جهة وجوب إخراج الغسالة في القليل وعدم وجوبه في غيره.

إلّا أنّ الظاهر من قوله: «يراه ماء المطر» أو قوله: «يصيب شيئاً» لا يشمل مثل نفوذ الرطوبة. نعم، لو كان الواصل هو الماء تمّت الدعوى، فالحاصل: اعتبار دخول الأجزاء المائيّة، وأمّا الغلبة فهي حاصلة في كلّ جزء بحسب حاله من الصغر.

والحاصل: أنّ الروايتين المتقدّمتين تدلّان على طهارة كلّ متنجّس بالكرّ والمطر، وفي حكمه الجاري، ويلحق بهما الغسل بالقليل؛ للإجماع على عدم الفرق بينها من هذه الجهة وإنّما منع جماعة[1] طهارة ما ذكر بالقليل من جهة عدم خروج الغسالة، مع أنّه يمكن أن يستفاد من الأخبار مثل رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قِدر طبخ فإذا فيه فأرة، قال: يهراق المرق ويغسل اللحم ويؤكل»[2] ونحوها رواية زكريّا بن آدم في قِدرٍ قطر فيه قطرة نبيذ[3].

هذا كلّه مضافاً إلى ما ذكره بعض[4] بل اكتفى به في الاستدلال به على هذا المطلب ردّاً على صاحب الذخيرة، حيث أنكر عموم الدليل على طهارة

---

١) منهم: الشهيد الأوّل في الذكرى ١: ١٢٤، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٦٧، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٨٣.

٢) الوسائل ١٦: ٣٧٦، الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة، الحديث الأوّل.

٣) الوسائل ٢: ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

٤) راجع الحدائق ٥: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

كلّ شيءٍ بالماء[١] ردّاً على صاحب المدارك المستدلّ بإطلاق أدلّة الغسل[٢]: من أنّ تطهير كلّ متنجّس إذا غسل على الوجه المعتبر قاعدة كلّية استفيدت من استقراء الموارد الخاصّة وإلّا لاحتجنا إلى الدليل في كلّ جزئيّ.

وجه الإشكال في تطهير المائعات المنجمدة بالقليل

وبالجملة، فالظاهر أنّه لا إشكال في تطهير الأُمور المذكورة إذا علم وصول الماء إلى الأجزاء الباطنة، إنّما الإشكال فيها من جهة التقييد الثاني من التقييدين اللذين اعتبرناهما في حصول الطهارة، وهو خروج الغسالة أو اتّصالها بالعاصم، وفقد الأمرين في الغسل بالقليل واضح؛ ولذا ذكر جماعة ـ منهم الشهيدان[٣] والمحقّق الثاني[٤] بل نسب في محكيّ المعالم إلى المعروف بين المتأخّرين[٥] ـ: أنّه لا يطهر بالقليل ما لا يخرج منه الماء.

ما استدلّ به على التطهير بالقليل

خلافاً للمحكيّ عن صريح المنتهى[٦] والنهاية[٧] ومجمع الفائدة[٨] والمدارك[٩]، فجوّزوا غسل هذه الأشياء بالقليل؛ تمسّكاً بلزوم الحرج، وإطلاق أدلّة الغسل، وأنّ المتخلّف في هذه ليس بأكثر من المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ والتغميز.

---

(١) الذخيرة: ١٦٣.

(٢) المدارك ٢: ٣٣١.

(٣) الذكرى ١: ١٢٤، وروض الجنان: ١٦٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٨٣.

(٥) معالم الدين (قسم الفقه): ٣٢٩.

(٦) المنتهى ٣: ٢٩١.

(٧) نهاية الإحكام ١: ٢٨١.

(٨) مجمع الفائدة ١: ٣٣٨.

(٩) المدارك ٢: ٣٣١.

المناقشة في الاستدلال

وفي الكلّ ما لا يخفى؛ لأنّ العسر والحرج لا يوجبان رفع نجاسة المتنجّس إذا لم يحصل تطهيره على الوجه المعتبر، ولذا لا يحكم بطهارة المائعات بالقليل وإن تضرّر الشخص بنجاستها، وسيجيء عدم طهارة ما يفسده التعفير بدون التراب وغير ذلك. نعم، يصلحان لتأسيس الحكم إذا دلّ عليه دليل.

وأمّا الإطلاقات فهي ساكتة عن حال الغسالة حتّى لو قلنا بعدم اعتبار إخراج الماء في غسل الأُمور المذكورة، فيمكن تقييد ظاهر أدلّة سببيّة الغسل للطهارة بما بعد إخراج الماء المتنجّس بالغسل جمعاً بينها وبين ما دلّ على انفعال الماء القليل بالملاقاة[1]؛ ولذا لا يحكم بطهارة الغسالة بإطلاق غسل الثوب.

وأمّا قياسه على المتخلّف في الحشايا فهو فاسد من أصله، مع ظهور الفرق بأنّ الباقي في الحشايا قليل من الغسالة والباقي في هذه الأُمور مجموع الماء الملاقي للباطن.

نعم، ربما يقال: إنّ اللازم من ذلك وجوب تجفيفها بالشمس بعد الغسل لتزول الغسالة المتنجّسة بالملاقاة. وفيه أيضاً نظر؛ لاحتمال دخول إخراج ماء الغسالة في مفهوم الغسل أو كون مطلقات الغسل منصرفة إلى ذلك.

الإشكال في تطهير المائعات المنجمدة بالقليل والكثير

وكيف كان، ففي غسل هذه الأُمور بالقليل إشكال، بل ربما يشكل غسلها بالكثير ـ وإن كان الظاهر من الذخيرة[2] كما في المعالم[3] عدم الخلاف

---

١) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق.

٢) بل صرّح بأنّ الظاهر عدم الخلاف، راجع الذخيرة: ١٦٣.

٣) لم نستظهر نفي الخلاف منه، راجع معالم الدين (قسم الفقه): ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

في جواز غسلها بالكثير ـ من حيث إنّ الماء النافذ في أعماق الجسم لا يتّصل بالكثير على وجه يصدق اتّحاده معه عرفاً حتّى يصدق على المجموع عنوان الكرّ أو الجاري.

إلّا أنّ يقال: إنّ الإجماع منعقد على عدم انفعال المتّصل بالكثير والجاري مطلقاً، إلّا أن يدّعى ضعف الاتّصال بحيث يلحق عرفاً بالانقطاع؛ ولهذا لو فرضنا أنّ نجاسة عينيّة وقعت في الكثير وكان بعض جوانبه خارجاً عن الماء فنفذ الماء من الكثير إلى ذلك الجانب فتقاطر على جسم، فلا يلزم بقاء ذلك الجسم على الطهارة. إلّا أن يقال: إنّ غاية الأمر الشكّ في الاتّحاد فيرجع إلى أصالة عدم انفعال تلك الأجزاء، فيطهر الباطن.

نعم، يحصل الإشكال فيما لو انتقع الشيء بالماء ووقع في الكثير وفرضنا عدم نفوذ الكثير إلى أعماقه من جهة وجود أجزاء الماء المتنجّس فيه، فحينئذٍ لا يكفي مجرّد اتّصال تلك الأجزاء بأجزاء الكثير، أمّا على اعتبار الامتزاج فظاهر، وأمّا على مطلق الاتّصال فلعدم تحقّق الاتّحاد عرفاً.

الأحوط في كيفية التطهير

فالأحوط بل الأقوى لزوم تجفيف الجسم النجس أوّلاً ثمّ وضعه في الكثير. وأحوط من ذلك تجفيفه بالشمس ثانياً. وأحوط من ذلك وضعه في الكثير ثانياً. وأحوط من الكلّ تجفيفه ثانياً.

هل يكفي غسل اللحم بالماء القليل؟

ثمّ إنّه يشكل العمل بالروايتين المتقدّمتين من حيث شمول إطلاقها أو ظهوره[1] في كفاية غسل اللحم المتنجّس بالماء القليل؛ لما ذكرنا من عدم

---

(١) لا يخفى ما في العبارة، وعلى فرض عدم تصحيف النسخ وعدم سقوط شيء من العبارة، فالمراد إطلاق مرسلة الكاهلي المتقدّمة في الصفحة ٢٦٤، وظهور خبر السكوني المتقدّم في الصفحة ٢٦٧.

انفصال الغسالة عنه، إلّا أن يدّعى قابليّة اللحم المطبوخ للعصر، أو يراد غسله في الكثير، أو يحمل على عدم نفوذ النجاسة في أعماقه، وإلّا فالعمل بهما في مقابل قاعدة «انفعال الماء القليل» مشكل، وإن ذكره الشيخ في النهاية[١] والمصنّف في المنتهى[٢] والمختلف[٣] كما حكي عنهم. إلّا أنّ الأوّل يورد ما في متون الأخبار، وبناء الثاني على تطهير أمثاله بالماء القليل، كما تقدّم[٤].

وعن القاضي الفرق بين وقوع قليل الخمر في القدر وكثيره، فيطهر اللحم بالغسل في الأوّل دون الثاني[٥].

عدم طهارة الأرض الرخوة بإلقاء الماء القليل عليها

وممّا ذكرنا يظهر عدم طهارة الأرض الرخوة بإلقاء الماء القليل عليه، كما عن جماعة، منهم المحقّق[٦] والمصنّف[٧] والشهيد[٨]؛ إذ لا يخرج منها الماء المغسول به، والخارج منه هو المقدار الزائد الذي يصبّ بعد تحقّق أقلّ الغسل كما لا يخفى.

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ[٩] والحلّي[١٠]، فطهّراها بإلقاء

---

(١) النهاية : ٥٨٨.

(٢) المنتهى ٣ : ٢٩١.

(٣) المختلف ٨ : ٣٣١.

(٤) تقدّم في الصفحة ٢٦٨.

(٥) المهذّب ٢ : ٤٣١.

(٦) المعتبر ١ : ٤٤٩.

(٧) نهاية الإحكام ١ : ٢٩٠.

(٨) أُنظر الذكرى ١ : ١٣٠، والبيان : ٩٤.

(٩) الخلاف ١ : ٤٩٤، المسألة ٢٣٥.

(١٠) السرائر ١ : ١٨٨.

الذَنوب[١] من الماء؛ لرواية أبي هريرة في أعرابيٍّ دخل المسجد فبال فيه، فأمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بإلقاء ذَنوبٍ من ماء، وفي رواية: «تعلّموا ويسّروا ولا تعسّروا»[٢] وحملت الرواية على كرّيّة الذَنوب أو كون الأرض حجراً وخرج غسالته إلى خارج المسجد، أو أراد عليه‌السلام رطوبة الأرض لتجفّفها الشمس، وكلّ ذلك بعيد، مع أنّ الرواية مشهورة كما عن البيان[٣] والموجز[٤]، ومقبولة كما عن الذكرى[٥].

لكن الإنصاف أنّ مخالفتها لقاعدة «نجاسة الغسالة» أوهنها، مضافاً إلى اشتهار حال راويها.

نعم، روى الشيخ في الموثّق عن عمّار عن أبي عبد الله عليه‌السلام: «أنّه سأل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّى فيه وأعلِم موضعه حتّى تغسله... الحديث»[٦]. وظاهرها جواز غسلها بالماء القليل. والسند لا يخلو عن قوّة،

---

(١) الذَنوب: الدلو العظيم، ولا يقال لها ذَنوب إلّا وفيها ماء. مجمع البحرين ٢: ٦٠، مادّة «ذنب».

(٢) ظاهر العبارة أنّها رواية أُخرى، ونقلها الشيخ ذيل رواية أبي هريرة بلفظ: «ثمّ قال: علّموا... الخ»، راجع الخلاف ١: ٤٩٤، ذيل المسألة ٢٣٥.

(٣) البيان: ٩٤.

(٤) لم نقف عليه في الموجز.

(٥) الذكرى: ١٣٠.

(٦) التهذيب ٢: ٣٧٢، الحديث ١٥٤٨، والوسائل ٢: ١٠٤٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

لوجود بني فضّال فيها الذين ورد فيهم: «خذو ما رووا وذروا ما رأوا»[١].

والمسلّم من قاعدة «نجاسة الغسالة» ما إذا جذبت الأرض جميع الغسالة أو أكثرها، وإلّا فلا يخلو جسم من أن يجذب من الغسالة شيئاً على حسب استعداده، فإذا كان في الأرض صلابة بحيث ينفصل عنه أكثر الغسالة فلا ينبغي الإشكال في طهارتها بالقليل.

نعم، يحكم بنجاسة الموضع الذي ينتقل إليه الغسالة، وفاقاً لظاهر المحكيّ عن المحقّق حيث عدّ من جملة ما يطهّر الأرض أن يغسل بماء يغمرها ثمّ يجري إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه الماء نجساً[٢]، انتهى.

وربما يستظهر من عبارة الخلاف عدم الخلاف بيننا في ذلك؛ حيث لم ينسب الخلاف إلّا إلى بعض أهل الخلاف[٣].

ثمّ إنّه لو أُريد أن لا يتنجّس بالغسالة موضع آخر من الأرض فليحفر وسط الأرض حفيرة ينزل إليها الماء ثمّ يطمّها بالتراب الطاهر.

وممّا ذكرنا يظهر حال التنّور إذا تنجّس.

إذا تنجّست الفضّة والرصاص في حال الميعان

ومن جملة ما لا يطهر بالغسالة[٤] الفضّة والرصاص إذا تنجّسا في حال الميعان، فإنّ المحكيّ عن العلّامة الطباطبائي أنّه لا يطهر بالغسل إلّا ظاهرهما، ويجب غسله حيناً بعد حين إذا حكّ بعض ظاهره وخرج الباطن حذراً عن المسّ بالرطوبة[٥].

---

(١) الوسائل ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

(٢) المعتبر ١: ٤٤٩.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٤، المسألة ٢٣٥.

(٤) كذا في النسخ.

(٥) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٧٦.

اكتفاء المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد كلّ يوم مرّة

﴿ وتكتفي المربّية للصبيّ بغسل ثوبها الواحد في ﴾ كلّ ﴿ يوم[١] مرّة ﴾.

المستند في ذلك: ما رواه أبو حفص عن الصادق عليه‌السلام: «في امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود، فيبول عليه[٢]؟ قال: يغسل قميصه في اليوم مرّة»[٣] والعمل بمضمونها مشهور بين المتأخّرين، وبه ينجبر ضعف الرواية لو كان، إلّا أنّ اللازم من ذلك وجوب الاقتصار على المتيقّن من مادّة اجتماع الجابر والمنجبر، وعدم كفاية وجود أحدهما فضلاً عن مورد فقدهما.

عدم إلحاق المربّي بالمربّية، ولا الصبيّة بالصبي، ولا الغائط بالبول، ولا البدن بالثوب

وحينئذٍ فلا يلحق المربّي بالمربيّة، وفاقاً لظاهر المنتهى والنهاية[٤].

ولا الصبيّة بالصبيّ، وفاقاً للمحكيّ عن المعتبر والتحرير[٥] بل عن الشيخ والأكثر[٦] حيث اقتصروا على ذكر الصبيّ، وخلافاً للمحكيّ عن الشهيدين[٧] وأكثر المتأخّرين[٨].

---

(١) في الإرشاد: «في اليوم».

(٢) العبارة في الوسائل هكذا: «... فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة».

(٣) الوسائل ٢: ١٠٠٤، الباب ٤ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل مع اختلاف.

(٤) المنتهى ٣: ٢٧١، والنهاية: ٥٥.

(٥) المعتبر ١: ٤٤٤، والتحرير: ٢٥، وحكاه عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٨٠.

(٦) نسبه إليه وإليهم الفاضل في كشف اللثام ١: ٤٥٠.

(٧) الذكرى ١: ١٣٩، والمسالك ١: ١٢٧.

(٨) منهم: الفاضل مقداد في التنقيح الرائع ١: ١٥٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٥ (حيث نفى البعد عن شمول الحكم للصبيّة)، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٥٥.

ولا الغائط بالبول، وفاقاً للمحكيّ عن ظاهر المعتبر[١]، خلافاً للمصنّف هنا وفي التحرير[٢].

ولا البدن بالثوب.

عدم الفرق بين تولّد المولود منها أو من غيرها

وظاهر الرواية: عدم الفرق بين تولّد المولود منها أو من غيرها؛ ولذا عُنون المسألة في كلماتهم بـ«المربّية».

هل يتعيّن الغسل

وأنّ المتعيّن هو الغسل، فلا يكفي الصبّ وإن اكتفي به في بول الصبيّ الذي لم يطعم وفاقاً للمحكيّ عن ظاهر النهاية[٣]. إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد بالغسل هنا ما يعمّ الصبّ، كما في قوله: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل»، فإنّ الصبيّ لم يخرج من هذا العموم قطعاً.

التخيير في زمان إيقاع الغَسل

وظاهر الرواية أيضاً التخيير في زمان إيقاع الغسل حتّى في غير وقت الصلاة وإن اقتضت العادة طروء النجاسة إذا تقدّمت على الصلاة.

وأمّا دعوى: ظهور الرواية في وجوب الغسل فهو لا يكون إلّا بعد دخول الوقت فلا دليل على الإجزاء قبله، فمدفوعة: بأنّ المقام مقام بيان علاج هذه النجاسة ولو في زمان عدم وجوب الصلاة، فظاهره: أنّ الغسل مرّة في كلّ يوم بدل عن غسله في كلّ مرّة عرضت النجاسة لها.

الأولى تأخير الغَسل إلى آخر النهار

نعم، ذكر جماعة[٤]: أنّ الأولى تأخير الغَسل إلى آخر النهار لتدرك

---

(١) المعتبر ١: ٤٤٤، حيث علّل الحكم بتكرار البول.

(٢) حيث لم يقيّد الثوب هنا بما إذا تنجّس بالبول، وفي التحرير عبّر بثوب تصيبه النجاسة.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٨٨.

(٤) منهم: العلّامة في التحرير ١: ٢٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٦، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٥٥، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٤٥١.

الصلوات الأربع مع الطهارة ولا ريب في الأولويّة. والظاهر أنّ الليل داخل في اليوم.

ولو أُخلّ بغسل الثوب، فالظاهر فساد كلّ صلاة وقعت بعد الإخلال بالواجب.

لو صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً

﴿ ولو صلّى[1] مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً أعاد في الوقت وخارجه ﴾ بلا خلاف بين من يشترط الطهارة الخبثيّة في الصلاة.

الجاهل باشتراط الطهارة كالعامد

والجاهل بالاشتراط كالعامد اتّفاقاً. نعم، لصاحب المدارك[2] وشيخه[3] كلام في كون الجاهل تفصيلاً مكلّفاً بالواقع ومؤاخذاً على مخالفته. ويردّه: عموم أدلّه التكاليف مع عدم ثبوت كون الجهل التفصيلي عذراً عقليّاً أو شرعيّاً. ويؤيّده الإجماع على تكليف الكفّار بالفروع، مع أنّه لا يعرف يسيراً من الفروع إلّا يسير منهم. ويؤيّده أيضاً بعض الأخبار الدالّة على مؤاخذة الجاهل المقصّر بما جهل، كما في رواية استماع الغناء في بيت الخلاء[4] وغيرها.

حكم الناسي

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ الناسي ﴾ فالمشهور أنّه ﴿ يعيد في الوقت[5] ﴾ وحكي

---

(١) ذكر في الإرشاد قبل هذه المسألة مسائل لم يتعرّض المؤلّف قدس‌سره لشرحها، أو سقطت مع شرحها من النسخ.

(٢) المدارك ٢: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٣٤٢.

(٤) المراد بها ـ ظاهراً ـ ما رواه في الوسائل ١٢: ٢٣١، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢٩، لكن لم نعرف وجه دلالتها، فراجع.

(٥) في الإرشاد زيادة: «خاصّة».

عليه الإجماع[١]، وبها أخبار كثيرة[٢] لا يعارضها خصوص رواية ابن محبوب[٣] ولا عموم قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة»[٤]. وأمّا الأخبار الواردة في ناسي الاستنجاء[٥] فإنّما تنفع المقام لو ثبت عدم الفصل في المسألة، ولا يخلو عن تأمّل.

حكم الجاهل بالنجاسة

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ الجاهل ﴾ بالنجاسة فعلم بها بعد الصلاة، ففيها أقوال، ثالثها: الإعادة في الوقت خاصّة، ورابعها: الإعادة مع التقصير في ترك النظر مع الالتفات واحتمال وجود النجاسة. ويظهر من محكيّ جماعة الإجماع[٦] على عدم [ثبوت][٧] القضاء هنا، والمحكيّ عن بعضهم ظاهر في وجود المخالف[٨].

والأقوى ما اختاره المصنّف قدس سره: من أنّه ﴿ لا يعيد مطلقاً ﴾ لعموم «لا تعاد... إلخ» وخصوص بعض الأخبار[٩]، ومعارضها[١٠] أضعف منها وإن

---

(١) حكاه ابن زهرة في الغنية: ١١١، وادّعى ابن إدريس عدم الخلاف في السرائر ١: ١٨٣.

(٢) راجع الوسائل ٢: ١٠٦٣، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٤: ٩٣٤، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٥.

(٥) الوسائل ١: ٢٢٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) منهم: السيّد ابن زهرة في الغنية: ١١١، وابن فهد في المهذّب البارع ١: ٢٤٦، وادّعى ابن إدريس عدم الخلاف في السرائر ١: ١٨٣.

(٧) في النسخ: «سقوط» وهو سهو.

(٨) يظهر ذلك من عبارة العلّامة في المنتهى ٣: ٣٠٩، حيث نسب عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت إلى الأكثر.

(٩) راجع الوسائل ٢: ١٠٥٩، الباب ٤٠ من أبواب النجاسات.

(١٠) المصدر: ١٠٦١، الحديث ٩.

اعتضدت بالإجماع المحكيّ عن الغنية[١]، ولو سلّم التساقط فلا محيص عن الرجوع إلى العموم المذكور.

ومستند القول الرابع: رواية الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ قال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً، إن كان حين قام نظر فلم يرَ شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة»[٢] ويؤيّدها تعليل الإعادة في بعض روايات الناسي: بأنّه عقوبة لنسيانه كي يهتمّ بالشيء إذا رآه في ثوبه[٣]. ورواية وجوب الإعادة على من غسلت ثوبه الجارية فلم تبالغ في غسله حيث قال له عليه السلام: «أمّا لو كنت أنت الذي غسلت لم يكن عليك إعادة»[٤] بناءً على أنّ المراد نفي الإعادة لو رآه يابساً بعدما كان باشر غسله. ورواية محمّد بن مسلم: «إن رأيت المنيّ قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيت بعد فلا إعادة عليك، فكذلك البول»[٥]. إلّا أنّ ما هو صريح من هذه الروايات غير نقيّة السند، وما هو نقيّ السند غير صريحة بل ولا ظاهرة؛ ومع ذلك فهي معارضة بما يظهر من

---

(١) لا يخفى أنّ الاعتضاد بإجماع الغنية إنّما هو بالنسبة إلى الوقت لا القضاء خارج الوقت، راجع الغنية: ١١١.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٦٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٦٤، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٢٤، الباب ١٨ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٦٢، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

صحيحة زرارة الطويلة[١]: من عدم وجوب الفحص إذا شكّ في إصابة النجاسة وانحصار ثمرة النظر والفحص بذهاب الشكّ العارض للإنسان الموجب لعدم حضور القلب في العبادة من جهة تشويش البال، فلو كان له ثمرة في الإعادة وعدمها عند انكشاف الحال كان التنبيه عليه مناسباً، بل كان الأولى الأمر بالنظر إرشاداً لئلّا يقع في كلفة الإعادة، كما أمر بالاستبراء لئلّا يقع في إعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب عن البلل المشتبه الخارج بعد البول أو المني. وأيضاً فتعليل عدم الإعادة في الصحيحة المذكورة بقوله: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك فشككت... إلى آخر ما ذكره» ظاهر في انحصار علّة عدم الإعادة بإيقاع العمل على ظنّ التكليف الظاهري من غير مدخليّة للفحص والنظر في ذلك.

والحاصل: أنّ الظهور المستفاد من الروايات المتقدّمة ـ مع ضعفها ومعارضتها بما عرفت ـ لا ينهض لتقييد إطلاقات الأخبار.

لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة

هذا كلّه إذا لم يعلم الجاهل بالنجاسة إلّا بعد الفراغ ﴿ ولو علم ﴾ بها ﴿ في الأثناء ﴾ فإن أمكنه الإزالة أو الاستبدال من دون الاشتغال بشيء من أجزاء الصلاة أو حصول مبطل أزال أو ﴿ استبدل، ولو تعذّر ﴾ الاستبدال والإزالة ﴿ إلّا بالمبطل أبطل ﴾.

لو نجس الثوب وليس له غيره

﴿ ولو نجس الثوب وليس له غيره صلّى عارياً[٢] ﴾ على المشهور، بل عن الشيخ: دعوى الإجماع عليه في الخلاف[٣]؛ لإطلاق النهي عن الصلاة في

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٦١، الباب ٤١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) في الإرشاد: «عرياناً» مع زيادة عبارة: «فإن تعذّر للبرد وغيره صلّى فيه ولا يعيد».

(٣) الخلاف ١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، المسألة ١٥٠.

النجس[١]، والأخبار منها: مضمرة سماعة، قال: «سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض وليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً يؤمي إيماءً»[٢]. ونحوه مضمر آخر، إلّا أنّ فيه: «يصلّي قائماً يؤمي إيماءً»[٣].

ويمكن الجواب عن إطلاق النهي عن الصلاة في النجس بمعارضته بإطلاق أدلّة اعتبار الستر والمنع عن الصلاة عارياً[٤] مع أنّ فقد الساتر أسوأ من فقد صفته.

وعن الأخبار بمعارضتها بأقوى منها سنداً وعدداً، منها: رواية عليّ ابن جعفر ـ المرويّة في التهذيب والفقيه وقرب الإسناد ـ عن أخيه عليه السلام: «عن رجل عريان وحضرت الصلاة وأصاب ثوباً بعضه دم أو كلّه دم، يصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً»[٥].

والتفصيّ عن الكلّ: بأنّ أدلّة الستر قد قيّدت بالساتر الطاهر،

---

(١) لعلّ المراد به إطلاق التعليل في خبر خيران الخادم المروي في الوسائل ٢: ١٠٥٥، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٦٨، الباب ٤٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٣.

(٤) راجع الوسائل ٣: ٣٢٦، الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي.

(٥) التهذيب ٢: ٢٢٤، الحديث ٨٨٤، والفقيه ١: ٢٤٨، الحديث ٧٥٥، وقرب الإسناد: ١٩١، الحديث ٧١٨، والوسائل ٢: ١٠٦٧، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

والمفروض أنّه غير متمكّن منه فيسقط، ولا معنى لمراعاة المطلق بعد العجز عن المقيّد، إلّا إذا اختصّت الشرطيّة والتقييد بحال الاختيار، وهو ممنوع في المقام؛ لإطلاق أدلّة اعتبار طهارة الساتر وغيره من لباس المصلّي[١].

ومنه يظهر ضعف ما ذكر من قوله: «إنّ فوات الساتر أسوأ من فقد صفته» مع أنّ وجود إطلاقٍ في أدلّة الستر بحيث ينفع في المقام ممنوع، والإجماع على اعتباره ـ كبعض الأخبار[٢] ـ مخصّص بما إذا تمكّن من الطاهر.

وأمّا أدلّة الركوع والسجود، فهي مختصّة بالمستور دون العاري، فالركوع الحقيقي واجب مشروط بعدم العري، فيرجع الأمر بالأخرة إلى تعارض أدلّة الستر وطهارة اللباس، مع أنّه قد لا يلزم خلل في الركوع كما لو دار الأمر بين ستر رأس المرأة بالنجس وبين صلاتها مكشوفة الرأس.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الستر غير مفقود في صلاة العاري إذا صلّى مجتمعاً جالساً فقد ستر عورته، إلّا أنّه يفوته الركوع والسجود؛ ولذا قيل[٣]: إنّ أدلّة وجوب الإيماء على العاري[٤] دليل على وجوب الستر؛ لأنّ الشارع أهمل الركوع والسجود لاعتبار الستر، فتأمّل.

وأمّا عن الأخبار فبترجيح الأخبار السابقة بالشهرة والإجماع المنقول، مضافاً إلى إمكان حملها على ما إذا لم يتمكّن من نزع الثوب لبرد أو نحو ذلك، كما يشهد به رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٢٥، الباب ١٩ من أبواب النجاسات.

(٢) راجع الوسائل ٣: ٣٢٦، الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي.

(٣) لم نظفر على قائله.

(٤) الوسائل ٣: ٣٢٦، الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلّي.

عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه»[١] فإنّ الظاهر أنّ المراد بالاضطرار الاضطرار العادي من جهة بردٍ ونحوه، فيكون قيداً للحكم، لا الاضطرار الشرعي من جهة فقد الساتر ليكون تحقيقاً لمورد السؤال، وهو قوله: «ليس معه غيره».

التحقيق في المسألة

والتحقيق: أنّ الإجماع منعقد على اعتبار الساتر إلّا أن يمنع عنه مانع عقلي أو شرعي، والطهارة ليست شرطاً في الساتر من حيث كونه ساتراً حتّى يكون الشرط راجعاً إلى شيء واحد وهو «الستر بشيء طاهر» وإنّما هو شرط في مطلق اللباس من حيث كونه ملبوساً أو مصاحباً أو محمولاً، لا لنقص فيها من حيث الستر أصلاً، واللازم من ذلك تعارض أدلّة الستر وطهارة اللباس.

وعمومات الركوع والسجود قد عرفت حالها.

فاللازم ملاحظة الأخبار، وحملها على التخيير ـ كما ذهب إليه جماعة، منهم المصنّف رحمه‌الله[٢] والمحقّق[٣] والشهيد الثاني في المسالك[٤] ـ بعيد؛ لأنّه طرح لظاهرها، إلّا أن يريدوا التخيير الظاهري من جهة التعارض لا الواقعي بواسطة الحمل، وهو بعيد.

فيتعيّن الترجيح، والمرجّح الداخلي مع أخبار الصلاة في الثوب النجس، والخارجي مع الأخبار الأُخر. وما ذكر: من شهادة رواية الحلبي

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٦٧، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٢) التحرير ١: ٢٥، والمنتهى ٣: ٣٠٣.

(٣) المعتبر ١: ٤٤٥.

(٤) المسالك ١: ١٢٩.

بحمل الأخبار الأوّلة[1] على صورة الاضطرار، يأبى عنه رواية عليّ بن جعفر المتقدّمة كما لا يخفى.

فالمسألة محلّ إشكال، ولكن قول المشهور لا يخلو عن قوّة. رأي المؤلف

---

١) قد مرَّ التعليق على هذه الكلمة في الصفحة ١٠٤، الهامش رقم ٦.

[المطهِّرات][1]

١ ـ مطهِّرية الشمس ما جفّفته

﴿ وتطهّر الشمس ما تجفّفه ﴾ بنفسها أو بمعونة الهواء بحيث يسند التجفيف إليها، وإلّا فلا يخلو الهواء عن الإعانة غالباً ﴿ من البول وشبهه ﴾ من النجاسات التي تزول عنها بالجفاف لعدم جرم لها، وعن المقنعة[2] والخلاف[3] والمراسم[4]: الاقتصار على البول، وعن المنتهى: اختصاص الحكم به؛ لأنّه المنصوص[5] بناءً على ضعف رواية عمّار الآتية[6].

المشهور تعميم مطهِّرية الشمس للبول وغيره

والمشهور التعميم، كما عن المهذّب[7] وغيره، بل عن التنقيح: أنّه

---

(١) العنوان منّا.

(٢) المقنعة: ٧١.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٥، المسألة ٢٣٦، لكن في الصفحة ٢١٨، المسألة ١٨٦، قال: «الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها الشمس ...».

(٤) المراسم: ٥٥.

(٥) راجع المنتهى ٣: ٢٧٤.

(٦) تأتي في الصفحة الآتية.

(٧) المهذّب البارع ١: ٢٥٢، قال: مذهب أكثر علمائنا ذلك.

لا خلاف في أنّ الشمس إذا جفّفت ما لا صورة له من النجاسات ﴿ في الأرض والبواري والحصر ﴾ وكلّ ثابت، يجوز الصلاة عليها، إنّما الخلاف في طهارتها، فابن الجنيد والراوندي على نفيها[١]، انتهى. ﴿ و ﴾ معقده يشمل ﴿ الأبنية والنبات ﴾.

ويدلّ عليه عموم رواية أبي بكر الحضرمي: «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٢] وخصوص موثّقة عمّار سئل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا يصلّى عليه، وأعلم موضعه حتّى تغسله. وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا يجوز الصلاة عليه حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر حتّى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى ييبس، فإنّه لا يجوز ذلك... الحديث»[٣] وضعفها لو كان منجبر بما عرفت، مع أنّ الظاهر أخذ الرواية من كتب بني فضّال الذين قال العسكري في حقّهم: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا»[٤].

---

(١) التنقيح الرائع ١: ١٥٥.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٤٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ١٨: ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٣.

استثناء الخمر من النجاسات

نعم، استثنى الشيخ الخمر من النجاسات[١] ووجهه واضح؛ لأنّ جِرمها يبقى بعد الجفاف.

عموم الحكم للأرض والحُصر والبواري وما لا ينقل

ثمّ إنّ مقتضى عموم رواية الحضرمي ـ المتقدّمة المعتضدة بنفي الخلاف المتقدّم عن التنقيح[٢] المعتضد بالشهرة المحكيّة[٣] ـ عموم الحكم للأرض والحصر والبواري وما لا ينقل، وعن الخلاف: دعوى الإجماع على الثلاثة الأُوَل[٤]، وعن الدلائل: أنّ المتأخّرين عمّموا الحكم لما لا ينقل[٥].

ضعف الأقوال الأُخر

ومنه يظهر ضعف تخصيص الحكم بالحُصُر والبواري مع التنصيص على أنّ غيرهما لا يطهر كما عن المهذّب[٦]، وما عن المعتبر: من التردّد فيما عدا الأرض ممّا لا ينقل[٧]، وما عن المبسوط[٨] والجامع[٩] والمنتهى[١٠]: من إلحاق كلّ ما عمل من نبات الأرض غير القطن والكتّان بالحصر، ونحوهما

---

(١) المبسوط ١: ٩٣.

(٢) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٣) حكاه في الحدائق ٥: ٤٣٦.

(٤) الخلاف ١: ٤٩٥، المسألة ٢٣٦.

(٥) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٨٣.

(٦) المهذّب ١: ٥٢.

(٧) لم يصرّح فيه بالترديد، بل استفاد ذلك صاحب المعالم من لازم كلامه، راجع المعتبر ١: ٤٤٦، ومعالم الدين (قسم الفقه): ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٨) المبسوط ١: ٩٠.

(٩) الجامع للشرائع: ٢٤.

(١٠) كذا، والظاهر أنّها زائدة.

ما عن المنتهى[١]، وما عن محكيّ فخر الإسلام: من عموم الحكم للنباتات وإن انفصلت كالخشب والآلات المتّخذة من النبات[٢]؛ لعدم الدليل على ذلك عدا رواية الحضرمي[٣]، وهي ضعيفة سنداً ودلالة بلزوم تخصيص الأكثر فيها، فلا يعمل بها إلّا مع الجابر المفقود في الأُمور المذكورة.

ومن الغريب في أنظارنا ما عن النزهة: من قصر التطهير على الأرض والبواري، قال: وأمّا الحُصُر فلم أقف على خبر إلّا من طريق العموم، وهو ما رواه أبو بكر الحضرمي[٤]، مع أنّ المحكي عن الصحاح والديوان والمغرب[٥]: أنّ الحصير هي البارية، إلّا أنّ عطف البواري على الحصر في كلام كثير من الأصحاب يشعر بمغايرةٍ ما بينهما.

لو أُخذ من الأرض جزء وتنجّس، فهل يطهر بالشمس بعد إلقائه على الأرض؟

ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى بطهارة الأرض عمومها لذات الرمل والحصى، فلو أُخذ منها جزءٌ وتنجّس ـ كما في حجر الاستنجاء ـ فهل يطهر بالشمس بعد إلقائه على الأرض كما عن المبسوط والمنتهى[٦]؟ أم لا ـ كما قيل[٧] ـ لانقلابه منقولاً؟ قولان أحوطهما الثاني، وإن كان الأوّل لا يخلو عن قوّة.

---

(١) المنتهى ٣: ٢٧٩.

(٢) حكاه عنه ابن فهد في المهذّب البارع ١: ٢٥٦.

(٣) تقدّم في الصفحة ٢٨٦.

(٤) نزهة الناظر: ٢١.

(٥) حكى عن الثلاثة السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٨٥.

(٦) مفروض المسألة فيهما «الحجر النجس» وهو أعمّ من حجر الاستنجاء، راجع المبسوط ١: ١٧، والمنتهى ١: ٢٧٧.

(٧) لم نظفر على القائل.

المشهور إفادة الشمس للطهارة

ثمّ إنّ المشهور هي إفادة الشمس للطهارة، وهو صريح إجماع الخلاف[١] والسرائر[٢] وكشف الحقّ[٣]، وهو الذي دلّ عليه رواية الحضرمي المتقدّمة[٤] وصحيحة زرارة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو على المكان الذي يصلّي فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر»[٥]. ويؤيّده حكاية الإجماع مستفيضاً على اعتبار طهارة موضع السجدة[٦] والمفروض جواز السجود على ما جفّفته الشمس باتّفاق الخصم.

المحكيّ عن جماعة الاقتصار على جواز السجود والاستدلال عليه

خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي[٧] والراوندي[٨] والبهائي[٩] والمحدّث الكاشاني[١٠]، وظاهر النهاية[١١] والوسيلة[١٢] حيث اقتصرا على جواز السجود. ولعلّه للأصل وذيل رواية عمّار المتقدّمة[١٣] بناءً على ما عن أكثر

---

(١) الخلاف ١: ٤٩٥، المسألة ٢٣٦.

(٢) السرائر ١: ١٨٢.

(٣) كشف الحقّ: ٤١٨.

(٤) في الصفحة ٢٨٦.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٤٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٦) راجع الغنية: ٦٦، والمنتهى ٤: ٣٦٩، والذكرى ٣: ١٥٠.

(٧) و(٨) حكاه عنهما المحقّق في المعتبر ١: ٤٤٦.

(٩) الحبل المتين: ١٢٥، ونقله عن الراوندي وابن حمزة ونفى عنه البُعد.

(١٠) المفاتيح ١: ٨٠.

(١١) النهاية: ٥٣.

(١٢) الوسيلة: ٧٩.

(١٣) في الصفحة ٢٨٦.

نسخ التهذيب: «وإن كان عين الشمس أصابه»[١] ورواية ابن بزيع: «عن السطح والأرض يصيبه البول وما أشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهّر من غير ماء؟»[٢].

المناقشة في الأدلّة المذكورة

ورُدّ الأصل بما مرّ، ورواية عمّار بأنّها لم تثبت على هذا الوجه، مع أنّ تذكير الضمير في «أصابه» يدلّ على لفظ «الغير».

نعم، يمكن أن يقال: إنّ سؤال عمّار عن تطهير الشمس وعدوله عليه‌السلام إلى الجواب بجواز الصلاة على الموضع دون أن يقرّره على التطهير يدلّ على عدم التطهير. لكن هذه دلالة ضعيفة معارضة ببعض ظهورات أُخر في الرواية.

وأمّا رواية ابن بزيع، فيمكن حملها على احتياج تطهير الأرض إلى الماء لتصير رطبةً فتجفّفها الشمس. وهذا الحمل وإن بعد، لكنّه أولى من حمل «الطاهر» في الروايات على ما هو بمنزلته في حكمٍ خاصٍّ، وهو جواز السجود، فالأقوى الطهارة.

وربما يتمسّك بأصالة طهارة الملاقي وأنّها لو عورضت بأصالة بقاء النجاسة في الملاقى ـ بالفتح ـ تعيّن الرجوع إلى قاعدة الطهارة. وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ استصحاب النجاسة وارد على استصحاب طهارة الملاقي، كما قرّر في محلّه[٣].

متى ما حكم بطهارة الشيء حكم بطهارة باطنه

ثمّ إنّه متى حكم بطهارة الشيء حكم بطهارة باطنه مع اتّصال

---

(١) التهذيب ١: ٢٧٣، الحديث ٨٠٢.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٣، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٣) راجع فرائد الأُصول ٣: ٣٩٤.

النجاسة واتّحاد الاسم كما صرّح به في الروض[١]، فلا يطهر الباطن مع التعدّد كما عن التذكرة[٢] والمهذّب[٣] وجامع المقاصد[٤] والمسالك[٥].

٢ ـ مطهِّرية النار لما أحالته دخاناً أو رماداً

﴿ و ﴾ تطهّر ﴿ النار ما أحالته ﴾ دخاناً أو رماداً على المشهور، بل عن السرائر[٦] وجامع المقاصد[٧]: الإجماع على طهارة كلٍّ من الدخان والرماد المستحيلين من النجاسة، وهو ظاهر التذكرة حيث قال: دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا ـ وهو أحد وجهي الشافعي ـ وما أحالته النار عندنا وبه قال أبو حنيفة[٨]، وعن الخلاف: الإجماع على طهارة رماد الأعيان النجسة[٩]، وعن المنتهى: دخان الأعيان النجسة طاهر عندنا لخروجه عن المسمّى[١٠]، ونحوه أطعمة الشرائع من غير ذكر الدليل[١١]، وفي

---

(١) روض الجنان: ١٧٠.

(٢) قال في التذكرة: «طهرت ظاهراً وباطناً»، ولم يقيّدها باتّحاد الاسم، راجع التذكرة ١: ٧٨، نعم نسب ذلك إليها في مفتاح الكرامة ١: ١٨٦.

(٣) المهذّب البارع ١: ٢٥٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٨، وفيه أيضاً مثل ما في التذكرة.

(٥) المسالك ١: ١٢٩.

(٦) لم يذكر ابن إدريس في السرائر الدخان ولم يدّع الإجماع، بل قال في مسألة العجين بالماء النجس: «لأنّ النار لا تطهّر الخبز إلّا إذا أحالته وصيّرته رماداً» راجع السرائر ١: ٨٩.

(٧) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٨) التذكرة ١: ٧٤ ـ ٧٥.

(٩) الخلاف ١: ٥٠٠، ذيل المسألة ٢٣٩.

(١٠) المنتهى ٣: ٢٩٢.

(١١) الشرائع ٣: ٢٢٦.

كشف اللثام: أنّ الناس مجمعون على عدم التوقّي من رماد النجاسات وأدخنتها [وأبخرتها][١]، ونحوه عن المعتبر[٢] والذكرى في خصوص الأدخنة[٣]، والمنتهى في خصوص الرماد[٤].

الاستدلال على مطهّرية النار

ويدلّ على الطهارة خروج الدخان والرماد عن مسمّى العين النجسة، فلا تشمله أدلّة نجاستها، فيرجع في طهارته إلى الأصل لو لم نقل بالرجوع إلى أدلّة طهارة الرماد[٥]، بناءً على عدم انصراف إطلاقها إلى ما نحن فيه، والتمسّك باستصحاب النجاسة غير ممكن لارتفاع الموضوع.

وقد يستدلّ زيادةً على ذلك بصحيحة ابن محبوب: «عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ما يجصّص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: إنّ الماء والنار طهّراه»[٦] بناءً على أنّ الغالب أنّ الجصّ يلاقي دخان العذرة والعظام ورمادهما، فلولا طهارتهما لم يجز تجصيص المسجد به بالجصّ الملاقي[٧].

معنى مطهّرية الماء والنار للجصّ النجس

نعم، يبقى الكلام في التعليل: «بأنّ الماء والنار طهّراه» وعدم استقامته

---

(١) كشف اللثام ١: ٤٦٢.

(٢) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٣) الذكرى ١: ١٣٠.

(٤) المنتهى ٣: ٢٨٨.

(٥) لم نظفر على دليل غير ما سيذكره بقوله: «وقد يستدلّ زيادةً على ذلك بصحيحة ابن محبوب...».

(٦) الوسائل ٢: ١٠٩٩، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٧) كذا، والمناسب: «لم يجز تجصيص المسجد بالجصّ الملاقي بهما».

بظاهره، مع إمكان حمله على بعض المحامل لا يقدح المطلوب. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ تعليله بذلك يدلّ على أنّ العلّة ليس[١] طهارة الرماد والدخان، بل ظاهر الرواية: أنّ الجصّ ينجس بالعذرة والعظام لكن الماء والنار طهّراه، إلّا أن يحمل التطهير على إزالة النفرة الحاصلة من ملاقاة العذرة والعظام، وإلّا فالجصّ في نفسه لا ينفعل بدخان العذرة ورمادها لطهارتهما. ويحتمل إرادة التطهير الحقيقي بناءً على ملاقاة الجصّ للرطوبة الحاصلة من العذرة والعظام عند اشتعالهما بالنار، فإنّه الغالب في العظام وقد يتّفق في العذرة أيضاً.

وكيف كان، فالرواية صريحة في جواز تجصيص المسجد بذلك الجصّ مع عدم خلوّه عن الدخان والرماد.

ونحوها المرويّ عن قرب الإسناد: «عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: لا بأس»[٢].

وممّا ذكر ظهر ضعف التردّد في طهارة الرماد كما عن المعتبر[٣]، أو مع الدخان كما تحتمله عبارة الشرائع في الأطعمة[٤].

الاستحالة مطهّرة لو بغير النار

وممّا ذكر أيضاً ظهر: أنّ الاستحالة موجبة للطهارة ولو بغير النار[٥]، ولا خصوصيّة للنار. وبعض الأخبار الغير المعمول بها ـ كالتعليل في

---

(١) كذا، والمناسب: «ليست».

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٠، الحديث ١١٤٧.

(٣) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٤) الشرائع ٣: ٢٢٦.

(٥) سوف يأتي الكلام عن مطهريّة الاستحالة باستيفاء.

الرواية المتقدّمة[١]، ومثل ما ورد في الدم الواقع في القدر الذي يغلي: من «أنّ النار تأكل الدم»[٢]، وما ورد: من طهارة العجين النجس بالتخمير معلّلاً: بأنّ «النار أكلت ما فيه»[٣] ونحو ذلك ـ ممّا لا يعمل بظاهره. وأمّا أولويّة النار في الإزالة من الماء، ففيه ما لا يخفى.

الإشكال في استحالة المتنجّسات

وممّا ذكرنا يشكل الأمر في استحالة المتنجّسات بناءً على جواز التمسّك فيها باستصحاب النجاسة؛ حيث إنّ نجاستها ليست لصورها النوعيّة، بل لأنّها أجسام ملاقية للنجاسة، فالموضوع وهو الجسم باقٍ بحاله، فيمكن استصحاب نجاسته.

دفع الإشكال

اللهمّ إلّا أن يقال ـ بعد إطلاق الإجماع المتقدّم عن التذكرة على طهارة مطلق ما أحالته النار[٤] الشامل للمتنجّس، خصوصاً مع تصريحه فيما بعدُ: بأنّ العجين النجس إذا استحال بالنار يصير طاهراً[٥]، وما عن الوحيد البهبهاني: من أنّ المستفاد منهم الإجماع على إلحاق المتنجّس بالنجس[٦]، وبعد أولويّة زوال النجاسة عن المتنجّس بالاستحالة من زوالها عن النجاسات العينيّة، حتّى أنّ صاحب المعالم حكي عنه التوقّف في فحم نجس العين ونفى البعد عن طهارة فحم الحطب المتنجّس[٧] ـ: إنّه لا دليل على أنّ

---

(١) وهي رواية ابن محبوب المتقدّمة في الصفحة ٢٩٢.

(٢) الوسائل ٢ : ١٠٥٦، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، الحديث ٨.

(٣) الوسائل ١ : ١٢٩، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٨.

(٤) تقدّم في الصفحة ٢٩١.

(٥) التذكرة ١ : ٧٨ ـ ٧٩.

(٦) مصابيح الظلام (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

(٧) معالم الدين (قسم الفقه) : ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

الموضوع في نجاسة الملاقي للنجس هو الجسم إلّا الإجماع، ولم يعلم الإجماع على ثبوت الحكم لذلك الجسم المشترك إن لم ندّعِ الإجماع على كون النجاسة في المتنجّسات كالنجاسات تابعة لبقاء الحقيقة النوعيّة، كما عرفت ظهوره من معقد اتّفاق التذكرة وشرح الوحيد البهبهاني.

ودعوى: أنّ الإجماع المدّعى إنّما هو على رفع النجاسة بالاستحالة، فلا ينافي إجماعهم المتقدّم على كون نجاسة الملاقي من جهة كونه جسماً، فيلزم على المختار: من عدم حجّية الإجماع المنقول، البناء على الإجماع الأوّل حتّى يثبت الرافع للنجاسة.

مدفوعة:

أوّلاً: بأنّ استدلال غير واحد منهم على الطهارة بخروج المستحيل عن المسمّى ظاهر في أنّ كلامهم ليس في الرفع بل في الارتفاع.

وثانياً: أنّ الإجماع على نجاسة الملاقي من حيث كونه جسماً غير متحقّق، ولم يعلم تحقّق الإجماع على تبعيّة نجاسة المتنجّس للقدر المشترك، غاية الأمر أنّه ظاهر معاقد الإجماعات المنقولة.

فحينئذٍ يحتمل أن يكون موضوع النجاسة هي الصورة النوعيّة والحقيقة العرفيّة الزائلة بالاستحالة، فحينئذٍ يشكّ في بقاء الموضوع بعد الاستحالة من جهة الشكّ في تعيين الموضوع، فلا يجري الاستصحاب؛ لأنّ من شرطه القطع ببقاء الموضوع، وليس هنا مقام إبقاء الموضوع بالاستصحاب ثمّ استصحاب الحكم؛ لأنّ الشكّ في موضوعيّة الباقي لا في بقاء الموضوع، فيُرجع حينئذٍ إلى قاعدة الطهارة المستفادة من قولهم: «كلّ شيءٍ نظيف حتّى يعلم أنّه قذر»[1].

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤.

هذا كلّه، مع ما تقدّم من صحيحة ابن محبوب الدالّة على نفي البأس عن الجصّ الملاقي غالباً لرماد عظام الموتى ودخانها على ما هو المتعارف في طبخ الجصّ: من جمع الوقود عليه ثمّ إحراقه، بل لا ينفكّ عادة من امتزاج الرماد والدخان، مع أنّ العظام متنجّسة لا نجسة غالباً، مع أنّ العذرة غالباً لا تخلو عن التراب الملصق بها.

لو شكّ في الاستحالة

ولو شكّ في الاستحالة فالأقوى استصحاب النجاسة؛ لأصالة بقاء الحقيقة النوعيّة.

حكم الفحم

ومنه يظهر قوّة نجاسة الفحم، وفاقاً للمحكيّ عن صريح المسالك[1]، خلافاً للمحكيّ عن جامع المقاصد[2] والدلائل[3] وأكثر المتأخّرين[4]، إلّا أن يدّعى العلم بالاستحالة، فيقوى ما ذكروه.

وربما يستدلّ على استحالة الفحم بصيرورته حراماً. وفيه: أنّ الحرمة لو سلّمت فلعلّها محمولة على هذا الصنف، كما لا يدلّ تحريم العصير بعد الغليان على صيرورتها حقيقة أُخرى.

نعم، يمكن التمسّك برواية ابن محبوب المتقدّمة[5] بناءً على أنّ العظام بل العذرة تصير فحماً لا رماداً، بل يمكن دعوى غلبة ذلك.

---

(١) المسالك ١: ١٣٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٣) نقل عنه ذلك السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٨٧.

(٤) كالشهيد الأوّل في البيان: ٩٢، والشهيد الثاني في روض الجنان: ١٧٠، والفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ٨٠.

(٥) تقدّمت في الصفحة ٢٩٢.

حكم الآجر والخزف

ولا بصيرورة الطين آجراً أو خزفاً[١]، وفاقاً للشهيد الثاني[٢]، خلافاً للمحكيّ عن الخلاف[٣] ونهاية المصنّف[٤] والبيان[٥] والمعالم[٦] وموضع من المنتهى[٧] وظاهر التذكرة[٨].

حكم البخار المتصاعد من ماء نجس

ثمّ إنّ المحكيّ عن المنتهى: أنّ البخار المتصاعد من ماء نجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر، فإنّه نجس، إلّا أن يعلم بتكوّنه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس[٩]. ونحوه عن المدنيّات إن غلب على الظنّ تصاعد الأجزاء المائيّة[١٠].

وهو جيّد؛ لعدم استحالة الماء المتصاعد. ويشكل مع تغاير الحقيقة عرفاً، كما في العرق والجلّاب المتّخذين من الماء النجس والورد أو غيره. أمّا المتّخذ من الماء القراح فالظاهر نجاسته، لعدم ارتفاع الحقيقة.

ولا تنافي بين طهارة البخار وإن اشتمل على تلك الأجزاء المائيّة ونجاسة تلك الأجزاء عند اجتماعها وصدق الماء عليها عرفاً.

---

(١) كذا في النسخ.

(٢) المسالك ١: ١٣٠.

(٣) الخلاف ١: ٤٩٩، المسألة ٢٣٩.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٩١.

(٥) البيان: ٩٢.

(٦) معالم الدين (قسم الفقه): ٤٠٤.

(٧) لم نظفر عليه في المنتهى.

(٨) راجع التذكرة ١: ٧٩.

(٩) المنتهى ٣: ٢٩٢.

(١٠) حكاه عنها الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٤٦٢.

٣ ـ مطهّرية الأرض لباطن النعل والقدم

﴿ و ﴾ تطهّر ﴿ الأرض باطن[١] النعل والقدم ﴾ كما في الروض، وهو[٢] ما تستر الأرض حالة الاعتماد عليها[٣] بلا خلاف يعتدّ به، بل عن جامع المقاصد: الإجماع على ذلك، مع إضافة باطن الخفّ وما يتنعّل عادة كالقبقاب ونحوه[٤].

الاستدلال على مطهّرية الأرض

والأصل في ذلك: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلّا أن يقذّرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي»[٥].

وصحيحة أُخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[٦].

وما عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن المفضّل ابن عمر عن محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يُبال فيه فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟

---

(١) في (ع): «باطن الخفّ والنعل...».

(٢) كذا في النسخ، والصواب في العبارة: «وهو كما في الروض».

(٣) روض الجنان ١: ١٧٠.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٤٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

(٦) الوسائل ٢: ١٠٤٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠.

قلت: بلى، قال: فلا بأس، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً. قلت: فأطأ على الروث الرطب؟ قال: لا بأس، أنا ـ والله ـ ربما وطئت عليه ثمّ أُصلّي ولا أغسله»[١].

ورواية المعلّى بن خنيس، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ قال: أليس وراءه شيء جافّ؟ قلت: بلى. قال: فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٢].

ورواية حفص بن أبي عيسى، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي وطأت عذرة بخفّي ومسحته حتّى لم أرَ فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ قال: لا بأس»[٣].

ونفي البأس وإن احتمل أن يكون من جهة كون الخفّ ممّا لا يتمّ به الصلاة، إلّا أنّ الظاهر السؤال عن طهارة الخفّ وأنّ الإمام عليه السلام قرّره على الطهارة كما لا يخفى، مضافاً إلى النبويّ المنجبر بما تقدّم: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّه، فإنّ التراب له طهور»[٤].

ويدلّ عليه إطلاق رواية الأحول: «في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر

---

(١) السرائر ٣: ٥٥٥، والوسائل ٢: ١٠٤٨، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٤٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٤٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٦.

(٤) المستدرك ٢: ٥٧٦، الباب ٢٥ من أبواب النجاسات، ذيل الحديث ٤.

ذراعاً أو نحو ذلك»[١] فإنّ الوطء يعمّ ما كان بالقدم وبالنعل والخفّ.

ومنه يظهر عموم الحكم لكلّ ما يتنعّل ولو كان من خشب.

الإشكال في إلحاق خشبة الأقطع بالنعل

وفي إلحاق خشبة الأقطَع نظر، قال في الروض: للشكّ في تسميتها نعلاً بالنسبة إليه[٢].

وفيه: أنّ الشكّ في الصدق لا يوجب التردّد في الإلحاق، بل الأصل عدم اللحوق وبقاء النجاسة حتّى يثبت صدق موضوع النعل أو يدلّ دليل على لحوقها به حكماً، فالأولى في وجهي النظر: إطلاق الوطء في الرواية، وقوّة احتمال انصرافه إلى غير ذلك. وهو الأقوى.

حكم أسفل العكاز وكعب الرمح

وأمّا أسفل العكاز وكعب الرمح، فالظاهر عدم لحوقهما، إلّا أن يستفاد ذلك من عموم العلّة في الأخبار المستفيضة المتقدّم بعضها: من «أنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٣] فإنّ الظاهر أنّ الأرض المنتقل إليها تزيل أثر النجاسة الحادث من الأرض المنتقل عنها، وفيه إشكال.

هل يعتبر يبوسة الأرض؟

ثمّ إنّ ظاهر رواية الحلبي والمعلّى هو اعتبار يبوسة الأرض، فيقيّد به الإطلاقات، وفاقاً للمحكيّ عن جامع المقاصد[٤] والموجز[٥] والمسالك[٦]، إلّا أن يدّعى أنّ ذكر اليبوسة فيها من باب أنّ الرطوبة غالباً تزول بالمسح

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٤٦، الباب ٣٢ من أبواب أحكام النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) روض الجنان: ١٧٠.

(٣) راجع الصفحة ٢٩٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٠.

(٦) المسالك ١: ١٣٠.

بأرض يابسة دون الرطبة، فليس لها مدخليّة في العلّة. ولكنّه مشكل.

وقد يجاب: بقصور الروايتين سنداً. وفيه: أنّ الثانية صحيحة أو حسنة بابن هاشم، والأُولى منقولة عن نوادر البزنطي، وهو حسن لا يروي إلّا عن ثقة، ومن أصحاب الإجماع، فالأولى نسبة القصور إلى الدلالة.

ومنه يعلم ضعف ما عن مجمع البرهان: من أنّه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف إلّا تخيّل نجاسة الأرض، وهو غير ضائر كرطوبة النجاسة؛ إذ الضارّ سبق النجاسة لا الحاصل بنفس التطهير، كما في غسالة الماء القليل[١].

وفيه: أنّ وجه اعتبار الجفاف ما عرفت من الروايتين المعتبرتين، لا هذا الوجه الضعيف.

هل يعتبر طهارة الأرض؟

وهل يعتبر طهارة الأرض كما عن الإسكافي[٢] والجماعة المتقدّم إليهم الإشارة[٣]، أو لا، كما نسبه في الروضة إلى ظاهر النصّ والفتوى[٤] واختاره المصنّف[٥] ومال إليه في الروض[٦]؟ قولان: من إطلاق النصّ والفتوى، ومن انصراف الإطلاق إلى الطاهر، مضافاً إلى إشعار التعليل بأنّ «الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٧] بناءً على أنّ المستفاد عرفاً من كون الشيء مطهّراً اعتبار طهارته في نفسه.

---

(١) مجمع الفائدة ١: ٣٦٠.

(٢) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٤٧.

(٣) تقدّم ذكرهم في مسألة اعتبار اليبوسة في الصفحة السابقة.

(٤) الروضة البهيّة ١: ٣١٢.

(٥) الأولى التعبير بـ «ولم يشترطه المصنّف»، كما لا يخفى.

(٦) روض الجنان: ١٧٠.

(٧) راجع الصفحة ٢٩٩.

عدم الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة

وكيف كان، فلا فرق بين النجاسة الرطبة واليابسة ـ كما عن المعتبر[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣] وجامع المقاصد[٤] والمهذّب[٥] وشرح الموجز[٦] والروض[٧] والروضة[٨] ـ لإطلاق الأخبار.

عدم الفرق بين ذهاب الأثر بالمشي أو بالمسح

ولا فرق أيضاً بين ذهاب الأثر بالمشي أو بالمسح، وفاقاً للمحكيّ عن المنتهى[٩] والدروس[١٠] والمهذّب[١١] وحاشية الشرائع[١٢] والمسالك[١٣]؛ لورود الرواية بكليهما[١٤]. ولا يجزي جعل بعض الأجزاء الأرضيّة آلة للمسح، بأن يأخذ بيده حجراً أو قبضة من تراب أو رمل فيمسح بها المتنجّس؛ لانصراف مسح الرجل إلى مسحها بالأرض.

---

(١) المعتبر ١ : ٤٤٨.

(٢) المنتهى ٣ : ٢٨٥.

(٣) التذكرة ١ : ٧٩.

(٤) جامع المقاصد ١ : ١٧٩.

(٥) المهذّب البارع ١ : ٢٥٩.

(٦) كشف الالتباس ١ : ٤٢٥.

(٧) روض الجنان : ١٧٠.

(٨) الروضة البهيّة ١ : ٣١٢.

(٩) المنتهى ٣ : ٢٨٥.

(١٠) الدروس ١ : ١٢٥.

(١١) المهذّب البارع ١ : ٢٥٩.

(١٢) حاشية الشرائع للمحقّق الكركي (مخطوط) : الورقة ١٨.

(١٣) المسالك ١ : ١٣٠.

(١٤) راجع الوسائل ٢ : ١٠٤٧، الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

عدم الفرق بين أن يكون الأرض تراباً أو حجراً أو رملاً

ولا بين أن يكون الأرض تراباً أو حجراً أو رملاً، كما صرّح به الثانيان[١].

ثمّ إنّ ظاهر الفتاوى اختصاص الطهارة بباطن القدم ونحوه، والمراد به ـ على ما في الروض[٢] وكشف اللثام[٣] ـ: ما تستره الأرض حال الاعتماد عليها.

حكم حافّتي النعل والقدم

وصرّحا بعدم طهارة الحافّات، وهو على إطلاقه مشكل، فإنّ ظاهر قول زرارة في الصحيحة المتقدّمة: «فساخت رجله فيها»[٤] تلوّث بعض الحافّة أيضاً، ولا أقلّ من الإطلاق، فإلحاق الحافّة القريبة من الباطن لا يخلو عن قوّة؛ وفاقاً لكاشف الغطاء[٥].

إن كانت النجاسة ممّا لا عين لها

ثمّ النجاسة إن كانت ممّا لا عين لها ـ كالبول والماء النجس اليابسين ـ فقيل بكفاية مجرّد المماسّة[٦] وفاقاً للمحكيّ عن منظومة العلّامة الطباطبائي[٧] وكشف الغطاء[٨] وبعض أتباعهما[٩]. فإن أُريد من المماسّة المسح فهو حسن، وإلّا فالأقوى اعتبار المسح على الأرض أو المشي وعدم

---

(١) الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٧٠، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٢) روض الجنان: ١٧٠.

(٣) لم نعثر عليه في كشف اللثام، راجع ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٤) راجع الصفحة ٢٩٨.

(٥) كشف الغطاء: ١٨١.

(٦) لم نظفر على مصرّحٍ به غير من يأتي ذكرهم.

(٧) الدرّة النجفيّة: ٥٣.

(٨) كشف الغطاء: ١٨١.

(٩) كصاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٣١١.

كفاية المماسّة، إلّا أن يتمسّك بعموم التعليل المتقدّم الدالّ على كون الأرض مطهّرة بقول مطلق[١].

وفيه: أنّه لا يظهر من الرواية كيفيّة التطهير بالأرض، هل هو بالمسح أو بالمشي أو بمجرّد المسّ؟ نظير ما قدّمنا في قوله: «الماء يطهّر» وإجماله من حيث كيفيّة التطهير[٢].

إن كانت النجاسة ذات عين

وأمّا إن كانت النجاسة ذات عين فلا إشكال في اعتبار زوال العين، وهل يعتبر زوال الأثر كما عن جامع المقاصد[٣] والمنظومة[٤] أو لا كما عن كشف الغطاء[٥]؟ قولان.

والتحقيق: أنّه إن أُريد بالأثر مطلق ما يدلّ على النجاسة، فلا إشكال في عدم اعتبار زوالها؛ لعدم اعتباره في التطهير بالماء فكيف في التطهير بالأرض المبتني على التسهيل والرخصة؟ فقد لا يزول الريح واللون ولو بعد المبالغة في غسله فكيف بالمسح والمشي؟ مع أنّ رواية «مشي نحو من خمسة عشر ذراعاً»[٦] ظاهرة في عدم اعتبار المشي الكثير.

وإن أُريد به الأجزاء الصغار، فلا إشكال في اعتبارها. نعم، الأجزاء الصغار العالقة بالمحلّ التي لا تزول غالباً إلّا بالماء ـ كما فُسّرت بها الأثر في

---

(١) راجع الصفحة ٣٠٠.

(٢) راجع الجزء الأوّل: ٦٨.

(٣) نسبه إليه في الجواهر ٦: ٣١٠، لكن لا يوجد ذلك في جامع المقاصد، راجع ١: ١٧٩.

(٤) الدرّة النجفيّة: ٥٣.

(٥) كشف الغطاء: ١٨١.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٢٩٩.

مسألة الاستجمار[١] ـ لا يعتبر زوالها. وأمّا الرطوبة المحضة القليلة الباقية، فالظاهر أنّها غير قادحة.

ويمكن الفرق بين ما إذا كانت من نجاسة مائيّة أو من نجاسة جرميّة كالغائط مثلاً، فإنّه في الأوّل يعدّ نفس النجاسة، بخلاف الثاني.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ المراد بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «يمسحها حتّى يذهب أثرها»[٢] هو ما يعدّ من نفس النجاسة، لا مجرّد الأثر.

وقد يقال بعدم اعتبار زوال الأجزاء الصغار؛ لتعسّر ذلك ولاحتياجه إلى مشي كثير، مع أنّ ظاهر الرواية كفاية خمسة عشر ذراعاً، مع أنّه كثيراً ما يدخل النجاسة في شقاق الرجل فلا يزول بالمرّة ولو بالمشي الكثير أو المبالغة في المسح. وفيه نظر إن أراد مطلق الأجزاء الصغار.

المطهّرات الأخرى:

واعلم أنّهم قد عدّوا من المطهّرات أُموراً أُخر لا بدّ من التنبيه عليها، ولعلّ إهمال المصنّف لها من جهة أنّها ليست في الحقيقة رافعة للنجاسة كما ستعرف، بل المطهّر حقيقة هو الماء والشمس والأرض. وعدّ النار منها بناءً على ما يستفاد من بعض الروايات الضعيفة الدلالة، كما تقدّمت[٣]. وهذا وجه جعلها من المطهّرات الحقيقيّة، وإلّا فهي على التحقيق رافعة لموضوع النجاسة بإحالته إلى موضوع طاهر من تلك الأُمور المستحال إليها.

١ ـ الاستحالة تعريف الاستحالة

الاستحالة من المطهّرات:

وعن الشهيد في بعض حواشيه على القواعد: أنّ الاستحالة عند

---

(١) راجع الجزء الأوّل، الصفحة ٤٤٧.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٢٩٨.

(٣) راجع الصفحة ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

الفقهاء عبارة عن تغيير الأجزاء وانقلابها من حالٍ إلى حالٍ، وعند الأُصوليّين عبارة عن تبدّل الصورة النوعيّة[١]. والأوّل أنسب بالمعنى اللغوي والثاني بالعرفي.

المراد استحالة الموضوع

وكيف كان، فالذي ينبغي أن يراد هنا من الاستحالة: استحالة الموضوع وتبدّلها إلى مغايره عرفاً، سواء كان تبدّلها بتبدّل ذاتيّاتها أو بعض خصوصيّاتها العرضيّة، فلو فرضنا أنّ «النجاسة» حمل في كلام الشارع على الماء المتلبّس بالتغيّر أو المتّصف بكونه في الكوز وزالت الصفة زالت النجاسة؛ لأنّ المحمول تابع للموضوع فبزواله يزول، وثبوته في موضوع آخر يحتاج إلى دليل.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ قوله: «الماء المتغيّر ـ أي المتلبّس بالتغيّر ـ نجس» لا يدلّ على نجاسة غير المتغيّر، سواء كان غير متغيّر من أوّل الأمر أو كان متغيّراً وزال تغيّرُه. والتمسّك بالاستصحاب غير معقول؛ لأنّ بقاء الحكم في غير موضوعه غير معقول، ولو فرض القول بانتقال الأعراض كان دعوى الانتقال مخالفة للاستصحاب لا موافقة له.

عدم الخلاف في مطهّريةاستحالة الموضوع

وممّا ذكر ظهر أنّ كون استحالة الموضوع موجبة لزوال النجاسة ممّا لا ينبغي الخلاف فيه، وأنّ الخلاف الواقع بين الفقهاء من الخاصّة والعامّة في بعض الموارد راجعٌ إلى ادّعاء استحالة الموضوع وإنكارها، لا إلى كون استحالة الموضوع منشأً للحكم بطهارة المستحال إليه.

خلاف الفاضلين خلافٌ في المصداق لا في أصل المطهّرية

ويشهد بما ذكرنا صريح عبارتي المعتبر[٢] والمنتهى[٣]، حيث استدلّا

---

(١) حكاه عنها السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٩١.

(٢) المعتبر ١: ٤٥١.

(٣) المنتهى ٣: ٢٨٧.

على عدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة وعدم طهارة الخنزير إذا صار ملحاً بوقوعه في المملحة ـ في مقابل أبي حنيفة الذي لم ينسبوا الخلاف إلّا إليه ـ: بأنّ النجاسة قائمة بالأجزاء فلا يزول بتغيّر الصفات، فإنّ صريح هذا الكلام هو منع ارتفاع موضوع النجاسة بالاستحالة، فلم يتعلّق الاستحالة بالموضوع.

فالمراد بالاستحالة التي أنكر المحقّق والعلّامة كونها مطهّرة هي مجرّد تبدّل الشيء الخارجي من حال إلى حال أو من صورة نوعيّة إلى أُخرى، لا استحالة موضوع النجاسة ومحلّها.

ومن هنا اتّفق الكلّ ـ على ما في شرح الروضة[1] ـ على طهارة العَلَقة بصيرورتها حيواناً، والماء النجس بصيرورته بولاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً له، والماء النجس نباتاً، فإنّ الظاهر تسليم استحالة الموضوع في ذلك كلّه ولو باستكشاف ذلك من الأدلّة الدالّة على طهارة الأُمور المذكورة المستحال إليها.

ومن هنا فرّق الفاضلان بين صيرورة الخنزير ملحاً في المملحة، والعذرة تراباً[2]، فحكما بنجاسة الأوّل؛ لعدم ثبوت رافع للنجاسة القائمة بذات الخنزير، وبطهارة الثاني بقوله: «جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[3] فحينئذٍ ينحصر الكلام في موارد الخلاف في استحالة الموضوع وعدمها، ولا ريب أنّ الإشكال فيه من جهة الإشكال في تعيين الموضوع

---

(١) المناهج السويّة (مخطوط) الورقة: ١٢٦.

(٢) راجع المعتبر ١: ٤٥١ ـ ٤٥٢، والمنتهى ٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٢٠ ـ ١٢١.

والمحلّ للنجاسة، وإلّا فبعد تشخيص الموضوع إن عُلم بزواله فلا معنى لبقاء الحكم كما عرفت، كما لا إشكال في ما لو عُلم بقاؤه، ولو شكّ في بقائه رجع إلى أصالة البقاء.

مراد الفاضلين من عدم طهارة الخنزير بصيرورته ملحاً

إذا عرفت هذا، فنقول: مراد المحقّق والعلّامة من الاستدلال المتقدّم على عدم طهارة الخنزير بصيرورته ملحاً: أنّ النجاسة كالطهارة من الصفات القائمة بجسم الخنزير كغيره من الأعيان النجسة، وليستا كالمطلوبيّة والمبغوضيّة القائمتين بالفعل الفلاني، بحيث يكون محلّها نفس النوع. نعم، غاية الأمر أن يكون لخصوصيّة الخنزيريّة مدخليّة في قيام الصفة المذكورة بموضوعها المزبور، وإلّا فليس جزءاً للموضوع؛ لأنّ المفروض أنّ الموضوع هو الجسم الملموس الخارجي والخصوصيّة المذكورة ليست جزءاً لها، ومجرّد المدخليّة أعمّ من أن يكون في الحدوث فقط أو فيه وفي البقاء، فمقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة بعد زوال تلك الخصوصيّة، كما اعترف في جامع المقاصد[1] في ردّ ما ذكره فخر المحقّقين[2] في ابتناء المسألة على استغناء الباقي عن المؤثّر.

نعم، لو كانت النجاسة والطهارة بأنفسهما من الأحكام الشرعيّة كان تعلّقها بالأنواع على وجه تكون الصورة النوعيّة جزءاً من الموضوع، لكن الظاهر المتبادر عرفاً كونها من قبيل الصفات القائمة بالجسم، لكن ثبوتها موقوف على بيان الشارع، والحكم الشرعيّ إنّما يترتّب عليها.

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٨١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣١.

النجاسة العينيّة والعرضيّة

ومن هنا يعلم أنّ ثبوت النجاسة العينيّة للنجاسات والنجاسة العرضيّة للجسم المتنجّس على نسق واحد ومحلّها الجسم، إلّا أنّ الصورة النوعيّة الخاصّة لها مدخليّة في الأُولى دون الثانية. نعم، لو كانت النجاسة من قبيل الحكم الشرعي أمكن الفرق بأنّ الموضوع في الأوّل هو خصوص النوع وفي الثاني القدر المشترك بين نوعي المستحيل والمستحال إليه.

وأمّا دعوى مدخليّة الصورة النوعيّة في الموضوع على ما هو المحقّق: من تركّب الجسم من الهيولى والصورة وإبطال الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزّأ، فهي مدفوعة: بأنّ العرف لا يفهمون محلّ النجاسة إلّا الجسم الخارجي المركّب من الأجزاء الخارجيّة، ويعتقدون خروج الصورة عن الجسم الخارجي وكونها من الطوارئ، كما هو لازم مذهب جمهور المتكلّمين في الجسم؛ ولذا يستصحبون نجاسة الكلب والخنزير بعد الموت حتّى فيما لا روح فيه من أجزائهما، وكذا طهارة الحيوانات الطاهرة بعد الموت لو لم يدلّ الدليل على نجاسة الميتة.

وأمّا ما ذكر سابقاً: من موارد الاتّفاق على الطهارة، فإمّا لأجل فهم العرف ارتفاع الموضوع، وإمّا من جهة ملاحظة نفس الموضوع كما في صيرورة العلقة إنساناً، وإمّا لاستكشاف ذلك من أدلّة طهارة المستحال إليه، فإنّ الشارع إذا قال: «بول الإنسان نجس وبول الشاة طاهر» فشرب[1] شاة بول إنسان فصار بولاً لها، فيكشف حكمُ الشارع بطهارة بول الشاة على الإطلاق من أنّ بول الإنسان نجس ما لم يصر بول شاة، كما أنّ بول الشاة طاهر ما لم يصر بول إنسان، فافهم.

---

(١) كذا، والمناسب: «فشربت».

ما أفاده العلّامة في المنتهى والمناقشة فيه

ثمّ إنّ المصنّف في المنتهى بعدما اختار عدم طهارة الخنزير وشبهه بالاستحالة رجّح طهارة الأعيان النجسة باستحالتها تراباً، واستدلّ عليه: بأنّ الحكم معلّق على الاسم يزول بزواله، ولقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[1].

والدليل الأوّل منه مناقض لما اختاره أوّلاً: من عدم طهارة الخنزير بالاستحالة ملحاً، إلّا أن يكون اعتماده على الدليل الثاني وذكر الأوّل لكونه معوّلاً عليه عند غيره، فيصير مؤيِّداً؛ ولذا اقتصر المحقّق في المعتبر في ترجيح الطهارة على الرواية[2].

وكيف كان، فما ذكره يحتاج إلى التأمّل التامّ، نظير ما ذكره الشهيد في حاشيته على القواعد: من أنّ الاستحالة إذا فُسّرت بتغيّر الصورة النوعيّة فهي لم تحصل في الكلب الصائر ملحاً في المملحة، بخلاف ما إذا فسّرت بتغيّر الحالة[3].

٢ ـ الانقلاب

ومنها: الانقلاب.

عدم الخلاف في طهارة الخمر إذا انقلب خلّاً

فإذا انقلب الخمر بنفسها خلّاً فلا خلاف نصّاً وفتوىً ولا إشكال في طهارتها، وكذا لو طُرح فيها شيء فصار خلّاً، نسب الأوّل في المنتهى إلى علماء الإسلام والثاني إلى علمائنا[4].

الدليل على مطهّرية الانقلاب

ويدلّ عليه إطلاق المستفيضة:

---

(١) المنتهى ٣: ٢٨٨.

(٢) المعتبر ١: ٤٥٢.

(٣) المنتهى ٣: ٢١٩.

(٤) نفس المصدر.

كموثّقة عبيد بن زرارة «في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خلّاً؟ فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر لا بأس به»[١].

ومصحّحة جميل: «يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني بها الخمر؟ قال: خذها وأفسدها، قال [عليّ][٢]: واجعلها خلّاً»[٣].

وفي المصحّح عن عبد العزيز بن المهتدي، قال: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خلّاً؟ قال: لا بأس»[٤].

وعن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره لتحوّل خلّاً؟ قال: لا بأس بمعالجتها»[٥].

نعم، هنا أخبار أُخر دالّة على النهي عمّا عولج:

الأخبار الناهية عن معالجة الخمر خلّاً

مثل رواية أبي بصير: «عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا، إلّا ما جاء من قِبَل نفسه»[٦].

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٩٧، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٥.

(٢) من المصدر.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٩٧، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٩٧، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٨.

(٥) السرائر ٣: ٥٧٧، والوسائل ١٧: ٢٩٨، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١١.

(٦) الوسائل ١٧: ٢٩٧، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٧.

وما عن العيون عن عليّ عليه السلام: «كلوا من الخمر ما انفسد[١]، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»[٢].

وفي الخبر: «عن الخمر يجعل خلّاً؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها»[٣] بناءً على أنّ «يقلّبها» بالقاف من القلب، أي ما يقلّبها خلّاً.

حمل الأخبار على الكراهة

ولا بدّ من حمل الكلّ على الكراهة؛ لعدم مقاومتها لما ذكر من الأخبار المعتضدة بالاتّفاق المنقول[٤].

عدم الفرق في العلاج بين إلقاء مائع فيه أو جامد

ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في العلاج بين إلقاء مائع فيه أو جامد، باقٍ في الخمر بعد التخليل أو مستهلكٍ فيها قبله أو معه، وإن كان مقتضى القاعدة عدم جواز العلاج بإلقاء جامدٍ يبقى فيه بعد التخليل؛ لتنجّسه بالخمر وعدم ثبوت طهارته باستحالة الخمر.

لكن ظاهر الشهيد الثاني طهارة الأجسام الموضوعة في الخمر[٥]، واستظهر أيضاً الفاضل القمّي في أجوبة مسائله[٦]، مضافاً إلى الرواية

---

(١) في المصدر: «كلوا خلّ الخمر ما فسد».

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، الحديث ١٢٧، والوسائل ١٧: ١٤، الباب الأوّل من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢٤.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٩٦، الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤، وفيه: ما يغلبها.

(٤) راجع الصفحة ٣١٠.

(٥) الروضة البهيّة ٧: ٣٤٧.

(٦) جامع الشتات (الطبعة الحجريّة) ١: ٤١.

المتقدّمة في عصير العنب ـ المحكيّة في الحدائق عن مستطرفات السرائر عن كتاب مسائل الرجال ـ عن أبي الحسن عليه السلام في القِدر الذي فيه اللحم فيجعل فيه العصير[١].

لكن ظاهر المحكيّ عن ابن إدريس تقييد المطروح بما إذا استهلك خلّاً[٢]. وكأنّه المراد بما عن الكفاية[٣] وشرح المقدّس[٤]: من أنّه ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج. ويظهر من شارح الروضة[٥] التردّد أيضاً تبعاً للمقدّس الأردبيلي والمحقّق السبزواري.

إذا لاقى الخمر نجاسة خارجية

وكيف كان، فلو لاقى الخمر نجاسة خارجيّة، فالمحكيّ عن جماعة[٦] عدم طهارته بالانقلاب، وهو مبنيّ على ما يظهر من المنتهى[٧] وصرّح به في كشف اللثام[٨] وكشف الغطاء[٩] وغيرهم: من قبول النجاسة للمضاعفة.

---

(١) الحدائق ٥ : ١٥٠، والسرائر ٣ : ٥٨٤، والوسائل ١٧ : ٢٢٩، الباب ٤ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل.

(٢) السرائر ٣ : ١٣٣.

(٣) كفاية الأحكام ١ : ٢٥٣.

(٤) مجمع الفائدة ١١ : ٢٩٤.

(٥) أُنظر المناهج السويّة (مخطوط) الورقة : ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٦) منهم العلّامة في القواعد ١ : ١٩٥، وابن فهد في المهذّب البارع ٤ : ٢٤٠، والشهيد في الدروس ٣ : ١٨.

(٧) المنتهى ٣ : ٢٢١.

(٨) كشف اللثام ١ : ٤٦٩.

(٩) لم يصرّح فيه بقبول النجاسة للمضاعفة، راجع كشف الغطاء : ١٨١.

ويمكن منعه؛ للأصل، واختصاص أدلّة التنجّس إلى ما هو طاهر بالذات، لكن الأقوى ثبوته.

إذا تنجّس العصير بملاقاة الخمر أو بالعكس فهل يطهران بالتخليل؟

ولو تنجّس العصير بملاقاة الخمر وبالعكس فلا يبعد طهارتهما بالتخليل، إلّا أن يقال: بأنّه لا مانع من قيام التنجّس بجسم الخمر من حيث هو جسم، والنجاسة بالنوع من حيث هو نوع. لكن لو تمّ هذا للزم مثله في الخلّ الملقى في الخمر؛ حيث إنّه في أوّل الملاقاة وقبل الاستهلاك منفعل، أمّا لو لم يصر خمراً فالأقوى عدمه؛ لأنّ تخليل العصير يرفع نجاسة العصيريّة، لا الأثر الحاصل من ملاقاة الخمر، إلّا أن يقال: إنّ العصير بعد الغليان أُطلق عليه الخمر في بعض الأخبار[1]، والإطلاق إمّا حقيقة وإمّا للمشابهة في الأحكام، ومن جملة الأحكام: أنّ المتنجّس بالخمر إذا صار خمراً يطهر بالتخليل. وفيه تأمّل.

طهارة الإناء بتبعيّة الخمر

ويطهر الإناء بتبعيّة الخمر وإن نقص الخمر عنه بعد كونه مملوّاً منها، ولا يجب ثقب الإناء لإخراج الخلّ منه، كما نُسِب إلى بعض من لا تحصيل له. وبالجملة، طهارة الإناء ممّا يفهم من طهارة الخمر بالتخليل، وإلّا وجب التنبيه عليه مع عموم البلوى.

لو تنجّس ماء العنب بإناء الخمر ثمّ صار خمراً، فهل يطهر بالتخليل؟

ولو تنجّس ماء العنب بإناء الخمر ثمّ صار خمراً فالظاهر طهارته بالتخليل؛ لإطلاق أدلّته[2]، بل الغالب في آنية الخمر كونها ممّا يكرّر فيها وضع الخمر، وقد ذكرنا: من[3] أنّ النجس بالشيء إذا استحال إلى نفس

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٢١، الباب الأوّل من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ١ و ٣.

(٢) راجع الصفحة ٣١١.

(٣) كذا، والظاهر زيادة: «من».

ذلك الشيء انقلبت نجاسته العرضيّة ذاتيّة. والأصل في ذلك: أنّ النجاسة لا تتضاعف مع التماثل، فالمتنجّس بالبول لا يقبل التنجّس ثانياً بالبول ولا يبقى تنجّسه العرضي إذا استحال بولاً، كما أنّ البول لا يقبل التنجّس بالبول.

٣ ـ زوال الثلثين

ومنها: طهر العصير بزوال ثُلثيه.

إجماعاً نصّاً وفتوىً، وكذا بالشمس والهواء وبطول البقاء أو المركّب؛ لإطلاق النصّ[١] والفتوى بكون ذهاب الثلثين غاية التحريم من دون تقييد.

هل يعتبر زوال الثلثين بالنار؟

نعم، قد يوجد في قليل من الفتاوى[٢] وكثير من النصوص التقييد بإذهاب النار[٣]، لكنّهما يحتملان الحمل على الغالب المتعارف: من إرادة تطهير العصير النجس في زمان قليل، بأن يكون العصير إذا تنجّس بالغلي فيكون تطهيره باستمرار الغلي إلى أن يذهب الثلثان.

لكن الإنصاف أنّ الإطلاقات منصرفة إلى الغالب، وهو: الذهاب بالنار، فالتحقيق سقوط التمسّك بالمطلقات والمقيّدات، فبقي أصالتا بقاء التحريم والنجاسة إلى أن يحصل اليقين بالرافع.

لافرق في التثليث بين اعتباره بالكيل أوبالوزن

ولا فرق في التثليث بين اعتباره بالكيل وبين اعتباره بالوزن؛ لصدقه معهما، إلّا أنّ الوزن منصوص، ففي رواية عُقبة بن خالد: «في الرجل يأخذ

---

(١) راجع الوسائل ١٧: ٢٢٣، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٢) أفتى به ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٥.

(٣) لم نظفر على نصّ قيّده بإذهاب النار، نعم يمكن أن يستظهر ذلك من بعض الروايات، راجع الوسائل ١٧: ٢٢٦، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٤، ٥ و ٦.

عشرة أرطال [من عصير العنب][1] فيجعل معه عشرين رطلاً من ماء فيغلي إلى أن يبقى عشرة أرطال؟ قال: لا بأس»[2].

والكيل وإن كان أيضاً منصوصاً في روايتي عمّار المتقدّمتين في عصير الزبيب[3]، إلّا أنّه قد عرفت قصور دلالتهما عن إفادة كون التثليث لأجل زوال التحريم واحتمال كونه لأجل بعض الخواصّ، فتأمّل.

الأحوط الاقتصار على الوزن

فالأحوط الاقتصار على الوزن؛ لأنّ المتبادر من إضافة الثلث إلى الموزونات: الثلث من حيث الوزن، إلّا أن يعارضه غلبة اعتبار العصير عند الطبخ بالكيل أو المساحة الراجعة إليه وتعسّر الوزن غالباً.

رجوع المساحة إلى الكيل

وأضاف بعض المعاصرين في شرحه إلى الأمرين: المساحةَ، وجعل الأمرين أحوط منها[4]. ولم يظهر فرق بين الكيل والمساحة؛ لأنّ الكيل يرجع إلى المساحة ولا يعقل التفاوت بينهما. اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ بناء العرف في المساحة على المسامحة؛ ولذا جَعَل الكيل أحوط منها.

لو تعارض الوزن والكيل

ولو تعارض الوزن والكيل فالأحوط تقديم الوزن، بل هو الأقوى، لقوله عليه السلام: «ما زاد على الثلث فهو حرام»[5].

---

(١) من المصدر.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٣٦، الباب ٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث الأوّل، مع اختلاف.

(٣) راجع الصفحة ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الوسائل ١٧: ٢٢٧، الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة، الحديث ٨، وفيه: «إذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام».

طهارة الإناء بتبعيّة طهارة العصير

ثمّ إنّه كما يطهر العصير بذهاب الثلثين يطهر الإناء وإن كانت أجزاء العصير الغير المثلّث عالقة بأطرافه الفوقانيّة؛ لأنّ ذلك من اللوازم العاديّة لنقص العصير، فيطهر الأجزاء العالقة بالإناء من العصير الغير المثلّث تبعاً للمثلّث.

طهارة الآلات وثياب العامل بالتبعية أيضاً

ويطهر أيضاً الآلات التي يزاولها العامل وإن كان العصير الغير المثلّث عالقاً بها، وكذا ثياب العامل إذا لاقى شيئاً من العصير قبل التثليث، كلّ ذلك ما فهمه[1] من الإطلاقات وترك الإمام عليه السلام لاستدراكها عند الحكم بطهارة نفس العصير مع عموم البلوى وعدم تعرّض السائلين للسؤال الكاشف عن فهم ذلك من الإطلاقات.

الضابط في التبعيّة

ومن ذلك يعلم أنّ الضابط في التبعيّة: الأُمور التي يلاقي العصير غالباً عند التثليث، ولو باشر العامل قدوراً متعدّدة من العصير فهل يطهر ثيابه بمجرّد تثليث بعضها، أو يتوقّف طهارة كلّ جزء على تثليث أصله الذي انفصل هذا الجزء منه؟ الأقوى الثاني، مع أنّه أحوط.

كلام شارح الروضة فيما لو أُخرجت الآلة من العصير ثمّ أُدخلت فيه

واعلم أنّه ذكر شارح الروضة: أنّه إذا تنجّست الآلةُ به ـ أي بالعصير ـ ثمّ أُخرجت ومسح ما عليها من العصير ثمّ أُدخلت فيه بعد أن ذهب ثلثاه لم تطهر، وإنّما تطهر إذا بقي ما عليها حتّى يذهب ثلثاه بالهواء أو غيره أو يُدخل في العصير ويُبقي قدراً يعلم بذهاب ثلثي ما عليه[2]، وإن أُزيل ما عليها أُدخلت فيه قبل أن يزول ثلثاه. وكذا يطهر المزاول مثل ما طهر به الآلة بأن يذهب ثلثا ما عليه بنفسه أو بالوضع في العصير الذي يغلي

---

(١) كذا، والظاهر: «ممّا نفهمه».

(٢) في المصدر: «عليها».

أو يضع ما نجس منه بعد إزالة ما عليه في العصير قبل ذهاب ثلثيه.

وبالجملة، فذهاب الثلثين إنّما يُطهّر العصير وظرفَه وما لا بدّ منه حين الفعل عادة، كما أنّ تخليل الخمر يفيد طهارة ظرفها. ويدخل في الظرف كلّ ما يصيبه، فهو أيضاً يطهّر، لكن بذهاب ثلثي ما عليه، وأمّا أن يزيل ما عليه ثمّ يوضع في العصير فالظاهر أنّه باقٍ على نجاسته وينجّس العصير، سواء كان الوضع قبل ذهاب الثلثين أو بعده، فهذا هو الفرق بين الآلات وغيرها. وبالجملة، فذهاب الثلثين مطهّر للعصير ولمحلّه، ويزيد الآلة والمزاول أنّهما يطهران بذهاب الثلثين وإن كانا تنجّسا بجزء آخر من العصير قد أُزيل عنهما ولم يذهب ثلثاه[1]، انتهى.

المناقشة فيما أفاده شارح الروضة

أقول: ما ذكره من الخصوصيّة للآلات والمزاول ليس مختصّاً بهما، بل يجري في كلّ جامد أصاب العصير قبل ذهاب الثلثين ثمّ انفصل عنه. وما ذكره: من أنّ ما يصيب العصير إذا أُزيل ما عليه فوضع في العصير فهو منجّس فينجّس العصيرَ ولو كان الوضع قبل ذهاب ثلثيه، ممنوع؛ لأنّه كالأجسام المطروحة في العصير؛ إذ لا فرق فيها في ظاهر كلماتهم بين ما لو طرح فيه شيء وأُبقي على حاله إلى ما بعد الذهاب أو أُخرج شيء منها بالمغرفة وشبهها لاختيار مقدار طبخه ثمّ أُلقي في العصير ولو بعد حينٍ بحيث نعلم أنّ هذا العصير العالق بذلك الشيء لم يذهب ثلثاه.

رأي المؤلّف

فالأقوى: طهارة ما لاقى العصير أوّلاً ثمّ أُخرج منه ثمّ أُدخل فيه ثانياً وإن علق به أجزاء العصير التي يعلم بعدم ذهاب ثلثيها بعد الوضع ثانياً، أمّا العصير فلاستهلاكه في ذلك العصير، ولا يتنجّس العصير قبل الغليان به؛

---

(١) المناهج السويّة (مخطوط) الورقة: ١٢٦.

لما عرفت من عدم تنجّس العين بملاقاة مثلها إلّا أن يمنع من الاستهلاك، لما مرّ في مسألة امتزاج الماء المطلق بالمضاف في غير مختلف الصفات المتلوّن الطعم والرائحة[١] وفي مسألة وقوع شيء من الماء الرافع للحدث الأكبر في ماء[٢]، حيث إنّ التحقيق هو اختلاط الجزءين، لا استهلاك أحدهما في الآخر، وحينئذٍ فالعصير الواقع في ذلك الجزء باقٍ على عدم تثليثه، فينجّس العصير المثلّث.

لكن كلام الفاضل إنّما هو فيما علّق به العصير بعد إزالة العصيريّة عنه، ولا يخفى أنّه من قبيل الجسم المطروح قبل ذهاب الثلثين الذي قد عرفت ذهاب المشهور إلى طهارته ودلّ عليه الرواية المتقدّمة في ماء اللحم الملقى فيه العصير[٣].

ودعوى: اختصاص الرواية وكلامهم بما إذا لم يخرج المطروح في العصير ولم ينفصل عنه بعد الطرح وإلّا فهو كنجاسة خارجة ـ مع سخافتها ـ مدفوعة: بما مرّ سابقاً من عدم تنجّس العين بما لاقاه أو لاقى[٤] مثله، إلّا أن يقال: بعدم التنافي بين عدم انفعال العصير حين النجاسة ـ أعني قبل ذهاب الثلثين ـ وبين بقاء النجس الواقع على حاله المانع عن طهارة العصير بذهاب الثلثين؛ لأنّ طهارته يوجب انفعاله بهذا المتنجّس.

---

(١) أُنظر الجزء الأوّل: ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

(٢) راجع الجزء الأوّل: ٣٦٠.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٣١٣.

(٤) كذا، والمناسب: «بما لاقته أو لاقت».

عدم الفرق بين إخراج الجسم ثمّ إدخاله في العصير وبين إبقائه إلى ذهاب الثلثين

فالعمدة هو[١] الشهرة وحكاية الاتّفاق[٢] ورواية السرائر المتقدّمة[٣] بعد انضمام القطع بعدم الفرق بين ما لو انفصل الجسم المطزوح فيه زماناً ثمّ أُلقي فيه وبين ما أُبقي على حاله إلى إذهاب الثلثين.

والحاصل: أنّ ما يقع في العصير إمّا طاهر وإمّا نجس، فإن كان طاهراً فلا يقدح تنجّسه بالعصير وإن كان جامداً على المشهور، وقد تقدّم أنّ المحقّق القمّي في أجوبة مسائله نسبه إلى ظاهر الأصحاب[٤]، بل استظهر الإجماع من عبارة الشهيد الثاني[٥]. ويدلّ عليه: الرواية المتقدّمة المحكيّة عن السرائر في العصير الموضوع في ماء اللحم[٦] المعتضدة بعدم التعرّض لذلك في روايات العصير مع عموم البلوى ووجود بعض الأجسام غالباً في العصير.

عدم الفرق بين علوق الأجزاء العصيريّة حين الوضع ثانياً وبين إزالتها عنه

وظاهر كلمات الأصحاب المتعرّضين لهذه المسألة عدم الفرق بين إخراج ذلك الجسم ثمّ إدخاله وبين إبقائه إلى ذهاب الثلثين، ولا بين علوق الأجزاء العصيريّة حين الوضع ثانياً وبين إزالتها عنه.

وربما يظهر ممّا تقدّم من شارح الروضة بقاؤه في الصورة الثانية على التنجّس وتنجيس العصير به إذا لم يكن من الآلات، وأنّه يعتبر في إعادة

---

(١) كذا، والمناسب: «هي».

(٢) حكاه صاحب الجواهر عن اللوامع، راجع الجواهر ٦: ٢٩٢.

(٣) في الصفحة ٣١٣.

(٤) عبارة المحقّق القمّي قدس‌سره تغاير ما نسبه المؤلف قدس‌سره إليه، راجع جامع الشتات (الطبعة الحجريّة) ١: ٤٢.

(٥) المسالك ١٢: ٧٥.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٣١٣.

أجـزاء العصير العـالقة بالشيء أن يـذهب ثلثـا نفس تلك الأجـزاء، وأنّه لا يكفي ذهاب ثلثي أصل العصير في طهارة تلك الأجزاء وإن كانت عالقة بالآلات[1]. وقد عرفت أنّ ظاهر كلامهم عدم الفرق، وأنّ العصير لا ينفعل بملاقاة ذلك الشيء، ولا بملاقاة أجزاء العصير العالقة بذلك الشيء وإن كانت لم تثلّث بعد الوضع ثانياً. فكلٌّ مخالف لظاهر كلامهم، من جهة بقاء الجسم الجامد الموضوع فيه ثانياً على النجاسة إذا لم يكن من الآلات، ومن جهة بقاء الأجزاء العالقة إذا لم تتثلّث هي، وإن ثُلّث أصل العصير وإن كانت عالقة بالآلات.

لو أُخرج الجسم العالق به أجزاء عصيريّة ووضع في عصير آخـر

هذا كلّه لو أُخرج ـ على النجاسة ـ من نفس هذا العصير. ولو أُخرج الجسم العالقُ به أجزاءٌ من عصيرٍ ووُضع في آخـر: فإن كانت طاهـرة استهلك في العصير الذي فيه، فالظاهر اعتبار ذهاب المجموع وإن علم عدم ذهاب ثلثي تلك الأجزاء العالقة؛ لأنّها كقطرة من الماء الطاهر استهلك حال الغليان. وإن كانت نجسة ففي طهارتها وطهارة محلّها بذهاب ثلثي المجموع إشكال.

٤ ـ الإســـلام

ومنها: الإسلام.

يطهر به بدن الكافر وعرقه الكائن عليه الحادث حال الكفر وسائر الرطوبات الكائنة على بدنه المتنجّسة به، دون المائعات النجسة أو المتنجّسة به، بغير إشكال في الحكم المذكور ولا في تحقّق الإسلام في الكافر الأصلي أو المرتدّ الملّي.

الإشكـــال في تحـقق الإسـلام للمرتدّ الفطري

وإنّما الإشكال والخلاف في تحقّقه للفطري، والأقوى أنّ توبته أيضاً

---

(١) راجع الصفحة ٣١٧ ـ ٣١٨.

يوجب طهارته وزوال نجاسته، وفاقاً للمحكيّ عن ظاهر التحرير[١] والذكرى[٢] وصريح المهذّب[٣] والروضة[٤] وجماعة من متأخّري المتأخّرين، كالعلّامة الطباطبائي[٥] والمحقّق القمّي[٦] وظاهر الفاضل في شرح الروضة[٧]؛ لأنّ النجاسة كانت معلّقة على موضوع الكفر ولا يصدق الكافر عليه بعد التوبة.

الاستدلال على أنّ توبة الفطري توجب طهارته

واستصحاب كفره المتيقّن قبل التوبة، مدفوع: بأنّ الشكّ إن كان في الصدق العرفي فالاستصحاب لا يجري فيه كما حقّق في محلّه[٨]، وإن كان في المعنى الشرعي فالمستفاد من الأخبار: أنّ الكفر من الأُمور الباطنة وإنّما جُعل بعض الأقوال والأفعال دليلاً عليه، كما أنّ الإسلام كذلك[٩]، والمفروض أنّ المرتدّ بعد التوبة لا خلل في اعتقاده ولا في أفعاله ولا في أقواله. وليس الكلام في كون التوبة رافعة للكفر، وإنّما الكلام في أنّ صفة الندامة على ما

---

(١) التحرير: ٢٥.

(٢) الذكرى ١: ١٣١.

(٣) المهذّب ٢: ٥٥٢.

(٤) الروضة البهيّة ٩: ٣٣٨.

(٥) الدرّة النجفيّة: ٥٤.

(٦) جامع الشتات (الطبعة الحجريّة) ٢: ٧٤١.

(٧) لم نعثر عليه في كتاب الطهارة من المناهج السويّة، ولا يوجد لدينا كتاب الحدود منها.

(٨) أُنظر فرائد الأُصول ٢: ٦٩٠ ـ ٦٩٦.

(٩) لم نقف على تلك الأخبار المستفاد منها ما ذكره المؤلّف قدس سره، راجع أُصول الكافي، كتاب الكفر والإيمان.

مضى ينافي ويضادّ صفة الكفر أم لا؟ فإنّ المستفاد من الأخبار: أنّ المنكر للوحدانيّة أو الرسالة أو الضروري من الضروريات أو المستخفّ بما علم احترامه ضرورة كافر[١]، والمفروض أنّ النادم على أحد المذكورات أو على فعل الاستخفاف لا يصدق عليه «المنكر» ولا «المستخفّ» بل هو مقرّ ومعترف ومحترِم لما استخفّ به، فلا يصدق على التائب أنّه كافر. نعم، كان كافراً.

الفرق بين أحكام «الكافر» و «من كفر»

ومجرّد حدوث الكفر له في زمان لا يوجب بقاء أحكام الكافر، إلّا ما علمنا أنّ حدوثه كافٍ في ترتّب الحكم وبقائه، كهدر دمه وانتقال ماله إلى الوارث وبينونة زوجته، فإنّ هذه أحكام ليست معلّقة على «الكافر» بل على «من كفر» ولهذا تبين الزوجة الغير المدخولة بمجرّد ارتدادها وإن كانت توبتها مقبولة بالإجماع وأنّها تصير مسلمة مؤمنة، فإذا لم يصحّ التمسّك بالاستصحاب تعيّن التمسّك بأصالة الطهارة.

المراد من الاجماع على عدم قبول توبة الفطري

ودعوى الإجماع من كاشف اللثام في باب الميراث على عدم قبول توبته[٢] وكذا حكايته للإجماع عن الخلاف في باب الحدود[٣]، فالمراد به نفي التوبة في مقابل قبولها من المرتدّ الملّي والمرتدّة الفطريّة، بمعنى أنّهما يُستتابان ويقبل الحاكم منهما التوبة ويكون الواقع منهما كغير الواقع في عدم ترتّب أثر

---

(١) راجع أُصول الكافي، كتاب الإيمان والكفر، والوسائل ١: ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) كشف اللثام (الطبعة الحجريّة) ٢: ٢٧٩.

(٣) كشف اللثام (الطبعة الحجريّة) ٢: ٤٣٥، الخلاف ٥: ٣٥٣، كتاب المرتدّ، المسألة ٣.

عليه؛ حيث إنّ التائب من الذنب كمن لم يذنب[١]، بخلاف الفطري، فإنّ توبته غير مقبولة عند الحاكم؛ ولذا إنّ الشهيد في الذكرى مع ظهور كلامه في دعوى الاتّفاق على عدم قبول توبته تردّد في قبول الإسلام منه[٢]، بل نسبه إليه شارح الروضة[٣].

الجواب عن الأخبار الدالّة على عدم قبول توبة الفطري

ومن ذلك يعلم الجواب عمّا دلّ من الأخبار على عدم قبول توبته، مثل قوله عليه السلام: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ما ترك على ولده»[٤].

هذا مع أنّ عدم قبول التوبة لا ينافي الإسلام.

عدم قبول التوبة لا ينافي الإسلام

ودعوى المنافاة من جهة أنّ عدم القبول مستلزم للخلود في النار وهو ينافي الإسلام، مدفوع: بأنّه لا إجماع على خلود الكافر في النار مطلقاً حتّى مثل هذا بعد التوبة.

هذا، مضافاً إلى معارضتها مع عمومات قبول التوبة[٥]؛ حيث إنّ

---

(١) كما ورد في الخبر، الوسائل ١١ : ٣٥٨، الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٨.

(٢) ما ظفرنا عليه في الذكرى هو ما قاله في كتاب الطهارة منها، وإليك نصّه: «يطهر الكافر بإسلامه إجماعاً ولو كان عن ردّة فطريّة على الأشبه» الذكرى ١ : ١٣١.

(٣) لم نعثر عليه في كتاب الطهارة من المناهج السويّة، ولا يوجد لدينا كتاب الحدود منها.

(٤) الوسائل ١٨ : ٥٤٤، الباب الأوّل من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٢.

(٥) راجع الوسائل ١١ : ٣٥٦، الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس.

ظاهرها القبول فيما يتعلّق بأمر الآخرة من العقاب، فيدلّ بظاهرها على أنّ المرتدّ يقبل توبته ولا يخلّد في النار بعد التوبة، بل يدخل الجنّة فيكون مسلماً؛ للإجماع على خلود الكافر في النار. فكما يمكن تقييد هذه بغير المرتدّ الفطري، كذلك يمكن تقييد مثل الرواية والأخبار المستفيضة بعدم قبول التوبة[١] في دفع ما يحكم عليه بحدوث الكفر من مفارقة المال والزوجة والحياة، وبعد التعارض يجب الرجوع إلى الأصل.

هذا، مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام المرويّ في باب إعادة الحجّ: «من كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه خيراً، ثمّ أصابته فتنة فكفر، ثمّ تاب وآمن، قال: يحسب له كلّ عملٍ صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء»[٢].

الاستدلال على طهارة الفطري إذا تاب

هذا كلّه، مع أنّ لنا أن نكتفي بالأصل ونستدلّ على طهارته بما دلّ على طهارة المسلمين[٣]. والسند في دعوى إسلامه أمران:

الأوّل: ما ورد في بيان الإسلام وأنّه الإقرار بالشهادتين والإقرار بما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله[٤]، غاية الأمر تقييد ذلك ـ بواسطة ما ورد: من أنّه إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر[٥]، وأنّ من جحد الفرائض كان

---

(١) الوسائل ١٨: ٥٤٤، الباب الأوّل من أبواب حدّ المرتدّ، الأحاديث ٢، ٣، ٥ و ٦.

(٢) الوسائل ١١: ٣٨٤، الباب ٩٩ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل، مع اختلاف.

(٣) لم نقف على خبر يدلّ بمنطوقه على طهارة المسلمين، نعم هو معلوم من الإجماع والضرورة وفحوى الأخبار الدالّة على نجاسة الكفّار.

(٤) راجع أُصول الكافي ٢: ٢٤.

(٥) الوسائل ١: ٢٤، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٥.

كافراً[١] ـ بغير المستخفّ وغير الجاحد، ولا شكّ أنّ الشخص يصدق عليه بعد التوبة جميع ما ذكر وأنّه غير مستخفّ ولا جاحد.

ودعوى: كون الاستحقاق والجحود علّة محدثة للكفر، ممنوعة: بأنّ كفر الاستخفاف ككفر الجحود عبارة عن نفس صفة الاستخفاف، لا أنّه شيء حاصل بسبب الاستخفاف ويقبل البقاء بعد انتفاء الاستخفاف.

الثاني: أنّه لا شكّ في كونه مكلّفاً بالإسلام، وهو يدلّ على كونه ممكناً في حقّه ومجزياً عنه.

ودعوى: أنّ التكليف لا ينافيه الامتناع بالاختيار، مدفوعة ـ مضافاً إلى ما تقرّر في موضعه[٢]: من منافاة الامتناع للتكليف وإن كان عن الاختيار إذا خرج عن الاختيار ـ: بأنّ الكلام في ظاهر أدلّة التكليف، حيث إنّ الظاهر منها إمكان المكلّف به وعدم امتناعه، فيمكن أن يعارض بها أدلّة عدم قبول التوبة، ولا أقلّ من ذلك، لكنّها نصّ بالنسبة إلى أدلّة عدم القبول؛ لعدم إمكان إخراج المرتدّ عن أدلّة التكليف ـ وإن ادّعى إمكان ذلك بعض المعاصرين[٣]، لكنّه كما ترى ـ وعدم إمكان حمل التكاليف بالنسبة إليهم على التكليف الصوري للتسجيل عليهم وإثبات العقاب؛ لأنّه استعمال اللفظ في أكثر من معنى، مع أنّ التكليف على هذا الوجه مع علم المكلّف بالحال قبيح جدّاً أيضاً.

ودعوى: أنّ ذلك يوجب تحقّق الإسلام منه بالنسبة إلى صحّة الصلاة

---

(١) الوسائل ١: ٢٣، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٣.

(٢) زاجع مطارح الأنظار: ١٥٤.

(٣) الجواهر ٦: ٢٩٦.

وكذا طهارته بالنسبة إلى نفسه دون الإسلام المطلق الموجب للطهارة المطلقة، بعيدة جدّاً ومخالفة لظاهر ما دلّ على اشتراط الصلاة والصوم بالإسلام المطلق والطهارة المطلقة.

٥ ـ الغيبة

ومنها: الغيبة.

والمراد بها: غيبة الحيوان المتلبّس بالنجاسة زماناً يحتمل زوالها عنه فيه، وفي عدّها من المطهّرات ما لا يخفى من المسامحة.

توضيح الكلام في ذلك

توضيح الكلام فيه: أنّ المحكيّ عن جماعة ـ كالشيخ[١] والحلّي[٢] والعلّامة[٣] والشهيدين[٤] وصاحب الموجز[٥] وكاشف الالتباس[٦] وصاحب المدارك[٧] والمعالم[٨]، بل عن المشهور كما عن مجمع البرهان[٩] وغيره[١٠] ـ: أنّ الهرّة إذا أكلت ميتة ثمّ شربت من ماء قليل لم ينجس ذلك الماء غابت أو لم تغب، وعن ظاهر الخلاف دعوى الإجماع[١١].

القول بطهارة سؤر الهرّة بعدما أكلت ميتة غابت أو لم تغب، والاستدلال عليه

---

(١) الخلاف ١: ٢٠٣، المسألة ١٦٧.

(٢) السرائر ١: ٨٥.

(٣) التذكرة ١: ٤٢، والمنتهى ٣: ٢٢٧، لكنّه نسبه فيها إلى الشيخ.

(٤) الشهيد الأوّل في الذكرى ١: ١٠٨، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة: ٩٠ ـ ٩١.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.

(٦) كشف الالتباس ١: ٤٣٣.

(٧) المدارك ١: ١٣٣.

(٨) معالم الدين (قسم الفقه): ١٥٥.

(٩) مجمع الفائدة ١: ٢٩٧.

(١٠) الحدائق ١: ٤٣٣.

(١١) الخلاف ١: ٢٠٤، المسألة ١٦٧.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع المحكيّ المعتضد بالشهرة وقيام السيرة ولزوم الحرج لو بُني على الاجتناب ـ: إطلاق ما دلّ على نفي البأس عن سؤر الهرّة[١] مع عدم انفكاكها عن ملاقاة الميتة غالباً، فإنّ تلك المطلقات وإن كانت مسوقة لبيان حكم الهرّة من حيث ذاتها كما ينادي به تعليل الحكم في بعض الأخبار بقولهم: إنّ «الهرّة من السباع»[٢] وقوله عليه السلام: «إنّي لأستحيي من ربّي أن أدع طعاماً من أجل أنّ الهرّة أكلت منه»[٣] ونحو ذلك، إلّا أنّ حيثيّة النجاسة العرضيّة الحاصلة له من ملاقاة الميتة لمّا كانت غالبة المقارنة له كان في إطلاق الحكم دلالة على عدم مزاحمة هذه الحيثيّة لحكم الذات، وإلّا وجب التنبيه عليه.

المناقشة في الاستدلال المذكور

لكنّ الإنصاف أنّ فهم هذا من تلك الإطلاقات على وجهٍ يعتدّ به مشكل، كالاستناد إلى الإجماع المحكيّ من الخلاف؛ لأنّ الشيخ إنّما استدلّ على مطلبه بإجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرّة من غير تفصيل، ولا يخفى أنّ مساق هذا الإجماع مساق أخبار طهارة سؤر الهرّة.

الاستدلال عليه بالسيرة ولزوم الحرج، والمناقشة فيه

وأمّا قيام السيرة ولزوم الحرج، فإنّما ينشآن من وجوب الاجتناب عن سؤرها مع عدم احتمال زوال النجاسة بولوغها في ماءٍ كثير، كما هو المحكيّ عن العلّامة في النهاية[٤]، بل قيل[٥]: إنّه ظاهر التذكرة[٦]

---

(١) راجع الوسائل ١ : ١٦٤، الباب ٢ من أبواب الاسآر.

(٢) المصدر السابق، الحديث ٢، ٣ و ٤.

(٣) المصدر السابق، الحديث ٢.

(٤) نهاية الإحكام ١ : ٢٣٩.

(٥) قاله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١ : ٨٣.

(٦) التذكرة ١ : ٤٢.

والمعتبر[١] والذكرى[٢]؛ حيث أسندوا التعميم لصورتي غيبة الحيوان وعدمها إلى الشيخ في المبسوط. وفيه نظر.

الاستدلال عليه بموثّقة عمّار

نعم يمكن الاستدلال على ذلك بظاهر موثّقة عمّار: «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ ولا تشرب»[٣] وزاد في الاستبصار ـ كما حكي عنه ـ أنّه «سُئل عن ماء شربت منه دجاجة؟ قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ ولم يشرب، وإن لم يعلم أنّ في منقارها قذراً فتوضّأ منه واشرب»[٤] دلّت على اختصاص وجوب الاجتناب بصورة وجود عين الدم والقذر في المنقار.

إلّا أن يقال: بكون ذلك كناية عن مطلق النجاسة، فتكون مسوقة لبيان اعتبار العلم بالنجاسة الحاليّة في الحيوانات وعدم اعتبار العلم بالنجاسة سابقاً المتيقّنة في مثل البازي ونحوه من سباع الطيور.

القول باعتبار العلم بزوال النجاسة المتيقّنة سابقاً

وما أبعد ما بين القول المشهور وما حكي عن ابن فهد[٥] واختاره بعض مشايخنا[٦]: من اعتبار العلم بزوال النجاسة المتيقّنة سابقاً ومن دون

---

(١) المعتبر ١: ٩٩.

(٢) الذكرى ١: ١٠٨.

(٣) الوسائل ١: ١٦٦، الباب ٤ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

(٤) الاستبصار ١: ٢٥، الحديث ٦٤، والوسائل ١: ١٦٦، الباب ٤، الحديث ٣.

(٥) لم نقف على الحاكي، وسيأتي من المؤلّف قدس سره أنّ ابن فهد وافق المشهور في المهذّب والموجز.

(٦) لم تقف عليه أيضاً. نعم، نقله في الحدائق (١: ٤٣٣) قولاً، ولم يسمّ قائله.

فرق بين بدنه وثيابه وفرشه وآنيته. وهو ظاهر الأردبيلي في مجمع البرهان حيث قال: النجاسة المحقّقة في غاية الإشكال والعلم بالنجاسة لا يزول إلّا بمثله[١].

الردّ على هذا القول

ويردّه السيرة القطعيّة وإطلاق الموثّقة[٢] بل الأخبار المتقدّمة[٣] التي هي أخصّ من أدلّة الاستصحاب. ويؤيّده الأخبار الدالّة على طهارة المائع إذا خرج منه الفأرة حيّة[٤]، مع أنّها لا تنفكّ عن نجاسة موضع بعرها ومخرج منيّها.

مع أنّ هذا القول لا يكاد يعرف لأحد من الأصحاب، عدا ما حكي عن الموجز لابن فهد، مع أنّ المحكيّ عن مهذّبه موافقة المشهور[٥]، بل صرّح في الموجز بقوله: ونحكم بطهارة حيوان نجس إذا غاب زماناً يمكن طهره مطلقاً، ويكفي زوال العين في الحيوان وإن لم يغب، وما علم المالك المتحرّز نجاسته ثمّ شوهد مستعملاً، ومثله الهرّة إذا أكلت فأرة ولم تغب ما لم تتلوّث[٦]، انتهى.

وأمّا استشكال الأردبيلي فهو لا ينافي اتّفاق الفقهاء؛ لأنّه كثيراً ما يستشكل في الاتّفاق.

---

(١) مجمع الفائدة ١ : ٢٩٧.

(٢) المتقدّمة في الصفحة السابقة.

(٣) في الصفحة ٣٢٨.

(٤) الوسائل ١ : ١٧١، الباب ٩ من أبواب الأسآر، الحديث ١ و ٤.

(٥) المهذّب البارع ١ : ١٢٤.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) : ٦١.

عدم ارتفاع النجاسة في بدن الإنسان وثيابه بمجرد زوال العين

هذا كلّه في غير الإنسان، وأمّا فيه فالظاهر أنّه لا خلاف ولا إشكال في أنّه لا يحكم عليه بارتفاع النجاسة المحقّقة في بدنه وثيابه بمجرّد زوال العين مع عدم طروّ الطهارة، وإنّما الكلام في أنّه هل يكفي مجرّد الاحتمال أو يعتبر مطلق الظنّ بالزوال أو الظنّ الخاصّ الحاصل من شهادة حاله أو مقاله بذلك؟ وجوه، بل أقوال.

هل يكفي مجرّد احتمال زوال النجاسة أو يعتبر مطلق الظن أو الظنّ الخاص؟ الاستدلال على اعتبار الظنّ الخاص بظاهر حال المسلم وغيره من الأدلّة

أوسطها الأخير؛ لظهور الإجماع، بل حكي صريحاً عن بعض شرّاح المنظومة[1]، وظاهر المحكيّ عن تمهيد القواعد أنّه متّفق عليه بين الأصحاب، وعنه أيضاً: أنّهم ـ يعني الأصحاب ـ علّلوا ذلك بالعمل بظاهر حال المسلم؛ لأنّه يتنزّه عن النجاسة[2].

هذا، مضافاً إلى السيرة القطعيّة، ولزوم الحرج، وما دلّ على وجوب تصديق المسلم[3] وعدم اتّهامه[4]؛ فإنّ ظاهرها وإن كان هو الإخبار المقالي، إلّا أنّ التأمّل الصادق يشهد بأنّه لا يفرق بين تكذيبه أو اتّهامه في مقاله، وبين تكذيبه أو اتّهامه ممّا يظهر من حاله أو معتقدٍ له ويخبر به.

ويؤيّدِ المطلوب أيضاً، بل يدلّ عليه: ما دلّ على كراهة سؤر الحائض

---

(١) لها شروح كثيرة تناهز ثلاثين شرحاً ـ كما في الذريعة ٨: ١٠٩ ـ ولم يتيسّر لنا تعيين الشرح الحاكي للإجماع.

(٢) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٣٠، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعة، الحديث الأوّل.

(٤) راجع الكافي ٢: ٣٦١، والوسائل ٨: ٦١٣، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة.

والجنب المتّهمين وعدم كراهة سؤر غير المتّهمة[١]، وفي المحكيّة عن السرائر المسؤول فيها عن سؤر الحائض: أنّه «لا بأس أن يتوضّأ به إذا كانت تغسل يديها»[٢] وفي رواية أُخرى: «إذا كانت مأمونة فلا بأس»[٣] فإنّ الظاهر من حال المسلم أنّه لا يباشر مع النجاسة الماء المعدّ في البيت للشرب والتطهير، فمباشرتها للماء المذكور في قوّة إخبارها بتطهير يدها.

اعتبار كون المسلم عالماً بتنجّس بدنه أو ثوبه

وممّا ذكرنا ـ من الأدلّة ـ يُعلم اعتبار كون ذلك المسلم عالماً بتنجّس بدنه أو ثوبه وفاقاً للشهيدين في الذكرى[٤] والمقاصد العليّة[٥]، بل يستفاد من تعليل الأصحاب ـ المتقدّم حكايته عن الشهيد[٦] ـ عدم الخلاف فيه بينهم، كما اعترف بذلك في التمهيد[٧].

وجه الاعتبار

وكيف كان، فوجه الاعتبار ظاهر ممّا ذكرنا؛ إذ لا إجماع ولا سيرة مع الجهل ولا يعقل معه إخبار المسلم وشهادته حالاً أو مقالاً بالتطهير، بل غاية الأمر شهادته بالطهارة، وهي وإن كانت قوليّة لا تقبل منه مع العلم بجهله أو غفلته عن التنجّس وابتناء شهادته على الأصل أو اعتقاد عدم العروض، والأدلّة المذكورة أيضاً لا تفي بصورة الجهل.

---

(١) راجع الوسائل ١: ١٦٨ ـ ١٦٩، الباب ٧ و ٨ من أبواب الأسآر.

(٢) السرائر ٣: ٦٠٩، والوسائل ١: ١٧١، الباب ٨ من أبواب الأسآر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ١: ١٧٠، الباب ٨ من أبواب الأسآر، الحديث ٥.

(٤) الذكرى ١: ١٣٢.

(٥) المقاصد العليّة: ٩٠.

(٦) أي الشهيد الثاني، وقد تقدّمت الحكاية عنه في الصفحة السابقة.

(٧) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

لو شكّ في العلم

ولو شكّ في العلم فالأصل عدمه، كما أنّه لو شكّ في الغفلة فالأصل عدمها.

ويظهر ضعف القول بـ[عدم] اعتبار[١] العلم إمّا مطلقاً كما هو المحكيّ عن ظاهر السيّد في منظومته[٢] والشيخ في كشف الغطاء[٣] واللوامع[٤]، أو في البدن خاصّة دون الثوب كما عن الموجز[٥].

المراد من «العلم»

والمراد بالعلم: العلم بالنجاسة، لا مجرّد العلم بالسبب مع اعتقاد عدم التنجّس لشبهة ناشئة عن قصورٍ أو تقصير.

هل تشترط أهلّية الإزالة؟

وأمّا اشتراط أهليّة الإزالة ـ المفسّرة فيما حكي عن المقاصد العليّة بكونه مميّزاً معتقداً للنجاسة[٦] ـ فستدرك بعد اعتبار العلم بالتنجّس وشهادة حاله بالإزالة.

عدم اشتراط التكليف

وأمّا اشتراط التكليف ـ كما عن الذكرى[٧] ـ وإن كان مطابقاً للأصل وغيره، منفيّ بأكثر الأدلّة المتقدّمة، إلّا أنّ السيرة ولزوم الحرج كافيان في الحكم.

---

(١) في النسخ: «باعتبار»، والصواب ما أثبتناه، لأنّ ظاهر عبارة السيّد في منظومته والشيخ في كشف الغطاء وصريح النراقي في اللوامع هو عدم اعتبار علم المكلّف بعروض النجاسة.

(٢) الدرّة النجفيّة: ٥٤.

(٣) كشف الغطاء: ١٨٢.

(٤) اللوامع للنراقي (مخطوط) لا يوجد لدينا، ولكن حكاه عنه في الجواهر ٦: ٣٠٢.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.

(٦) المقاصد العليّة: ٩٠.

(٧) الذكرى ١: ١٣٢.

حكم غير المميّز

نعم، يشكل الأمر في غير المميّز، هل يلحق بالحيوانات أو بالإنسان أو لا يلحق بأحدهما بل يحكم عليه بمقتضى الأصل؟ ولا يبعد جعله من توابع الإنسان مثل فرشه وأوانيه.

ضعف القول بكفاية مجرّد احتمال زوال النجاسة

وكيف كان، فالقول الأوّل[1] في أصل المسألة ـ وهو الاكتفاء بمجرّد احتمال الزوال ـ ضعيف لا دليل عليه وإن حكي الإجماع عليه عن بعض شرّاح المنظومة[2] المصرّح باختيار هذا القول متمسّكاً بالسيرة القطعيّة، والإجماع ممنوع جدّاً، بل الظاهر من التعليل المتقدّم عن التمهيد[3] هو الاتّفاق على اختصاص الحكم بمورد التعليل، وليس إلّا من ظهر[4] من حاله أو مقاله إزالة تلك النجاسة.

ولا ريب أنّ من تنجّس يده ثمّ غاب عنّا، ثمّ رأيناه ولم يظهر احتمال[5] أو عمل يظهر منه أنّه أزال تلك النجاسة ـ بأن يشتغل بالصلاة أو بالوضوء أو بأكلٍ أو شربٍ أو تناولِ مائعٍ بتلك اليد النجسة ـ لا يلزم من الحكم ببقاء النجاسة الحكم بعدم تنزّه هذا الشخص عن النجاسة؛ لأنّ تنزّه المسلم عن النجاسة من حيث هو مسلم إنّما هو فيما يعتبر فيه الطهارة لا مطلقاً، كما لا يخفى.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ التلبّس بفعلٍ يشترط الطهارة في كماله لا ينفع.

---

(١) تقدّم المقسم في الصفحة ٣٣١ عند قوله: وإنّما الكلام... الخ.

(٢) تقدّم الكلام فيه في الصفحة ٣٣١ (الهامش ١).

(٣) تقدّم في الصفحة ٣٣١.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وليس من الظاهر من حاله...» والصواب ما أثبتناه من المخطوطة، إلّا أنّ فيها أيضاً تقدّمت «من» على «إلّا» سهواً.

(٥) كذا، والمناسب في العبارة: «ولم يظهر منه قول أو عمل».

ضعف القول بكفاية مطلق الظنّ بالإزالة

وأضعف ممّا ذكر: القول الثاني، وهو الاكتفاء بظنّ الإزالة إن أُريد به مطلق الظنّ دون الحاصل من قوله وفعله. وجه ضعفه: أنّ الظنّ المطلق لم يثبت حجّيته فهو كالشكّ، فالفرق بينهما غير وجيه.

المراد من «الظن الخاص الحاصل من شهادة حال المسلم»

واعلم أنّ مرادنا بـ«الظنّ الخاصّ الحاصل من شهادة حال المسلم»: هو الظنّ النوعي، فلا يعتبر الظنّ في خصوص كلّ واقعة كما هو ظاهر بعض الأدلّة المتقدّمة[1] وصريح روايات كراهة سؤر الحائض والجنب المتّهمين[2].

٦ ـ انتقال النجاسة إلى البواطن

ومنها: انتقال النجاسة إلى البواطن.

ذكره ابن فهد في موجزه، وفرّع عليه ما ذكره بقوله: فدمع المكتحل بالنجس وبُصاق الثميل ـ أعني شارب الخمر ـ طاهران[3]، انتهى. وفي العبارة ما لا يخفى من التسامح.

وذكره[4] غيره: أنّ البواطن تطهر بزوال عين النجاسة عنها[5]. وهو لا يخلو عن قصور.

توضيح الحال في البواطن

وتوضيح الحال في البواطن: أنّ الكلام يقع تارةً في حكم النجاسة الكائنة في البواطن، وأُخرى في تأثّر البواطن بها، وثالثة في تأثّر ما يحدث فيها من الرطوبات، ورابعة في تأثّر ما يدخل من الخارج إليها.

---

(١) الظاهر المراد بها أدلّة وجوب تصديق المسلم وعدم جواز اتّهامه، راجع الصفحة ٣٣١.

(٢) تقدّمت في الصفحة ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٠.

(٤) كذا في النسخ، والمناسب: «وذكر».

(٥) مثل الشهيدين، راجع الذكرى ١: ١٣١، والروضة البهيّة ١: ٣١٦.

والكلام في كلٍّ تارةً يقع في النجاسة الحادثة في البواطن، وأُخرى في النجاسة الداخلة إليها من الخارج، فنقول:

حكم النجاسة الكائنة في البواطن: ألف: إن كانت عينيّة حادثة فيها

أمّا النجاسة الكائنة في البواطن، فإن كانت عينيّة حادثة فيها ـ كالدم الحادث في الفم وجوف الأنف ـ فالظاهر أنّه لا حكم لها، فيجوز معها الصلاة ودخول المساجد وإن منعنا عن حمل النجاسة في الصلاة وإدخالها في المسجد مطلقاً. ويدلّ عليه ـ بعد ظهور الإجماع ـ: إطلاق ما دلّ على أنّه لا يجب غسل ما عدا ظاهر الأنف[١].

ب: إن كانت عيناً خارجيّة دخلت فيه

وإن كانت عيناً خارجيّة دخلت فيه، أو متنجّساً مطلقاً، فالظاهر ثبوت حكم النجاسة إذا كان في مثل الفم والأنف ونحوهما ممّا يمكن تطهيره، دون مثل الجوف والدماغ ونحوهما، فلو أكل نجساً أو متنجّساً فبقيت أجزاؤه في الفم لم تجز له الصلاة ودخول المساجد على القول بالمنع عن الصلاة مع النجاسة وإدخالها في المسجد؛ لعموم أدلّة المنع عنهما[٢] على القول بها، خرج ما كان منها في مثل الجوف بالإجماع والسيرة وبعض الأخبار[٣].

قال في الموجز: ولو وضع في جيبه[٤] درهماً نجساً أخرج للصلاة[٥]. وتبعه شارحه بانياً له على منع حمل النجاسة في الصلاة[٦].

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٣٢، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٢: ١٠٢٥، الباب ١٩ من أبواب النجاسات، والوسائل ٣: ٥٠٤، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٣١، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الأحاديث ١، ٣، ٦ و ٧.

(٤) في المصدر: «في فيه».

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦١.

(٦) كشف الالتباس ١: ٤٣٢.

حكم تأثّر البواطن وما يحدث فيها

وأمّا حكم تأثّر البواطن وما يحدث فيها، فالظاهر أنّه لا إشكال في عدم تنجّس البواطن وما يحدث فيها من الرطوبات بالنجاسة المتكوّنة فيها أو الداخلة من الخارج إليها.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف كما يظهر من شارح الروضة[١] ـ: ظهور انصراف دليل تأثّر ملاقي النجس إلى غير البواطن لو كان إطلاقاً لفظيّاً، كيف! وليس الدليل إلّا الإجماع المفقود في المقام، بل لا يبعد دعواه على العكس، كما يظهر من الوحيد في شرح المفاتيح حيث قال: إنّه لا إجماع على تنجّس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم[٢].

لكن الإنصاف: أنّ منع شمول معاقد إجماعهم على تأثّر الملاقي لمثل الفم ومقدّم الأنف ونحوهما مكابرة، فالأولى التمسّك ـ بعد ظهور عدم الخلاف ـ بما في الصحيح عن صفوان عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يشرب الخمر، فبصق فأصاب ثوبي عن بُصاقه؟ قال: لا بأس به»[٣]. لكن الرواية وعدم ظهور الخلاف غايتهما عدم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال العين، فلعلّه مطهّر كما صرّح به الشهيدان حيث ذكرا أنّ البواطن تطهر بزوال العين[٤].

وكيف كان، فقد ظهر ممّا ذكرنا: أنّ مراد ابن فهد ممّا تقدّم عن

---

(١) المناهج السويّة (مخطوط): الورقة: ١٢٩.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): لا يوجد لدينا.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٥٨، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل، وفيه: قال: «ليس بشيء».

(٤) الذكرى: ١٣١، والروضة البهيّة ١: ٣١٦.

موجزه، من جعل انتقال النجاسة إلى البواطن من المطهّرات[١]: زوال تأثيرها بالنسبة إلى البواطن بعد انتقالها إليها، لا صيرورتها طاهرة بمجرّد الانتقال إلى البواطن وإن لم تؤثّر في نفس البواطن.

وعلى أيّ حال، فلا يخلو عبارة الموجز عن مسامحة. ونحوها عبارة من قال: إنّ البواطن تطهر بزوال عين النجاسة[٢]، بناءً على ما ذكرنا: أنّها لا تتأثّر بالنجاسة حتّى تحتاج إلى التطهير. إلّا أن يقال بالتأثّر عملاً بقاعدة «الملاقاة» غاية الأمر دلالة الدليل على عدم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال عينها، كما عرفت سابقاً.

ومنه ينقدح: أنّ البواطن ـ كالجوف ونحوه ممّا لا تطهر أصلاً ـ لا دليل على تأثّره[٣] بالنجاسة؛ لانصراف عموم قاعدة «الملاقاة» إلى غيرها.

البواطن الظاهرة

وأمّا البواطن الظاهرة ـ كالأنف والعين ومقدّم الأنف والأُذن ـ فقد عرفت أنّ دعوى الانصراف إلى غيرها خلاف الإنصاف، فمقتضى الجمع بين الأدلّة هو الحكم بالنجاسة مع طهرها بزوال العين.

البواطن التي يعامل معها معاملة الظواهر

وهنا قسم ثالث من البواطن يعامل معها من حيث الخبث معاملة الظواهر ـ كما صرّح به كاشف الغطاء[٤] ـ وهي: ما يُعدّ باطناً في باب الغسل من الجنابة وغيرها، كثقب الأنف والأُذُن وباطن السُرّة وموضع تطبيق

---

(١) تقدم في الصفحة ٣٣٥.

(٢) تقدّم عن الشهيدين في الصفحة السابقة.

(٣) كذا، والمناسب: «تأثّرها».

(٤) ما عثرنا عليه في كشف الغطاء هو التصريح بمعاملة البواطن مع المذكورات من حيث الحدث، راجع كشف الغطاء: ١٢٠.

الشفتين والجفنين، حيث إنّ الظاهر من تجويز الارتماس مع عدم وصول الماء غالباً بمجرّده إلى المذكورات عدّها من البواطن، مضافاً إلى صدق الباطن عليها عرفاً، فيشملها ما دلّ على اختصاص الجنابة بالظاهر ولا يجنب الباطن[١]، ولم يصل مثل هذا الإطلاق عن النجاسة[٢]، وإنّما حكم بما حكم هنا من جهة بعض الأخبار أو من جهة الإجماع والسيرة أو من جهة انصراف أدلّة أحكام النجاسة إلى غير المقام، وإلّا فليس هنا إطلاق يعتدّ به عُلّق الحكم فيها على الباطن.

نعم، في الأخبار دلالة على حصر ما يجب غسله عند الرعاف والاستنجاء فيما ظهر من الأنف والمقعد[٣]، ولا يلزم من عدم وجوب غسل باطنها عدم وجوب غسل كلّ ما يعدّ باطناً عرفاً، والمسألة محلّ إشكال في باب الحدث والخبث فتأمّل.

حكم ما يدخل من الخارج إلى البواطن

وأمّا ما يدخل من الخارج إلى البواطن، فمقتضى قاعدة «الملاقاة» هو تأثّره بالنجاسة المتكوّنة في البواطن والداخلة إليها من الخارج، فينجس الطعام بالدم في الفم ولا يطهر بزوال العين ـ كما صرّح به في الروضة[٤] وشرحها[٥]، وقد عرفت من الموجز وشرحه[٦] ـ فيحكم[٧] بتنجّس الدرهم

---

(١) الوسائل ١ : ٥٠٠، الباب ٢٤ من أبواب الجنابة، الحديث ٧.

(٢) كذا، والعبارة لا تخلو عن قصور.

(٣) الوسائل ٢ : ١٠٣١، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

(٤) الروضة البهيّة ١ : ٣١٦.

(٥) المناهج السويّة (مخطوط) : الورقة : ١٢٩.

(٦) راجع الصفحة ٣٣٦.

(٧) كذا، والظاهر : الحكم.

بملاقاته النجس في الفم.

الأقوى: التفصيل بين ما لا يظهر للحسّ من البواطن وما يظهر

لكنّ الأقوى التفصيل بين ما لا يظهر للحسّ من البواطن كالجوف ونحوه، وبين ما يظهر كالفم والعين ونحوهما، فلا يتأثّر الجسم الخارجي بملاقاة النجاسة الكائنة فيما هو من قبيل الأوّل؛ لما عرفت من انصراف أدلّة أحكام النجاسة إلى غير ذلك، فإنّ الموجود فيها كالمعدوم من جهة أحكام نفسه ومن جهة ملاقيه، ويتأثّر بملاقاة النجاسة الكائنة فيما هو من قبيل الثاني؛ لما عرفت من شمول أدلّة الملاقاة؛ ولذا نحكم بتأثّر نفس البواطن بها، إلّا أنّ الدليل قام على طهرها بزوال عين النجاسة عنها.

طهارة ماء الحقنة والمسهل المشروب

ويتفرّع على ما ذكرنا: طهارة ماء الحقنة إذا رجع من الباطن غير ملوّث بنجاسة، ونحوه المسهل المشروب الذي يخرج كذلك.

﴿ خاتمة ﴾

حرمة استعمال أواني الذهب والفضّة

﴿ يحرم استعمال أواني الذهب والفضّة في الأكل ﴾ ونحوه الشرب إجماعاً، على الظاهر المصرّح في محكيّ جملة من العبائر[1] ﴿ و ﴾ كذا ﴿ غيره ﴾ من الاستعمال، نسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع[2]، وكذا في المنتهى[3] بحذف قوله: «أجمع»، وعن كشف الرموز: أنّه لا خلاف فيه[4]، وعن الذخيرة: نقل الاتّفاق عن الذكرى أيضاً[5].

وعن البحار: أنّ ظاهر أكثر أصحابنا اتّفاقهم على تحريم آنية الذهب والفضّة مطلقاً[6]، وهو ظاهر الروض أيضاً حيث صرّح بعدم القول بالفرق بين الشرب وغيره[7].

---

(١) التحرير ١: ٢٥، الذكرى ١: ١٤٥، الجواهر ٦: ٣٢٨.

(٢) التذكرة ٢: ٢٢٥.

(٣) المنتهى ٣: ٣٢٤.

(٤) كشف الرموز ١: ١١٨.

(٥) الذخيرة ١: ١٧٣.

(٦) البحار ٦٦: ٥٤١.

(٧) روض الجنان: ١٧٠.

الاستدلال على ذلك

ويدلّ عليه رواية ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ وفيها «سهل» وأمره سهل ـ: «نهى عن آنية الذهب والفضّة»[١] وظاهره يعمّ مطلق الاستعمال.

وفي الوسائل: أنّه روى هذا الخبر في المحاسن عن ابن محبوب عن المعلّا عن ابن مسلم[٢]، فالسند صحيح.

وقريب منها في الدلالة رواية موسى بن بكير: «آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يؤمنون»[٣] وفي الوسائل رواه عن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكير[٤]، فالسند كالصحيح.

ويؤيّده التعليل في النبويّ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٥] فإنّ اختصاصها بهم في الدنيا يدلّ على حرمة استعمال المؤمنين لها مطلقاً.

وعن الشيخ في الخلاف أنّه قال: يكره استعمال أواني الذهب والفضّة وكذا المفضّض منها، قال الشافعي: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضّة، وبه قال أبو حنيفة في الأكل والشرب[٦]. ثمّ ذكر الأخبار الظاهرة في التحريم.

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٨٣، الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق، ذيل الحديث ٤، والمحاسن ٢: ٤١٠، الحديث ٢٤٣٦.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٨٤، الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، وفيه: موسى ابن بكر... الذين لا يوقنون.

(٤) المصدر السابق، ذيل الحديث ٤، والمحاسن ٢: ٤١١، الحديث ٢٤٣٩.

(٥) كنز العمّال ١٥: ٢٩٣، الحديث ٤١٠٦٥.

(٦) الخلاف ١: ٦٩، المسألة ١٥.

وكيف كان، فقد حمل المصنّف[١] ومن تأخّر عنه[٢] كلامه ـ تبعاً للمحقّق[٣] ـ على إرادة الحرمة، وقد حكي عنه في زكاة الخلاف التصريح بالتحريم[٤].

وبالجملة، فلا إشكال في المسألة وإن حكي عن الصدوق[٥] والمفيد[٦] وسلّار[٧] والشيخ في النهاية[٨] الاقتصار على ذكر الأكل والشرب.

هل يحرم اتّخاذها لغير الاستعمال؟

وإنّما الإشكال والخلاف في تحريم اتّخاذها لغير الاستعمال، فعن الأكثر ـ كما في الروض ـ: التحريم أيضاً[٩]، وعن جماعة: نسبته إلى المشهور[١٠]. ولا يخلو عن قوّة؛ لرواية موسى بن بكير المتقدّمة[١١]، وللرواية المتقدّمة عن الباقر عليه السلام المرويّة في المحاسن[١٢]، كما حكي بسند صحيح.

لكنّ الإنصاف: أنّ هذه الروايات قاصرة الدلالة؛ لأنّ «المتاع» لا يصدق إلّا على المتّخذ لأجل الاستعمال، فإنّ المتاع وإن كان اسماً لما

---

(١) المختلف ١: ٤٩٤.

(٢) كالفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١١٩، وابن فهد في المهذّب البارع ١: ٢٦٤، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٧٩.

(٣) المعتبر ١: ٤٥٤.

(٤) لم نقف عليه في زكاة الخلاف، نعم صرّح بذلك في طهارة المبسوط ١: ١٣.

(٥) اقتصر على ذكر الشرب، راجع المقنع: ٤٢٤.

(٦) المقنعة: ٥٨٤.

(٧) المراسم: ٢١٣.

(٨) النهاية: ٥٨٩.

(٩) روض الجنان: ١٧٠.

(١٠) منهم السيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٨٠، والمحقّق السبزواري في الكفاية: ١٤، والمحدّث البحراني في الحدائق ٥: ٥٠٩.

(١١) و(١٢) راجع الصفحة السابقة.

يتمتّع به، إلّا أنّ التمتّع استعمالها، لا مجرّد اتّخاذها إظهاراً للثروة والتذاذاً بوجدانها، والنهي منصرف إلى الاستعمال لا إلى مطلق الاتّخاذ، بل ربّما يخصّ بالاستعمالات المتعارفة، فهو في كلّ شيء بحسبه.

الجواز لا يخلو عن قوّة

فالجواز لا يخلو عن قوّة، وفاقاً للمصنّف في المختلف[1]، وحكي عن الحلّي أيضاً[2]، مع أنّه حكي عنه في المختلف المنع[3].

حكم المفضّض

﴿ ويكره المفضّض ﴾ على المشهور[4]، بل عن الذخيرة[5] والبحار[6] والرياض[7] نسبته إلى عامّة المتأخّرين. ويدلّ عليه ـ بعد الأصل ـ: صحيحة ابن سنان أو حسنته: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك عن موضع الفضّة»[8].

وعن الشيخ في الخلاف: التحريم[9]؛ لقوله عليه السلام: «لا تأكل من آنية فضّة ولا آنية مفضّضة»[10] ويحمل[11] على مطلق المرجوحيّة جمعاً.

---

(١) المختلف ١: ٤٩٥.

(٢) لم نقف على الحاكي. والموجود في السرائر (٣: ١٢٣) المنع عن مطلق الاستعمال.

(٣) المختلف ١: ٤٩٥.

(٤) «على المشهور» من «ع» استظهاراً.

(٥) الذخيرة: ١٧٤.

(٦) البحار ٦٦: ٥٤٦.

(٧) الرياض ٢: ٤٢١.

(٨) الوسائل ٢: ١٠٨٦، الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٩) الخلاف ١: ٦٩، المسألة ١٥، وقد عبّر الشيخ بالكراهة، لكن حملوها على إرادة الحرمة.

(١٠) الوسائل ٢: ١٠٨٥، الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(١١) في أكثر النسخ بدل «يحمل»: «يطلق».

المشهور اجتناب موضع الفضّة

ثمّ المشهور ـ كما في الكفاية[١] ـ أنّه ﴿ يجتنب[٢] موضع ﴾ الفضّة، وعن الذخيرة والبحار: أنّه مذهب الشيخ والعلّامة وأكثر المتأخّرين[٣]، وحكي عن القاضي[٤] والحلّي[٥] وابن سعيد[٦]، واختاره الشهيدان[٧] والمحقّق الثاني[٨]، ونسبه في المدارك[٩] إلى عامّة المتأخّرين؛ لظاهر الأمر في رواية ابن سنان المتقدّمة[١٠]، وفي رواية أُخرى: «فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عزل بفمه عن موضع الفضّة»[١١].

خلافاً للمحكيّ عن المعتبر[١٢]، وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين[١٣]، فالاستحباب، وإن لم يعلم له وجهٌ يعتدّ به مع دلالة الصحيحة وغيرها وفتوى المشهور.

---

(١) كفاية الأحكام: ١٥.

(٢) في الإرشاد: «ويجتنب».

(٣) الذخيرة: ١٧٤، والبحار ٦٦: ٥٤٦.

(٤) المهذّب ١: ٢٨.

(٥) السرائر ٣: ١٢٣.

(٦) الجامع للشرائع: ٣٩١.

(٧) الدروس ١: ١٢٨، والذكرى ١: ١٤٦، وروض الجنان: ١٧١.

(٨) جامع المقاصد ١: ١٨٩.

(٩) المدارك ٢: ٣٨٣.

(١٠) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(١١) الوسائل ٢: ١٠٨٦، الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

(١٢) المعتبر ١: ٤٥٥.

(١٣) منهم السيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٨٣، والمحقّق السبزواري في الذخيرة: ١٧٤، والسيّد الطباطبائي في منظومته، الدرّة النجفيّة: ٦٢.

حكم المذهَّب

وأمّا المذَّهب: فظاهر المدارك ـ تبعاً لشيخه الأردبيلي[١] ـ أنّه كالمفضّض[٢].

وعن المصنّف: أنّه لم أعثر لأصحابنا فيه على قول، ثمّ ألحقه بالمفضّض في الكراهة لأنّه لا ينزل عن درجة الفضّة[٣]. وناقشه في الذخيرة: بأنّه إثبات الكراهة مع فقد النصّ[٤].

المراد من «المفضَّض»

وكيف كان، فأمر الكراهة سهل، إنّما الإشكال في معناه، والظاهر أنّ المراد بالمفضّض: ما كان بعضه فضّة أو متلبّساً بالفضّة أو مموّهاً بماء الفضّة.

كلام البحار في أقسام المفضَّض

وعن البحار: أنّ المفضّض أقسام:

الأوّل: الظروف التي يكون بعضها فضّة وبعضها نحاساً أو غيره متميّزاً كلّ منهما عن الآخر، كما تُستعمل ظروف أصلها من الخزف أو غيره وفَمُها من الفضّة.

الثاني: ما كان جميعه مموّهاً بالفضّة، وهو قسمان، أحدهما: ما طلي بماء الفضّة وإذا عرض على النار لا ينفصل منه شيء، وثانيهما: ما لُبس بالسبائك وشبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضّة عن غيرها.

الثالث: ما علّق عليه حلقة أو قطعة من سلسلة من الفضّة.

والرابع: أن تخلط الفضّة بغيرها ويصنع منهما الآنية.

---

(١) مجمع الفائدة ١: ٣٦٤.

(٢) المدارك ٢: ٣٨٣.

(٣) المنتهى ٣: ٣٢٩.

(٤) الذخيرة: ١٧٤.

الخامس: ما نقش بالفضّة.

قال: وظاهر أخبار «المفضّض» شمولها للأوّل والثالث. وأمّا الثاني فالظاهر في القسم الأوّل منه الجواز، وفي الثاني المنع؛ لصدق «الآنية» على اللباس، بل يمكن ادّعاء صدق «آنية الفضّة» وإلّا فلا، وكأنّه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم. وأمّا الخامس، فلا يبعد التفصيل فيه كالثاني، بأن يقال: إن حصل لها بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضّض، وإلّا فلا[1]، انتهى. وفي بعض ما ذكره قدس سره تأمّل.

عدم الفرق بين الإناء الصغير والكبير

ثمّ إنّ إطلاق الإناء وعموم الآنية في النصوص ومعاقد الإجماعات يشمل الصغير والكبير، فمثل المكحلة وظروف الغالية وظروف الأفيون ووعاء الساعات المتعارفة إناء، كما صرّح به في التذكرة[2]، كما عن الذكرى في المكحلة وظروف الغالية[3]، ونحوهما الجعفريّة في خصوص المكحلة[4]، وكأنّه للمثال، قال الفيّومي ـ فيما حكي عنه في مصباحه ـ: الإناء والآنية والوعاء والأوعية: ما يوضع فيه الشيء[5].

حكم ما يعدّ مع مظروفه شيئاً واحداً في العرف

نعم، ما يعدّ مع مظروفه واحداً في العرف من جهة لصوقه به لا يبعد خروجه عن إطلاق الآنية، كما صرّح به بعض[6]، وهو ظاهر كشف

---

(١) البحار ٦٦: ٥٤٧.

(٢) التذكرة ٢: ٢٣٢، وقد صرّح به في خصوص المكحلة الصغيرة وظرف الغالية.

(٣) الذكرى ١: ١٤٨.

(٤) رسائل المحقّق الكركي ١: ٩٨.

(٥) المصباح المنير: ٢٨، وليس فيه عبارة: «ما يوضع فيه الشيء».

(٦) أُنظر الجواهر ٦: ٣٣٦.

الغطاء[١]. إلّا أنّ الذي يقرّب عموم الآنية لمثل هذا رواية ابن بزيع، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضّة فكرههما، فقلت له: روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبّسة فضّة. قال: لا والله[٢]! إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي»[٣] فإنّ قول الراوي: «روى عن بعض أصحابنا» بمنزلة النقض على عموم كراهة الآنية، ومبالغة الإمام في الإنكار يدلّ على أنّ المرآة الملبّسة من أفراد ما كُرِهَ.

والمراد بـ«المرآة الملبّسة» ـ ظاهراً ـ: أن يكون بيت الزجاج ووعاؤه معمولاً من الفضّة، إلّا أن يراد من التلبّس تلبّس بيت المرآة بالفضّة، فيكون داخلاً في المفضّض بالمعنى الثاني من المعاني المتقدّمة عن البحار[٤]. لكن عرفت حاله وأنّ المنع عنه غير بعيد؛ لشهادة هذه الرواية بصدق كونها من آنية الفضّة.

رأي المؤلّف في ذلك

فالمحصّل: أنّ ما كان مع مظروفه يُعدّ شيئاً واحداً لا يشمله إطلاق الإناء، إلّا إذا كان المظروف من الآنية فيصدق على المجموع إناء الفضّة أو المفضّض.

ويؤيّد الجواز فيما ذكر ـ مضافاً إلى الأصل وانصراف النصوص والإجماعات إلى غير ما ذكرنا ـ مصحّحة عليّ بن جعفر: «قال: سألته عن

---

(١) أُنظر كشف الغطاء: ١٨٣.

(٢) في الوسائل: «لا والحمد لله».

(٣) الوسائل ٢: ١٠٨٣، الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٤) راجع الصفحة ٣٤٦.

التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: نعم إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد»[١]. والمسألة لذلك محلّ إشكال.

حكم ميل الاكتحال

وأمّا ميل الاكتحال، فالمحكيّ عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والذكرى[٤] والجعفريّة[٥] جواز اتّخاذه من الذهب والفضّة، وفي المناهل: الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه[٦].

جواز تحلية السيف واللجام بالفضّة

ويجوز تحلية السيف واللجام بالفضّة بلا خلاف ظاهراً.

نعم، روى عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن السرج واللجام فيه الفضّة، أيركب به؟ قال: إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلّا فلا يركب»[٧] ونحوها عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي[٨]. ويمكن حملها على الكراهة.

هل يجوز تحليتهما بالذهب؟

وهل يجوز تحليتهما بالذهب؟ المحكيّ عن الشيخ والحلّي والمحقّق والمصنّف المنع[٩]؛ لما روي: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات يوم وفي يده

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٨٧، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المعتبر ١: ٤٥٧.

(٣) المنتهى ٣: ٣٣٠.

(٤) الذكرى ١: ١٤٩.

(٥) الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ٩٨.

(٦) المناهل (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

(٧) الوسائل ٢: ١٠٨٧، الباب ٦٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

(٨) السرائر ٣: ٥٧٤.

(٩) لم نقف عليه في كتبهم، ولا على من حكاه عنهم.

قطعة من ذهب، فقال: هما محرّمان على ذكور أُمّتي، حِلٌّ لإناثها»[١].

خلافاً للمحكيّ عن الشرائع[٢] والذكرى[٣] والذخيرة[٤] في تحلية السيف؛ لضعف رواية المنع وأصالة الجواز. وحكي عن الوسيلة والجامع حرمة تحلية المنطقة بالذهب أيضاً[٥] وكأنّه للنبويّ المتقدّم، والظاهر أنّه مشهور بين أصحابنا.

وتوقّف في الذكرى في جعل ضبّة الإناء من الذهب، وقال: يمكن المنع للنبويّ المذكور[٦].

حكم أواني المشركين

﴿ وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ﴾ والوجه فيه ظاهر ﴿ و ﴾ كذا فيما ذكره: من أنّ ﴿ جلد المذكّى[٧] طاهر و ﴾ جلد ﴿ غيره نجس ﴾ لكونه ميتة.

المشهور وجوب غسل الإناء من الخمر سبعاً

﴿ ويغسل الإناء من الخمر ﴾ سبعاً. على المشهور، كما في الروض[٨]

---

(١) المستدرك ٣: ٢١٩، الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٦، ولفظ الحديث هكذا: «إنّه [صلّى الله عليه وآله] خرج وفي إحدى يديه ذهب والأُخرى حرير وقال: إنّ هذين محرّمان على ذكور أُمّتي، حلّ لإناثها».

(٢) لم يتعرّض في الشرائع للمسألة، أُنظر الشرائع ١: ٥٥ ـ ٥٦.

(٣) أُنظر الذكرى ١: ١٤٧.

(٤) أُنظر الذخيرة: ١٧٤.

(٥) لم نعثر عليه فيهما، ولم نقف على الحاكي أيضاً.

(٦) لم ترد العبارة فيها، أُنظر الذكرى ١: ١٤٦.

(٧) في الإرشاد: الذكيّ.

(٨) روض الجنان: ١٧٢.

وعن جامع المقاصد[١][٢] للأصل وموثّقة عمّار «عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: يغسل سبعاً»[٣] وعن جامع المقاصد: أنّ ضعف عمّار منجبر بالشهرة.

القول بكفاية ثلاث مرّات والاستدلال عليه

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر الخلاف[٤] وصريح كتب المحقّق[٥] والقواعد[٦] والدروس[٧]، وعن المحقّق نسبته إلى الشيخ في التهذيب[٨]، ونسبه كاشف اللثام إليه في كتاب الصيد والذبائح من النهاية[٩] وإلى القاضي في باب الأطعمة والأشربة من المهذّب[١٠]؛ لموثّقة عمّار ـ الأُخرى ـ: «عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ فقال: تغسله ثلاث مرّات، سئل أيجزيه أن يصبّ

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٢) كذا في المخطوطة، وفي النسخ المطبوعة وردت العبارة هكذا: ﴿ ويغسل الإناء من الخمر ﴾ خمساً. ﴿ وغيره من النجاسات حتّى تزول العين ﴾ على المشهور، كما في الروض، وعن جامع المقاصد: وجوب غسل الإناء من الخمر سبعاً...

(٣) الوسائل ١٧: ٣٠٢، الباب ٣٥ من أبواب الأطعمة والأشربة، الحديث ٢.

(٤) الخلاف ١: ١٨٢، المسألة ١٣٨.

(٥) المختصر النافع: ٢٠، الشرائع ١: ٥٦.

(٦) القواعد ١: ١٩٧.

(٧) فيه: الأقرب السبع، راجع الدروس ١: ١٢٥.

(٨) نسبه إليه في الخلاف والمبسوط، لا في التهذيب، راجع المعتبر ١: ٤٦١. والشيخ نقل في التهذيب رواية عمّار فقط، راجع التهذيب ١: ٢٨٣، الحديث ٨٣٠.

(٩) كذا في كشف اللثام أيضاً، لكن قاله الشيخ في كتاب الأطعمة المحذورة والمباحة، راجع كشف اللثام ١: ٤٨٩، والنهاية: ٥٨٩.

(١٠) المهذّب ٢: ٤٣٢.

عليه الماء؟ قال: لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات»[١].

وهذه صريحة في كفاية الثلاث، فيحمل رواية السبع على الاستحباب.

وما ذكره في محكيّ جامع المقاصد: من ترجيح تلك الرواية بالشهرة ولو سلّم المساواة فيبقى الأصل المقتضي لوجوب السبع سليماً[٢]، منظور فيه: بأنّ الترجيح بالنصوصيّة والظهور مقدّم على الترجيح بالشهرة ما لم يبلغ الشهرة حتّى[٣] يشذّ معها الخلاف. ثمّ لو فرض التكافؤ وجب الرجوع إلى ما سيجيء: من عموم وجوب الثلاث في كلّ قذر، لا إلى استصحاب النجاسة.

وأضعف من ذلك ما توهّمه بعضهم: من أنّ دلالة الموثّقة الثانية على كفاية الثلاث بمفهوم العدد، فيدور الأمر بين تقييد مفهومه وبين حمل الأمر في الموثّقة الأُولى على الاستحباب، والتقييد أولى. وأنت خبير بأنّ الموثّقة صريحة في كفاية الثلاث من حيث منطوق التحديد لا من [حيث] مفهوم العدد.

الأقوى كفاية الثلاث القول بكفاية المرّة والاستدلال عليه والمناقشة فيه

فالأقوى: كفاية الثلاث.

وعن ظاهر جماعة وصريح آخرين[٤]: كفاية المرّة؛ لضعف الروايتين،

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٧٤، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) الموجود في جامع المقاصد هو الترجيح بالشهرة فقط، وليس فيه فرض المساواة والرجوع إلى الأصل، راجع جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٣) كذا في النسخ، والظاهر: «حدّاً».

(٤) لم نقف على كلامٍ ظاهرٍ في كفاية المرّة، بل ما وقفنا عليه من كلام القائلين بذلك صريح في الكفاية، منهم العلّامة في الإرشاد ١: ٢٤٠، والمختلف ١: ٤٩٩، والتذكرة ١: ٨٥، ومنهم المحقّق في المعتبر ١: ٤٦٢، والسيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٩٦.

فيسلم إطلاقات الغسل عن المقيّد.

أقول: قد أشرنا مراراً إلى أنّ التمسّك بإطلاقات أدلّة الغسل لا يغني؛ لورودها في مقام بيان أصل وجوب الإزالة لا في كيفيّتها، ويرشدك إلى ما ذكرنا صدر الموثّقة الثانية؛ حيث قال عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدنّ الذي يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرّات... الخ»[1] فانظر كيف اكتفى في السؤالين الأوّلين بمطلق الغسل، حيث لم يكن المقام إلّا مقام بيان قابليّة استعمال الأواني للاستعمال بعد الغسل، ثمّ لمّا سئل عن كيفيّة العلاج أجاب بالتثليث، ثمّ لمّا توهّم السائل كفاية الصبّ أجاب بلزوم الدلك حتّى يتيقّن زوال جرم الخمر.

والظاهر أنّ أكثر إطلاقات الغسل من هذا القبيل واردة إمّا في بيان أصل النجاسة، وإمّا في مقام بيان توقّف الشيء ـ كالصلاة ونحوها ـ على إزالة النجاسة، وإمّا في مقام رفع البأس بعد الإزالة، وإمّا لغير ذلك.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ عموم البلوى يقتضي بيان الكيفيّة أكثر من ذلك، فإنّ مثل إزالة النجاسة عن الثوب والبدن التي هي كالصلاة في كثرة الدوران وعموم الابتلاء، بل أشدّ وأعمّ ابتلاءً من الصلاة والغسل، فلو كان الواجب فيها كيفيّة خاصّة زائداً على إزالة العين لورد فيه من الأخبار ما شاء الله، ولم ينحصر في رواية واحدة من روايات عمّار التي نقطع بأنّها لم يكن يرويه إلّا قليل من الرواة في قليل من الكتب.

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٧٤، الباب ٥١ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

إلّا أن يقال: إنّ المذهب قد يعلم بعمل الرواة والعلماء والعوام في ذلك وإن لم ترد إلينا فيه إلّا رواية واحدة؛ ولهذا ذكر الشهيد في المسألة الآتية ـ في عدم كفاية المرّة في غسل الإناء في الجواب من ضعف رواية عمّار ـ بأنّا قد نعلم المذهب بالرواية الضعيفة[١] بل قد يكون بعض المسائل أهمّ من ذلك وأهمّ لا نجد فيها مثل هذه الرواية أيضاً، فالمتّبع هو الدليل، لا الاستبعاد.

هل يلحق بالخمر، المسكرات النجسة؟

وكيف كان، فهل يلحق بالخمر المسكرات النجسة؟ صرّح بالإلحاق بعض القائلين بالسبع في الخمر[٢]، وهو كذلك؛ لصدق الخمر عليها في الأخبار، قال في محكيّ جامع المقاصد: وليس الحكم مقصوراً على الخمر، بل المسكر المائع كلّه كذلك، ولا يبعد إلحاق الفقّاع[٣]، انتهى.

الأقوى وجوب غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً

﴿و﴾ أمّا ﴿غيره﴾ أي غير المسكر ﴿من النجاسات﴾ ـ عدا ولوغ الكلب والخنزير أو هما مع موت الجُرَذ ـ كما سيجيء ـ فالأقوى وجوب التثليث في غسل الأواني منها[٤]، وفاقاً للمحكيّ عن الإسكافي[٥] والصدوق[٦] وأكثر كتب الشيخ[٧] والشهيدين في الدروس[٨] والمسالك[٩]

---

(١) الذكرى ١: ١٢٧.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٧٣، والشيخ في النهاية: ٥٣.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٤) كذا، والمناسب: «منها» لرجوع الضمير إلى النجاسات.

(٥) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٦١.

(٦) لم نقف عليه في كتبه، ولا على من حكاه عنه.

(٧) المبسوط ١: ١٥، والخلاف ١: ١٨٢، المسألة ١٣٨، والنهاية: ٥.

(٨) الدروس ١: ١٢٥.

(٩) لم نعثر عليه في المسالك، راجع الجزء الأوّل، الصفحة ١٣٤.

والمحقّق الثاني في جامع المقاصد[١] والوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح[٢]. وعن المعتبر: أنّ الشيخ في الخلاف ادّعى الإجماع عليه[٣]، وفيه نظر يعرف من عبارة الشيخ[٤].

الاستدلال عليه

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الأصل ـ: موثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل، وكم مرّة يغسل؟ قال: ثلاثاً، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك ثمّ يفرغ منه، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك ثمّ يفرغ منه، وقد طهر»[٥].

القول بكفاية الغسل حتّى تزول العين

خلافاً للمحكيّ عن المقنعة[٦] والمراسم[٧] والمعتبر[٨] وكثير من كتب المصنّف[٩] والبيان[١٠] والروض[١١] وغيرها فاكتفوا بمطلق غسله ﴿حتّى تزول

---

(١) جامع المقاصد ١: ١٩٢.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

(٣) المعتبر ١: ٤٦١.

(٤) راجع الخلاف ١: ١٨٢، ذيل المسألة ١٣٨.

(٥) الوسائل ٢: ١٠٧٦، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٦) المقنعة: ٦٨.

(٧) المراسم: ٣٦.

(٨) المعتبر ١: ٤٦١.

(٩) راجع المختلف ١: ٤٩٩، ونهاية الإحكام ١: ٢٩٥، والقواعد ١: ١٩٧، والمنتهى ٣: ٣٤٥.

(١٠) البيان: ٩٣.

(١١) روض الجنان: ١٧٢.

العين﴾ وحكاه كاشف اللثام عن الأكثر[١]؛ ولعلّه لإطلاقات الغسل، ولمرسلة الشيخ حيث قال في الخلاف بعد ذكر رواية التثليث: وروي أنّه يغسل مرّة[٢].

وفي الإطلاقات ما عرفت غير مرّة، وفي المرسلة ما لا يخفى.

الأقوى كفاية المرّة لو غسل في الكثير كيفيّة غسل الإناء

نعم، لو غسل في الكثير فالأقوى كفاية المرّة وفاقاً للمشهور ـ كما عن الكفاية[٣] ـ لما عرفت من المرسلة[٤] ورواية الغدير[٥].

ثمّ إنّ الظاهر أنّه ليس لغسل الإناء كيفيّة مخصوصة إلّا صبّ الماء فيه وإيصال الماء بالتحريك إلى جميع مواضع النجاسة، كما صرّح به في موثّقة عمّار[٦]. نعم، لو لم يكن بعض مواضعه نجساً فلا حاجة إلى تحريك الماء إليه، بل ينجّسه ذلك.

ولو ملأ الإناء كفى عن تحريكه، كما عن محكيّ المعالم[٧] وشرح المفاتيح[٨]، واعترف به سبطه في المناهل[٩].

ولا فرق في ذلك بين الإناء الصغير والكبير والمثبت وغيره.

---

(١) كشف اللثام ١ : ٤٩١.

(٢) لم نقف عليه في الخلاف، نعم صرّح بذلك في المبسوط ١ : ١٥.

(٣) كفاية الأحكام : ١٤.

(٤) يعني : ما رواه في المختلف (١ : ١٧٨) عن بعض علماء الشيعة.

(٥) الوسائل ١ : ١١٩، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١١.

(٦) تقدّمت في الصفحة السابقة.

(٧) معالم الدين (قسم الفقه) : ٣٧٦.

(٨) مصابيح الظلام (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

(٩) المناهل (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

هل أواني الخمر غير الصلبة تقبل الطهارة؟

ثمّ إنّ المشهور قابليّة أواني الخمر الغير الصلبة ـ كالخزف الغير المطليّ[١] ـ للطهارة. وظاهرهم عدم الفرق بين غسلها بالقليل وغيره.

خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي[٢] والشيخ في النهاية[٣] والقاضي[٤].

واستُدِلّ للأوّل بإطلاق الغسل وإطلاق طهوريّة موثّقة عمّار المتقدّمة في تطهير الكوز والإناء بالغسل ثلاثاً[٥] من غير استفصال بين أفراد الكوز. ونحوها موثّقته المتقدّمة في غسلها عن الخمر ثلاثاً[٦].

وفي الإطلاقين الأوّلين نظر؛ لما عرفت مراراً، فالعمدة إطلاق الموثّقتين، مضافاً إلى ما تقدّم: من أنّ المستفاد من تتبّع الموارد قابليّة كلّ شيء للطهارة إذا غسل على الوجه المعتبر.

هذا بالنسبة إلى الغسل بالقليل، وأمّا بالكثير والجاري، فيكفي المرسلة ورواية الغدير المتقدّمتين[٧].

الإشكال من حيث رسوب ماء الغسالة في هذه الأشياء

نعم، يحصل الإشكال في أنّ ماء الغسالة يرسب في هذه الأشياء ولا يخرج منها، فيشكل تطهيرها بالقليل. والاكتفاء بطهارة ظاهرها بالغسل على نحو ما قلنا في تطهير الأرض وإن أمكن، إلّا أنّ الباطن إذا كان نجساً

---

(١) في النسخ: «المطلع» وهو سهو من النسّاخ.

(٢) نقله عنه المحقّق في المعتبر ١: ٤٦٧.

(٣) قد منع من مثل الخشب أو القرع، وصرّح بجواز استعمال الخزف، راجع النهاية: ٥٩٢.

(٤) قد خالف في خصوص الخشب، راجع المهذّب ٢: ٤٣٤.

(٥) تقدّمت في الصفحة ٣٥٥.

(٦) تقدّمت في الصفحة ٣٥٣.

(٧) تقدّمت الإشارة إليهما في الصفحة السابقة.

فالمائع الموضوع فيه بعد تطهير ظاهرها يسري جزماً فيه إلى الباطن فيتنجّس ويتّصل بالظاهر. ودعوى عدم الاتصال لو تمّت لجرت فيما إذا غسل بالكثير، فإنّه كيف يدّعى أنّ الجزء النافذ إلى باطن الجسم متّصل بالكثير فلا ينجس الغسالة، وقد اتّفقوا على جواز تطهير ما انتقع بالماء النجس بالماء الكثير، بناءً على عدم انفعال غسالتها للاتّصال بالكثير أو الجاري؟

بل يمكن الإشكال في تطهيرها بالكثير؛ بناءً على أنّه لا يكفي في زوال جرم الخمر من الباطن مجرّد وصول الماء إليه، ولذا أمر عليه السلام له بدَلْك القدح المغسول عن الخمر في موثّقة عمّار المتقدّمة[1].

إلّا أن يقال: إنّ النافذ في الأعماق رطوبة صافية لا جِرْمَ فيها ولا أقلّ من عدم العلم بالجِرْم، والظاهر أنّ كلمات المعظم المجوّزين لتطهيرها بعد الفراغ عن حصول شرائط التطهير من زوال الجرم وعدم استقرار الغسالة النجسة فيها كالحبوب، فيكون كلامهم في مقام من قال بعدم جواز استعمالها بمجرّد الغسل بطريق السلب الكلّي.

وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أوّلهنّ بالتراب

﴿ و ﴾ يغسل الإناء ﴿ من ولوغ الكلب ثلاثاً، أوّلهنّ بالتراب ﴾ مرّةً وبالماء مرّتين على المشهور، بل عن المنتهى: نسبته إلى علمائنا أجمع إلّا إبن الجنيد[2]، وعن الانتصار[3] والخلاف[4] والغنية[5] والذكرى[6]: الإجماع

---

(١) راجع الصفحة ٣٥٣.

(٢) المنتهى ٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٣) الانتصار: ٨٧.

(٤) أُنظر الخلاف ١: ١٧٨، المسألة ١٣٣.

(٥) الغنية: ٤٣.

(٦) الذكرى ١: ١٢٥.

عليه، وهي الحجّة.

وعن الناصريّات: «عندنا أنّ الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً، أوّلهنّ بالتراب»[١] مضافاً إلى ما تقدّم: من وجوب الغسل ممّا عدا البول مرّتين بفحوى وجوبهما في البول[٢]، والولوغ أولى بالتعدّد.

وبذلك كلّه يقيّد صحيحة أبي [العبّاس][٣] الفضل في الكلب: أنّه «رجسٌ نجس لا يتوضّأ بفضله، واصبُب ذلك الماء ثمّ اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء»[٤] وغيرها من الروايات المطلقة.

مضافاً إلى المحكيّ عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦]، وهي[٧]: زيادة لفظة «مرّتين» في الصحيحة، وتبعهما غيرهما[٨]. ولا يبعد وجدان الزيادة في بعض الكتب المعتبرة، وإلّا فقد شهد جماعة[٩] بخلوّ الكتب المعروفة عندهم عن هذه الزيادة، وحكي وجودها في عوالي اللآلي لابن أبي جمهور[١٠] وفي

---

(١) الناصريّات: ١٠٣.

(٢) كذا في النسخ، والعبارة مضطربة جدّاً؛ ولم يتقدّم وجوب الغسل ممّا عدا البول مرّتين.

(٣) من المصدر.

(٤) الوسائل ٢: ١٠٩١، الباب ٧٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٥) المعتبر ٢: ٤٥٨.

(٦) المنتهى ٣: ٣٣٦.

(٧) كلمة «وهي» من النسخة المخطوطة.

(٨) كما في الذكرى ١: ١٢٥، وروض الجنان: ١٧٢، وكشف اللثام ١: ٤٨٧.

(٩) راجع المدارك ٢: ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(١٠) عوالي اللآلي ٤: ٤٨، الحديث ١٧١.

الرضوي[١]، ويشعر بوجودها قوله: «اغسله بالتراب أوّل مرّة» وإلّا كان المناسب أن يقال: «اغسله بالتراب ثمّ بالماء» فتأمّل.

وكيف كان، فلا حاجة إلى هذه الزيادة بعد كون الأصل في الغسل التعدّد.

قولان آخران في المسألة

خلافاً للمحكيّ عن ابن الجنيد، فقد أوجب سبعاً لرواية عاميّة[٢]. وقابله بعض متأخّري المتأخّرين بالميل إلى كفاية المرّة[٣] لإطلاق الأخبار.

وجوب كون الغسل الأوّل بالتراب

ثمّ إنّ صريح الصحيحة: أنّ أوّلهن بالتراب، وفاقاً للمحكيّ عن الشيخ[٤] وابن الجنيد[٥] وجمهور الأصحاب، بل عن الغنية: الإجماع[٦]، وقد سمعت عبارة السيّد أيضاً[٧].

ظاهر المقنعة وجوب التوسيط

خلافاً للمحكيّ عن ظاهر المقنعة، فأوجب التوسيط[٨]؛ لما يظهر من الوسيلة من وجود رواية بالتوسيط[٩]. وهي على تقدير الوجود والدلالة شاذّة.

---

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٩٣.

(٢) حكاه عنه المحقّق في المعتبر ٢: ٤٥٨.

(٣) مال إليها السيّد العاملي في المدارك ٢: ٣٩١.

(٤) النهاية: ٥.

(٥) راجع المختلف ١: ٤٩٧.

(٦) الغنية: ٤٣.

(٧) راجع الصفحة السابقة.

(٨) المقنعة: ٦٥.

(٩) الوسيلة: ٨٠.

المحكيّ عن جماعة: إطلاق القول بوجوب الغسل ثلاثاً إحداهن بالتراب هل يشترط طهارة التراب؟

وللمحكيّ عن ظاهر جماعة[١]، فأطلقوا القول بوجوب غسل الإناء ثلاثاً إحداهن بالتراب. فإن قصدوا الإطلاق فهو ضعيف؛ لما ذكرنا من المقيِّد.

وفي اشتراط طهارة التراب إشكال، الأقوى ذلك؛ لانصراف الإطلاق إلى الطهارة، مضافاً إلى أصالة بقاء النجاسة.

وربما يتمسّك بقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[٢] وفيه نظر، وإن زعم المستدلّ: أنّ الأصحاب غفلوا عنه في هذا الباب[٣]، بل ما ذكره في جامع المقاصد[٤]: من أنّه ربما يوجد في بعض الأخبار: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب...»[٥] أوضح دلالة من ذلك، وإن كان في دلالته أيضاً نظر، فالعمدة الانصراف والأصل.

هل يعتبر مزج التراب بالماء أم لا؟

وهل يعتبر مزج التراب بالماء أم لا؟ قولان، أقواهما: الثاني. خلافاً للمحكيّ عن الحلّي[٦] والراوندي[٧]. وهو ضعيف وإن قوّاه المصنّف في

---

(١) منهم: السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة): ٢٣، والانتصار: ٨٦، والشيخ في الخلاف ١: ١٧٨، المسألة ١٣٣.

(٢) الوسائل ٢: ٩٦٩، الباب ٧ من أبواب التيمّم، الحديث ١ و ٢.

(٣) المستدلّ به هو المحدّث البحراني قدّس سرّه في الحدائق ٥: ٤٨١.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٥) المستدرك ٢: ٦٠٣، الباب ٤٥ من أبواب النجاسات، الحديث ٤. وتمام الحديث: «أن يُغسل بالتراب ثمّ بالماء».

(٦) السرائر ١: ٩١.

(٧) لم نعثر عليه في فقه القرآن، لكن حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٠٠.

المنتهى[١] وتبعه كاشف اللثام[٢]؛ لعدم الدليل عدا ما ربما يتخيّل من دلالة قوله: «اغسله بالتراب»[٣].

وفيه: أنّ المراد بالغسل معناه المجازي وإن كان مع مزج التراب بالماء، فاعتبار المزج لا يوجب العمل بحقيقة الغسل، إلّا على ما ذكره صاحب الذخيرة: من أنّ الغسل الحقيقي لا يختصّ بما كان بالماء، فالمزج المحصّل للميعان محصّل لصدق الحقيقة[٤].

وفيه: أنّ الظاهر أنّ الحلّي لا يقول بوجوب المزج إلى أن يحصل الميعان المحصّل بحقيقة الغسل، وإن كان يظهر ذلك من الاستدلال له بحصول حقيقة الغسل، ومِن جَعْلِ كاشف اللثام هذا التركيب من قبيل الغسل بالخطمي والسدر. لكن الظاهر أنّ المحصّل لحقيقة الغسل لا يكون إلّا استعمال الماء أو ما هو بمنزلته في الميعان، والماء الممزوج بالتراب إلى أن يحصل له هذا الميعان لا يصدق عليه أنّه غسل بالتراب. وجعله كالغسل بالسدر والكافور ـ كما ذكره كاشف اللثام ـ يوجب اعتبار بقاء الماء على إطلاقه؛ لأنّ الباء حينئذٍ يكون للمصاحبة والظرف مستقرّ، فيكون متعلّق «اغسل» محذوفاً والإطلاق الناشئ من حذف المتعلّق ينصرف إلى المتعلّق الشائع؛ ولذا فهموا من إطلاقات الغسل في أدلّة الغسل عن النجاسات وجوب كون الماء مطلقاً.

وقد يقال: إنّ الأمر يدور بين صرف الغسل عن ظاهره إلى الدلك

---

(١) المنتهى ٣: ٣٣٩.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٩٥.

(٣) الوسائل ٢: ١٠٩١، الباب ٧٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٤) الذخيرة: ١٧٧.

وبين صرف التراب عن ظاهره، والأوّل أبعد، فتعيّن الثاني، فيقوى قول الحلّي.

وفيه: أنّ صرف الغسل عن ظاهره وإن كان بعيداً سيّما مع حمله على عموم المجاز في قوله: «اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء» إلّا أنّه معارض بظهور «التراب» في معناه الحقيقي وظهور الظرف في اللغويّة والمتعلّق[1] بـ«اغسل» فيكون التراب ممّا يغسل به لا معه، وظهور مقابلة التراب بالماء في كون التراب نفس المغسول به، لا من قبيل السدر والكافور في قولهم: اغسله بالسدر والكافور. ولو أُريد الغسل بالماء مع التراب كان المناسب للمقابلة تقييد الماء بالقراح أو الخالص، وإلّا لزم جعل قسم الشيء قسيماً له.

فمذهب المشهور أقوى، والاحتياط لا يترك بتكرّر الغسل بالتراب اليابس مرّة وبالممزوج أُخرى، بل الأحوط أن يكرّر الممزوج فيكون المزج مرّة بحيث لا يوجب الميعان بل يصير التراب شبه الطين ليقبل الدلك، وأُخرى يجعله مائعاً ليحصل معه الغسل الحقيقي. فاحتياط التعفير يحصل بثلاث مرّات، إن لم يعمل باحتمال كون التراب هنا بمنزلة السدر بحيث لا يوجب إضافة الماء، وإلّا فالاحتمالات أربع. وإذا روعي مذهب المفيد في تقديم التراب على الغسلتين وتوسّطه بينهما صارت عشرة، ثمانية بالتراب بينها غسلة وبعدها غسلة. وإذا روعي مذهب الإسكافي بالسبع صارت الغسلات المتأخّرة خمساً، فيصير أربعة عشر.

عدم سقوط التعفير في الكثير

ثمّ الظاهر سقوط التعدّد في الكثير دون التعفير؛ لعموم المرسلة المتقدّمة في المطر والرواية المتقدّمة في الغدير[2].

---

(١) كذا، والمناسب: «التعلّق».

(٢) تقدّم تخريجهما في الصفحة ٣٥٦.

هل يتعدّى الحكم إلى غير الولوغ من أقسام ملاقاة الكلب؟

ولا يتعدّى إلى غير الولوغ من أقسام ملاقاة الكلب إلّا اللطع على قول مشهور.

وعن المفيد[١] والصدوقين[٢] وبعض متأخّري المتأخّرين[٣]: إلحاق المباشرة بسائر أعضائه بالولوغ؛ ولعلّه لما يستفاد من سوق صحيحة البقباق المتقدّمة: من أنّ الوجه في الحكم نجاسة الكلب وملاقاته للإناء دون خصوص الشرب منه؛ ولذا استفاد المشهور إلحاق اللطع، ولم يعتبر أحد بقاءَ شيءٍ من المشروب كما هو مورد الرواية[٤].

والإنصاف: أنّ التعدّي من الشرب باللسان إلى شرب مقطوع اللسان في محلّه، بخلاف التعدّي من الشرب إلى ملاقاة سائر الأعضاء، فإنّه كالتعدّي من الإناء إلى غيره.

الأقوى وجوب الاقتصار على القدر المتيقّن

فالأقوى وجوب الاقتصار على ما تيقّن خروجه عن العمومات. نعم، لو صبّ فضله من الإناء المولوغ فيه إلى إناء آخر فلا يبعد إلحاقه به، خلافاً للمحكيّ عن المعتبر[٥] والذكرى[٦] وظاهر الخلاف[٧].

لو تعذّر التعفير

ولو تعذّر التعفير، فالأقوى عدم طهارة الإناء بدونه، سواء كان لفقد التراب أو من يقدر على التعفير أم كان لعدم قابليّة الإناء.

---

(١) المقنعة: ٦٨.

(٢) نسبه إليهما العلّامة في المنتهى ٣: ٣٣٩.

(٣) الرياض ٢: ٤٣٢.

(٤) يعني: صحيحة أبي العباس الفضل المتقدّمة في الصفحة ٣٥٩.

(٥) المعتبر ١: ٤٦٠.

(٦) الذكرى ١: ١٢٦.

(٧) الخلاف ١: ١٨١، المسألة ١٣٦.

وربما فصّل، فقيل بالتطهير في الثاني؛ لاستلزام الحكم بعدمه تعطيل الإناء دائماً، بخلاف غيره[١].

والأجود تعليل التفصيل: بأنّ الإناء الغير القابل للتعفير لا يدخل في إطلاق رواية التعفير، فيرجع فيه إلى عمومات الغسل، بخلاف ما إذا تعذّر التعفير لفقد التراب، فإنّه لا يوجب تقييد الأمر بالغسل بالتراب؛ لأنّه في مقام بيان الحكم الوضعي، أعني علاج النجاسة وإزالتها، فلا تسقط بعدم القدرة؛ فتأمّل.

الأقوى سقوط التعدّد في الجاري والكثير

ثمّ الأقوى سقوط التعدّد في الجاري والكثير، كما عن الكفاية[٢] وغيرها[٣] نسبته إلى المشهور. ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى إطلاقات[٤] ـ صحيحة البقباق التي هي الأصل في هذا الباب، ويدلّ عليه المرسلة في المطر والرواية الواردة في الغدير من الماء، وقد تقدّمت[٥]. نعم، لا يسقط التعفير؛ للأصل وإطلاق الصحيحة، وبهما يقيّد المرسلة والرواية النافيتين للحاجة إلى شيءٍ آخر.

وعن صريح نهاية الإحكام وظاهر المختلف: سقوط التعفير[٦]. وما أحسن لها[٧] التمسّك بإطلاق المرسلة والرواية المتقدّمتين[٨]، سيّما مع ظهور الصحيحة الآمرة بالتعفير في اختصاصها بصورة الغسل بالقليل. وما أبعد ما

---

(١) يستفاد هذا التفصيل من كلام كاشف الغطاء، أُنظر كشف الغطاء: ١٧٩.

(٢) كفاية الأحكام: ١٤.

(٣) مثل الحدائق ٥: ٤٨٩.

(٤) كذا، والمناسب: «الإطلاقات».

(٥) تقدّمت الصحيحة في الصفحة ٣٥٩، والمرسلة والرواية في الصفحة ٣٥٦.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٩٦، المختلف ١: ٤٩٧.

(٧) كذا، والظاهر: «لهما».

(٨) في الصفحة ٣٥٦.

بينه وبين القول بعدم سقوط التعدّد كما عن المعتبر[١] هو أحوط[٢].

هل يلحق اللطع بالولوغ؟

والمشهور ـ كما عن الكفاية[٣] وشرح المفاتيح[٤] ـ: إلحاق لطع الإناء ـ وهو أخذ ما علق بجوانبها باللسان ـ بالولوغ، وهو الشرب بطرف اللسان. وربما يستدلّ عليه بالأولويّة[٥]؛ بناءً على أنّ المناط وصول اللعاب إلى الإناء. وفيه نظر.

الأحوط الإلحاق

وكذا وقوع لعابه في الإناء، فالأحوط الإلحاق.

وعن المقنعة: أنّ الإناء إذا شرب منه كلب أو وقع فيه أو ماسّه ببعض أعضائه، فإنّه يهراق ما فيه من الماء ثمّ يُغسَل مرّة بالماء ومرّة ثانية بالتراب ومرّة بالماء[٦]. وما ذكره أحوط.

ما هو حكم ولوغ الخنزير؟

ثمّ إنّ المحكيّ عن الشيخ في المبسوط والخلاف[٧] والقاضي في المهذّب[٨]: إطلاق القول بأنّ حكم ولوغ الخنزير حكم ولوغ الكلب، وظاهره وجوب التعفير وإن لم يصرّح به على ما فهمه المحقّق في المعتبر[٩]

---

(١) لم يصرّح بعدم سقوط التعدّد، بل استشكل على قول المبسوط بالسقوط، راجع المعتبر ١: ٤٦٠.

(٢) العبارة لا تخلو عن خلل.

(٣) كفاية الأحكام: ١٤.

(٤) مصابيح الظلام (مخطوط)، لا يوجد لدينا.

(٥) استدلّ به المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٩٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣٣.

(٦) المقنعة: ٦٨.

(٧) المبسوط ١: ١٥، والخلاف ١: ١٨٦، المسألة ١٤٣.

(٨) المهذّب ١: ٢٨.

(٩) راجع المعتبر ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

وتبعه غيره، فإن لم يوجب التعفير مع أنّه يوجب غسل الإناء من كلّ نجاسة ثلاثاً كان الأولى إلحاق الخنزير بسائر النجاسات، وأيضاً فإنّه استدلّ على ذلك بكون الخنزير كلباً لغة، فله حكمه.

وأمّا استدلاله الآخر: بأنّ الإناء يغسل من النجاسات ثلاثاً والخنزير نجس بلا خلاف، فهو في مقابل بعض أصحاب الشافعي القائل بكفاية الغسلة الواحدة.

وكيف كان، فلم نجد لما ذكره مستنداً، وما ذكره: من دخوله في الكلب، كما ترى.

الأقوى وجوب الغسل سبعاً

فالأقوى وجوب غسل الإناء ﴿من[1] ولوغ الخنزير سبعاً﴾ كما هو المشهور، إمّا مطلقاً كما عن الكفاية[2]، أو بين المتأخّرين كما في الذخيرة[3]؛ لصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في إناء شرب منه خنزير؟ قال: يغسل سبعاً»[4] خلافاً لإطلاق كثيرٍ[5] وصريح آخرين[6]، فاقتصروا على الواحدة، وهو محجوج بالصحيح المعمول به. وحمله على الاستحباب ـ كما عن المعتبر ـ لا نجد له شاهداً كما اعترف به

---

(١) في الإرشاد: «ومن».

(٢) كفاية الأحكام: ١٤.

(٣) الذخيرة: ١٧٨.

(٤) الوسائل ٢: ١٠١٧، الباب ١٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٥) الظاهر أنّ المراد بهم كلّ من حكم بنجاسة الخنزير ولم يذكر لتطهير ملاقيه كيفيّة خاصّة، قال الفاضل الإصفهاني: «وظاهر الأكثر أنّه كسائر النجاسات» كشف اللثام ١: ٤٨٨.

٦) منهم: المحقّق في المعتبر، والمفيد في المقنعة كما سيأتي، ولم نجد التصريح به في كلام غيرهما.

جماعة[١].

نعم، ربما يقال: كأنّ المحقّق قدس سره لم يجد فيمن تقدّم عليه قائلاً بالسبع[٢]، فالصحيحة عنده كانت غير معمول بها، وهو موهن عنده في الرواية وإن كان صحيحة، بل قد يذكر في المعتبر: أنّ الرواية حسنة لكنّ العامل بها قليل.

فكيف كان، فيرفع هذا الوهن بشهرة المتأخّرين على العمل بمضمونها، وبها يضعّف قول من جعلها كسائر النجاسات كما حكاه كاشف اللثام عن ظاهر الأكثر[٣]، أو صرّح فيه بكفاية المرّة كالمحكيّ عن المقنعة، وفيها بعد بيان حكم الكلب: أنّه ليس حكم غير الكلب كذلك، بل يهراق ما فيها ويغسل مرّةً واحدة بالماء[٤]. وأقرب منه[٥] كلام المحقّق.

هل يلحق بالخنزير موت الجُرَذ في الإناء؟

وهل يلحق بالخنزير موت الجُرَذ في الإناء؟ قولان، الأشهر نعم، كما عن النهاية[٦] والوسيلة[٧] والذكرى[٨] وجامع المقاصد[٩]؛ للأصل، ولموثّقة عمّار: أنّه يغسل الإناء الذي تصيب فيه الجُرَذ ميتاً

---

(١) منهم: الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٧٢، وسبطه في المدارك ٢: ٣٩٥.

(٢) الجواهر ٦: ٣٥٨.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٨٨.

(٤) المقنعة: ٦٨.

(٥) كذا في المخطوطة، وفي النسخ المطبوعة: «أغرب» بدون كلمة «منه»، ولعلّه في الأصل: وقريب منه.

(٦) النهاية: ٥ ـ ٦.

(٧) الوسيلة: ٨٠.

(٨) الذكرى ١: ١٢٧.

(٩) جامع المقاصد ١: ١٩١.

سبعاً[١]، وعن جامع المقاصد: أنّ ضعف عمّار منجبر بالشهرة[٢].

خلافاً للمحكيّ عن الخلاف[٣] والنافع[٤] والمعتبر[٥] والقواعد[٦] فالثلاث؛ لعموم الموثّقة الآتية بوجوب غسل الإناء ثلاثاً[٧]. وفيه: أنّ المقيّد يحكّم على المطلق.

وللمحكيّ عن ظاهر جماعةٍ وصريح ما مرّ من المقنعة[٨] فيكفي الواحدة، وعن ظاهر اللمعة: وجوب المرّتين[٩]، وكلاهما ضعيفان.

ما هو المراد من «الجرذ»

والجُرَذ كعُمَر ـ على ما عن مجمع البحرين[١٠] ـ هو الذكر من الفيران كما عن العين[١١] والمحيط[١٢]، وعن النهاية الأثيريّة: أنّه الذكر الكبير منها[١٣]، وعن الصحاح: أنّه ضرب من الفار[١٤]، وعن ابن سيدة: أنّه ضرب منها أعظم من

---

(١) الوسائل ٢: ١٠٧٦، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٣) الخلاف ١: ١٨٢، المسألة ١٣٨.

(٤) المختصر النافع ١: ٢٠.

(٥) المعتبر ١: ٤٦١.

(٦) القواعد ١: ١٩٧

(٧) الوسائل ٢: ١٠٧٦، الباب ٥٣ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٨) راجع الصفحة السابقة.

(٩) استظهره الشهيد الثاني من إطلاق عبارة الماتن، الروضة البهيّة ١: ٣٠٩.

(١٠) مجمع البحرين ٣: ١٧٩، مادّة: جرذ.

(١١) العين: ١٣٣، مادّة: جرذ.

(١٢) حكاه عنه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١: ٤٨٩.

(١٣) النهاية (لابن الأثير) ١: ٢٥٨، مادّة: جرذ.

(١٤) صحاح اللغة ٢: ٥٦١، مادّة: جرذ.

اليربوع الذي في ذنبه سواد[١]، وعن الجاحظ: أنّ الفرق بين الجُرَذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب[٢].

وكيف كان، فالكلّ متّفق على أنّه ليس مطلق الفار، فما عن جامع المقاصد: من أنّ الظاهر عدم التفاوت؛ لصدق اسم الفار على الجميع كما صرّح به جمع من الأصحاب وإن توقّف فيه صاحب المعتبر[٣]، كما ترى! وكأنّ مراده بقوله: «كما صرّح به جمع من الأصحاب» ما في النهاية[٤] والوسيلة[٥] والبيان[٦] على ما حكي عنهم: من عدم الفرق. وهو مشكل؛ لعدم ذكر «الفأر» في الأخبار.

نعم، حكي عن الشيخ أنّه قال: يغسل الإناء من الخمر سبعاً، وروي مثل ذلك في الفأر إذا مات في الإناء[٧]. لكنّه مع قوّة احتمال إرادة الموثّقة المذكورة لا يكفي المرسلة المجرّدة عن الجابر.

تمّ كتاب الطهارة بحمد الله تعالى
طهّرنا الله من الأرجاس القوليّة والعمليّة بمحمّد وآله سادات البريّة
صلوات الله عليهم أجمعين
والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) المخصَّص ٨: ٩٨.

(٢) كتاب الحيوان: ٣٠٠.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٤) النهاية: ٥.

(٥) الوسيلة: ٨٠.

(٦) البيان: ٩٣.

(٧) المبسوط ١: ١٥.

[ملحق]

[في التيمّم]

[ملحق]

[في التيمّم][1]

...ولا دليل عليه[2] إلّا قوله عليه السلام في صحيحة حمّـاد: «هو بمنزلة الماء»[3] وفي عمومه لمثل هذا الحكم نظر، بل الظاهر كونه بمنزلته في الآثار، لا في ما يعتبر فيه وما لا يعتبر.

ولو مُنِع من ظهور الأخبار في الموالاة بدعوى كونها لمجرّد بيان الكيفيّة لم يوجد دليل على اعتبار الموالاة في بدل الوضوء أيضاً.

فظهر بذلك ضعف ما قوّاه المصنّف من التفصيل، وأنّه يجوز تفريقه مع

---

(١) لم نعثر على شرح المؤلف قدس سره لمبحث التيمّم من الإرشاد، إلّا ورقتين جعلناهما في الملحق، وهو شرح لكتاب الدروس، وقد أشرنا في مقدّمة كتاب الطهارة (١: ٢١) إلى أنّ العلّامة الطهراني نسب إلى الشيخ الأنصاري رسالة في التيمم، وأنّه رأى نسخة منها في خزانة المجدد الشيرازي بسامراء.

وقلنا: اننا لم نعثر على تلك الرسالة إلّا اننا عثرنا على عدّة أوراق مبتورة من بحث التيمم ضمن مجموعة (١١١٢٧) في المكتبة الرضوية. وقد رجّحنا تحقيقها وطبعها حفظاً من الضياع.

(٢) أي: على جواز التفريق في التيمّم البدل من الغسل.

(٣) الوسائل ٢: ٩٩٥، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، الحديث ٢.

كونه بدلاً عن غسل.

ثمّ المراد بالموالاة المعتبرة في التيمّم هو تتابع الضرب والمسحات وعدم تفريقها؛ لعدم تعقّل اعتبار الجفاف هنا.

﴿ و ﴾ لازم ذلك أنّه ﴿ لا يضرّ الفصل بما لا يُعدّ تفريقاً ﴾، وعلى تقدير التفريق يقتضي عموم المنزلة حصول الإثم؛ لأنّه الثابت في المبدل. نعم، إذا استفيد وجوب الموالاة من ظاهر الأخبار[1] الحاكية لكيفيّة التيمّم، اتّجه الحكم بالبطلان؛ لخروجه بالتفريق عن الكيفيّة المبيّنة.

﴿ و ﴾ يجب ﴿ المباشرة ﴾ لأفعال التيمّم حتّى الضرب وإن لم نقل بكونه منها ﴿ بنفسه ﴾؛ لتوجّه الخطاب إلى نفس المكلّف، فما لم يباشرها لم يسقط عنه ﴿ إلّا مع العذر ﴾ فتصحّ التولية إجماعاً على الظاهر. ويدلّ عليه ما ورد في المجدور الذي أصابته جنابة فغسّلوه فمات فقال عليه السلام: «ألا يمّموه»[2].

﴿ و ﴾ أمّا اعتبار ﴿ طهارة موضع المسح ﴾ فليس في الأخبار منه عين ولا أثر، إلّا أنّه أحوط.

﴿ ولو تعذّر ﴾ تطهيرها ﴿ فالأقرب ﴾ بناءً على اعتبار الطهارة ﴿ الصحّة مع عدم تعدّي النجاسة إلى التراب ﴾ المانع من صحّة التيمّم به؛ بناءً على اشتراط طهارته كما هو ظاهر الآية[3]، وظاهره أنّه لا يصحّ مع التعدّي وعدم إمكان التجفيف.

---

(١) راجع الوسائل ٢: ٩٧٥، الباب ١١ من أبواب التيمّم.

(٢) الوسائل ٢: ٩٦٧، الباب ٥ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

(٣) النساء: ٤٣.

ويرد عليه سؤال الفرق بين طهارة موضع المسح وطهارة التراب، حيث جعل الأوّل شرطاً اختياريّاً والثاني شرطاً مطلقاً، إلّا أن يقال: إنّ اشتراط الأوّل لمّا كان بالإجماع لم يحسن في صورة الاضطرار، وأمّا اشتراط الثاني فلظاهر الآية، وهي ظاهرة في الشرطيّة المطلقة.

﴿ ولا يشترط خلوّ غير الأعضاء ﴾ الممسوحة ﴿ من[1] النجاسة في أقوى الوجهين ﴾ عند المصنّف وجماعة[2]؛ لعدم الدليل عليه إلّا ما يقال: من ابتنائه على وجوب ﴿ تقديم ﴾[3] سائر شرائط الصلاة: من ﴿ الاستنجاء وإزالة النجاسة عليه إن اعتبرنا ﴾ في صحّة التيمّم ﴿ ضيق الوقت ﴾ بناءً على أنّ المراد بآخر الوقت الذي لا يصحّ التيمّم إلّا فيه هو ما لا يسع أزيد من التيمّم والصلاة، اختاره في المدارك[4]، حاكياً له عن صريح المعتبر.

وقد ضعّف هذا الابتناء المصنّف قدس سره في الذكرى[5] ـ كما حكي عنه ـ والشهيد الثاني في المسالك[6]: بأنّ المراد بـ«ضيق الوقت» ضيقه عن أداء الصلاة وشرائطها التي منها إزالة النجاسة، فلا فرق بين تقديم الإزالة على التيمّم وتأخيرها عنه.

---

(١) في الدروس: «عن النجاسة».

(٢) كالشيخ في الخلاف ١: ٩٨، المسألة ٤٥، والمحقّق في الشرائع ١: ٤١، والشهيد في الذكرى ٢: ٢٦٨.

(٣) في الدروس: «وتقدّم».

(٤) المدارك ٢: ٢٣٦، والمعتبر ١: ٣٩٤.

(٥) الذكرى ٢: ٢٦٨.

(٦) المسالك ١: ١١٥.

وهذا التضعيف ضعيف؛ لأنّ الظاهر من أخبار[١] تضيّق التيمّم ـ سيّما ما عُلّل فيه التأخير بأنّه: «إن فاته الماء لم تفته الأرض»[٢] ـ في أنّ المراد بضيق الوقت ضيقه عن التيمّم والصلاة، كما لا يخفى.

[﴿ ويستحبّ السواك، والتسمية، وتفريج الأصابع عند الضرب، ونفض اليدين، ومسح الأقطع مستوعباً ما بقي، وأن لا يرفع يده عن العضو حتّى يكمل مسحه. ولا يستحبّ تخليل الأصابع في المسح، ولا التكرار في المسح ﴾][٣].

﴿ ويستباح به ﴾ أي بالتيمّم ﴿ كلّ ما يستباح بالمائيّة ﴾ لعموم قوله عليه السلام في صحيحة حمّاد: «هو بمنزلة الماء»[٤]، وجميل بن درّاج: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[٥]، وصحيحة زرارة: «إنّ التيمّم أحد الطهورين»[٦].

ويؤيّد ذلك كلّه الرضوي: «التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه»[٧]، فتأمّل.

وأمّا الاستدلال على ذلك بقوله عليه السلام: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد»[٨]،

---

(١) الوسائل ٢: ٩٩٣، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم.

(٢) الوسائل ٢: ٩٩٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، الحديث ٣ و ٤.

(٣) من الدروس، ولم يذكره المصنّف، ومحلّه بياض في الأصل.

(٤) الوسائل ٢: ٩٩٥، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ٢: ٩٩٤، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٢: ٩٩٥، الباب ٢٣ من أبواب التيمّم، الحديث ٥.

(٧) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٨٨.

(٨) الوسائل ٢: ٩٨٤، الباب ١٥ من أبواب التيمّم، الحديث ١٥.

وفيه[١] نظر؛ لأنّ الظاهر منه ـ سيّما بملاحظه ما قبله ـ هو أنّ المأمور بالتيمّم لأجل ما يشترط فيه الطهارة لا يجب عليه إعادته إذا فعله به؛ لأنّ الأمر بالطهارة المائيّة عند وجود الماء هو الأمر بالتيمّم بدلاً عنه عند عدمه، فقد أتى بما هو بدل الطهارة المائيّة بحكم الأمر بها، فلا يدلّ على تمام المطلوب.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق تلك الأخبار عموم إباحة ما تبيحه المائيّة ﴿ حتّى الطواف ودخول الكعبة على الأظهر ﴾، خلافاً لمن منع من دخول الكعبة وما يستلزمه كالطواف، وحكي عن فخر المحقّقين عدم إباحة اللبث في مطلق المساجد؛ تمسّكاً بقوله تعالى: (وَلا جُنُباً إلّا عابِرِي سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...)[٢] حيث نهى عن أن يقرب الصلاة جنباً حتّى الاغتسال، والمراد من الصلاة بالنسبة إلى هذا الحكم محلّها وهو المسجد؛ بقرينة استثناء العبور، وأُلحق به مسّ المصحف؛ لعدم فرق الأُمّة بينهما.

وفيه ـ بعد تسليم الدلالة ـ: أنّ ما دلّ بعمومه على بدليّة التيمّم للطهارتين وارد على هذا الحكم[٣].

[﴿ ولا يبطل بالردّة، ولا بنزع العمامة والخفّ، ولا بظنّ الماء أو شكّه ﴾][٤].

﴿ ويبطل ﴾ التيمّم ﴿ بالتمكّن من استعمال الماء ﴾ بالإجماع والسنّة المستفيضة ﴿ فلو وجده قبل ﴾ الدخول في ﴿ الصلاة تطهّر ﴾ لها، ﴿ و ﴾ لو

---

(١) كذا، والظاهر: ففيه.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٦٦.

(٤) من الدروس، ومحلّه بياض في الأصل.

وجده ﴿ بعدها ﴾ فالمشهور أنّه ﴿ لا إعادة ﴾.

وتدلّ عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه‌السلام: «في رجلٍ أجنب ولم يجد الماء، قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء اغتسل ولا يعيد الصلاة»[١].

وصحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفرٍ عليه‌السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى يتيمّم وهو في وقتٍ؟ قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه»[٢].

وصحيحة معاوية بن ميسرة: «قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثمّ صلّى[٣] ثمّ أتى بالماء وعليه شيءٌ من الوقت، أيمضي على صلاته، أم يتوضّأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته؛ فإنّ ربّ الماء هو رَبّ التراب»[٤] إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة[٥].

ومقتضى صريح صحيحتي زرارة ومعاوية وظاهر غيرهما عدم لزوم الإعادة ولو في الوقت، ومقتضى ظواهر الكلّ عدم الفرق في الجنابة بين الإجناب تعمّداً وغيره، ولا بين الحاضر والمسافر.

خلافاً للمحكيّ عن القديمين[٦] فأوجبا الإعادة في الوقت؛ لصحيحة يعقوب بن يقطين: «قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجلٍ تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا

---

(١) الوسائل ٢: ٩٨١، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٩٨٣، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، الحديث ٩.

(٣) وفي المصدر: «تيمّم فصلّى ثمّ أتى الماء...».

(٤) الوسائل ٢: ٩٨٤، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، الحديث ١٣.

(٥) الوسائل ٢: ٩٨١، الباب ١٤ من أبواب التيمّم.

(٦) حكاه عنهما الشهيد في الذكرى ٢: ٢٧٣.

وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد الصلاة، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[١]، وأُجيب بالحمل على الاستحباب، ولا بأس به جمعاً.

وللمحكيّ عن الشيخ في المبسوط، فأوجب الإعادة على من تعمّد الجنابة[٢]؛ لأخبارٍ[٣] دالّةٍ على وجوب الإعادة مطلقاً من غير تقييد بمتعمّد الجنابة.

ولعلّ وجه الاستدلال: خروج غير المتعمّد عنها بالأدلّة وبقاء الباقي.

وأُجيب: بإمكان حملها على الاستحباب؛ لأنّ مثل هذا المجاز أولى من هذا التخصيص بالفرد الغير الظاهر.

ويمكن أن يقال: إنّ ترجيح التخصيص لأجل لزوم ارتكاب التخصيص على تقدير الحمل بالاستحباب؛ إذ لا يستحبّ قضاء الصلاة بعد خروج الوقت مطلقاً.

وللمحكيّ عن السيّد المرتضى، فأوجب القضاء على الحاضر[٤].

ولعلّ وجهه: عمومات وجوب فعلها ثانياً، خرج المسافر بالإجماع وبقي الباقي.

ولا ريب في ضعفه وشذوذه، ولا بأس بمراعاة الاحتياط.

﴿ و ﴾ لو تلبّس بالصلاة فوجد الماء ﴿ في أثنائها ﴾، ففي المسألة أقوال و ﴿ روايات، أقواها ﴾ اعتضاداً بالأصل والعمومات الدالّة على حرمة قطع

---

(١) الوسائل ٢: ٩٨٣، الباب ١٤ من أبواب التيمّم، الحديث ٨.

(٢) المبسوط ١: ٣٠.

(٣) الوسائل ٢: ٩٨٢، الباب ١٤ من أبواب الطهارة، الحديث ٦، و ٢٨٦، الباب ١٦ من الأبواب، الحديث الأوّل.

(٤) حكاه الفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٤٨٦.

الصلاة ﴿ البناء ﴾ أي المضيّ عند المصنّف ﴿ ولو على التكبير ﴾ وفاقاً للمحكيّ عن السيّدين في مسائل الخلاف[١] والغنية[٢]، والشيخ في الخلاف[٣] والمبسوط[٤] و...[٥]، والحلّي[٦] مدّعياً عليه [الإجماع][٧]؛ لرواية محمّد بن عمران ـ المعتبرة بوجود البزنطي قبله ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يُؤتى بالماء حين يدخل في الصلاه، قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنّه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت»[٨]، وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلٍ لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين، أو يقطعها يتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها على طهور ـ طهر خ ل ـ بتيمّم»[٩].

فإنّ مورد السؤال وإن كان خاصّاً بمن صلّى ركعتين، إلّا أنّ التعليل

---

(١) نقله عنه ابن إدريس في السرائر ١: ١٤٠.

(٢) الغنية: ٦٤.

(٣) الخلاف ١: ١٤١، المسألة ٨٩.

(٤) المبسوط ١: ٣.

(٥) كلمة لا يمكن قراءتها.

(٦) السرائر ١: ١٥٣.

(٧) كذا ظاهراً، والكلمة لا تقرأ.

(٨) الوسائل ٢: ٩٩٢، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، الحديث ٣.

(٩) الفقيه ١: ١٠٦، الحديث ٢١٥، الوسائل ٢: ٩٩٢، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، الحديث ٤.

بالدخول فيهما على الطهر يثبت تمام المطلوب.

وعن الشيخ في النهاية[١] والعماني[٢] وابن بابويه[٣] والسيّد في شرح الرسالة[٤] وجوب الرجوع ما لم يركع؛ لصحيحة زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمضِ في صلاته، فإن التيمّم أحد الطهورين»[٥].

ومثلها رواية عبد الله بن عاصم[٦]، وفي طريقها الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

وبهما يخصّص عموماته حرمة قطع الصلاة وعمومات وجوب المضيّ مطلقاً، إلّا أنّ رواية حمران[٧] ظاهرة في ما قبل الركوع؛ لقوله: «يؤتى بالماء حين دخل في الصلاة»، إلّا أنّها لا تقوى لمعارضة الصحيح، مع قوّة احتمال إرادة خصوص آخر الوقت منها بقرينة قوله: «واعلم أنّه ليس ينبغي» والظاهر أنّه لا خلاف في وجوب المضيّ حينئذٍ، واحتمال حمل الانصراف على الاستحباب.

---

(١) النهاية: ٨٨.

(٢) المختلف ١: ٤٣٥.

(٣) الفقيه ١: ١٠٥، ذيل الحديث ٢١٤.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في المدارك ٢: ٢٤٥، والموجود في المعتبر حكاية القولين عن السيّد المرتضى، إلّا أنّ الذي نقله عن الرسالة هو القول الأوّل، أُنظر المعتبر ١: ٤٠٠.

٥) الوسائل ٢: ٩٩١، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، الحديث الأوّل.

٦) الوسائل ٢: ٩٩٢، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، الحديث ٢.

٧) الوسائل ٢: ٩٩٢، الباب ٢١ من أبواب التيمّم، الحديث ٣.

والمسألة محلّ إشكال، وإن كان الأقوى ما عليه المصنّف؛ للأصل، وعمومات حرمة الإبطال، وكفاية الدخول في الصلاة على التيمّم، وعدم مقاومة صحيحة زرارة للتخصيص بعد معارضتها برواية حمران، وإن سلّم كونها دونها في الصحيحة مع أنّ ذلك ممنوع، كيف وقد أجمع الأصحاب على تصحيح ما يصحّ عن البزنطي. وحكى في المدارك عن المحقّق في المعتبر: أنّ محمّد بن حمران أشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم، فتكون الرواية صحيحة[1].

نعم، صحيحة زرارة موافقة لما دلّ على أنّ غاية أجزاء التيمّم وجدان الماء، كما في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلٍ تيمّم، قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»[2] دلّ على أنّه إذا وجد الماء فلا يجزي التيمّم ويفسد الصلاة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بطهور»[3] خرج من هذا العموم ما إذا وجده بعد الركوع ويبقى الباقي، لكن تخصيصها بصحيحة زرارة الأُخرى المتقدّمة هنا متعيّن، فتدبّر. والأحوط الإتمام ثمّ الفعل ثانياً.

واعلم أنّ جريان الخلاف في المضيّ والقطع على القول بجواز التيمّم في السعة واضح. وعلى القول بعدم جوازه في السعة مطلقاً أو مع رجاء زوال العذر فيتصوّر المسألة فيما انكشف بقاء الوقت مع ظنّ ضيقه.

وقد يقال: بجريانه على هذا القول مطلقاً؛ نظراً إلى أنّ المراد بآخر الوقت آخره العرفي فلا يقدح بقاء شيءٍ يسير.

---

(١) المدارك ٢: ٢٤٦.

(٢) الوسائل ٢: ٩٩٠، الباب ٢٠ من أبواب التيمّم، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ١: ٢٥٦، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

وفيه: أنّه إن أراد ذلك مع ظنّ الضيق أو احتماله احتمالاً معتدّاً به يصدق معه الخوف فهو راجع إلى ما ذكرنا، وإن أراد جواز التيمّم في الآخر العرفي مع العلم ببقاء شيءٍ يسير فالظاهر عدم قول القائلين بالتضيّق به، وإباء أدلّة التضيّق عنه، سيّما ما علّل فيه: «بأنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض»[1].

---

١) الوسائل ٢: ٩٩٤، الباب ٢٢ من أبواب التيمّم، الحديث ٤.

الفهارس الفنية

دليل الفهارس[1]

١ ـ فهرس الآيات الكريمة ٣٨٩

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة ٣٩٥

٣ ـ فهرس الروايات الموصوفة ٤٧٧

٤ ـ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام ٥٠١

٥ ـ فهرس الأعلام ٥٠٧

٦ ـ فهرس الجماعات ٥٥٣

٧ ـ فهرس المذاهب والفرق والطوائف ٥٥٩

٨ ـ فهرس الأماكن والبلدان ٥٦٣

٩ ـ فهرس أسماء الحيوانات ٥٦٥

١٠ ـ فهرس أسماء الكتب ٥٦٩

١١ ـ فهرس مصادر التحقيق ٦٢٣

١٢ ـ فهرس المحتوى ٦٤٩

---

(١) ملاحظة : العلامة (*) تدل على ورود العنوان في الهامش .

فهرس
الآيات الكريمة

رقم الآية		الصفحة
	سورة البقرة (٢)	
٢٩	خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً	٥ / ٩٧
١٢٥	طَهِّرا بَيْتِيَ	٣ / ٨٠
٢٠٠	فإذا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ	٤ / ١٠٩
٢٢٢	وَيَسْألونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هُوَ أذىً ...	٣ /* ١١٥، ١١٩
٢٢٢	فَاعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ	٣ / ٢١٠، ٣٣١، ٤٠٠، ٤٠١
٢٢٢	وَلا تَقْرَبوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ	٣ / ٤٠٠، ٤١١، ٤ / ٩٥
٢٢٢	فَإذا تَطَهَّرْنَ فَأتوهُنَّ	٣ / ٤٠١
٢٢٢	إنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ	١ / ٤٥٣، ٤٦٢، ٢ / ٨٢، ٣ / ٩٢
٢٢٨	وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أرْحامِهِنَّ	٣ / ٣٨٤
	سورة آل عمران (٣)	
١٩	إنّ الدِينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلَام	٥ / ١٣٤

رقم الآية		الصفحة
	سورة النساء (٤)	
١١	فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ	٥ / ٢٤٣
٤٣	لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ	٢ / ٥٨٦
٤٣	وَلا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيل	٢ / ٥٨٦، ٥٨٧
٤٣	وَلا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا	٢ / ١٣٩ ٥ / ٣٧٩
٥٩	أطيعوا اللهَ وَأطيعوا الرَّسولَ وَأُولي الأمْرِ مِنْكُمْ	٣ / ٥٠
	سورة المائدة (٥)	
٦	يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلىٰ الصَّلاةِ	٢ / ٢٠٨
٦	فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	٢ / ٥٢، ١٦٢، ٢٠٧، ٣٠٣، ٣٨٩، ٤٥٢
٦	فَاغْسِلوا وُجوهَكُمْ وَأيْدِيَكُمْ إلىٰ المَرافِقِ	٢ / ١٨٩، ٢٥٧
٦	وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ	٢ / ٢٠٨
٦	وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إلىٰ الكَعْبَيْنِ	٢ / ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٥٧
٦	وَأيْدِيَكُمْ إلىٰ المَرافِقِ	٢ / ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨
٦	وَإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا	٢ / ١٣٣، ٢٩٧، ٥٢٠
٦	وإن كُنتم مَرضى أو عَلى سَفَر...	١ / ٣٩٥
٦	أو جاءَ أحدٌ منكم من الغائط	١ / ٣٩٨، ٤٨١
٦	أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ	٢ / ٥٥٤
٦	أوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً	٢ / ٥٤٧
٦	فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا	٢ / ٣٨٧، ٣٨٩
٦	ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ	٢ / ٣٨٨
٥٥	إنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ...	٣ / ٥١

رقم الآية		الصفحة
٩٠	إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ	٥ / ١٦١، ١٦٤
٩١	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضاءَ	٢ / ٤٤

سورة الأنعام (٦)

١٤٥	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً	٥ / ٩٧، ٩٨
١٤٥	إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً	٥ / ٤٨، ٧٥، ٩٠
١٤٥	أَوْ دَماً مَسْفُوحاً	٥ / ٧٩
١٤٨	سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنا	٥ / ١٥٣

سورة الأعراف (٧)

٣١	خُذوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	٣ / ٦٥

سورة الأنفال (٨)

٧٥	أُولوا الأرحام	٤ / ١٧٥
٧٥	وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ	٤ / ٢٠٦

سورة التوبة (٩)

٢٨	إِنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٥ / ٢٠، ٩٩
٢٨	إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ	٥ / ٢١٩
٢٨	فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ	٢ / ٥٨٧
٣٠	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ	٥ / ١٠٠
٨٤	وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً	٥ / ١١٩
١٠٨	فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا	١ / ٤٦٢

رقم الآية	سورة النحل (١٦)	الصفحة
٦٦	نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً	٥ / ٦٥

سورة الإسراء (١٧)

٣٦	إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤولاً	٣ / ٧٦

سورة الكهف (١٨)

١١٠	فَمَنْ كانَ يَرجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً	٢ / ٣٩٩
١١٠	وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أحَداً	٢ / ٣٩٨، ٤٠١، ٤٤٤

سورة الحجّ (٢٢)

٧٧	وَافْعَلوا الخَيْرَ	٣ / ٣٩٧
٧٨	ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	١ / ٣٦١ ٢ / ٢٥٦، ٢٧٩

سورة النور (٢٤)

٣١	قُل للمُؤمنات يَغْضُضْن من أبصارهن ويَحْفظن فُروجهنَّ	١ / ٤١٨
٣١	قُل للمُؤمنين يغُضُّوا من أبصارهم ويحفظُوا فُروجهم	١ / ٤١٧

سورة الفرقان (٢٥)

٢٤	وَ أنزَلنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهوراً	١ / ٢٩٥

سورة العنكبوت (٢٩)

٤٥	وَأقِمِ الصَّلاةَ إنَّ الصَّلاةَ تَنْهىٰ عَنِ الفَحْشاءِ	٢ / ٤٣

رقم الآية		الصفحة
	سورة الصافات (٣٧)	
١	وَالصَّافَّاتِ صَفًّا	٤ / ١٩٥
١١	أهُمْ أشَدُّ خَلْقاً أمْ مَنْ خَلَقْنا	٤ / ١٩٥
٦١	لِمِثْلِ هذا فَلْيَعْمَلِ العامِلونَ	٢ / ٤٥
	سورة الزمر (٣٩)	
٢ ـ ٣	فَاعْبُدِ اللّهَ مخْلِصاً لَهُ الدِّين ألا للّهِ الدِّينُ الخالِصُ	٢ / ١٣
١٤	قُلِ اللّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي	٢ / ١٣
	سورة غافر (٤٠)	
٣٦	يا هامانُ ابنِ لي صَرْحاً	٢ / ٣٩٧
٨٤ ـ ٨٥	فَلَمَّا رَأوْا بَأسَنا ... فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إيمانُهُمْ لَمَّا رَأوْا بَأسَنا	٢ / ٥٧٧
	سورة فصّلت (٤١)	
٦ ـ ٧	وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لا يُؤْتُونَ ٱلزَّكاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ	٢ / ٥٦٨
	سورة الشورى (٤٢)	
٢٣	قُلْ لا أسْألُكُمْ عَلَيْهِ أجْراً إلّا المَوَدَّةَ في القُرْبىٰ	٣ / ٥١
	سورة محمّد (٤٧)	
٣٣	ولا تُبْطِلُوا أعْمالَكُمْ	٢ / ٣٩٤

رقم الآية	سورة الواقعة (٥٦)	الصفحة
٩ ـ ٧٧	إنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ	٢ / ٤٠٧
٧٩	لا يَمَسُّهُ إلّا المُطَهَّرُونَ	١ / ٣٩٦، ٢ / ٣٩٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٥٨٣
٨٠	تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العالَمِينَ	٢ / ٤٠٨

	سورة المدثّر (٧٤)	
٤ ـ ٥	وثِيابَكَ فطهّر * والرُّجزَ فَاهْجُرْ	٥ /* ٢١٤
٥	والرُّجزَ فَاهْجُرْ	١ /* ٢٨٤، ٢٩٢، ٢٩٩، ٤٣٧

	سورة القيامة (٧٥)	
١٤	بَلِ الإنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصيرَةٌ	١ / ٤٠٥

	سورة المطففين (٨٣)	
٢٦	وَفي ذلِكَ فَلْيَتَنافَسِ المُتَنافِسونَ	٢ / ٤٥

	سورة الطارق (٨٦)	
٦	مِنْ ماءٍ دافِقٍ	٢ / ٥٢٥

	سورة القدر (٩٧)	
١	إنَّا أنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ	٢ / ٤٣٥

	سورة البيّنة (٩٨)	
٥	وما أُمِرُوا إلّا لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	٢ /* ٩، ١١، ٩٢
٥	مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ	٢ / ١٢

فهرس
الأحاديث الشريفة

«ا»

آنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٣٤٢
ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين و توضّأ كما أمرك اللّه	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٣٣٧
ابدأ بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل	مضمرة	٢ / ٢٥٠
ابنك أولى بك من ابن ابنك	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٠٧
اتبع وضوءك بعضه بعضاً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣١٥، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩
أتدري لم صار لا بأس به ؟	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٤٥
أتراه كان امرأة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢١٠
أترى أنّ اللّه طلب من المشركين...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٧١
أترى أنّ اللّه طلب من المشركين زكاة أموالهم...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٦٨
أتعرف هذا اليوم؟	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٧
أتوجبون عليه الحدّ والرجم ولا توجبون عليه صاعاً...	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٢ / ٥٤٩

أتوضّأ للصلاة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٣٩
اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الانهار	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٩
أجزأ عنه ذلك من كلّ غسل يلزمه في ذلك اليوم	عن أحدهما عليهما السلام	٢ / ١٢٧
أجزأها عنك غسل واحد		٢ / ١٥٩
اجعله في مساجده	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٣
أُحبّ ذلك الكفن	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٠٨
أحدّ لك فيه حدّاً	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤١٢
أدخلها حيث ما أمكن	مضمرة	٤ / ٣٥٩
ادخله بإزار ، ولا تغتسل من ماء آخر	عن أحدهما عليهما السلام	١ / ٣٥٨
أدنى السواك أن تدلكه باصبعك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٤١
أدنى الطهر عشرة أيّام	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٦٠
أدنى ما يكون به العبد كافراً : من زعم أنّ شيئاً نهى الله عنه	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٥ / ١٣٥
إذا أتمّ السقط أربعة أشهر غسّل		٤ / ٤١٦
إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥٨
إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٩٩
إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٩٢، ١٩٣
إذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس		١ / ١١٠
إذا أدركت الرجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١٩٢
إذا ادّعت صدّقت	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٨٤
إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٣٦
إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فصم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٩
إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمّد لها آخر الليل	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٨٩

إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن وأبي محمّد عليهما السلام	عنهم عليهم السلام	٣ / ٦٦
إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمّد بن عليّ عليهما السلام	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٦٦
إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٨٥
إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل	عنهم عليهم السلام	٤ / ٢٧٣، ٢٩٤
إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٥٢
إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ وإيّاك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٨٥
إذا اشتدّ عليه النزع فضعه في مصلّاه الذي		٤ / ١٩٣
إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١١
إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله	عن الصادقين عليهما السلام	٥ / ١٦٣
إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٤٠٣
إذا أصابك النجاسة الفلانيّة فاغسله		٥ / ٢٥٩
إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يُغسل فقد يجب	توقيع	٤ / ٤٢٩
إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الارض فليحاذر	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤١٨
إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل	عن أحدهما عليهما السلام	٢ / ١٢٥، ١٢٩
إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك	عن أحدهما عليهما السلام	٢ / ١٢٤
		٣ / ١٦، ٨٦، ٩٧
إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣ / ٢٢٤، ٣٦٩
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٢٠٠، ٣٨٦، ٢١٤
إذا انتفخت فيه أو نتنت نزح الماء كلّه	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢٦٢
إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠٢

إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٨
إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	١ / ٤٨١
إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٠٥
إذا بقي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٤٢١
إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ١٥٣، ١٧٩، ١٨٠
إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حمرة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٤٧
إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣١١
إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها	عن الباقر عليه السلام	١ / ١١٢
إذا توضّأ أحدكم فليسمّ	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٨٤
إذا توضّأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١١٣
إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٤١
إذا توضّأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتّى	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣١٤
إذا توضّأت فإيّاك أن تحدث وضوءاً حتّى تستيقن	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٦٨، ٢٩٦، ٣٩٣، ٤٥٤
إذا توضأ فلا بأس	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٤
إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسّلوها فليبدؤا	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٢٧٧
إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٥٢٣
إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت	عن الصادقين عليهما السلام	٤ / ٣٢٠
إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٨٩
إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٠
إذا حضر أحدكم الوفاة فاقرؤا عنده القرآن	عن الرضا عليه السلام	٤ / ١٩٥

إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٧٤
إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٤
إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكّك ليس	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٦٩
إذا خرج من الميّت شيء بعد ما يكفّن فأصاب الكفن	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٩٦
إذا خرج من منخر الميّت الدم أو الشيء	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٩٦
إذا خفي عليه الصوت	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٠٩
إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٠٩
إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء	عن أحدهما عليهما السلام	١ / ٢٣٧
إذا دخل الوقت وجب الطهور...	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٧٢
إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٤٤٦
إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥١، ٤٥٢
إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣٩٤
إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٤
إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضّأ وأعادها	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٤٧٤
إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٢
إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦
إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلّت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧٥
إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة	مضمرة	٣ / ٢٠٤، ٣٧٣
إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة	مضمرة	٣ / ٣٤٤
إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك نفسها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧١
إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأُولى	عن الباقر عليه السلام	٣ / ١٦٢
إذا رأيت الدم البحراني	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢٤

إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٥
إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرنّ إلى عورتها	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٢٢
إذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنّور	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢٣٣
إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥
إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٢٧
إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٦٩، ٤٨٣
إذا صاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٦٠
إذا صعق حبس يومين ثمّ يغسّل ويكفّن	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠١
إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها إن أراد	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٩٧
إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٣٥
إذا عسَر على الميّت موته ونزعه قرّب إلى مصلّاه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩٣
إذا علم أنّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٠١
إذا غربت الشمس فاغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠
إذا غُسّل الميّت ثمّ أحدث بعد الغسل		٤ / ٣٩٣
إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠٥
إذا غسلتم الميّت منكم فارفقوا به ولاتعصروه ولا تغمزوا	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٨
إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٥٣
إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٨
إذا غلب لون الماء لون البول	عن الصادق عليه السلام	١ / ٩٣
إذا فرغت فقل ، الحمد لله الذي عافاني من البلاء	عن أحدهما عليهما السلام	١ / ٤٧٧
إذا فرغت من تغسيله نشّفه بثوب واجعل الكافور	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٠
إذا قبّل الرجل مرأة من شهوة أو مس فرجها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٥

إذا قتل في معصيته يغسل أوّلاً منه الدم	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٠٤
إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد		٣ / ٣٧٩
إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤١٢
		٥ / ٥٢
إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسّه إنسان فكلّ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٤١
إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء	عن أحدهما عليهما السلام	٢ / ٤٤٣
إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٨٧
إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس	مضمرة	٤ / ٣١٢
إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء		١ / ١٥٦
إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٨٧
إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجّسه شيء	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٨٦، ٢٠٦
إذا كان الماء قدر كرٍ لم ينجسه شيء	عن الصادق عليه السلام	
		١ / ٧٨، ١٠٨، ١١٥، ١١٦، ١٢٢، ١٥٤، ١٥٦
		١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ٣١٨، ٣٧٢
		٢ / ٢٩٤ ٤ / ١٠٥
إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٨٠
إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٣٢
إذا كان جافاً فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٢٥
إذا كان ذكيّاً	عن العسكري عليه السلام	٥ / ٥٨
إذا كان عنده آخر فعل وإلّا فلا	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ١٩٨، ٢٨٣
إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٤
إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٦٠

إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٦٧
إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٤١٢، ٣٧٤
إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٣
إذا كانت تعرف الوضوء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨٤
إذا كانت له مادة	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٧٤
إذا كانت مأمونة	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٨١
إذا كانت مأمونة فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٨١
إذا كانت مأمونة فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٣٣٢
إذا كثر عليك السهو فامضِ على صلاتك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٧٦
إذا كفّنت الميّت فذرّ على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٤٩
إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرِ أغسلت ذراعيك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٦٨
إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنّه ربما كان هو الدافق	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٢٨
إذا لم يقدر على حبسه فاللّه أولى	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤١٤
إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٤ / ٢٣٧
إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته وإن لم تكن	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٢٦
إذا مات الكلب في البئر نزحت	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٤٠
إذا مات في البئر حيوان صغير فانزح دلاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤١
إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٨٧
إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبّون عليها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٣٧
إذا مسّ جلدك الماء فحسبك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٠٣، ٣٤٩
إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٥٩
إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل	مضمرة	٤ / ٤٢٩

إذا مسست شيئاً من جسد أكيل السبع فعليك الغسل	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٤٤١
إذا مسسته فاغسل يدك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩٢
إذا مسّه بحرارته فلا ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل	عن الصادقين عليهما السلام	٤ / ٤٢٩
إذا مضى لها منذ يوم وضعت أيام عدّة حيضها	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١٦٣
إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما يروى عنا	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٥١
إذا نشّ العصير أو غلا حرم	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٩٣
إذا نمت توضّأ		٢ / ١٤٦
إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد	عن الرضا عليه السلام	٥ / ٣٨١
إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٧٦
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّه، فإنّ التراب له طهور	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٢٩٩
إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٥٤٧
إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٤
إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٤، ٢٣٣
إذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٤٠
أ رأيت لو كانت عادتها أقلّ من سبع لم يأمرها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٦٢
أربعون دلواً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٩
ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ١٨٣
أرقه، فاستق الثالث فلم يخرج فيه	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٢
أرقه واستق آخر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٣
استقبل ببطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٩٥، ١٨٧
استق منها عشر دلاء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٩
الاستنجاء باليمين من الجفاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٤

الاستياك قبل أن يتوضّأ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١١٣
اسكن يا داود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٤
الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس : شهادة أن	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٢٤
الإسلام يجبّ ما قبله	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٥٧٥
الإسلام يُحقن به الدم وتؤدّى به الأمانة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٢٣
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ١١٦
إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦١
اشرب من سؤر الحائض ولا تتوض منه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨١
أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٦
أصلح نفسك ثلاثاً ـ وأظنّه قال : وصم ـ واغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥١
اصنعها لهم وادفعها إليهم وهي حلال من قبل أن تصير	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٨٤
أعرابيٌّ دخل المسجد فبال فيه، فأمر رسول الله	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٢٧٢
أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٨٨
اعلم أنّ الفضل في واحدة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٤١
اعلم أنّ الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يوجر	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٩
اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٩
اغتسل أبي من الجنابة، فقيل له : قد أبقيت لمعة في	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٤٩
اغتسل أينما كنت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٢
اغتسلي واحتشي وأهلّي بالحجّ	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١٣٣
اغسل الاناء	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٩
اغسل ثوبك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩، ٣٦
اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢١، ٢٥٩، ٢٧٤، ٢٨٩

إغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٥
اغسل كلّ الموتى : الغريق، وأكيل السبع		٤ / ١٧٩، ٤٠٠
اغسل ما أصابك منه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٣
اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٣١
اغسل ما حوله	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٤
اغسل ما رأيت من أثرها، وما لم تره انضحه بالماء	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢١١
اغسله بالتراب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٦٢
اغسله بالتراب أوّل مرّة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٦٠، ٣٦٣
إغسله بماء وسدر	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٦٤، ٢٦٥
اغسله بماء وسدر، ثمّ اغسله على إثر ذلك	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٥٣
اغسله فإن لم يعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٣
اغسله في المركن مرّتين	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٣١
		٥ / ٢٥٨
اغسله مرتين : الاولى للازالة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٤٦
		٥ / ٢٥٧
اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٢٩
اغسل يدك من النوم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٢٩
افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلّها لا ترى نار جهنّم	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٤٤٢
أفِضْ على رأسك ثلاث أكُفٍّ، وعن يمينك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٤٨
أقراؤها مثل أقراء نسائها	مضمرة	٣ / ٢٤٤، ٢٦٥
اقرؤا «يٰسٓ» عند موتاكم	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٢٠٠
اقضِ ما فات	عنهم عليهم السلام	٢ / ٥٠٦

اقطع أزراره	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦٨
أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٢٧٦
أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٦
أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٦١
أقلّه ثلاثة وأوسطه خمسة وأكثره عشرة	مضمرة	٣ / ١٥٧
أكره ذلك له	عن الرضا عليه السلام	١ / ٤٨٤
أكلت النار ما فيه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩٤
الإمام عَلَمٌ بين الله عزّ وجل وبين خلقه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٢٢
الأمر في مسح الرجلين موسّع	عن الصادق عليه السلام	٢ / *٢٤٧
ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٠٥
ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٨
إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنّه كان أقرّ بتحريمها	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٣٦
إلّا أن تكون امرأة من قريش	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٥٠
إلّا أن يكون الماء كثيرا قدر كر	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٦٣
إلّا أن يكون حوضا كبيرا يستسق منه	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٦٠
إلّا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميّت ممّا توقي	مرسلة	٤ / ٢٩٣
ألا يمّموه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٧٦
البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر، وكفّنوا به موتاكم	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٣٦٧
الذي تقتل في سبيل الله	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٠٣
الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسّل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٩٩
ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ١٨٣
ألق فيه حبّات		٤ / ٢٥٩

ألقه وتوضّأ منه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨٧
اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهّرين	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤٧٧
اللهم حصّن فرجي وأعفه ، واستر عورتي	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٧
إلى ثلاث سنين	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٣٠
أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩٨
أليس وراءه شيء جافّ ؟	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩٩
أليس هو جار ؟	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٣٣
أليس هو مثل غسل الجمعة ؟ إذا اغتسلت بعد طلوع	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٨
أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢١
أما سمعت اللّه عزّ وجلّ يقول : فَمَنْ كانَ يَرجُو	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٩٩
أما سمعت قول النبي صلى الله عليه وآله : هي زوجتك في	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٤ / ٢١٨
أمّا أبوالها فاغسل ما أصاب ثوبك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٦
أمّا الابل والبقر والغنم فلا بأس	مضمرة	١ / ٣٨٥
أمّا الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٩١
أمّا الصلاة والصوم والصدقة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٧٤
أمّا الطهر فلا ، ولكنّها في وقت الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٣، ٤١٥
أمّا العظم والروث فطعام الجن	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٦٥
أمّا أنا فلا أُؤاكل المجوسي	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٥
أمّا لو كنت أنت الذي غسلت لم يكن عليك إعادة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٧٧
أمر النبي صلى الله عليه وآله من توضّأ ، بإعادة وضوئه ثلاثاً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٢٧
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بثلاثة	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / * ٤٧٠
إن اجتمع قدر الحمّصة فاغسله ، وإلّا فلا	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٣٩

إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء	مضمرة	١ / ٢٣٣
إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٦٢
إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٦٤
إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٠٠
إن بدا من الميّت شيء بعد غسله	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٩٤
إن تغيّر الماء فلا توضّأ منه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨٣
إن تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضّأ وصبّها	عن الباقر عليه السلام	١ / ١١٢
إن ذكر وهو في صلاته يعيد		٢ / ٤٩٦
إن رأت الدم لم تصلّ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٥١
إن رأيت المنيّ قبل أو بعدما تدخل في الصلاة فعليك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٧٧
إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره		٥ / ٢٤٣
إن زاد عليه لم يؤجر	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٧٧
إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١١
إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٧
إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢١٩
إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٢٠
إن عرفت مكانه فاغسله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٩
إن علق به شيءٌ فليغسله وإن كان جافّاً فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٣٣
إن علم أنّ الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضّأ	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٣٥٦
إن فاته الماء لم تفته الأرض	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٧٨
إن قدّمه الوليّ وإلّا فهو غاصب	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠٩
إن كان استبان من أثره شيء فاغسله	مضمرة	١ / ٣٧٥

إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٣٠
إن كان أقلّ من الدرهم فلا يعيد الصلاة	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٤٢
إن كان الجنب عرق في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز	عن الهادي عليه السلام	٥ / ١٩٧
إن كان الدماً عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٦٢، ٢١٠
		٤ / ٢٣
إن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٢٤
إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٦٤
إن كان الماء قد تغيّر ريحه أوطعمه فلا تشرب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٩
إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم واحد	عن الصادق عليه السلام	
		٣ / ١٢١، ٢٢٩، ٣٤٣
إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٦٣
إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول	مضمرة	١ / ٢٠١
إن كانت توانت، قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٣٣
إن كانت سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٩
إن كانت صفرة لتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٢١١
إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٧٩
إن كانت يده قذرة فاهرقه	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٩
إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين، وإن كان قليلاً فلتغتسل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٨
إن كان سهلا فسبع أذرع، وإن كان جبلا فخمس	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٦٧
إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤١
إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم تشرب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٨٨، ٣٢٩
إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٨

إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٥، ٤٣
إن كان قروؤها دون العشرة انتظرت العشرة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٦
إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٠٢
إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٢٤
إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٣٤٩
إن كان من بول أو قذر فيغسل ثوبه	مضمرة	١ / ٣٢٢
إن كان من حلال فصلّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه	عن الهادي عليه السلام	٥ / ١٩٦
إن كان من شهوة نقض	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤١٢
إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٦١، ٣٧٦
إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٠٧
إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٥٥
إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١١٧، ٢٨٠
إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٢١
إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلّى فيه	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢٨٠
إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل	مضمرة	١ / ١١٠
إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّة		٣ / ٢٦
إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٠٥
إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٢٩
انزع أزراره	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٦٩
اُنظر إلى وضوئك ؛ فإنّه من تمام صلاتك	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٣٣٩
انّ أبي عليه السلام كان قاعداً ومعه رجل يحدّثه فإذا بوزغ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨١
انّ أبي كتب في وصيّته أن اُكفّنه بثلاثة أثواب	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٤٠

انّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١٣٢
انّ أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله إذا بالوا	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٨٣
انّ أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسواك	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٤٤٠
انّ أقربهم رحماً إلى الميّت أولى به	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٠٧
انّ الإيمان : ما استقرّ في القلب وأُفضي به إلى الله تعالى	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٢٤
انّ الإيمان يشارك الإسلام	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩٢٤
انّ الله بعث محمّداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٦٨
انّ الله تبارك وتعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٣
انّ الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٤ / ٢٠
أنّ الله تعالى حدّ للنساء في كل شهر مرّة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٥٠
أنّ الله تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض		٤ / ٣٥٠
انّ الله تعالى لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٤٤
انّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٧
انّ الله عزّ وجلّ لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّمها	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢١٠
انّ الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٤٤
انّ الله نصب عليّاً عليه السلام عَلَماً بينه	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٢٢
انّ الله نصب عليّاً عليه السلام عَلَماً لله بين	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٢١
انّ أهل مكّة ليكفرون بالله جهرة	عن أحدهما عليهما السلام	٥ / ١٤٨
انّ البول في الماء الراكد يورث النسيان		١ / ٤٨٢
انّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرأ	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٣١
انّ التيمّم أحد الطهورين	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٣٧٨
انّ التيمّم أحد الطهورين	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٧٠

انّ جبرئيل أتى النبيّ صلى الله عليه وآله بأُوقيّة من كافور الجنّة	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٣٢٩
انّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم الذراع	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٣٥٥
انّ الجريدة قدر شبر توضع عند الترقوة		٤ / ٣٥٥
انّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة		٤ / ٣٥٧
انّ الجنابة بمنزلة الحيض	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٤٠
انّ الحائض إذا أرادت أن تستبرء نفسها ألصقت بطنها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٤١
انّ الحائض كالنفساء	مضمرة	٤ / ١٥٧
انّ حبّ عليٍّ عليه السلام علامة طيب الولادة	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ١٥٦
انّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٦٥
انّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٢١، ٢٤٢
انّ دم الحيض أسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣ / ١٢٥
انّ دم الحيض حارّ عبيط أسود	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٢٠، ٢٤٢
		٤ / ٩
انّ دم الحيض كَدِر غليظ مُنْتِن		٤ / ١٠
انّ ديته كدية اليهودي ثمانمئة درهم	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٥٦
انّ ذرق الطائر طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير		٥ / ٢٤
انّ ربّ الماء ربّ الصعيد	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٣٨
		٥ / ٣٧٨
انّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٥١
انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أمرنا أن نستنجي بما	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤٧٠
انّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال : التسويك بالإبهام	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٤١
انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كُفّن في ثلاثة أثواب	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٣٩

انّ سؤر الحائض لا بأس به أن يتوضأ منه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨١
انّ صاحب القرحة التي لا يستطيع ربطها	مضمرة	٥ / ٢٣١
انّ الصادق عليه السلام كان عند نسائه فشمّ رائحة النفوح	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٥
انّ الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن إسماعيل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦١
انّ الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٨٣
انّ الصفرة بعد الحيض ليس من الحيض	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥٠
انّ الصفرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر	عنهم عليهم السلام	٣ / ٣٥٠
انّ الصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض	عنهم عليهم السلام	٣ / ٢٠٢
انّ الضوء الذي آمرك به في ذلك	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٣٣٦
انّ عليّاً عليه السلام يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٣
انّ عليّاً باب فتحه الله، فمن دخله كان مؤمناً	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٢١
انّ عليّاً عليه السلام بابٌ من أبواب الجنّة	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٢١
انّ عليّاً عليه السلام باب من أبواب الهدى	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٢١
انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزئ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٤٨
انّ الغرض تنظيف الميّت لتماسّ الملائكة ويماسّونه	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٤١٢
انّ الفخذ ليست من العورة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٢
انّ قلّة الحيض وكثرته باعتبار قلّة الدم وكثرته	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٥٧
انّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٤ / ٢٦٩
انّ كلّ مسكر حرام	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٣
انّ الحيض أقلّه ثلاثة وأكثره عشرة	مضمرة	٣ / ١٥٧
انّ الصوف ليس فيه روح	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٥٢
انّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١١٧

انّ للماء أهلاً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٢
انّ للّه تعالى ملائكة وكّلهم بنبات الارض من الشجر	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٧٨
انّ للّه جلّ ذكره ملكاً يكتب سرف الوضوء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٣٩
انّ ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٣٥
انّ الماء أكثر من القذر	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٢٥
انّ ماء الحمام بمنزلة الجاري	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٥
		٥ / ٢٦٤
انّ الماء والنار قد طهّراه	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢٥٩، ٢٩٢
انّ مجرى العيون كلّها من مهب الشمال	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٧٠
انّ المستحاضة ترجع إلى عادتها	عنهم عليهم السلام	٣ / ٢٣٣
انّ ملك الموت يتصفّح الناس في كلّ يوم خمس مرّات	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩٢
انّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩٨
انّ من قصد إلى رؤية مصلوب فنظر إليه		٣ / ٧٣
انّ الميّت الجنب يغسل غسلين	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٠٥
انّ النار تأكل الدم	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢٩٤
انّ الناصب شرٌّ من اليهود والنصارى	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٤٤
انّ الناصب نَصَبَ لك وهذا الزيدي نَصَبَ لنا	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٤٥
انّ النفاس حيض محتبس		٤ / ١١٨
انّ نوحاً عليه السلام حمل في السفينة الكلب والخنزير	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٥٦
انّ الوضوء بمد ، والمد رطل ونصف	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٨٤
انّ الوضوء مرّة فريضة ، واثنتان إسباغ	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٣٤
انّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣١٥

انّ ولد الزنا يقول : يا ربّ فما ذنبي فما كان لي في	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٥٦
انّ هذا لا يصيب شيئا إلّا طهّره	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٤٥
		٥ / ٢٦٣
انّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا طهّره	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٦٥
انّ هذا لا يصيب شيئاً إلّا وقد طهّره	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٩١
انّ الهرّ سبع	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٥ / ٣٢٨
انّ الهر سبع ولا بأس بسؤره	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٧٠
أنّا إلى الله منه بريء ، فلا تتولّهم ولا تعد مرضاهم	عن العسكري عليه السلام	٥ / ١٢٩
إنّكم كنتم تبعرون بعراً واليوم تثلطون ثلطاً فأتبعوا	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	١ / ٤٥١
إنّكم لتأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٠
إنّما أكره النظر إلى عورة المسلم	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢١
إنّما الأعمال بالنيّات	عن النبي صلى الله عليه وآله	
		٢ / ١١، ٢٤، ٩٢، ١٠٠، ١٥٠
إنّما أُمر بالتكفين ليلقى ربّه طاهر الجسد	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٣١١
إنّما أمر من يغسّل الميّت بالغسل ؛ لعلّة الطهارة ممّا أصابه	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٤٣٠
إنّما ـ أي الانفحة ـ تخرج من بين فرث ودم	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٦٥
إنّما ذلك عرق أو ركضة من الشيطان	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢٠
إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٠، ٤٨٨
إنّما الكفن المفروض ثلاثة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٣٨
إنّما لكلّ امرىء ما نوى	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ١١، ٥٣
إنّما لم يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الأموات	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٤٣٧
إنّما المرأة لعبة الرجل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٠

إنّما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة	عن الرضا عليه السلام	١ / ٤٠٣، ٤٠٤
إنّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٩٠
إنّما هو الماء والتراب	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٠
إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم		٢ / ٤٧٥
إنّما يغسل ما ظهر	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٨٣، ٢٠٣
إنّما ينقض الوضوء ثلاث: البول، والغائط، والريح	عن الرضا عليه السلام	١ / ٣٩٨
انّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه	عن الهادي عليه السلام	٥ / ١٩١
انّه إذا طُلبت بمظلمة فلا تدع على صاحبك	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٣
انّه إن جامعها في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار	مرسلة	٣ / ٣٨٧
انّه إن خشيت أن ينشّ نقيع الزبيب فاجعله في تنّور	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٩
انّه إنّما صارت الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٤٢١
انّه أوّل يوم من السنة يحلّ فيه الأكل والشرب		٣ / ٣٦
انّه كان وَجِعاً شديد الوجع فأصابته جنابة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠٤
انّه صلى الله عليه وآله كان يحبّ التيامن في طهوره وتنعّله	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٤٢٥
انّه كان يطلي عانته وما يليها	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٢٢
انّه عليه السلام كان يعجبه الزبيبة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٧٤
انّه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦٤
انّه الكر من الماء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٨
انّه كره سؤر ولد الزنا والناصب واليهودي والنصراني	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٩، ١٥٦
انّه لا بأس بهذا كلّه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٦١
انّه لا يتوضا منه إلا أن يكون كثيرا قدر كر	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٥٧
انّه ماء وليس بوسخ		١ / ٤٤٤

انّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٣٥٦
انّه يصلّى على كلّ عضو رِجْلاً كان أو يداً والرأس	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٤١٠
انّه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره		٢ / ٣٠٧
انّه يغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها ليلة العيد		٣ / ٥٦
انّه يغسّل الميّت أولى الناس	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١٧٣
انّه يقضي يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٣٣
انّه يكفّن الميّت في ثلاثةٍ : قميص، ولفافة، وإزار	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٣٠٢
انّه يلفّ به الإزار ثمّ اللفافة		٤ / ٣٠٦
انّه يوضّأ الميّت قبل غسله		٤ / ٢٨١
انّه يوم من أيّامنا حفظه الفرس وضيّعتموه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٨
انّها إن رأت دماً كثيراً أحمر فلا تصلّي	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ٢٨
انّها بمنزلة بيضة خرجت من دجاجة ميّتة	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٦١
انّها تنتظر بالصلاة فلا تصلّي حتّى يمضي...		٣ / ٢١٣، ٢٤٤، ٢٧٣، ٣٦٧
انّها كلّما كبر سنّها قلّ حيضها إلى أن يرتفع	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٧٠
إنّي فتّشت الأخبار عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٥٧
إنّي كفّنت أبي عليه السلام في ثوبين شطويين	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٣٧
إنّي لأستحيي من اللّه أن أدع طعاماً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٢٨
أوَ تدري لم صار لا بأس به	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٣٠، ٣٣١
أو ثوب يوارى فيه جسده كلّه	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣١١
أوحى إلى نبيّه أن طهّر مسجدك	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٢٠
أولاد المشركين يلحقون بآبائهم		٥ / ١١١
أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٨١

أو يأمر من يحبّ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٧٣
أهل الشام شرٌّ من أهل الروم	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٤٨
أيأكلون لحم الخنزير ؟	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٢
أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٣٢
أيّما مريض قرئ عنده إذا نزل به ملك الموت	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ١٩٥
أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه : اللهمّ إنّ هذا	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٧٧
أيّما مؤمن قرأ في وضوئه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ ﴾	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٤٣٥
إي ، مشرك والله	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٤٩
أيّ وضوء أطهر من الغسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٢، ٤١٨

« ب »

بئس الشراب ، ولكن انبذوه غدوةً واشربوه بالعشيّ	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٦
البُرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٣٧
بل هي أعظم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥٠
بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٣٧
بلى ، ولكنّ ليس مما جعله الله للأكل	عن أحدهما عليهما السلام	٥ / ٣٣
بماء وسدر	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٥٦
بماء وسدر واغسل جسده كلّه ، واغسله أُخرى بماء	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٩٦
بُني الإسلام على خمس	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٢٥

« ت »

تابع بين الوضوء كما قال الله	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣١٦، ٣١٨

تأخذ ربعاً عن زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٧٥
تأخذ ربعاً من زبيب وتنقّيه ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٧٦
تتأذّى الملائكة بحضورهما	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠٤
تترك الصلاة إذا دام	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ١٧
تتّزر بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠٩
تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٣
تجعله غسلاً واحداً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٢٧
تجلس النفساء أيّام حيضها التي كانت تحيض	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٣
تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٢١، ٢٠١
تحت شجرة فيها ثمرتها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٨
تحتشي وتستثفر ولا تحنى، وتضمّ فخذيها في المسجد	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٠
تحت كلّ شعرةٍ جنابة		٢ / ٥١٨
تحركه حتّى يدخل الماء تحته أو تنزعه	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٣٥٦
تحيّضي في كلّ شهر في علم الله	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٧٣
تدع الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧٥، ٢٥١
		٤ / ١٨، ١١٥
تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧٦
تدع الصلاة، فإنّه ربما بقي في الرحم	عن الصادقين عليهما السلام	٤ / ١٩
تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢٠
تدع الصلاة؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر قد جازت	عن الكاظم عليه السلام	
		٤ / ١١٨، ١٥٤، ٢١٠
تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ١٢٤

تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٩
تدفن كما هي بثيابها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٣٥
تركت الصلاة ثلاثين يوماً	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ١٥٥
تستاك ثمّ تمضمض ثلاثاً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٤١
تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٦
تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٣
تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٣٤٦
تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٢٨
التسوّك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٤١
تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٦٢
تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٦٢
تصلّي حتى يخرج رأس الصبيّ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١١٥
تصلي مالم تلد	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١١٧
تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التي	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٨
تطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٨٠
تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٣٧
تعمل عليه وتدع ما سواه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٨
تغتسل عند صلاة الظهر تصلّي	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٨
تغتسل وتصلّي	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧٥، ٣٤٩
تغسّله إمرأته لأنّها منه في عدّة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٢٢
تغسّله امرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليه الماء	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٢١
تقرأ ولا تسجد	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٠

تقضي إذا طهرت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٢٦
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها		٤ / ١٠٨
تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٤
تقعد النفساء سبع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٣٢
تقعد أيّامها التي كانت تحيض	مضمرة ٣ / ٣٤٥	٤ / ١٩
تقعد أيّامها التي كانت تطمث فيهنّ أيّام قرئها	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٤٦
تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين	مضمرة ٣ / ٣٤٤	٤ / ٢٩
تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٦
تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥١
تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٤٣٠
التقيّة ديني ودين آبائي إلّا في ثلاث	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٨٠
التقيّة في كلّ شيء إلّا في المسح على الخفّين	مضمرة	٢ / ٢٩١
تكفّن المرأة في خمسة أثواب، أحدها: الخمار	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٤٨
تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠٩
تلفّ وتدفن ولا تغسّل	مضمرة	٤ / ٢٣٦
تلقّى الماء بيمينه؛ فلأجل ذلك صار الوضوء باليمين	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٢٦
تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٠
تلك الهراقة من الدم، إن كان دماً أحمر	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ٢٣
تمّت صلاته ولا إعادة عليه	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٣٨٠
تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنة مطوّقة بالدم	عن الباقر عليه السلام	٣ / ١٢٩
تمسك عن الصلاة	عن الرضا عليه السلام	٤ / ١٨
تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ١٧

تمضمض ثلاثاً تستنشق ثلاثاً	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٤٣٣
تمضمض، فقال: اللّهم لقنّي حجّتك يوم ألقاك	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٤٣٣
تنتظر عدّتها التي كانت تجلس	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٧
تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٣٤٥
تنزح البئر في موت الكلب	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٣٠
تنزف كلها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٦٢
توضّأ إذا أدخلت الميّت القبر، واغتسل إذا غسلته	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٢٨٣
توضع للميّت جريدتان، واحدة في الأيمن	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٥٨
توضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله	عن الحجّة عجّل الله فرجه	٤ / ٣٦٤
التيمّم غسل المضطرّ ووضوؤه	عن الرضا عليه السلام	٥ / ٣٧٨
تؤجر أنت وأُوزر أنا	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٩٩، ٤٠١
تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٥٥
تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٠٣

«ث»

ثلاثاً ثلاثاً، مَن نقص عنه فلا صلاة له	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٤
ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٠٢
ثلاثة أثواب	مضمرة	٤ / ٢٩٩
ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٨٨
ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر ومسح الخفّين	مضمرة	٢ / ٢٨٠
ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٢٩

ثلاثة مثاقيل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٥٩
ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : التي قد يئست من	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٤٧
ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : التي لم تحض ومثلها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٣٦
الثلث (ما للميّت من ماله ؟)	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١١
ثمّ ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٩
ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته	عنهم عليهم السلام	٤ / ٣٢٣
ثمّ اغسل يده ثلاث مرّات كما يغسّل الإنسان	عنهم عليهم السلام	٤ / ٢٨٢
ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦٩
ثمّ أمرّ يده من المرفق إلى أطراف أصابعه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٩٨
ثمّ امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٢٣، ٢٢٨
ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فإن رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٧١
ثمّ تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٧٣
ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٥٠، ٧١
ثمّ تلين مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٨
ثمّ تمسك قطنة ، فإنْ صَبَغَ القطنة دمٌ لا ينقطع	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٩
ثمّ لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٥٣
ثمّ مسح رأسه وقدميه ببلل كفّه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٢٤
ثمن الكفن من جميع المال	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٧٢
ثمّ يخرق قميصه إذا غسل وينزع من رجليه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٨٤
ثمّ يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفّنه	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٣٣
ثمّ يكفن بقميص ولفّافة وبرد يجمع فيه الكفن	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٠٦

«ج»

جئت تسألني عن الغدير	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨٣
جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٦١
جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٩٨
جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٥٣
الجريدة تنفع المؤمن والكافر	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٥٢
جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٣١٠، ٣٦١، ٣٠٧
الجنب، ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٤٩
جنّبوا مساجدكم النجاسة	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٢٢١

«ح»

الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي ترىٰ الدم	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٤٥
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٨٧
		٣ / ٣٧٧ ٥/٢٢٤
الحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٢٣
حتّى يبس وضوؤك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٢٧
حتّى يكون أبواه يهوّدانه وينصّرانه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ١١٤
حرامٌ حتّى تذهب ثلثاه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٧٧
حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٨٣
حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٨٦
حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩٦

حلال (عن النبيذ ؟)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٧
الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوّته	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٧
الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدّاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٧٨
حوّله من مكانه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٥٢

«خ»

خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٦٣
خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٤
خذوا ما رووا وذروا ما رأوا	عن العسكري عليه السلام	١ / ٣٥٥
		٥ / ٢٧٢، ٢٨٦
خذها ثمّ أفسدها	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣١١
خرء الخُطّاف لا بأس به، هو مما يؤكل	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩، ٣٠
خصلتان لا أُحبّ أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠١
خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المتخضّرين يوم القيامة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٥١
خلق الله الماء طهورا لا ينجّسه شيء		١ / ٧٩، ١٠٩، ١٨٤
خمرٌ، لا تشربه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٦٩
خمس مع عدم التفسخ	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٥
خير المجالس ما استقبل به القبلة	عنهم عليهم السلام	٢ / ٤٤٢

«د»

دخل أبو جعفر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٨٣
دخل النبيّ صلى الله عليه وآله على رجلٍ من ولد	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ١٨٧

دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٧٨
دعه، فلا يضرّك أن لا تغسله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٣١
دعي الصلاة أيّام أقرائك	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٨٥، ٢٢٤
دلو واحد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤٣
دم الحيض أسود يعرف	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢٤، ٢٥٨
دم الحيض ليس به خفاء	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٥٩، ٣٣٢
دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٢١
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢١١، ٢٦٠
ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٠٨

«ذ»

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٨، ١٨٩
ذكاة الجنين ذكاة أُمّه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٧٢
ذلك الحرام محضاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٧٠

«ر»

رأس السنة شهر رمضان	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥
رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٣٣
رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضّأ دماً سائلاً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٣
ربما ظنّوا أنّه مات ولم يمت	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠٢
ربما فعلت، وأمّا من السنّة فلا	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٤
رجس نجس، لا تتوضّأ بفضله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩٠

رجس نجس لا يتوضأ بفضله	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٨
رجسٌ نجس لا يتوضّأ بفضله، واصبُب ذلك الماء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٥٩
رجس، وهو مسخ كلّه، وإذا قتلته فاغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨١
الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه اللّه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠٠
رفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٧
الريح لا ينظر إليها	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٥٥

« ز »

الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢١٠، ٢١٣
الزوج (المرأة تموت، من أحقّ بالصلاة عليها ؟)	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢١٤

« س »

سبع دلاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٩، ٢٣٣
سبع دلاء والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٩
السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤١٦
السقط يدفن بدمه في موضعه	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٤٢١
سنّة (عن غسل العيدين أواجب هو ؟)	عن الرضا عليه السلام	٣ / ١٣
السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره		٤ / ٣٣٠
السنّة في الحيض أن يكون الصفرة والكدرة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٢٢
سنّة وليس بفريضة	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٢
السواك شطر الوضوء	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ١١٣، ٤٤٠
السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم ترَ فيه دماً	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢١٦

« ش »

شاوروهنّ وخالفوهنّ	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ١٠٥
شهر الله ، وهو شهر رمضان	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥
شه شه تلك الخمرة المنتنة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٧

« ص »

صاحب البطن الغالب يتوضّأ ويبني على صلاته	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٢٠
صبّ عليه الماء مرّتين ، فإنّما هو ماء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٥٨
صدق أبو مريم ، سألني عن النبيذ	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٨
صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق		٤ / ٢١٨
صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٤٠
صلّت بغسل واحد	مضمرة	٤ / ٤٥
صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٣
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٦

« ط »

طاعة علي عليه السلام ذلٌّ ومعصيته كفر بالله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٢١
الطواف بالبيت صلاة	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٣٩٦
		٤ / ١٥٧
الطهر على الطهر عشر حسنات	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٢، ٤ / ٧٠
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل ثلاثا	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٢٩٦
		٥ / ٣٦١

«ع»

عبدي يقضي ما لم أفترض عليه	حديث قدسي	٣ / ٢٦
عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٨١
العدّة والحيض إلى النساء	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٨٤
العلم فريضة على كلّ مسلم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٧٢
علّموا ويسّروا ولا تعسّروا	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٢٧٢
علّة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٤٢
على الزوج كفن المرأة إذا ماتت	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٤ / ٣٧١
عليه إعادة الغسل	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٠١
عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٥
العمل الخالص، الذي لا تريد أن يحمدك عليه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩٩
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٦
عورة المؤمن على المؤمن حرام	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٩، ٤٢٠
العورة عورتان: القبل والدبر	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٢٢

«غ»

الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه قد مات	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠١
غسل الجمعة سنّة، وغسل العيدين وغسل دخول	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٦١
غسل الجنابة عليها واجب	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ١٣٨
غسل الجنابة والحيض واحد	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٤٠
غسل المباهلة واجب	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٠
غسل الميّت تبدأ بمرافقه فتغسلها بالحرض	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٨٠

غسل الميّت واجب	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٧٩
الغسل عند لقاء كلّ إمام	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٥
الغسل في ثلاث ليالٍ في شهر رمضان	عن أحدهما عليهما السلام	٣ / ٩٨
الغسل في سبعة عشر موطناً	عن أحدهما عليهما السلام	٣ / ٦٧، ٨٨
الغسل في سبعة عشر موطناً	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ٣٣٥
الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٣
الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٢
الغسل في سبعة عشر موطناً؛ وعدّ منها إذا دخلت	عن أحدهما عليهما السلام	٣ / ٨٠
الغسل في سبعة عشر موطناً، وعدّ منها يوم	عن أحدهما عليهما السلام	٣ / ٥٤
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قُبيله	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٩٥
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٥٢
غسل يومك ليومك، وغسل ليلتك لليلتك	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٩
غسل يومك يجزيك لليلتك	عن أحدهما عليهما السلام	٢ / ١٤٨
غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٩

« ف »

فإذا اجتمعت عليك حقوق اللّه أجزأها عنك غسل واحد	عن أحدهما عليهما السلام	٢ / ١٢٧، ١٤٧
فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتّى يذهب الثلثان	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٧٩
فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٣
فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدم	مضمرة	٣ / ٣٦٣
فإذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣١، ٧١

فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٩
فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ١٠١
فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٧٥
فإذا رأت الدم المرأة في أيّام حيضها تركت الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٦٦، ١٩٥، ٢١١، ٢٦٣
فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٠٥
فإذا سترت القضيب والانثيين فقد سترت العورة	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٢٣
فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٤٣
فإذا ظهر الدم على الكرسف أعادت الغسل	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٤٥، ٥٢
فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٥٢
فإذا فرغت من غسله حنّطه بثلاثة عشر درهماً	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٣٢٠
فإذا فسد صلاة الإمام فسد صلاة المأموم	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٥٣٩
فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٨٣
فإذا كان اليوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٠
فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٨
فإذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٧٣، ٧٩
فإذا كان كذلك تأخّرت الولادة	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ١٨
فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٣٧
فإذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٢٢
فإذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٦
فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٦٠
فإذا مسح بشيء من رأسك أو بشيء من قدميه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٥٧

فإذا مضت عشرة أيّام فعلت ما تفعله المستحاضة ثمّ		٤ / ٧٣
فإذا نفذ الدم اغتسلت وصلّت	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٩، ٤٥
فالصلاة في بوله وروثه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢١٨
فأُمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة	عن الرضا عليه السلام	١ / ٤٠٤
فإن أحدثتَ حدَثاً من ريحٍ أو بولٍ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٩٢
فإن خرج منه شيءٌ فأنقِهِ ثمّ اغسل رأسه	عنهم عليهم السلام	٤ / ٣٩١
فإن دخله الشكّ وقد دخل في صلاته فليمضِ في صلاته	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٩٠
فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣١
فإن رأت طهراً أو إن انقطع الدم اغتسلت		٣ / ٣٥٥
فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولاتشرب منه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٨٨
فإن طهرت وإلّا فهي مستحاضة	مضمرة	٣ / ٣٥٦
فإن ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٦
فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة واحدة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٦٤
فإن كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٦٢
فإن كانت نسائها مختلفات	مضمرة	٣ / ٢٦٩
فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٢٩
فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتّى	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٣٦٧
فإن كان ناسياً فقد تمّت صلاته	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٤
فإن لم يجد بدّاً من الشرب في القدح المفضّض عدل بفمه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٤٥
فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٤
فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن أطبق الدم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٤٥
فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٣١

فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢١٢، ٢١٣
فإن وجد له عضو تامّ صلّى عليه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤١٠
فإن وضعت في القبر أجزأه		٤ / ٣٥٩
فإنّ الوضوء لا يتبعّض	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣١٤، ٣١٥
فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضّأ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٥
فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢١٣
فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٧٦
فإنّما هو ماء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٦٠
فإنّه لا يدري أين باتت يده	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٤٣١
فإنّه يخفّف عليه إن كان في أجله تأخير	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩٤
فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٥٦
فأتوا منه ما استطعتم	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٣٨٨
فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٤
فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٢٥
فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا		٣ / ١٧٧
فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٨
فرض اللّه الوضوء واحدة واحدة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٣
فرض اللّه على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٤٣٧
فساخت رجله فيها	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٣٠٣
الفضل من الكافور أربعة مثاقيل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٣٠
فعل اللّه ذلك بك وبإخوانك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٦
فعلّمه جبرئيل عليه السلام الوضوء على الوجه واليدين من المرفق	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ١٩٨

فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٩٠
فكان أوّل ما قيّدهم به الإقرار بالوحدانية والربوبية	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٥٦٩
فكرهه من البول والغائط	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٤٣
فلا بأس ، إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩٩
فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩٩
فلتتّقِ الله ، فإن كان من دم الحيض فلتمسك	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٢٨
فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٩
فلتغتسل عند كلّ صلاتين	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٧٢
فلتغتسل ولتصلّ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٦٣
فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٢٦
فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس فيها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٧
فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٩٨
فلِمَ يُضربون الحدود ولِمَ تُقطع أيديهم	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٣٤
فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم	مضمرة	٣ / ١٦٦، ٣٦٧
فليتصدّق على عشرة مساكين	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٩٨
فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٦٠
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٣٠
فلينصرف فليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٣٨٣
فما بال من جحد الفرائض كان كافراً	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٣٩
فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس وهو حظّه		٥ / ١٧٠
فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٠٣
فمن عود السدر	مضمرة	٤ / ٣٥٤

فوضع الماء على مرفقه فأمرّ كفّه على ساعده	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٨٩
فوضع كفّه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٢١٢
فهذه لا وقت لها إلّا أيّامها، قلّت أو كثرت		٣ / ١٨٦
فهو أحقّ إن قدّمه الوليّ وإلّا فهو غاصب	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٧٤
في كلّ غسل وضوء	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٨٠
فيكونون هم الذين يجهّزونه	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٩٠
في ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٥
فينزح حتى يذهب اللون ويطيب الطعم	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢٥٨

« ق »

القائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك	عن الرضا عليه السلام	٥ / ١٥٢
قال اللّه تعالى: فمن أشرك معي غيري في عمل	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩٩
قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٨
قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: خصلتان لا أُحبّ أن	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠١
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرجل مع	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٥
قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٥
قتلوه، قتلهم اللّه، ألا سألوا ألا يمّموه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٩
قتلوه، قتلهم اللّه، إنّما كان دواء العيّ السؤال	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٨
قد أتاها ما هو أعظم من ذلك	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٣٩
قد جاءها ما يفسد الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٤٠
قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٩
قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قومٌ	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٢

القصد من الكافور	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٣١
قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك (وَالصَّافَّاتِ صَفًّا)	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ١٩٥
قيل له إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٩

« ك »

كان أبي عليه السلام يغتسل للجمعة عند الرواح	عن الرضا عليه السلام	٣ / ١٧
كان أبي عليه السلام يقول : إذا نام الرجل وهو جالس	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٠٧
كان أبي عليه السلام يكره ذلك من كل أحد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٠
كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٥٣
كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٥٣
كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٣
كان الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٥٣، ٤٥٧
كانت تغتسل في وقت كلّ صلاة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٧١
كانت في المدينة بئر وسط مزبلة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٤
كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨١
كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٣٨
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨
كان عليّ عليه السلام يقول : أُذا مسّ الختان	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٤٧
كان عليّ عليه السلام يقول : كيف لا يوجب الغسل والحدّ؟	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥٠
كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٤
كان يكره عليه السلام سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨٥
كأبوال الإنسان		٥ / ٣٢

الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦٧
كذبوا، إنّه يغتسل فيه عن الجنب من الحرام الزاني	عن الرضا عليه السلام	٥ / ١٩٧
كذبوا على عليّ عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٣٣
كرامة الميّت تعجيله	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٢٠١
الكر ستمائة رطل	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٨٣
كر (عن الماء الذي لا ينجسه شيء ؟)	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٨
كفّار، والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١١١
كفن المرأة على زوجها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٧١، ٣٧٢
الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ٢٩٩، ٣٤٧، ٣٨٧
الكفن من جميع المال	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٨١
كفّنوه في ثوبيه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٣٨١
كلّا ! إنّ النورة سترة	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٢٣
كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣١٥
كلّ ذلك نقول سبع دلاء	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢١٨
كلّ ذلك نقول : سبع دلاء	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٣٠
كلّ شيء غير الفرج	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٠
كلّ شيء ما عدا القبل منها بعينه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٠
كلّ شيءٍ مطلق حتّى يرد فيه منع	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩٨
كلّ شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٣، ٣٧٥
كلّ شيءٍ من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٧٥، ٣٢٩
كلّ شيءٍ نظيف حتى تعلم أنّه قذر	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٨٨، ٢٩٥

كلّ شيء يابس ذكيّ	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٣
كلّ شيء يابس زكي	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣٦
كلّ شيء يراه ماء المطر	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٥١
كلّ شيء ، يراه ماء المطر فقد طهر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٩٧، ١٤٣، ١٤٥
كلّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩١ ٥ / ٢٦٣، ٢٦٥
كلّ شيءٍ يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٨
كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم ففيه التقيّة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٨١
كلّ شيءٍ يطير فلا بأس	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٨
كلّ شيء يقع في البئر ليس له دم	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠١
كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٢٨
كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه	مضمرة	٢ / ١٨٦
كلّ ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٥٢
كلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٢
كلّ ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٧١، ٣٨٦
كلّ ما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٨١
كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٢٢
كلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٩
كلّ ما رأته بعد أيّام حيضها فليس من الحيض	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٥٣
كلّ ما كان على الإنسان أو معه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٥٥

كلّ ما كان على الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٥٢، ٢٥٣
كلّ ما كان في كتاب اللّه من ذكر حفظ الفرج فهو	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٧
كلّ ما لا يؤكل ، فالصلاة في بوله وروثه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣٧
كلّ ما ليس له دم فلا بأس	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٨
كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكّراً فامضه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٨٣، ٤٩٠
كلّ ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهّر به	عن الرضا عليه السلام	١ / ١٠٥
كلّ مسكر حرام	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٨
كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٦١
كلّ مسكر خمر	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٢١٠
كلّ مسكر من الشراب إذا أخمر فهو خمر	مضمرة	٥ / ١٦١
كل معهم واشرب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٢
كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غُسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٧
		٤ / ٤٣١
كلّ مولود يولد على الفطرة وإنّما أبواه يهوّدانه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ١١٤
		٥ / ١١٦
كلّ هذا ذكي	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٦٩
كلّما شككت شيء شكّ فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٨٣
كلّما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأمن الماء واشرب	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨١، ١٧٩
كلّما كبرت نقصت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٩٨
كلوا خلّ ما فسد الخمر، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٣١٢
كما يقعد للغائط	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣١
كما يكفّن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة	مضمرة	٤ / ٣٤٤

كنّ نساء النبيّ ﷺ لا يقضين الصلاة إذا	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٢
كونوا دعاةً إلينا بغير ألسنتكم	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٨٢
كيف يطهّر من غير ماء ؟	مضمرة	٥ / ٢٩٠

« ل »

لا (إنّي صلّيت ، فذكرت أنّي لم أغسل ذكري)	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٦
لا (عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم)	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٨٥
لا (عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٤٥
لا (عن سؤر الكلب يشرب منه أو يتوضأ ؟)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩١
لا (في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض ؟)	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٨١
لا (في سؤر اليهودي والنصراني ، أيؤكل أو يشرب ؟)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠١
لا (هل يقضي غسل الجمعة ؟)	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٧
لا أُحبّ أن أُشرك في صلاتي أحداً	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٢ / ٤٠١
لا أُحبّه	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢٠٦
لا ، إلّا أن يضطرّ إليه	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٠٤
لا ، إلّا بكفّه	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٢١٢
لا ، إلّا بكفّه كلّها	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٢٥٥
لا ، إلّا ما جاء من قِبَل نفسه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣١١
لا ، إلّا من عدوّ تتّقيه أو ثلج تخافه على رجليك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٧٩
لا ، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٩٩
لا ، إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦٨
لا ، إنّما ذلك من الإنسان	عن الصادقين عليهما السلام	٤ / ٤٣٧

لا، إنّما يمسّ الثياب	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٧
لا بأس (أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي فيه)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٤٥
لا بأس (أغتسل في مغتسل يبال فيه)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٦٢
لا بأس (الحبل من شعر الخنزير يستق به الماء من البئر...)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٣
لا بأس (في جلد الخنزير يجعل دلواً يستق به الماء)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٣
لا بأس (قلت لا اصيب الماء وقد أصاب يدي البول ...)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٩٧
لا بأس (إنّي وطأت عذرة بخفّي ومسحته حتّى لم أرَ...)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩٩
لا بأس (عن الإنفحة تخرج من بطن الجدي الميّت ؟)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٦٩
لا بأس (عن الجريدة توضع في القبر ؟)	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٥٩
لا بأس (عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد)	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢٩٣
لا بأس (عن الجنب والطامث يمسّان بأيديهما الدراهم)	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٥٨٤
لا بأس (عن الخيّاط والقصّار يكون يهودياً أو نصرانياً)	عن الرضا عليه السلام	٥ / ١٠٣
لا بأس (عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير)	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢٨
لا بأس (عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه)	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٧٥
لا بأس (عن الطبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير)	عن الرضا عليه السلام	٥ / ١٩١
لا بأس (عن العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره)	عن الرضا عليه السلام	٥ / ٣١١
لا بأس (عن بئر ماء وقع في زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة....)	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢٠٢
لا بأس (عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس)	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٣٣٠
لا بأس (في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم اللّه)	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٨٤
لا بأس (في الرجل يأخذ عشرة أرطال من عصير العنب)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣١٦
لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول	عن الصادق عليه السلام	١ / ٨٣، ١٧٩
لا بأس إذا كان فيها ماء كثير	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٤، ٢٠٦

لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٠
لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٠
لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩٩
لا بأس إذا كان من طعامك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٣
لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلّبها	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣١٢
لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق	عن أمير المؤمنين عليه السلام	١ / ٢٩٧
لا بأس أن تمرّضه ، فإذا خافوا عليه	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٠٤
لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض واعزل فمك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٤٤
لا بأس أن يمرّا في سائر المساجد	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٢٣
لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٨٨
لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٥
لا بأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٥٤
لا بأس بذكر الله وأنت تبول	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٧
لا بأس به (أستنجي ثم يقع ثوبي به وأنا جنب)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٤٥
لا بأس به (الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة)	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢٩٥
لا بأس به (عن الماء الجاري يبال فيه)	مضمرة	١ / ٧٥
لا بأس به (النبيذ)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٦
لا بأس به (في رجل يشرب الخمر ، فيبصق فأصاب ثوبي...)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٣٧
لا بأس به إذا كان الماء جارياً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨١
لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٤٨
لا بأس بالصلاة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٣
لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٦٠

لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمّم	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٧٨
لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرّقاً	عن الصادقين عليهما السلام	٥ / ٢٤٢
لا بأس بأن يصلى فيه إنّما حرم شربها	عن أحدهما عليهما السلام	٥ / ١٦٣
لا بأس بأن يمسّه بعد الغسل والقبلة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٣١
لا بأس ببول ما أُكل لحمه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٢
لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩
لا بأس بدم ما لم يذك	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٥ / ٨٤
لا بأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢١٦
لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٤٦، ٢٤٧
لا بأس بمعالجتها	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣١١
لا بأس به	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٩
لا بأس به إذا كان ذكيّاً	عن العسكري عليه السلام	٥ / ٢١٨
لا بأس به أن تتوضّأ منه إذا كانت تغسل يديها	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٣٢
لا بأس به، لكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩١
لا بأس، تغسل يديها	عن الرضا عليه السلام	٥ / ١٠٢
لا بأس ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٠٦
لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالى: (ما جعل عليكم...)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٦١
لا بأس، والقميص أحبّ إليّ	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٠٨
لا بأس، وإن ستر أحبّ إليّ	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٧٥
لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٤٠٢
لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٤
لا بأس ولا يمسّ الكتاب	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠٨

لا بدّ من الغسل ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠٤
لا بدّ من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٢٧
لا تأكل اللحوم الجلّالة ، وإن أصابك من عرقها شيءٌ	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٠٢
لا تأكل في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة	عن أحدهما عليهما السلام	٥ / ١٠٢
لا تأكل من آنية فضّة ولا آنية مفضّضة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٤٤
لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئة ، ثمّ قال : لا تأكله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٢
لا تباع الدار في الدين ولا الخادم وذلك	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٧٦
لا تبل على المحجّة ولا تتغوط عليها	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	١ / ٤٧٨
لا تتّقِ في ثلاث	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٧٩
لا تتكلم على الخلاء ، فإنّه من تكلّم على الخلاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٧
لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٤
لا تجعله معترضاً كما يفعله الناس	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩١
لا تجمّروا الأكفان ولا تمسّوا موتاكم الطيب	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٤ / ٢٩٤، ٣٧٠
لا تجمّروا الأكفان ولا تمسّوا موتاكم بالطيب إلّا الكافور	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٤ / ٣١٤
لا تجوز الصلاة في شيءٍ من الحديد ؛ فإنّه نجس ممسوخ	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢١٣، ٢١٦
لا تحضر الحائض الميّت ولا الجنب عند التلقين	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠٤
لا تحلّ لها الصلاة	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٧٤
لا تختضب الحائض	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٤٠٧
لا تدخل الحمام إلا بمئزر ، وغض بصرك	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤١٩
لا تدعنّ ميّتك وحده ؛ فإنّ الشيطان يعبث به	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠٥
لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٨٤

لا تستقبل الريح ولا تستدبرها	عن المجتبى عليه السلام	١ / ٤٨٠
لا تستنجوا بالعظم والروث ، فإنّهما لا يطهّران	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤٦٢
لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٠٢
لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ، ولا تأكلوا في صحافها	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٣٤٢
لا تشربه فإنّه خمرٌ مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٠٤
لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربّك أحداً	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٩٩
لا تصلّ خلف أحد إلّا خلف رجلين	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٢٨١
لا تصلّ خلف من يمسح على الخفّين	عن الجواد عليه السلام	٢ / ٢٨١
لا تصلّ في ثوبٍ قد أصابه خمرٌ أولا مسكر حتّى تغسله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٦٠
لا تصلّ في منديل غيرك وصلّ في منديلك	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢١٩
لا تصلّ فيه فإنّه رجس		٥ / ١٦٤، ٢١٥
لا تصلّوا خلف ناصب ولا كرامة إلّا أن تخافوا	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٨٢
لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٠٣، ٣٥١
لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٤١
لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٩٧
		٥ / ٢٧٦
لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ١٧١
لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطيعوه	مضمرة	٢ / ٤٧٥
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمّام	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٥٦
لا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه	عن الرضا عليه السلام	١ / ٤٠٣
لا تغسل ثوبك من بول شيءٍ يؤكل لحمه	عن الصادقين عليهما السلام	٥ / ٢١
لا تفعل ، فقال الرجل : والله ما آتيهنّ برجلي	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٧٦

لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد وأنتم جنب	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٨٧
لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٩٣
لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٧٩
لا تكفّنه في كتّان ولا ثوب إبريسم	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٣٦٨
لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠٧
لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢١٢
لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلّقه	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٤٠٨
لا تمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩٦
لا تنقض اليقين	مضمرة	١ / ٣٩٤
لا توضّأ من سؤر الحائض	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٧٠، ٣٨٠
لا توضّأ منه ولا تشرب	مضمرة	٥ / ٣٣
لا، حتّى تغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠٢، ٤٠٣
لا، حتّى يغسلها	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٣٠
لا حدّ للاستنجاء إلّا النقاء	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢٦١
لا خير في ولد الزنا، و لا في بَشَره	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٥٦
لا دين لمن لا تقيّة له	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٨٠
لا صلاة إلّا بطهور	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣٩٦
		٢ / ٢٦، ٩٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦،
		٢٢٥، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢١، ٤٩٧، ٥٥١
		٥ / ٣٨٤
لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٦٣
لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٢٦

لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٣
لا عمل إلّا بنيّة	عن السجّاد عليه السلام	
٢ / ١١، ١٤، ٢٤، ٢٥، ٩٢، ١٠٠، ١٥٠، ٤٢١		
٤ / ٢٩٧		
لا قول إلّا بعمل، ولا عمل إلّا بنيّة	عن الرضا عليه السلام	٢ / ١٤
لا قول ولا عمل ولا نيّة إلّا بإصابة السنّة	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ١٤
لا؛ لأنّه لا يدري حيث باتت يده، فليغسلها	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١١١
لا؛ لأنّه يخاف عليها من الشيطان	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠٦
لا، ليس هذا كالإنسان	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٣٦
لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت	مضمرة	٥ / ٢٧٩
لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة		٤ / ١٣١
لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٢٤، ٥٢٧
لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٢١
لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة	عن الرضا عليه السلام	١ / ٤٠٤
لأنّ الماء أكثر من القذر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٤٧
لأنّ ذلك يزيد في الرزق	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٨٩
لأنّها في حدّ نجاسة فأحبّ الله أن لا يعبد إلّا طاهراً	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٣٧٦
لأنّها قصّتها قصّة حمنة حين قالت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٤٥
لا والحمد لله! إنّما كانت لها حلقة من فضّة وهي عندي	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٤٨
لا والله إنّه نجس	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩١
لا والله، ولا قطرة قطرت منه في حُبٍّ إلّا أُهريق	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٦١
لا والله ولا قطرة قطرت منه في حب إلا اهريق	عن الصادق عليه السلام	١ / ١١٣

لا وضوء عليه مادام قاعدا إن لم ينفرج	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٠٧
لا ولا تجامع فيه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٥
لا ، ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٣٨٢
لا ، ولكن يمرّ فيه إلّا المسجد الحرام و	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٨٨
لا ، هذه مستحاضة ، تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٩٨
لا يبولنّ أحدكم	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤٨٠
لا يبولنّ أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٠
لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولنّ في ماء جارٍ	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	١ / ٤٨٢
لا يترك الميسور بالمعسور	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٢٠٠، ٣٧١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١
لا يترك غسل يوم الجمعة إلّا فاسق	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٥
لا يجزيه إنّما دخل بوضوء	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٠١
لا يجزيه حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٥٢
لا يجوز التوضّي منه إلا أن يكون كثيراً قدر كر من الماء	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٦٠
لا يجوز اليابس	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٣٥٢
لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه بالماء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥١
لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٠٤
لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٥
لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٣٩
لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤١٨
لا يدفن دون ثلاث إلّا أن يتبيّن موته ويستيقن	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٠٢
لا يرث المنفوس حتّى يستهلّ صائحاً	مضمرة	٤ / ١١٤

لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨١
لا يسخّن الماء للميّت	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣١٢
لا يشرب سؤر الكلب إلا إذا كان حوضا كبيرا يستقى منه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٧٠
لا يصلح	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٨٩
لا يصلح أن يصلّي	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢١٨
لا يصلح حتّى تمسح على رأسها	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٢٥٢
لا يصلح (عن حب ماء يقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه)	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١١٣
لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠٥
لا يصلّى عليه، وأعلِم موضعه حتّى تغسله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٧١، ٢٨٦
لا يضرّه، ولكن يغسل يده	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢١١
لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٢
لا يغتسل ويتيمّم	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٧٩
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٢، ٢٦٢
لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣١
لا يغسلها إلّا أن يقذّرها	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٢٩٨
لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٨
لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه	عن الرضا عليه السلام	١ / ٨٠
لا يقرب الميت ماءً حميماً	عن الصادقين عليهما السلام	١ / ٣١٢ ٤ / ٢٩٣
لا يكفن الميّت في كتّان	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٦٧
لا يكون القرء في أقلّ من عشرة فما زاد	عن الباقر عليه السلام	٣ / ١٧٤

لا يكون النفاس لزمان أكثر من زمان الحيض	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٢٦
لا يلتمس فعل ذلك، قد نهى الله عزّ وجلّ أن يقربها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٨
لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم اللّه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٨٤
لا يمسّ عن الميّت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٩٠
لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٩٢
لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه		١ / ٨١
لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن	عن أمير المؤمنين عليه السلام	١ / ٤١٨
لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٨
لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيءٍ منها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٢٢
لا ينقض الوضوء إلّا حدث	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٨٥، ٣٩٣
لا ينقض الوضوء الا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة	عن الرضا عليه السلام	١ / ٣٩٩
لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعل الله	عن الباقر عليه السلام	١ / ٣٩٩
لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم	عن أحدهما عليهما السلام	١ / ٣٩٩
لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب	عن أحدهما عليهما السلام	٥ / ٣٩
لا ينقض صومها، وليس عليها غسل	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥٨
لا، ينقي ما ثمة	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤٤٦، ٤٥٥
لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من ولد الزنا	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٥٧
اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٦١
لتلاقيه الملائكة وهو طاهر	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٩٣
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٥
لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله، والولاية	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١٩١
لك أجران أجر السرّ وأجر العلانية	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ١٠٧

لكلّ امرىء ما نوى	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٢٤، ١٣٥، ٣٩٢، ٥٤٥، ٥٤٦
لكلّ شيء طهور وطهور الفم السواك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٤٠
للجنب أن يمشي في المساجد كلّها	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٨٧
لمّا قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩٨
لمّا كان أوّل ليلة من شهر رمضان قام رسول الله	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٣ / ٣٨
لم ترَ الدم قط ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢٦
لم يتمّ لها من يوم طهرت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧٢
لم يجعل القرء الواحد سنّة لها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٨٧
لم يجيء إلّا بضعف	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٢٤
لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٨
لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قطّ	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٦
لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً		٢ / ٢٥٠
لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى صلّى	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٦
لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه اللّه والدار الآخرة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٩٩
لو قتلناكم ما دفنّاكم ولا صلّينا عليكم	عن الحسين عليه السلام	٥ / ١٤٨
لو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٠٢
لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٤٤٠
لهذا أفتيته ؛ لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٦
ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٣٣
ليدخل اصبعه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢١١
ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٣٢

ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٤٥
ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٩
ليس بشيء إلّا أن يكون مريضاً ؛ فإنّه يضعف	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٢٨
ليس بها بأس	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩٣
ليس به بأس	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٤٢
ليس حيث تذهب ، إنّما هو إذاعة سره	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٩
ليس حيث يذهبون ، انّما عني عورة المؤمن	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٩
ليس ذلك بحيض وإنّما هو عرق	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢١
ليس عليك شيء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٤
ليس عليكم بأس	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٤
ليس عليك وضوء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٢
ليس على من مسّه إلّا غسل اليد	عن الحجّة عجّل الله فرجه	٥ / ٤٢
ليس عليه إعادة الغسل		٣ / ٦٢
ليس عليه شيء وقد عصى ربّه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٩
ليس عليه شيء ، يستغفر الله ولا يعود	عن أحدهما عليهما السلام	٣ / ٣٨٩
ليس عليه غسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٠٢
ليس في الصوف روح	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٦٠
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١١
ليس في هذا وضوء ، إنّما الوضوء من طرفيك	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٠١
ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	١ / ٤٢٣
ليس للعباد أن يغسلوه	مضمرة	٢ / ٢٥٢
ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢٥

ليس لها حدّ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٢٣
ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٦٧
ليس هكذا تنزيلها، إنّما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٨٩
ليس يكره من قرب ولا بعد	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢٠٣
ليس يموت من بني أُميّة ميّت إلّا مُسخ وزغاً	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨١
ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٩٩
ليغسل ما وجد بثوبه، وليتوضّأ...	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٣٤

«م»

ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٠٣
ما احب ذلك	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٥
ما أدري ما الخفقة والخفقتان	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٠٥
ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٩١
		٥ / ٢٨٦
ما أوجب الحدّ أوجب الغسل	مرسلة	٢ / ٥٦٢
ما أوجبه اللّه تعالى فواحدة، وأضاف إليها رسول اللّه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٤
ما بين الفخذين	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١١
ما بين إليتيها ولا يوقب	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٠
ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٢٧٩
ما جاز الشهر فهو ريبة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٥٠
ما جرى عليه الماء فقد طهر	عن أحدهما عليهما السلام	٢ / ٣٥٠
ما دون الفرج	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٠

ما زاد على الثلث فهو حرام	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣١٦
ما شأن حنظلة رأيت الملائكة يغسّلونه ؟	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٤٠٥
ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنّتك	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٤٧
ما غلب اللّه عليه ، فاللّه أولى بالعذر	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠٣
ما كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥١
ما كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأُولى	عن الباقر عليه السلام	٣ / ١٧٢
ما كان منه بشهوة فتوضّأ	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٤١٢
ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرّة مرّة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٨، ٣٤٢
ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٢٠٠، ٣٧٣، ٣٨٦
ما لك ولما حرّم الله ورسوله صلى الله عليه وآله	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٨
ما لم يكن له قرار فلا بأس	مضمرة	١ / ٢٠١
ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩٢
ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله : يا ربّ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٨
ما يبلّ الميل ينجس حُبّاً من الماء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٠، ١٥٩
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر	عن الصادقين عليهما السلام	١ / ٣٩٩
ماء البئر واسع لا يفسده شيء	عن الرضا عليه السلام	١ / ٧٤، ٨٣، ٩٦، ١٤٥، ٢٠٢، ٢٠٦
الماء الجاري لا ينجّسه شيء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٤
ماء الحمام كماء النهر يطهّر بعضه بعضا	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٤، ٧٦، ٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١٥١، ١٧٣، ١٧٦، ٣٣٣
ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادّة	عن الباقر عليه السلام	١ / ١٠٠، ٣٣٣

ماء الحمام لا ينجّسه شيء	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٠٠، ١٧٣
الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣١٠
الماء يطهر ولا يطهر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٦٨، ١٤٤، ١٥٧
المبطون والكسير يؤمّمان ولا يغسلان	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٩
مثقال ونصف	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٧
مثلا ما على الحشفة من البلل	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣٨
المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢١٣، ٣٦٧
المرأة إذا رأت الدم في أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٤٤، ٢٧٣
المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٤٠٢
المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٣٦
المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٤٦
المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨١
المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١١
المرأة تكفّن كما يكفّن الرجل، غير أنّها تشدّ على ثدييها	مضمرة	٤ / ٣٤٧
المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢١١، ٢١٩
المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبسان الكفن	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٢٣
مرحباً بكم يا أهل الكوفة! أنتم الشعار دون الدثار	عن السجّاد عليه السلام	١ / ٤٢٠
مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٣٥٦
مرها فلتستلقِ على ظهرها، ثمّ ترفع رجليها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٤٠
مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس بها بأس	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٤٣١
المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين	مضمرة	٤ / ٣٠

المستحاضة إذا مضت أيّام قرئها اغتسلت واحتشت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٩
المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٤٥
المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٤٥
المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام أقرائها	عن أحدهما عليهما السلام	٣ / ٣٤٥
المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ٩٦
المستحاضة تنظر أيّامها، فلا تصلّي فيها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٨
مشي نحو من خمسة عشر ذراعاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٠٤
المضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٤٣٤
المقتول إذا قطع أعضاؤه، يصلّى على العضو الذي		٤ / ٤٠٨
مكتوب في التوراة التي لم تغيّر أنّ موسى	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٨٧
من أتى الطامث خطأ عصى الله	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٣، ٣٨٤
من أتى امرأته في الفرج في أيّام حيض	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٣
من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٧
من أحبّ أن لا يكون به الحكّة فليغتسل أوّل ليلة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤
من أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٨٣
من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣ / ٤٣٢
من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله وأوسطه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣ / ٤٥
من أراد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٦
من ارتكب كبيرةً من الكبائر فزعم أنّها حلال	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٣٥
من استنجى بعظم أو رجيع فهو بريء من محمّد	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤٧١
من اغتسل أوّل ليلة من السنة في ماءٍ جارٍ وصبّ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤
من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤

من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٤٧
		٣ / ١٠٠
من اغتسل في الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام	عن الرضا عليه السلام	١ / ٣٥٨
من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٠٠
من أفتاها بثمانية عشر ؟	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١٣٣
من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً	عن الرضا عليه السلام	١ / ٤٣٠
من تطهّر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣ / ٤٦
من تعدّى في وضوئه كان كناقضه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٩، ٣٤٥
من توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٤٥
من توضّأ مرّتين لم يؤجر	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٩
من توضّأ وتمندل كتبت له حسنة ، ومن توضّأ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٤٥
من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقّيه ماء الدنيا	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٦٠
من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٣٦٣
من دخل المقابر وقرأ سورة (يس) خفّف عنهم يومئذٍ	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٢٠٠
من ذكر اسم اللّه على وضوئه فكأنّما اغتسل	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٢٧
منذ كم ولدت	عن الباقر عليه السلام	٤ / ١٦٣
من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٣٢٤
من سمّى على وضوئه طهر جميع بدنه	عنهم عليهم السلام	٢ / ١١٢
من شرب النبيذ على أنّه حلال خلّد في النار	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٣٦
من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٧
من عرفنا كان مؤمناً ، ومن أنكرنا كان كافراً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٢٢
من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعدما يلبّسه أكفانه	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٤ / ٣٣٣

من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٢٩
من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٠
من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨١
من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر	عن الرضا عليه السلام	٥ / ١٥٠
من قال للنواة : إنّها حصاة ، وللحصاة : إنّها نواة ، ثمّ دان به	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٣٥
من قتل دون مظلمته فهو شهيد	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٤٠٤
من قرأ بعد إسباغ الوضوء (إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ)		٢ / ٤٣٥
من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرّة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٣٦
من كانت له إلى الله حاجة	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٩٠
من كان على هذا فهو ناصب	عن الهادي عليه السلام	٥ / ١٤٥
من كان مؤمناً فحجّ ، وعمل في إيمانه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٧٩
		٥ / ٣٢٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٩، ٤٢٣
من كتبه في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على	عن السجّاد عليه السلام	٤ / ٣٦٢
من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٥
من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٩٧، ٣٨٥
من مات محرماً بعثه الله يوم القيامة ملبّياً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٨
من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يده	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٤٢
من نام فليتوضّأ	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ *١٤٦
من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه		١ / ٤٠٧
من نقش على خاتمه اسم الله ، فليحوّله من اليد التي	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٤
من نقص عنه فلا صلاة له	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٦

من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسل يدك	عن أحدهما عليهما السلام	٥ / ١٠١
موضع ثلاث أصابع	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢١٩
الميتة نجس ولو دبغت	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٨
الميّت يبدأ بفرجه ثمّ يوضّأ وضوء الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٨٠
الميّت يكفَّن في ثلاثة أثواب سوى العمامة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٩٩

« ن »

الناس في القدر على ثلاثة أوجه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٥٢
الناصب لأهل بيتي حرباً و غالٍ في الدين مارقٌ منه	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ١٤٤
النبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهَّر ولكن فعل أمير المؤمنين	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٢٩
نزح منها دلاء	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢٤٦
نزل هذا الدعاء على النبيّ صلى الله عليه وآله في	عن السجّاد عليه السلام	٤ / ٣٦٢
النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٢١
نعم (عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره...)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٤
نعم (عن الرجل ينام ولم يرَ في نومه أنّه احتلم)	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٣٠
نعم (عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها ؟)	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤٠٥
نعم (عن امرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر)	مضمرة	٣ / ٤٢٦
نعم (عن امرأة توفّت، أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها)	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٢٠
نعم (عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلّي فيه ؟)	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٠٣
نعم (عن عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟)	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٩
نعم، إذا استوت	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤١٧
نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٤١

نعم إذا كانت مأمونة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٥٤
نعم، إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدة حيضها	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٤٤
نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً	مضمرة	٤ / ٢١٧
نعم، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٧
نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٤٠٠
نعم فينفضه ويصلّي	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ٢١٧
نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٥٨
نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٣٦
نعم، ما لم يحدث	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٨٦
نعم من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢١٧
نعم، وأُمّه وأُخته، ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢١٧، ٢٢٧
نعم، وذلك أنّ الولد في بطن أُمّه غذاؤه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٧
نعم، ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنّه علّة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٢٠
نعم، ويستبرأ	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠١
نعم، يجزيه أن يمسح عليه	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٦١
النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٤٧
النفساء إذا كانت لا تعرف أيّام نفاسها فابتليت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٦٥
النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها	عن أحدهما عليهما السلام	٣ / ٣٤٩
نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٤
نور على نور		٢ / ٨٧
نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام		١ / ٤٦٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل في	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٢

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل سور الفأرة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨٦
نهى عن آنية الذهب والفضّة	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٣٤٢

«هـ»

ها هنا يا أبا إسماعيل ؟	عن الجواد عليه السلام	٥ / ١٨٧
ها هنا ـ يعني المفصل ـ دون عظم الساق	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٦٨
هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٦٩
هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلّا به		٢ / ١٧١، ٢٢٦، ٢٤٧
هذا وضوء من لم يحدث حدثاً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٩
هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣ / ٤٦
هذه الأغسال سنّة وغسل الجنابة فريضة	عن الرضا عليه السلام	٣ / ١٣
هذه سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيّام	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢٠
هل سمّيت حيث توضّأت ؟	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٢٧
هما سواء و لا بأس بذلك	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٤٤٥
هما سيّان ، من كذب بآيةٍ من كتاب الله	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٢٨
هما محرّمان على ذكور أُمّتي ، حِلٌّ لإناثها	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٣٥٠
هما من الوضوء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٣٢
هو أحد المأتيين ، فيه الغسل	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٩
هو بمنزلة الماء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٧٥، ٣٧٨
هو بمنزلة الماء	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٠

هو بمنزلة الماء الجاري	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٠
هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ	مضمرة	٢ / ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٨
هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٦
هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٩٥، ٩٨
هو مسخ	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٩١

« و »

وابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت أوّل مرّة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٩، ٢٩٦
واجب إلّا بمنى	مضمرة	٣ / ٤١
واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٣٥٧
واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء	عنهم عليهم السلام	٤ / ٣٤٦
وأدخل فيه رضا أحد من الناس	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٠١، ١٠٣
وإذا احترق القرص كلّه فاغتسل	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٦٨
وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٨٠
وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٨٢
وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم فعليها أن تلصق	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٣٣٧
وإذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٨٨
وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزّرنه إلى الركبتين	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٤ / ٢٢٩
وأسدله على أطراف لحيته	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٧٧
وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٤٠
واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس		٣ / ٥٢
وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢١٩

والطهر أحبّ إليّ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٥
واللّه ، إنّي لأُوي بالدرهم فآخذه وإنّي لجنب	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٨٥
والله لو أنّ عابد وثنٍ وصف ما تصفون عند خروج	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩١
والله لو كان امرأة ما زاد على هذا	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢١٠
واللّه ما كان وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلّم إلّا مرّة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٨
والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسةٍ : درعٍ ومنطقٍ وخمار	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٠٢
والنفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوماً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٣٢
والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً	عن الرضا عليه السلام	٤ / ١٣١
والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٩٧
وأمّا المذي فهو الذي يخرج من الشهوة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٠
وأمّا النوم ، فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم	عن الرضا عليه السلام	١ / ٤١٠
وأمّا من لم يصنع ذلك ودخل في ما دخل فيه الناس	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٢٥
وإن اختلط عليها أيّامها وزادت أو نقصت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٠٩
وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين	مضمرة	٤ / ٩٦
وإن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٨٥
وإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢١٧
وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٠٥، ٢٠٧، ٣٣٣
وإن رأت يوماً ويومين فليس ذلك من الحيض	عن الرضا عليه السلام	٣ / ١٥٦
وإن زاد أتمّ		٢ / ٣٤٤
وانظر إلى الوضوء ؛ فإنّه من تمام الصلاة	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٢ / ٤٣٢
وإن غسل ميّتاً توضّأ ثمّ أتى أهله ،	عن الصادق عليه السلام	٢ / ١٢٥

وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة	عن العسكري عليه السلام	٢ / ٤٣٦
وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٨
وإن كان الله ليجعل حيضاً مع الحبل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩، ١١٦
وإن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله عزّ اسمه	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٤٠٠
وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٥٨
وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٨
وإن كان عين الشمس أصابه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٩٠
وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٢٩
وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء	مضمرة	١ / ١١١
وإن كانت الدماء تسيل	عن أحدهما عليهما السلام	٥ / ٢٣٢
وإن كثر وتفاحش	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٤٢
وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٤٥٢
وإن كنت مسافراً وتخوّفت عدم الماء يوم الجمعة	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٢٠
وإن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس بأن يكون	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٣٥٤
وإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢٦، ٣٠٩
وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٢٥، ٢٧٣
وإنّما استخففت بدينك إنّ اللّه حرم الميتة	عن الباقر عليه السلام	١ / ٢٩٩، ٢٩٢
وإنّما أُمر بالوضوء وبدىء به لأن يكون العبد طاهراً	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٨١
وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢١١
وإن مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة أيام	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٤
وإن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٢٧
وإن نسيت الغسل وذكرته بعدما صلّيت ، فاغتسل	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٤٤٥

وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٧
وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٥٠، ٤٥٣
وإيّاك أن تُقعده	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٨٩
وأيّ عقلٍ له وهو يطيع الشيطان ؟	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٧٦
وأيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك، أن يرى ابنته	مضمرة	٢ / ٥٢٠
وأيما مريض قرأها (أي يس) وهو في سكرات الموت		٤ / ١٩٥
وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٤٦
وتقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٣٦
وتلقي ما بقي على صدره	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٣٦٦
وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢١٩، ٢٢٥، ٢٥١
الوجه الذي أمر اللّه بغسله الذي لا ينبغي لأحد	عن الباقر عليه السلام	٢ / ١٦٢
وجّهوه إلى القبلة ؛ فإنّكم إذا فعلتم	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٤ / ١٨٧
وحين تدخل الحرم	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٧٩
وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّروا	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠٢
وربما يعجّل الدم من الحيضة الثالثة	عن الرضا عليه السلام	٣ / ١٧١
وسيأتي أقوام يستقلّون ذلك	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٤٣٩
وضّأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال، فناولته ماء	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٤٤
الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهّروا	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٨٦
الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٤٧
الوضوء على الطهور عشر حسنات فتطهّروا	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٨٢
الوضوء كما أمرته : غسل الوجه واليدين		٢ / ٣٣٨

الوضوء مثنى مثنى، ومن زاد لم يؤجر	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٣
الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي بعدي أقوام	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٤٣٨
الوضوء مرّتان	عنهم عليهم السلام	٢ / ٣٤٢
الوضوء مرّة فريضة، والثانية لا تؤجر		٢ / ٣٣٩
الوضوء واحدة واحدة	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٣٣٩
وعلّة اغتسال من غسّل الميّت أو مسّه الطهارة لما أصابه	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٤٣٠
وغسل الاستخارة مستحبّ	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٧٩
وغسل الاستسقاء واجب	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٣
وغسل الزيارة واجب إلّا من علّة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٤
وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل	عن أحدهما عليهما السلام	٣ / ٦٧، ٧٠
وغسل المولود واجب	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٥، ٧١
وغسل دخول البيت واجب	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٨٠
وغسل زيارة البيت وغسل الزيارات	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٦٣
وغسل طلب الحوائج وغسل الاستخارة	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٧٩
وغسل يوم العرفة واجب	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٢
وكان إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤٧٧
وكره أن يبول في الماء الراكد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٧٥
وكره دخول الحمام إلّا بمئزر	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤٢٠
وكلّ النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت	عن الصادقين عليهما السلام	١ / ٤٠٦
وكلّ بئر عمقها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل	عن الرضا عليه السلام	١ / ٢٠٦
وكلّ شيءٍ استحلّت به الصلاة، فليأتها زوجها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٩٠، ٩٦، ١٠١ ٥ / ٢٢٤
وكلّ شيءٍ منه ممّا أحلّ الله أكله فالصلاة في شعره	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٨

وكلّ شيءٍ يفصل من الشاة و الدابّة فهو ذكيّ	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٥٩
وكل غدير فيه من الماء أكثر من كر لم ينجسه شيء	عن الرضا عليه السلام	١ / ١٠٣
وكلّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٧
وكلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٠٢
وكيف يجب معرفة الإمام	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٧١
ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٩٥
ولا تخلّل أظفاره	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٩٠
ولا تقربوا أُذنيه شيئاً من الكافور	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٤
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٧، ٢٣٩
ولا تمسح بطنه في الثالثة	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٢٧٧
ولا تمسّ مسامعه بكافور	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٤
ولا قرئت عند ميّت إلّا خفّف الله عنه تلك الساعة	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٢٠٠
ولا يجزي من البول إلا الماء	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٣٤
ولا يجعله بين رجليه بل يقف على جانبه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٥
ولا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والاستحلال	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٣٤
ولا يغسّل إلّا في قميص	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٨٥
ولا يكون الطهر في أقلّ من عشرة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧١
ولتستدخل كرسفاً فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٨
ولكن يجري عليه الماء	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٠٣
ولِمَ أفتوك بثمانية عشر ؟	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٣٢
ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧٢
ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣١٥

وليتوضّأ لما يستقبل	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٨
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال	عن الباقر عليه السلام	٣ / ١٦
وما النبيذ، صفوه لي ؟	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٢
وما تصنع بهذا ؟ هذا قول المغيرة بن سعيد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٤
وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها		٢ /*٤٩٦
ومن حاربكم مشرك	عن الهادي عليه السلام	٥ / ١٤٩
ومن زاد على اثنتين لم يؤجر	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٤١
ومن زاد على مرّتين لم يؤجر		٢ / ٣٤٢
ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٧
وهذه سنّته التي استمرّ بها الدم أوّل ما تراه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٧٢
وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي أثره	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٧٩
وهو لا يطهر إلى سبعة آباء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٥٧
وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٨٤
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٣٤، ٤٥٣
ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٢٦
ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع	عنهم عليهم السلام	٤ / ٣٥٥
ويدفن الميّت بتيمّم، ويتيمّم الذي هو عليه الوضوء	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٧١
ويستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٧٩
ويستحبّ أن يجعل بين الميّت وبين السماء ستراً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٧٥
ويصنع ذلك بين الصفا والمروة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٣
ويوم تزور البيت	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٣

«ي»

يا أبا بصير، أما علمت أنّ بيوت الأنبياء	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٩٠
يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقيّة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٧٩
يا أبا محمّد، أما تعلم أنّه لا ينبغي لجنب	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٩٠
يا أبا محمّد، ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٩١
يا أنس أكثر من الطهور يزد اللّه في عمرك	عن النبي صلى الله عليه وآله	٢ / ٨٣
يا بني، إقرأ المصحف	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٠٧
يا بنيّ، لم تقرأ عند مكروب (ومن موت) قطّ إلّا عجّل	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ١٩٥
يا حذيفة، إنّ حجّة الله بعدي عليك علي بن أبي طالب	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ١٢٢
يا داود بن زربيّ، توضّأ مثنى مثنى	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٣٦
يا زرارة قاله رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٠٧
يا زرارة كلّ هذا سنة، والوضوء فريضة	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤١٤
يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر	عن النبي صلى الله عليه وآله	١ / ٤١٨
يا عليّ بن يقطين توضّأ كما أمرك اللّه	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ١٩٨
		٢ / ٢٢٨
يا عليّ، على الناس في سبعة أيّام الغسل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٤
يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان في يوم جمعة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٦٦
يامحمّد بن مسلم لا تدعن ذكر اللّه على كلّ حال	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٨٨
يا محمّد، ومن كان كافراً فأراد الإيمان فليطهّر لي ثوبه	حديث قدسي	٣ / ٧٧
يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٩٣
يا موسى إنّ ذكري حسن على كلّ حال	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٨٧
يبني على صلاته	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٢٠

يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٥١
يتصدّق بدينار ويستغفر الله	مضمرة	٣ / ٣٨٧
يتصدّق على مسكين بقدر شبعه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٨٩
يتق شطوط الانهار ، والطرق النافذة ، وتحت الاشجار	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٧٨
يتوضّأ ويعيد	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٣
يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٢١
يتوضّأ ثمّ ينضح ثوبه بالنهار مرّة	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٤١٥
يتوضّأ منه ويشرب ، وليس ينجسه شيء	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	١ / ٧٤
يتيمّم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٨٠
يتيمّم (في الرجل تكون به القروح في جسده)	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٧٩
يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً يؤمي إيماءً	مضمرة	٥ / ٢٨٠
يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلّى فيقول	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٩٨
يجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة	عن الرضا عليه السلام	٣ / ٤١٣
يجب عليه في استقبال الحيض دينار	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٨٣
يجب عليها الغسل حين يدخله ، وإذا التقى الختانان	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٤٨
يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٢٦٥، ٣٤٤
يجزيك أن تنزح منها دلاء	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٩٩
يجزي ما لم يحدث وضوءاً ، فإن أحدث فعليه إعادة	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ١٠٣
يجزي من البول أن تغسله بمثله	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٣٩، ٤٤٥
يجزي من الغائط المسح بالاحجار	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٥٣
يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢١٠
يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٢ / ٣٦١

يجزيه أن يبلّه من بعض جسده	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ١٧٦، ٤٦٥
يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٨٤
يجعل بدلها أي الجريدة عود الرمّان		٤ / ٣٥٤
يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه	مضمرة	٤ / ٣٨١
يجعله خريطة إذا صلّى	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤١٥
يجوز من شجر آخر رطب	عن الهادي عليه السلام	٤ / ٣٥٣
يحشر يوم القيامة ملبّياً	عن النبي صلى الله عليه وآله	٤ / ٣٢٨
يخرج ثم ينزح من البئر دلاء	عن أحدهما عليهما السلام	١ / ٢١٩
يخرج من الإحليل المنيّ والمذي والودي	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٢٣
يخرج من الادواء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤١٣
يدخلان المسجد ولا يقعدان فيه	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٧٧
يستغفر الله ربّه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٣٩٨
يستغفر الله ولا يعود. قلت: فعليه أدب	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٣٨٢
يسكب منه ثلاث مرّات	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٨٧
يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلةٍ واحدة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢١١
يصبين عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٢٣٧
يصبّ عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٦٦
يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٥٣
يصلّي ثلاثة وأربعة وركعتين	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٥٠٩
يصلّي على الجنازة أولى الناس بها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ١٧٣
يصلّي في السيف ما لم يُرَ فيه دم	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٥٣
يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٣٢

يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٨١
يصلّي وإن كانت الدماء تسيل	عن أحدهما عليهما السلام	٥ / ٢٣٢
يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة	مضمرة	٥ / ٢٣٠
يصنع به كما يصنع بالمُحلّ	مضمرة	٤ / ٣٢٨
يضرب حتّى يموت	عن الهادي عليه السلام	٢ / ٥٧٧
يضع يده ويتوضأ ويغتسل	عن الصادق عليه السلام	١ / ١٠٩
يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يمتشطن	عن الصادق عليه السلام	٥ / ١٨٥
يطهّر بعضها بعضاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٠١
يعرف هذا وأشباهه من كتاب اللّه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٣
يعرف هذا وأشباهه من كتاب اللّه عزّ وجلّ	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٥٦
يعرف هذا وأشباهه من كتاب اللّه: (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي..)	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧١
يعصب بها وسطه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٤٦
يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه	عن الباقر عليه السلام	١ / ٤٧٦
يعني إذا برد الميت	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤٢، ٤٧
يعيد الغسل نهاراً ليومه ذلك، وليلاً لليلته...		٣ / ١٠٠
يعيد الوضوء؛ إنّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣١٤
يعيد الوضوء من حيث أخطأ	عن الكاظم عليه السلام	٢ / ٣٠٦
يغتسل الجنب ويدفن الميّت ويتيمّم الذي هو على غير	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٧٠
يغتسل ما بينه وبين الليل	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧، ٢٦
يغسل الثوب من المني والدم والبول	عن النبي صلى الله عليه وآله	٥ / ٧٥
يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٤٢٩
يغسّل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢١٨

يغسّل الميّت أولى الناس به	عن أمير المؤمنين عليه السلام	٤ / ٢٠٦، ٢٠٨
يغسّل الميّت ثلاث غسلات : مرّة بالسدر	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٥٢
يغسّل الميّت لأنّه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٤٣٠
يغسل أوّلاً منه الدم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٤٢
يغسل بالسدر	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٥٦
يغسل بماء السدر	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٥٦
يغسل بول الفرس والحمار والبغل	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٢
يغسل ثلاث مرّات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٢٢
يغسل ثلاث مرّات ، يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٥٥
يغسل ذكره ، ثمّ يعيد الوضوء	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٥٠٠
يغسل ذكره ، ولا يعيد الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٦
يغسل ذكره ويذهب الغائط ، ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٤٥، ٤٥٥
يغسل ذكره ، ويعيد صلاته ، ولا يعيد وضوءه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٤٩٥
يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٩٤
يغسل سبعاً	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٥١، ٣٦٧
يغسل سبع مرّات	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٠٨
		٥ / ٩١
يغسل قميصه في اليوم مرّة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٧٤
يغسل ما أصاب الثوب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٤١
يغسل ما بقي من عضده	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٠١
يغسل ما حوله	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٣٧٤

يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر	عن الرضا عليه السلام	٢ / ٣٦١
يغسل ويكفّن في الثياب كلّها ويغطّي وجهه	مضمرة	٤ / ٣٢٨
يغسله ثمّ يغسل يديه من العاتق ثمّ يلبّسه أكفانه	عن أحدهما عليهما السلام	٤ / ٣٣٣
يغسلهما	عن الباقر عليه السلام	٢ / ٢٠٠
يغسل يده ولا يتوضّأ	عن الباقر عليه السلام	٥ / ١٠١
يغطّي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٢٧
يقرؤون ما شاؤوا	عن الصادق عليه السلام	١ / ٤٨٧
يقضيه في آخر النهار	عن الصادق عليه السلام	٣ / ١٧
يقضيه في آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٢٦
يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٧١
يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٣٤٠، ٣٤٨
يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٣٠٤، ٣٤٠، ٣٦٩
يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	١ / ٤٥١
يكفئ الاناء	عن الكاظم عليه السلام	١ / ١٠٩
يكفيك الصعيد عشر سنين	عن النبي صلى الله عليه وآله	٣ / ٤١٧
يلفّفنه لفّاً في ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنّه	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٣٦
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية	عن أميرالمؤمنين عليه السلام	٥ / ١٤٩
يمسح بالماء ويعيد الصلاة؛ لأنّ الحديد نجس	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢١٣
يمسحها حتّى يذهب أثرها	عن الباقر عليه السلام	٥ / ٣٠٥
يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٣٢
يمضي على صلاته؛ فإنّ ربّ الماء هو رَبّ التراب	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٨٠

يمضي في الصلاة واعلم أنّه ليس ينبغي لأحدٍ أن	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٨٢
ينبغي للحائض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلاة	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٤١٢
ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص بهما ثلاثاً لا يدفن	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٠١
ينتظر الأيّام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة	عن الباقر عليه السلام	٣ / ٣٤٩
ينتظر به ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك	عن الكاظم عليه السلام	٤ / ٢٠٢
ينتظر بهم ثلاثة أيّام	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠٢
ينتظر بهم ثلاثة أيّام إلّا أن يتغيّروا	عن الصادق عليه السلام	٤ / ٢٠٢
ينزح الخمس للطير والدجاجة	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٣
ينزح الكلّ لبول الصبي	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٦
ينزح الماء كلّه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢١١
ينزح منها أربعون دلواً	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٠
ينزح منها ثلاث دلاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٤٢
ينزح منها ثلاثون دلواً	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢١١، ٢٤٣
ينزح منها دلاء	عن الرضا عليه السلام	١ / ١٩٨، ٢٢٢
ينزح منها سبع دلاء	عن أحدهما عليهما السلام	١ / ٢٣٧
ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيه الصبي	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٣٦
ينزح منها عشر دلاء	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٢٥
ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطعت	عن الكاظم عليه السلام	١ / ٢٣٥
ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين	مضمرة	١ / ٢٢٨
ينزف كلّها ، فان غلب الماء ينزف يوما إلى الليل	عن الصادق عليه السلام	١ / ٢٠٠، ٢١٦
ينصرف ويمسح رأسه ورجليه	عن الصادق عليه السلام	٢ / ٢٣٠
ينضح بكف بين يديه	عن الصادق عليه السلام	١ / ٣٥٧

ينضحه بالماء	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٩
ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة	عن الباقر عليه السلام	٤ / ٩٧
يوضع كيف تيسّر ؛ فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره	عن الرضا عليه السلام	٤ / ٢٧٤
يوم المباهلة تصلّي في ذلك اليوم ما أردت	عن الكاظم عليه السلام	٣ / ٤٩
يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله ميثاق العباد	عن الصادق عليه السلام	٣ / ٥٧
يهراق المرق ويغسل اللحم ويؤكل	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٢٦٧
يهراق مرقها أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب	عن الكاظم عليه السلام	٥ / ١٦٠
يؤتى بالماء حين تدخل في الصلاة	عن الصادق عليه السلام	٥ / ٣٨٣
يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير	عنهم عليهم السلام	٤ / ٣٤٧
يؤخّر ويتقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويغتسل من مسّه	عن الحجّة عجّل الله فرجه	٥ / ٤٢

فهرس
الروايات الموصوفة

« التوقيع »

توقيع العريضي ٢/٣٤٤

التوقيع الوارد إلى العريضي ٢/٣٣٨

« الحديث »

حديث الزنديق ٢/٥٦٩

حديث عائشة ٣/١١٧

حديث علي بن جعفر ١/٢٢٧

الحديث القدسي ٣/٢٦

حديث محمّد بن إسماعيل ١/٢٢٧

حديث المعراج ٢/٢٢٣

« الحسنة »

الحسن بابن هاشم ٣/٦٧

الحسن كالصحيح ٣/١٣، ٩٥

الحسن كالصحيح عن الفضل بن شاذان ٣/٤٢١

حسنة أبان بن تغلب ٤/٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧

حسنة ابن أبي عمير ١/٤٢١

٢/٣٧٩

حسنة ابن أُذينة ٢/٢٢٣

حسنة ابن البختري ٥/٢٠٢

حسنة ابن خالد ٤/٢٨٥

حسنة ابن سنان بابن هاشم ٥/٢١

حسنة ابن شاذان ٣/٦٣

حسنة ابن مسلم ٣/٣٧٧

٥/٣٣، ٩٢، ١٥٧، ٢٤٤

حسنة ابن المغيرة ١/٤٣٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٦

حسنة الأحول ١/ ٣٤٥
حسنة جميل ٤/ ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨
حسنة حريز ٢/ ٥٢٨
٤/ ٣١٥
٥/ ٥٩، ٦١، ٦٩
حسنة الحضرمي ٢/ ٥٦٠
حسنة حفص بن البختري ٣/ ٢٤٢
٤/ ٩
حسنة الحلبي
٢/ ٢٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٤
٣/ ٨٤
٤/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣٨، ٣٤٠
٥/ ٥٩، ٢٦٢، ٢٦٦
حسنة حمران ٤/ ٣٠٦، ٣٢٤
حسنة زرارة ٢/ ٨٦، ١٠٦، ٢٥٧، ٣٤٩
٣/ ٨٦
٤/ ١٩٢، ١٩٣
٥/ ٢١، ٢٦
حسنة سليمان بن خالد بن هاشم
٤/ ١٧، ٢١، ١٨٧
حسنة عمرو بن أبي نصر ٢/ ٤٩٥
حسنة الفضلاء بابن هاشم ١/ ٢٠١
حسنة فضيل بن يسار ٥/ ١٢٣
حسنة الكاهلي ١/ ٤٨٠
حسنة محمّد بن ميسر ١/ ١٠٩
حسنة منصور بن حازم ٢/ ٤١٤

« الخبر »

خبر ابن سنان ٣/ ٥٢
خبر ابن مسلم ٣/ ٧٩
خبر أبي بصير ١/ ١١٢، ٤١٥
٢/ ٢٣٠، *٥٣٤
خبر أبي خديجة ٤/ ٢٠٥
خبر أبي عيينة ١/ ٢٣٤
خبر إسحاق بن عمّار ٣/ ١٦٢
خبر بكير ٣/ ١٦
خبر جابر الجعفي ١/ *٢٨٤
خبر الحسين بن خالد ٣/ ١٣
خبر حفص ٢/ ٥٥٧
خبر الحلبي ٣/ ٨٠
خبر داود الرقّي ٢/ ٣٣٤
خبر زرارة
١/ ١١٢، ٢١١، ٢٦٠، ٤١٤، ٤٣٦
خبر سهل ٤/ ٣٤٦

خبر عبد الحميد ٣/٤٠٨
خبر عبد الرحمن ١/٢٢٦
خبر عبد الله بن بكير ١/٤٣٦
خبر عمار ١/٢١٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤١٤
خبر عمر بن حنظلة ١/١١٣
خبر العيص ١/٣٧٠
خبر الكاهلي ١/٤١٢
خبر محمّد بن مسلم ١/٤٣٦
خبر معاوية بن عمّار ٤/*٢٦١
خبر منصور ٢/٢٣٠
خبر منهال ١/٢٦٢
خبر هشام بن سالم ٢/٤٩٦
خبر يعقوب بن يزيد ١/*٣١٣
خبر يونس ٤/٢٣٩، ٢٤١، ٣٢٠
خبرا معاوية بن عمّار ٣/١٢٦
الأخبار المستفيضة ٤/٢٩٠، ٢٩٨

« الرضوي »

الرضويّ ١/١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ٢٣٥
٢/٣١٦
٣/٢٢، ٢٧، ٣٣، ٤٣، ٦٥، ٦٢، ١٤٥، ١٥٩، ١٧١، ٣٣٨، ٣٨٧، ٣٩٨
٤/٢٣، ٢٨، ٢٨٦، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٩٦، ٤٠٠
٥/٤٧، ١٩٧، ٢١٢، ٢٤٣، ٢٦٥، ٣٦٠، ٣٧٨

« الرواية »

رواية أبان ٤/٣٥٩
رواية أبان بن عثمان ١/٤٨٥
رواية إبراهيم بن أبي بكر ٥/١٢١
رواية إبراهيم بن أبي البلاد ٥/١٨٧
رواية إبراهيم بن أبي محمود ٥/١٠٢
رواية إبراهيم بن بكر ٥/١٢١
رواية إبراهيم بن عبد الحميد
٢/٤٠٧، ٤٠٩
رواية ابن أبي حمزة ٤/٢٠٢، ٢٠٤
رواية ابن أبي زيد ١/٢٧٠، ٢٧١
رواية ابن أبي العلاء
١/٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٦
٥/٣٩، ٢٦٢
رواية ابن أبي عمير ١/٢٤٣
٥/١٢٣
رواية ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب
٣/١٧٥

رواية ابن أبي مريم الأنصاري ٢/ ٤٩٥
رواية ابن أبي نجران ٤/ ٣٢٧
رواية ابن أبي يعفور
١/ ١٠١، ١٧٦، ٢٣٧، *٢٣٩، ٣٨٣
٢/ ٤٧٢
٣/ ٣٤٩
٥/ ١٢٩، ١٥٦، ١٥٧
رواية ابن أبي يعفور المرسلة ١/ ٧٦
رواية ابن بزيع ١/ ١٩٤، ٢٢٦
٥/ ٢٩٠، ٣٤٨
رواية ابن بكير ٢/ ٤٥٤
٣/ ٩٦
٤/ ٧٣
رواية ابن الحجّاج ٣/ ٤٢٦، ٤٣٠
رواية ابن حمران ١/ ٤٠٧
رواية ابن سعيد ١/ ٢٢٠، ٢٢١
رواية ابن سنان ١/ ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤١، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٦
٢/ ٤٢٩
٤/ ٧٢، ٧٣، ٩٥، ٩٨، ٢٣٦
٥/ ٢٥٣، ٣٤٥
رواية ابن عبّاس ٥/ ١٦١
رواية ابن عروة التميمي ٢/ ١٩٨
رواية ابن عيسى ٢/ ١٢٥، ٣٦١
رواية ابن كثير ٢/ ٤٣٩
رواية ابن محبوب ١/ ٣٥٥، ٥٥٨، ٥٨٤
٥/ ١٢٤، ٢٦٠، ٢٧٧، *٢٩٤، ٢٩٦
رواية ابن مسكان ١/ ٢٠١، ٤٨١
رواية ابن مسلم
٣/ ٨٠، ٨٨، ٣٣٣، ٣٨٧، ٤١٣
٤/ ٢٣، ٣٩، ٣٤٠، ٣٤٨
٥/ ١٠١، ٢٤٥، ٣٤٢
رواية ابن المغيرة ٥/ ١٤٥
رواية ابن ميمون ٥/ ٤٧
رواية ابن يقطين ٢/ ٢٣٠، ٢٣٤
رواية أبي اسامة ١/ ٢٤٠
رواية أبي إسحاق النحوي ٥/ ٢٥٨
رواية أبي الأغرّ النحاس ٥/ ٣٤
رواية أبي أيوب ١/ ٤٨٥
رواية أبي البختري ٣/ ١٣
رواية أبي بصير ١/ ٨٣، ١٨٧، ١٩٠، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٨١، ٣٨٦، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨، *٤٨٩، ٤٩٠
٢/ ٩٨، ٤٣٢

٣/١٤، ١٠٠، ٢٦٥، ٢٦٧، ٤٠٩، ٤٢١
٤/٣١، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٧
٥/٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ١٠١، ١٢١،
٢١٣، ٢١٦، ٢٣١، ٣١٠

رواية أبي بكر الحضرمي ١/*٤٠٨
٥/٢٨٦

رواية أبي جعفر الباقر ١/٤٠٨

رواية أبي جميلة ٣/٤٠٦
٥/١٠٣، ٢٠٤

رواية أبي حمزة ٤/٢١٨، ٢٣٦
٥/١٢١

رواية أبي خديجة ١/٢٦٢
٤/١٩٢، ٣٦٧، ٣٦٨

رواية أبي سعيد المكاري ١/٢٣٤

رواية أبي سهل ٥/٩١

رواية أبي عبيدة ٣/٤٠٥

رواية أبي العلاء ٥/٢٦٠

رواية أبي القاسم ١/٤٨٦

رواية أبي كهمس ٤/١٩٦، ١٩٨، ٣٦١

رواية أبي مريم ١/٢٣٠، ٢٤٠
٥/٣٦

رواية أبي مريم الأنصاري ١/١١١

رواية أبي مسروق ٣/٥٠

رواية أبي المغرا ٣/٤٠٧

رواية أبي الورد ٢/٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣
٣/٤٣٠

رواية أبي هريرة ١/٣٣٣
٥/٢٧٢

رواية أبي هلال ١/٣٨١

رواية الأجلاء ١/٨٣

رواية الإحتجاج ٢/١٤٠، ١٤١، ٥٧١

رواية الأحول ١/٣٢٩
٥/٢٩٩

رواية إسحاق ٣/١٠٣
٤/٢٠٣

رواية إسحاق بن جرير
٣/١٢٥، ٢٠١، ٢٤٢، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٥٨
٤/١٠

رواية إسحاق بن عمار ١/٢٣٠، ٢٣٣
٢/٥٨٤ ٣/٢١٠
٤/٢٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٥

رواية إسماعيل ٤/٢٩٩

رواية إسماعيل بن جابر ١/١٨٨
٥/١٠٢، ١٠٥

رواية إسماعيل بن عبد الخالق
٤/ ٧٣، ٧٩
رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي
٥/ ١٧٧
رواية إسماعيل الجعفي ٣/ ٣٤٥
٣/ ٣٥٣
رواية الأعمش ٤/ ١٣٢
رواية المعلّى ٣/ ٥٧
٣/ ٥٨
رواية أيّوب بن راشد ٥/ ١٨٦
رواية البرقي ٢/ ٥١٠
رواية بريد بن معاوية ١/ ٤٣٤، ٤٥٣
رواية البزنطي ٢/ ٢٨١
٣/ ٣٤٢
رواية البصري ٣/ ٣٢١
٤/ ٤٦، ٥٢، ٩٠، ٩٦، ١٠١
رواية البقباق ١/ ٢٢٠
٤/ ٢٨٩
٥/ ٩٠، ٢٠٨
رواية بكر بن حبيب ١/ ١٠٠، ٣٣٣
رواية بكير ٣/ ٩٤، ٩٧، ٩٨
رواية بكير بن أعين ٢/ ٤٤٣، ٤٨٢
رواية التهذيب ١/ ٣٨١
٣/ ١٠٤
رواية جابر ٤/ ٢٣٧
رواية جرّاح المدائني ٢/ ٤٠٠
رواية جعفر بن إبراهيم الجعفري ٢/ ٣٧٨
رواية جعفر بن بشير ١/ ٢٠٢
رواية جعفر بن سليمان ٢/ ٢٥٧
رواية الجعفي ٤/ ٤٥
٥/ ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥
رواية جميل ٤/ ٣٥٨
رواية الحارث بن المغيرة ٤/ ٢٣٠
رواية الحارث وعمّار ٤/ ٢٣٢
رواية حجّاج بن الخشّاب ٣/ ٤٠٩
رواية حذيفة بن منصور ١/ ٤١٩
رواية حريز وأبي بصير ٢/ ٤٠٩
رواية الحسن بن راشد ٣/ ٤٠
رواية الحسن بن رباط ١/ ٢٦٧، ٢٧٠
رواية الحسن بن زياد الصيقل ٤/ ٣٥١
رواية الحسن بن صالح الثوري
١/ ١٨٦، ٢٠٦
رواية الحسن بن عبيد ٤/ ٤٢٩
رواية حسن بن علي ١/ ٤١٣

رواية الحسين بن أبي العلاء ٢/ ٣٥٢
رواية الحسين بن زرارة ٥/ ٦٩، ٧١
رواية الحسين بن زيد بن علي ٢/ ٢١٢
رواية الحسين بن مختار ٤/ ٣٢٥، ٣٩٤
رواية الحضرمي ١/ ٤٠٧
٣/ ٤٠٦ ٤/ ١٩١
٥/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
رواية حفص ٢/ ٥٥٩، ٥٦٠
رواية حفص بن أبي عيسى ٥/ ٢٩٩
رواية حفص بن البختري ٣/ ٣٣٢
رواية حفص بن سوقة ٢/ ٥٥٦
رواية حكم بن حكيم ٢/ ٣١٤
رواية الحلبي
١/ ٢١١، ٢٣٧، ٢٤١، ٤٨٧
٣/ ٣٨٩، ٤١٢، ٤٢٨
٤/ ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٢
٥/ ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٠
رواية الحلّي ٥/ ٢٢٤
رواية حمّاد ٢/ ٢١٣
رواية حمّاد بن عثمان ٢/ ٤٩٦
٥/ ١٧٢، ١٩٣
رواية حمّاد عن الحسين ٢/ ٢١١
رواية حمران ٥/ ٣٨٣، ٣٨٤
رواية حمران بن أعين ٣/ ٣٤٦
رواية حمزة بن الحذاء ١/ ٤١٩
رواية حميد بن المثنّى ٤/ ٢٠
رواية الحميري ٣/ ٩٥، ٩٨
رواية حنان ١/ ٣٣٢
رواية حنّان بن سدير ٥/ ١٨٨
رواية الحنّاء ٢/ ٢٥٢
رواية الخزّاز ٣/ ٢٧٦، ٢٧٨
رواية الخصال ٤/ ٣٣٤
رواية خيران الخادم
٥/ ١٦٣، ١٦٤
رواية داود بن سرحان ٢/ ٣٧٩
رواية داود بن فرقد ٣/ ٣٨٦
رواية داود الرقّي ٢/ ٣٤٥
رواية داود الرقّيّ ٥/ ٢٩
رواية الدعائم ٢/ ٢٨٠
٤/ ٢٠٣
رواية ذريح ٤/ ١٩١
رواية رفاعة ٢/ ٤٤٣
رواية روح ٤/ ٣٩٣
رواية زرارة ١/ ١١١، ٢٠٣، ٢١٣

٢/ ٤٣٢، ٤٣٨، ٥٧٩
٣/ *٥٤، ٤١٢
٤/ ٣٩، ٤٥، ١٩٦، ٢٢٢، ٤١٦، ٤٢١
٥/ ٣٣، ٣٥، *٣٦، ١٢٥، ١٤٤، ١٦٠
رواية زرارة ومحمّد بن مسلم
٣/ ٢٦٥، ٢٦٧، ٣٤٤
رواية زريق ٤/ ١٨، ١١٥، ١١٨
رواية زكريا بن آدم ١/ ٣٩٨
٥/ ١٦٠، ٢٦٧
رواية زكّريا بن إبراهيم ٥/ ١٠٢
رواية زياد بن سوقة ٣/ ١٣٤
رواية زيد ٥/ ١٩٢، ١٩٣
رواية زيد بن عليّ
٤/ ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٦٩، *٢٧١
رواية زيد الشحّام ١/ ٤٠٥، ٤١٩
٣/ ٤١٢
٤/ ٢٢١
رواية زيد النرسي ٥/ ١٧٧، ١٨٠
رواية السرائر ١/ ٣٨٢
٥/ ١٩٢
رواية سعد الإسكاف ٤/ ٢٧٧
رواية سعيد بن طريف ٤/ ٣٨٥
رواية سعيد بن يسار ٢/ ١٣٩
٣/ ٣٤٦، ٣٥٢
رواية سفيان ٢/ ١٠٢
رواية سفيان بن عيينة ٢/ ٩٩
رواية سفيان السمط ٥/ ١٢٤
رواية السكوني ١/ ٦٨، ١٤٤، ١٥٧،
٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٤
٢/ ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ٤٣٣، ٤٤١
٣/ ٣٤، *٣٦، ٣٨٤
٤/ ١٩، ١١٥، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٢
٥/ ٨٤، ٢٦٧
رواية سلمان الإسكاف ٥/ ٩١
رواية سليمان بن خالد ٤/ ٢٧٨
رواية سليمان بن مقبل ١/ ٤٨٩
رواية سليمان الديلمي ١/ ٢٧٠
رواية سليم بن قيس الهلالي ٥/ ١٣٥
رواية سماعة ١/ ٧٥، ٢٢٩، ٣٨٧
٢/ ٢٧٣
٣/ ١٧، ٢٧، ٢٩، ٨٠، ٢٦٦، ٢٦٨،
٢٦٩، ٣٧٣
٤/ ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٢٣٦، ٣٢٥، ٤٢١
٥/ ٢٣٢، ٢٣٤

رواية سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس ١/ ٢٩٥
رواية سهل بن اليسع ٣/ ١٤، ٤٠٧
رواية الشحّام ٤/ ٢٢٩
رواية شرحبيل الكندي ٣/ ٣٣٧
رواية شهاب بن عبد ربه ١/ ١١٠
٢/ ١٢٥
رواية الشيخ ٢/ ٢٥٢
٤/ ٣٠٤
رواية الشيخ عن أبي بصير ٣/ ٤٠٦
رواية الصحّاف ٤/ ٣٦، ٥٣، ٥٤
رواية الصدوق ١/ ٤٨٨
٢/ ٤٠١
٤/ ١٠٩
رواية صفوان ١/ ٤٨٦
رواية الصيرفي ١/ ٤٨٤
رواية الصيقل ٥/ ٢٧٨
رواية طلحة بن زيد ٤/ ١٧٤، ٢٧٥
رواية عاصم بن حميد ٤/ ٤٣٧
رواية عامر بن جداعة ٣/ ٤٠٧
رواية عبد الأعلى ٢/ ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٧٣، ٤٠٣، ٤٠٦
رواية عبد الأعلى بن أعين ٥/ ٣٦
رواية عبد الأعلى مولى آل سام ٢/ ٣٧١
رواية عبد الله بن أبي يعفور ٥/ ٣٤
رواية عبد الله بن سنان ٤/ ٢٩٩
٥/ ١١١
رواية عبد الله بن عاصم ٥/ ٣٨٣
رواية عبد الله بن عبيد ٤/ ٢٨٠
رواية عبد الله بن المغيرة ٣/ ٣٢١
٥/ ١٢٨
رواية عبد الحميد ١/ ٤٨٠
رواية عبد الخالق ٤/ ٢٠٢
رواية عبد الرحمان ٤/ ٣٤٨
رواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله ٣/ ١٧١، ١٧٣، ١٧٨ ٤/ ٣٨
رواية عبد الرحمان بن سيّابة ٣/ ٥٢
رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٤/ ٢٩٢
رواية عبد الكريم ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠
رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ١/ ٣٤٥
رواية عبد الله بن سنان ١/ ٢٣٧، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٥٤، ٤٠٧
٢/ ٣٧٤

رواية عبد اللّه بن هلال ٢/ ٢٧٠
رواية عبد الملك ٣/ ٤١٠
رواية عبد الملك بن عمرو ٣/ ٤١٠
رواية العبدي ٣/ ٤٧
رواية عبيد بن زرارة ٣/ ٤٢٨
رواية عثمان بن يزيد ٢/ ١٤٧
٣/ ١٠٠
رواية عثمان النوا ٤/ ٣٢٤
رواية عطاء بن يسار ٥/ ١٦١
رواية عُقبة بن خالد ٥/ ٣١٥
رواية العلاء بن سيابة ٣/ ٦٥
٤/ ٢٤٢، ٤٠٤
رواية العلاء بن فضيل ١/ ٨٣
٢/ ١١٣
رواية عليّ بن سالم ٢/ ٩٩
رواية عمّار ٤/ ٤٣١
رواية العلل ٤/ ٤٣٩
رواية العلل ١/ ٣٥١، ٣٩٩
٢/ ٥٢٤ ٥/ ١٨١، ١٩١
رواية عليّ بن أبي حمزة
١/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٢
٣/ ١٢ ٤/ ٢٠١
رواية عليّ بن أسباط ٥/ ١٨٨
رواية علي بن جعفر
١/ ١٢٤، ١٨٣، ١٨٨
٢/ ٤٧٤، ٥٠٤، *٥٢٧
٤/ ٢٧٥
٥/ ٣٣، ٥٣، ٥٤، ٩١، ١٠١، ١٠٤، ١٧٥، ١٧٨، ٢٨٠، ٢٨٣
رواية عليّ بن حمزة ٣/ ٦٤
رواية عليّ بن مهزيار ٢/ ٤٩٩
٥/ ١٦٣
رواية عليّ بن يقطين ٢/ ٢٣١
رواية علي الضعيفة بـ"القاسم بن محمّد الجوهري ١/ ٢٢٩
رواية عمّار ١/ ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٤١، ٣٤٣، ٤٣١، ٤٨٥
٢/ ٤٩٩
٤/ ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠
٥/ ٣٥، ١٧٦، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، *٣٥١، ٣٥٤
رواية عمار الساباطي ١/ ٢٢٢
رواية عمر بن حنظلة ٣/ ٤١١
٥/ ١٦٠

رواية عمر بن يزيد ١/ *٤٨٧، ٤٨٨
٥٣/٣
رواية عمرو بن أبي نصر ٢/ ٤٩٦
رواية عمرو بن سعيد بن هلال
١/ ٢١٨، ٢٣٠
رواية عنبسة ١/ ٣٨١، ٤٨١
رواية العيص ٥/ ١٠٨
رواية غياث ٤/ ٢٠٦
رواية غياث بن إبراهيم ٥/ ٦٣
رواية غياث التبري ٥/ ٢٩
رواية الفضلاء ١/ ٢٢٠
رواية الفضل بن شاذان ١/ ٣٩٩
رواية الفضيل ٤/ ٤٠٩
١٢٥/٥
رواية الفضيل بن عثمان الأعور ٤/ ٤٠٨
رواية الفضيل بن يسار ٤/ ٣٥٨
١/ ١٢١، ١٨٣
رواية الفقيه ٢/ ١٥٠
رواية قتيبة بن محمد ٥/ ٦٠
رواية قرب الإسناد
١/ ١٠٠، ١١٣، ٤٢٢
٢/ ١٧٢، ٤٤٣ ٤/ ١٠١
رواية القمّاط ٥/ ٤٩
رواية الكاهلي ٤/ ٢٧٦، ٢٧٨، *٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٠،
٣٤٥، ٣٩٦
١٠٥/٥
رواية كردويه ١/ ٢١١، ٢٤٣، *٢٥٧
رواية الكلبيّ النسّابة ١/ ١٨٣
١٨٧/٥
رواية كليب الأسدي ٢/ ٣٦١
رواية الكليني ٣/ ١٤٣
رواية الكناني ٣/ ٤٣٥
رواية ليث ١/ ٤٧٠
رواية ليث المرادي ١/ ٤٦٥
٣٨٩/٣
١٢٣/٤
رواية مالك بن أعين ٢/ ٢٢٩
٣/ ٣٤٩ ٤/ ١٦٣
رواية مثنّى بن عبد السلام ٥/ ٢٤٠
رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع ٢/ ٤٣٧
رواية محمّد بن جعفر ٥/ ١٨٢
رواية محمّد بن حكم ٢/ ٥٧٤
رواية محمّد بن حكيم ١/ ٤٢٢

رواية محمّد بن حمران ٢/ ٤٤٥، ٥٨٨
رواية محمّد بن سنان ٢/ ٤٢٩
رواية محمّد بن سهل ٤/ ٣٠٨
رواية محمّد بن عليّ بن عيسى ٤/ ٣٥٢
رواية محمّد بن عمران ٥/ ٣٨٢
رواية محمّد بن عمرو بن سعيد ٣/ ٣٤٥
رواية محمّد بن عيسى ٣/ ٦٦
رواية محمّد بن القاسم ١/ ٢٠٣
رواية محمّد بن مسلم ٤/ ٣١٤، *٣٣٥
٥/ ٢٧٨
رواية محمّد بن مطهّر ٥/ ١٢٩
رواية محمّد الحلبي ٣/ ٨٤
رواية مسعدة بن صدقة ٥/ ١٣٥
رواية مسمع ٤/ ٤٢٣
رواية معاوية ١/ ٢٦٢
رواية معاوية بن شريح ٥/ ٩١
رواية معاوية بن عمار ١/ ١٠٨، ٤٧٤
٢/ ٢٧٠
٣/ ٨٥، ٨٦، ٤١٣
٤/ ١٨٧، ١٨٩
رواية معاوية بن وهب ٤/ ٣٠٤، *٣٣٩
رواية المعراج ٢/ ٢٣٠
رواية المعلّى بن خنيس ٢/ ٤٤١
٣/ ٥٦
٥/ ٣٤، ٢٩٩
رواية معمّر ٢/ ٢٥٥
رواية معمر بن خلاد ١/ ٤٠٩
رواية معمّر بن عمر
٢/ ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٥٨
رواية معمّر بن يحيى ٢/ ٢٨١
رواية مقرن ٤/ ٢٠
رواية المنتق ٤/ ١٣٥
رواية منصور بن حازم ١/ ٢٣٦
٢/ ٣٠٥
رواية موسى بن بكير ٥/ ٣٤٢، ٣٤٣
رواية مولى حريز ٥/ ١٨٣، ١٨٤
رواية ميسرة ٢/ ٣٣٩
رواية نشيط بن صالح ١/ ٤٣٨، ٤٣٩
رواية الواسطي ٢/ ٤٧٦
رواية وهب بن وهب ١/ ٤٨٤
٥/ ٧٠، ٢١٦، *٢١٩
رواية الهاشمي ٢/ ١١١
٥/ ١٧٩
رواية هشام بن الحكم ٤/ ٢٠٢

رواية هشام بن سالم ١/ ٣٦٤، ٤١٠
رواية الهيثم بن عروة التميمي ٢/ ١٨٩
رواية يحيى بن عبادة
٤/ ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨
رواية يعقوب بن عثيم ١/ ٢٣٣
رواية يعقوب بن يزيد ١/ ٣١٢
٤/ ٣٦٧، ٣٦٨
رواية يعقوب بن يقطين ٤/ ٢٨٠
رواية يونس ٣/ ١٥٤، ١٥٩، ١٧١،
١٧٢، ١٧٨، ١٨٠، ٣٤٧، ٣٧٠
٤/ ٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ٢٧٣، ٣٢٤،
٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٨
رواية يونس بن يعقوب ١/ ٤٤٥، ٤٥٧
٣/ ١٧٦، ١٨١، ٣٤٣
٤/ ٣٨، ٧١، ١٢٦، ١٢٩، ٢٠٤، ٣٠٤،
٣٣٧ ٥/ ٤٩
رواية يونس وابن عبادة ٤/ ٣٥٦
روايتا ابن بزيع ١/ *٢٠٥
روايتا ابن مسلم ٣/ ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨،
٣٢١، ٣٣٥، ٣٦١، ٣٦٢
روايتا ابن مسلم وابن أبي عبد الله
٣/ ١٨١
روايتا ابن يقطين والبقباق ١/ ٢٣٠
روايتا أبي بصير والجعفي ٥/ ٢٣٧
روايتا أبي بصير ويونس بن يعقوب
٣/ ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٥
روايتا أبي المغرا ٤/ ٧٢
روايتا حفص وعبد الرحمن بن أبي عبد الله
٤/ ٢١٤
روايتا الحلبي والإحتجاج ٥/ ٤٦
روايتا داود بن سرحان وزيد الشحّام
٤/ ٢٣٥
روايتا زرارة ١/ ٤٦٦
٢/ ٢١٠ ٣/ ٣٨٥
روايتا زرارة والحلبي ٤/ ٣٢٤
روايتا زرارة وسماعة ٤/ ٣٩
روايتا السكوني وأبي بصير ٢/ *١٠٠
روايتا سماعة ٤/ ٤٤
روايتا عبد الرحمن وابن مسلم ٤/ ٣٤٩
روايتا العلل ١/ ٤٨٩
روايتا عليّ بن جعفر والقلانسي
٤/ ٤٠٩، ٤١٩
روايتا عمّار ٥/ ٣١٦
روايتا عمّار الساباطي وزيد بن عليّ
٤/ ٢٣٣

روايتا الفضيل ومولى حريز ٥/ ١٩٠
روايتا مالك بن أعين ٣/ ٣٥٤
روايتا مالك بن أعين وقرب الإسناد
٤/ ١٠٣
روايتا محمّد بن مسكين وداود بن سرحان
٢/ ٣٨٠
روايتا معاوية وعبد الله بن سنان
٣/ ٤١٠
روايتا هشام وعليّ بن أبي حمزة
٤/ ٢٠٣
روايتا يونس ٣/ ٣٢٤
روايتا يونس بن يعقوب ٣/ ٢٨٨، ٣٢٠
روايتا يونس وابن سنان ٤/ ٣٤٠
روايات ابن مسلم ٢/ ٤٢٠
روايات أبي بصير ومعمّر بن خلّاد وعمارة
بن أبي عمارة ٢/ ٢٣٠
روايات الحلبي ويونس وعمّار ٤/ ٢٨١
روايات عمّار ٥/ ٣٥٣

« الصحيحة »

الصحيح ٢/ ١٣٨، ٢٠٧، ٤٩٠
٣/ ١٧، ٥٣، ٩٥، ٢٠٧، ٣٧٧
٤/ ٢٧٤
صحيح ابن سنان ٤/ ٣٧١
صحيح الحسين بن موسى بن جعفر
٣/ ١٩
صحيح الحلبي ١/ ٢١٣
٢/ ٤١٥
صحيح زياد بن سوقة ٣/ ١٢٩
صحيح الشحام ١/ ٢٦٠
صحيح صفوان عن عبد الحميد بن أبي
الديلم ٥/ ٣٣٧
صحيح عليّ بن مهزيار ٤/ ١٠٨
صحيح العيص بن القاسم ٣/ ١٠٢
صحيح محمّد بن الحسين ٣/ ٢٠
صحيح محمّد بن مسلم ٢/ ٥٣٤
صحيحة أبان بن تغلب ٤/ ٤٠٣، ٤٠٧
صحيحة إبراهيم بن ميمون ٥/ ٤١
صحيحة ابن أبي يعفور ١/ ١٩٩
٢/ ٥٢٤
٥/ ٢٥٨
صحيحة ابن بزيع ١/ ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٧،
٨٠، ٨١، ٨٣، ٩٦، *٩٩، ١٤٥، ١٥١،
١٨٠، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩،
٢٥٨، ٢٥٩، ٣٩٩، ٤٣٠
٢/ ٥٤٧

صحيحة ابن حازم ٤/٢٢٧
صحيحة ابن الحجّاج ٢/٣٦١
٣/١٠١، ١٣٦، ١٤٦، ٢١٠، ٢١١
٤/١٧، ٢٧١
٥/٩٣
صحيحة ابن سرحان ١/٧٥
صحيحة ابن سنان ١/٢١٥، ٢١٩، ٤١٩
٢/١٤٠، ٣٤٩، ٣٦٢
٣/٧٩
٤/١٧، ١٣٢، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٨،
٢٨٤، ٣٠٣، ٣٣٧، ٣٦٩، ٣٨١، ٤٣١
٥/٢٦، ٢٨، ١٠٣
صحيحة ابن سنان أو حسنته ٥/٣٤٤
صحيحة ابن محبوب ٥/٢٩٢
صحيحة ابن مسكان ١/١٠٩، *٣٥٩
٤/٢٥٣، ٢٦٤، ٢٨٥
٥/٤٨
صحيحة ابن مسلم ١/٧٣، ٧٨، ١٠٧،
١٨٣، ٢٣٧، ٤٧٦، ٤٨١
٢/٣٤٩
٣/٣٧، ٥٤، ٦٣، ٧٠، ٩٨، ١٧٤، ١٨١،
٢٠٣، ٢٠٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥١،
٤٠٣، ٤٠٤
٤/١٧، ٩٧، ١٣١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٦،
٢٦٢، ٣٣٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٧
٥/٢٣٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥
صحيحة ابن المغيرة
٣/٢١٠، ٢١٢، ٢١٧ ٤/١١٨، ١٥٤
صحيحة ابن وهب ٤/٣٦٩
صحيحة ابن يقطين ١/٤١٢
٣/١٢
٤/١٢٤، ٣٣٥
صحيحة أبي اسامة ١/٢٢٩، ٢٣٣
١/٢٣٥
صحيحة أبي بصير ١/١١٠، ٤٠١
٢/٤٠٨
٥/١٧٤
صحيحة أبي حمزة ١/٤٨٧، ٤٨٨
٢/٥٨٨
صحيحة أبي الصباح الكناني
٥/١٢٤، ١٣٤
صحيحة أبي العبّاس الفضل ٥/٣٥٩
صحيحة الأخوين ٢/٢٦٥، ٢٦٨
صحيحة أديم بن الحرّ ٢/٥٢٠

صحيحة إسحاق ٣/٢٣٩
صحيحة إسحاق بن حريز ٣/٢٣٨
صحيحة إسماعيل بن جابر ١/١٠٨، ١٨٩
صحيحة البزنطي
١/١٠٩، ٤٤٣، *٤٤٥
٢/٢١٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٩
٣/٣٤٦
٤/١٣٩
٥/٢٦٠
صحيحة البقباق ١/١٠٨
٥/٣٦٤
صحيحة بكير ٢/١٩٩
صحيحة بكير وزرارة ٢/١١٠
صحيحة الثمالي ٥/٢٢١
صحيحة جميل ٣/٩٩، ١٠١
صحيحة جميل بن درّاج ٢/٥٨٧
صحيحة الحذّاء ٢/٤٣٩، ٤٤٤
صحيحة حريز ١/٨١، ١٦٠، ٤١٨
٢/٤١٨، ٤٢٩
٤/٢٨٠
صحيحة حفص بن البختري أو حسنته
٣/١٢٠
صحيحة الحلبي ١/٤٨٧
٢/٤٢٨
٣/٤٠٩، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٣٣
٤/٢١٧، ٢٣٥، ٣٧٦، ٤٣٧
٥/٣٣، ٤١، ٦٠، ٣٨٠
صحيحة حمّاد ٤/٢٧٠
٥/٣٧٥، ٣٧٨
صحيحة حمران بن أعين ٥/١٢٤
صحيحة داود بن سرحان ١/١٠٠، ١٧٣
صحيحة رفاعة ١/٣٨١
صحيحة زرارة ١/١٨٤، ٢٠٣، ٣١٢،
٣٩٩، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٦٣
٢/١٠١، ١٠٢، ١٢٤، ١٦١، *١٦٦،
١٨٦، ١٩٩، ٢١١، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٢٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧٩،
٢٨٠، ٣٤٩، ٤٢٥، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٩٥
٣/١٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣،
٣٧٤، ٣٨٤
٤/٢٩، ١٣٢، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣١١، ٣٣٨،
٣٤٢، ٣٥١، ٣٨٢
٥/٦٩، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٧٨،
٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤

صحيحة زرارة وابن مسلم ٢/٣٤٧
٣/٣٧٦
صحيحة زرارة وإسماعيل ٤/٤٠٧
صحيحة زرارة وبكير ٢/٣٤١
صحيحة زرارة وحمران ٢/٩٩
صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم ٢/١٣٩
٥/٢٢٤، ٣٨٢
صحيحة سليمان بن خالد
٢/٤٠٤، ٥٠٠
٤/٢٩٦
صحيحة شهاب بن عبد ربه ١/٣٦١
صحيحة صفوان ٤/١٨، ٩٨
صحيحة عاصم بن حميد
١/٤٧٨، *٤٧٩
٤/٤٢٩
صحيحة عبد الله بن سنان ٥/١٣٥
صحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج
٢/٣٨٦
٤/٢٦٩
صحيحة عبد اللّه بن سنان ٢/٤٧٦
صحيحة عبيد ٣/٤٣٣
صحيحة العلاء بن رزين ٤/٤٢٩
صحيحة عليّ بن جعفر
١/١٠٨، ٢٠٢، ٢٨٠، ٣٧٥، ٣٨٧
٢/٢٠١، ٣٥٦، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٢٣، ٥٢٤
٤/٢٧٤
٥/٣٦٧
صحيحة عليّ بن يقطين
١/١٩٩، *٢٠٧، ٣٨١
٢/٤٩٩
٤/٩
صحيحة عمر بن يزيد ١/٣٦١
٣/٩٩
صحيحة عمرو بن أبي نصر ٢/٥٠٠
صحيحة العيص ١/٣٨٠
صحيحة العيص بن القاسم ٣/٣٨٨
٥/٢٥٤
صحيحة الفضلاء زرارة ومحمّد بن مسلم
وبريد بن معاوية ١/٢١٩
صحيحة الفضيل ١/٣٦١، *٤٨١
صحيحة الكافي ٢/٢٨٠
صحيحة الكناسي ٤/٢٠٧
٥/١٣٩
صحيحة ليث المرادي ٥/٢٣٢

صحيحة مالك بن أعين ٤/٩٧
صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع
١/١٩٨، ٢٠٢، *٢٠٧
صحيحة محمّد بن مسلم
١/١٠٨، ٢٠٢، ٣٣٠، ٣٥٨، *٤٨٩
٢/٣٧٨، ٤٠٤
٤/٣٣٣
٥/٢٣٢
صحيحة معاوية ٤/٤٠
صحيحة معاوية بن عمّار
١/٢٠٢، ٢١١، ٢٣٦، ٢٤٢
٢/٥٢٨
٣/٦٣، ١٢١، ٢٤٢، ٣٤٨
٤/٢٨، ٣٩، ٤٣٦
٥/٢٢٥
صحيحة معاوية بن ميسرة ٥/٣٨٠
صحيحة معاوية بن وهب
٤/٣٠٥، ٣٣٨، ٣٤٠
صحيحة منصور ٤/٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٩
صحيحة نضر بن سويد ٣/١٠١
صحيحة هشام بن سالم ٣/٣٥
٥/٢٠٢
صحيحة يزيد العجلي ٥/١٣٥
صحيحة يعقوب بن يقطين ٤/٣٣٣
٥/٣٨٠
صحيحتا زرارة ٢/٤٦٩
صحيحتا زرارة ومعاوية ٥/٣٨٠

« العلوي »

العلوي ٥/٢١٢

« المرسلة »

مرسل الفقيه ١/*٤٧٤
مرسل الكافي ٢/٤٤١
المرسل المحكيّ عن كتاب العروس
٣/١٥
المرسل المحكيّ عن الهداية ٣/٢٦
المرسل المشهور ١/١٧٨
مرسلة إبراهيم بن هاشم ٤/٢٩٤
مرسلة ابن أبي عمير ٢/٣٤٢، ٣٤٤
٣/٣٨، ١٤٧
٤/٢٩٠، ٢٩٢، ٣٩٦
مرسلة ابن أبي نجران ٤/٣٢٦
مرسلة ابن أبي يعفور ١/٧٦

مرسلة ابن بكير ٢/ ٤٩٥
٣/ ٤١٠
مرسلة ابن رباط ١/ ٤١٠، ٤١١، ٤١٣
٢/ ٥٢٣
٥/ ٤٠
مرسلة ابن عيسى ١/ ٤٥٣
مرسلة ابن المغيرة ٣/ ٣٤٣، ٤٠٢
مرسلة أبي يحيى الواسطي ١/ ٤٢٢
مرسلة أيّوب بن نوح
٤/ ٤١٢، ٤٢٠، ٤٤١
٥/ ٥٢
مرسلة البرقي ١/ ٤٧٣
مرسلة البزنطي ٣/ ١٤٦
مرسلة جميل ٢/ ١٢٩، ١٤٦، ١٤٩
٥/ ٢٤٣
مرسلة حريز ٢/ ٤٠٧
٣/ ٢٧، ٣٠، ٦٨
٤/ ١٨
مرسلة خلف بن حمّاد ٢/ ٢٥٧
مرسلة داود مولى أبي المغرا العجلي
٣/ ١٧٥، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦
مرسلة سعد ٢/ ٨٦
مرسلة الشيخ ٥/ ٣٥٦
مرسلة الصدوق
٢/ ٢٢٩، ٢٣١، ٢٥٧، ٣٧٩
٤/ ١٧٤، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٤٠٨، ٤١١
مرسلة عبد الله بن المغيرة ٣/ ٣٤٦
مرسلة عثمان بن عيسى ٤/ ١٩٨
مرسلة علي بن أسباط ٢/ ٥٠٩
مرسلة علي بن حديد ١/ ١١٢، ٢٠٣
مرسلة علي بن الحكم ١/ ٤١٨
٢/ ٥٥٨
مرسلة الفقيه ١/ ٤٨٠، ٤٨٢
٤/ ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣٧١
٥/ ٦٩
مرسلة الفقيه والهداية ٣/ ٨١
مرسلة قدامة بن أبي زيد ١/ ٢٦٧
مرسلة الكافي ٣/ ١٤٧
مرسلة الكاهلي
١/ ٩٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١
٥/ ٢٦٤، ٢٦٦
مرسلة محمّد ابن سنان ٤/ ٣٦٨
مرسلة محمّد بن جعفر ١/ ٤٢٥

مرسلة محمّد بن خالد ٤/ ٤١٠
مرسلة محمّد بن عمر ١/ ٤٢٣
مرسلة مسمع ١/ ٤٨٢
مرسلة المقنع ٣/ ٣٨٧
مرسلة نشيط بن صالح ١/ ٤٤٥
مرسلة نوح بن شعيب ٢/ ٥٢٠
مرسلة الواسطي ١/ ٣٣٠
مرسلة الوشّاء ٥/ ١٠٩، ١٥٦
مرسلة الهداية ٣/ ٢٨
مرسلة هيثم بن واقد ٤/ ١٩٢
مرسلة يونس ٣/ ١٣، ٦٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٦، ١٧٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٩، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٥، ٣٢١، *٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٣ ٤/ ١٤، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٧١، ١٥٠، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٢٣، ٣٤٧، ٣٩١ ٥/ ١٦٠

« المرفوعة »

مرفوعة ابراهيم بن هاشم ٤/ ١٣٢
مرفوعة ابن أبي عمير ٥/ ٦٩
مرفوعة ابن هاشم ٤/ ٣٣٠
مرفوعة أحمد بن محمّد ٤/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١
مرفوعة البرقي ٢/ ٥٥٨
مرفوعة الحسين بن سعيد ٢/ ٥٠٩
مرفوعة سعد بن عبد الله ١/ ٤٧٥
مرفوعة سليمان الديلمي ٥/ ١٥٦
مرفوعة سهل ٤/ ٣٥٩، ٣٩٣
مرفوعة سهل بن زياد ١/ ٤٢٥
مرفوعة سهل المرسلة ٤/ ٣٩٣
مرفوعة الكافي ١/ ٤٧٩

« المستفيضة »

المستفيضة ٢/ ٢٨٥
٣/ ٣٥٠
٤/ ٢٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢

« المصحّحة »

المصحّح ٥/ ٢١١، ٣١١
المصحّح عن عبد العزيز بن المهتدي ٥/ ٣١١
مصحّحة إبراهيم بن عمر ٤/ ٢٧٨

مصحّحة ابن أبي عمير ٥/٢٠٥
مصحّحة ابن أبي محمود ٥/١٠٣
مصحّحة ابن أبي يعفور ٤/٢٣٦، ٥/٢٤٢
مصحّحة ابن بزيع ٤/٣٦٩
مصحّحة ابن خنيس ٥/١٠٣
مصحّحة ابن سنان ٤/٢١٦
مصحّحة ابن مسلم ٥/١٠٢
مصحّحة ابن المغيرة ٤/٢٩٣
مصحّحة ابن وهب ٤/٣٤٦
مصحّحة ابن يقطين ٤/٢٨٥، ٥/٢٠٦
مصحّحة أبي بصير ٤/٣٨
مصحّحة إسحاق بن جرير ٣/٢٢٩
مصحّحة البصري ٣/٣٨٠، ٤/٢٣٦، ٣٢٤
مصحّحة جميل ٥/٣١١
مصحّحة الحذّاء ٣/٣٧٩
مصحّحة زرارة ٣/٥٤، ٤/٣٨١
مصحّحة زرارة وإسماعيل بن جابر ٤/٤٠٠
مصحّحة الصحّاف ٤/٢٢
مصحّحة عبيد بن زرارة ٣/٤٣٢
مصحّحة علي بن جعفر ١/١١٧، ٥/٢٨، ٣٤٨
مصحّحة عمر بن يزيد ٣/٤١٠
مصحّحة العيس ٥/١٠٣
مصحّحة الكاهلي ٣/٤١٩
مصحّحة الكناني ٤/٢٣٥
مصحّحة محمّد بن مسلم ٤/٣٢٧
مصحّحة معاوية بن طريف ٤/٢٩٧

«المضمرة»

مضمرة ابن راشد ٤/٣١٢
مضمرة أبي خالد ٤/٤٠٠، ٤٠٢
موثّقة سماعة المضمرة ٤/٣٠
مضمرة سماعة ١/٢٣٣، ٣٨٥، ٣/١٨٤، ١٩٠، *١٩٩، ٢٦٥، ٣٦٧، ٤/١٩، ٣٠، ٥/٣٢، ٢٣٠، ٢٨٠
مضمرة سهل ٤/٣٥٤

« المعتبرة »

المعتبرة ١/ ٢٢٠، ٣٤٥
٢/ ٢٧٨، ٢٨٧، ٣٢٥، ٣٥٤، ٤٩٢
٣/ ٣٣٥، ٣٨٢
٥/ ٣٥٩

« المقبولة »

مقبولة عمر بن حنظلة ٢/ ٥٥٧
مقطوعة سماعة ٣/ ٢٧٤، ٢٧٧

« المكاتبة »

مكاتبة الحسن بن عبيد ٤/ ٤٣٤
مكاتبة خيران الخادم ٥/ ٢١٥
مكاتبة سليمان بن رشيد ٢/ *٤٩٦
مكاتبة الصفّار ٤/ ٢٧٨، ٤٢٩، ٤٣٧
مكاتبة عبد الرحمان ٢/ ٤١٥
مكاتبة عبد الرحيم الصحيحة ٥/ ١٣٤
مكاتبة عليّ بن بلال ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣
مكاتبة عليّ بن يقطين ٢/ ٤٣٣
مكاتبة محمّد بن الفضيل ٤/ ٤٢١
مكاتبة الهمداني ١/ ١٨٣

« الموثّقة »

الموثّق ٥/ ١٤٤
الموثّق عن عمّار ٥/ ٢٧٢
موثقه سماعة ١/ ١١١
موثّقه عمّار ٥/ ١٦٠
الموثّقة ٢/ ٢٩٥، ٢٩٧
٤/ ٣٢٦
موثّقة أبان ١/ ٢٠٢
موثّقة ابن أبي يعفور ١/ ٤٢٠
٢/ ٣٠٥، ٤٦٩، ٤٨٣
موثّقة ابن بكير ١/ ٤٠٦
٢/ ٨٥
٣/ ١٧، ٢٦، ٢٩، ٢١٣، ٢٤٣، ٣٦٧، ٤٠٢
٥/ ٢١٩
موثّقة ابن بكير المقطوعة ٣/ ٢٤٤
موثّقة ابن الحجّاج أو حسنته
٣/ ١٤٧
موثّقة ابن سنان ٣/ ٣٤٨، ٣٨١
موثّقة ابن مسلم ٣/ ١٦١
موثّقة ابن مسلم وفضيل و زرارة
٤/ ١٣٢

موثّقة ابن يقطين ٣/٤٠٢
موثّقة أبي اسامة ١/٢٠٤
موثّقة أبي بصير ١/٢٠٤
٢/٣٠٥، ٣١٤، ٤٠٨، ٥٠٠
٣/٢٥١، ٣٧٩، ٤٠٢
٤/١٧
موثّقة إسحاق بن جرير ٣/١٢١
موثّقة إسحاق بن عمّار ٢/٣٤٨، ٣٥٠
٣/٣٥٨
موثّقة الأعرج أو حسنته ٥/١٠١
موثّقة البصري
٣/٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠٥
موثّقة حنان ١/*٤١٩، ٤٢٠
موثّقة ذريح ٣/٢٧
٥/١٩٣
موثّقة زرارة ١/٤٥٣
٢/٣٤٨
٣/٢٦٩، ٢٧٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٨٩
٤/٢٨، ٤٥، ٩٥، *٩٦، ١٠١
٥/٣٤، ٣٥، ٣٨، ١٥٦
موثّقة سعيد الأعرج ١/١١٢
موثّقة سعيد بن يسار ٣/٤٠٣
موثّقة سماعة ١/١١٠، ٢٦٠
٢/٥٣٠
٣/٥٠، ٥٤، ٦٣، ٧١، ٧٩، ٨٣، ١٠٠، ١٦٦، ٢٠٤، ٢٠٦، *٢١٧، ٢٤٤، ٢٩٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٦٣
٤/٣٠، ٩٦، ٢٢١، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٤٩، ٤١٦، ٤١٨ ٥/*٢٣٩
موثّقة عبد الرحمن البصري
٣/٢٠٦، *٢١٣، *٢١٦
موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله
٤/٣٢٣، ٣٩٩
٥/٣٢، ٣٤، ٢٢٥، ٢٣٢، *٢٣٧
موثّقة عبيد بن زرارة ٥/٣١١
موثّقة عمّار ١/٢٠٠، ٢٠٦، ٣٢٢
٢/٥٠٠، ٥٨٤
٣/١٤، ٤٠٥، ٤٢٠
٤/١١٧، ١١٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣
٥/٢٢، *٢٦، ٢٩، ٣٧، ٤٨، ٧٥، ١٠٤، ١٦٠، ١٨٩، ٢١٢، ٢٨٦، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٥٨
موثّقة عمّار بن موسى الساباطي
٣/٤٣، ٨٧
٥/١٧٥، ١٨٤

موثّقة غياث ٤٨/٥
موثّقة الفضل أبي العبّاس ٢٦٢/٥
موثّقة مالك بن أعين ٣٤٤/٣، ٣٥٠
موثّقة محمّد بن مسلم ٣٧٩/٢
موثّقة معاوية بن عمّار ١٦٨/٥
موثّقة يونس ٤٦١/١
موثّقة يونس بن يعقوب
٤٤٥/١، ٤٤٩، ٤٥٥
٢٥١/٣، ٣٤٧، ٤٢٥
موثّقتا ابن بكير
٢١٧/٣*، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٢
موثّقتا البصريّ وسماعة ٢٢٩/٤

«النبوي»

النبوي
٢١٠/١، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢، ٤٧٨
٤٣٤/٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١،
٥١٨، ٥٧٥، ٥٧٦
٤٠٩/٣
١٩٥/٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٧٧، ٣٢٨،
٣٦٠، ٣٦٧، ٣٨١، ٤٢١
٢٢/٥، ٢٦*، ٤٨، ٧٥، ٧٧، ١١٤،
١١٥، ١١٦، ١٤٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦،
٢٩٩، ٣٤٢، ٣٥٠

فهرس
أسماء المعصومين عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله ١/ ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٧٠، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٤
٢/ ٨٣، ١٠٧، ١١٠، ١٧٥، ١٨٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٨٤، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٦١، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤١، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥٨٤، ٥٨٧، ٥٨٨
٣/ ٣٨، ٤٦، ٥٧، ٦٦، ٧٨، ١٢٨، ١٨٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤
٤/ ١٠٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، ١٩٢، ١٩٥، ٢٦٩، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٦، ٤٠٠، ٤٢٩
٥/ ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٤، ١٣٩، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٢

سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ١/ ٣٣١
النبي صلى الله عليه وآله ١/ ١٩٦، ٢٠٤، ٣٣٠، ٤١٨، *٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧
٢/ ٩٨، ١٧١، ١٩٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٥٠، ٣٤٠، ٣٧٨، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٦٥، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٨٥
٣/ ١٤، ٤٥، ٥٠، ٥٦، *٦٤، ٦٥، ٧٧، ٨٤، ١٢٥، ١٥٠، ١٩٠، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٧٣، ٤١٢
٤/ ١٩، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١٦٣، ١٨٧، ٢١٨، ٢٥٩، ٢٨٥، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٣٤

٥/٥٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٤٩، ١٨٣، ١٨٧، ٢٢١، ٢٤٩، ٣٢٥، ٣٤٩

محمّد صلى الله عليه وآله ١/٦٦، ٤٧١، ٤٨٥
٢/٤٢٣، ٥٦٨
٣/٧٧، ٨٣
٤/١٩٢، ٣٦٢، ٣٦٧
٥/١٢٠، ١٢٤، ١٤٥

آل محمّد عليهم السلام ٣/٨٣ ٥/١٤٥

الأئمّة عليهم السلام ١/٤٨٥، ٤٨٦
٢/١٩٠، ١٩٦، ٤١١، ٤٤٥، ٥٥٥، ٥٨٥
٣/٦٤، ٩٠، ١٩٠
٤/١٩١، ٣٦١، ٣٦٣
٥/١١٧، ١٢٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٨، ١٦٣، ٢٤٩

أهل البيت عليهم السلام ١/٣٥٦
٢/٥٨٢
٣/٢٥٨
٤/٦٢، ١٩٨، ٢٧٨
٥/١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦

الأوصياء عليهم السلام ٥/٢٢١

الصادقين عليهم السلام ٥/١٤٨

الإمام عليه السلام ٢/٣٧٣، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٤٤، ٤٧١، ٥١٩، ٥٥٠، ٥٥٥، ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٧٨
٣/١٠٤، ١٤٤، ٢١٠، ٣٣٢
٤/١٣٤، ١٥٢، ١٥٥، ١٨١، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٣، ٣١٥، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤٣٨
٥/٥٥، ٩٨، ١٠٥، ١٩١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٩٩، ٣١٧

أمير المؤمنين عليه السلام ١/٧٤، ٣٧٠، ٤١٨، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤
٢/٨٣، ٩٧، ٢٨١، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦١، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٥٣٩، *٥٤٠، ٥٤٧، ٥٥٧، ٥٦٨
٣/٣٨، ٥٦، ٦٥، ٣٨٥
٤/١٨٧، ٢١٨، ٣١٤، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٤
٥/١١٧، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧، ١٤٩، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٦٧

الأمير صلوات الله عليه ٢/ ٥٥٠
٤/ ٢٥٩، ٤٣٤
٥/ ٢٩، ١٤٨
الوصيّ (الإمام علي عليه السلام) ٢/ ٣٤٠
الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام
١/ ٢٣٣، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٥١، ٤٥٤
٢/ ٨٢، ١٣٣، ٣٤٨، ٥٤٧، ٥٥٠
٣/ ١٤، ٨١
٤/ ٢٠، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٦٩، ٣٢٩، ٣٦٣
٥/ ٧٠، ١٢١، ١٢٢، ١٤٧، ٢٤٩، ٣١١، ٣١٢
فاطمة عليها السلام ٣/ ٦٦
٤/ ١٠٨، ٢١٨، ٣٣٠
الحسن والحسين عليهما السلام ٣/ ٦٦
سيّد الشهداء عليه السلام ٤/ ٤٠٣
٥/ ١٤٨
أبو عبد الله الحسين عليه السلام
٣/ ٨٩
الإمام الحسين ٤/ ٣٢٨، ٣٦٢، ٤١٧
عليّ بن الحسين عليه السلام
١/ *٤١٩، ٤٢٠، ٤٧٨
٤/ ٢٢٥، ٣٠٤
أبو جعفر عليه السلام ١/ ١١٢، ١٤٥، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٤٠، ٣١٢، ٣٩٩، *٤٠٨، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٥٣، ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٨
٢/ ٨٦، ٩٩، *١٠٦، *١١٠، ١٢٤، ١٣٣، ١٦١، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٧٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٦٨، ٥٠٠، ٥٦٨، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩١
٣/ ١٣، ٦٧، ٨٨، ٩٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٦٢، ٢٦٥، ٤١٢
٤/ ١٨، ١٩، ٩٠، ٩٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٩٨، ٢٣٧، ٢٩٩، ٣٥١، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٣٠
٥/ ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٧، ١٦٣، ١٨٣، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٤٢، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣
أبو جعفر الباقر عليه السلام ١/ ٤٠٨
محمّد بن عليّ عليه السلام ٣/ ٦٦
الإمام الباقر عليه السلام ١/ ٤٠٨، *٤٢٢، ٤٧٨
٢/ ٢٢٤، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٦٥

٨٤/٣، ٨٩، ٣٧٧، ٣٨٢
٩٨/٤، ١٣٩، ٢٧٧، ٢٩٣
١٢٢/٥، ١٥٦، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩،
٣٢٥، ٣٤٣
ابو عبد الله عليه السلام ٨٢/١، ١٠٩، ١١٠،
١١١، ١١٢، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٩، ٢٠٣،
٢٠٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٠،
٢٣٦، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١٢،
٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤،
٣٨٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٧، *٤٠٨، ٤١٢،
٤١٣، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥،
٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٧٨، ٤٨٠،
٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨
٩٨/٢، ٩٩، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١٣٨،
١٤٠، ١٨٩، ٢١١، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٧١،
٢٧٩، ٣٠٥، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨،
٣٣٩، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٧٩، ٤٠٠،
٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، *٤٢٧، ٤٢٩،
٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٩٥،
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٨،
٥٣٠، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٧٤، ٥٨٨، ٥٩٠،
٥٩١.

١٢/٣، ١٥، ١٧، ٢٠، ٣٨، ٦٢، ٦٥، ٦٦،
٧٨، ٨٩، ١٢٠، ١٢١، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧،
١٧٥، ١٧٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٤٢، ٢٦٥، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧،
٣٤٩، ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٠٥،
٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣
١٧/٤، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٣٨، ١٣١، ١٣٢،
١٨٧، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢١٦، ٢١٧،
٢٢١، ٢٢٧، ٢٥٣، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٥١، ٣٧١،
٣٨١، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٧،
٤٢٣، ٤٤١، ٤٤٥
٢٩/٥، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤١، ٤٨، ٤٩،
٦٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥،
١١١، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٥، ١٦٠،
١٦٣، ١٦٩، *١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧،
١٨٨، *٢١٦، ٢٣٢، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٨،
٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣١١، ٣٣٧، ٣٥٣،
٣٥٥، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٤
جعفر بن محمّد عليه السلام ٣٣٥/٢
٣٧٩/٣، ٣٨٥
١١٥/٤، ٣٧١

جعفر الصادق عليه السلام ١/ ٢٣٣
الإمام الصادق عليه السلام ١/ ١٠٧، ١١٣، *١٥٦، ٢٠٤، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٩٦، *٤٠٨، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨١
٢/ ١٧١، ٢٢٩، ٢٨٠، ٣٣٩، ٣٧٩، ٤٢٩، ٤٤١، ٥٦٨
٣/ ١٤، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧١، ٢٢٩، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٨٣، ٣٨٤
٤/ ١٢٣، ١٢٦، ١٩٨، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٩٣، ٣١٤، ٣٦١، ٣٦٤، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٣١
٥/ ٢٦، ٣٦، ٦١، ٦٣، ٦٩، ٩١، ١٠١، ١٠٩، ١٢٢، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٣، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٧٤، ٥٣٨٠
أحدهما عليه السلام ٢/ ٣٧٩
٤/ ١٧، ٢٩٩، ٤٢٩
٥/ ٣٣
أبو الحسن عليه السلام ١/ ١٠٩، ١٨٣، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٩٥، ٣١٠، ٣٣٠، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٩
٢/ ١٣٨، ١٧١، ١٩٨، *٢٤٧، ٢٨٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦١، ٤١٥، ٤٦٥
٣/ ١٢، ١٣، ١٤، ٦٦، ١٠١، ٣٨٢
٤/ ٢٠، ٩٨، ١٥٤، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٦٩، ٣٨٧، ٤١٨
٥/ ١٢١، ١٢٨، ١٦٠، ١٦٣، *١٨٣، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٥، ٣١٣، ٣٨٠
أبو الحسن الأوّل عليه السلام ٣/ ٢١٠
أبو الحسن الماضي عليه السلام ٣/ ١٣٠
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
١/ ٤٨٩
٣/ ١٩، ١٢٧
أبو إبراهيم عليه السلام ٣/ ١٠١
٣/ ٤٩
٥/ ١٢١
الإمام الكاظم عليه السلام ١/ ٢٣١
٢/ ٥٢٧
٣/ ٦٤، ٩٠، ٢٧٦
٤/ ١٩٥، ١٩٦

موسى بن جعفر عليه السلام ٢/ *١٧٦، ٤٧٤
٥٧/٣، ٦٦
ابو الحسن الرضا عليه السلام ١٩٨/١، ٣٥٥،
٣٩٩، ٤٣٠، ٤٨٤
٨١/٢، ٢١٢، ٢٥٥، ٣٣٤، ٣٧٩، ٣٩٩
٦٥/٣، ٣٤٥، ٣٤٦
١٨/٤
١٠٣/٥، ٣٤٨
الإمام الرضا عليه السلام ٢١٧/١، ٢٣١، ٤٨٣
١٧٦/٢
١٣/٣، ١٧، ٤٢، ٦١، ٤٢١
١٣١/٤، ٤٣٠، ٤٣٧
١٠٢/٥، ١٥٠، ١٥٢، ٣١١
العالم (الإمام الرضا عليه السلام) ٢٨١/٢
٤٢/٥
ابو جعفر الثاني عليه السلام ٢٨١/٢
أبو جعفر بن الرضا عليه السلام ١٨٧/٥
أبو الحسن الثالث عليه السلام ٥٧٧/٢
٣٥٣/٤
أبو الحسن الهادي عليه السلام ١٩٦/٥
الإمام الهادي عليه السلام ٣/ *١٥٦، ١٨٣
١٤٥/٥
العسكري عليه السلام ٣٥٥/١
٢٨٦/٥
أبو الحسن وأبو محمّد العسكريان
عليهما السلام ٦٦/٣
مولانا القائم عجّل اللّه فرجه ٥٧/٣
٤٢/٥
الأنبياء ٤٨٦/١
٤١١/٢، ٥٦٩، ٥٨٥، ٥٩٠
٣٧/٣
١٩٥/٤، ٣٥١، ٣٥٣
١٢٨/٥، ٢٢١
آدم عليه السلام ٣٥٠/٤
١٧١/٥، ١٧٧، ١٧٩
نوح عليه السلام
١٧٠/٥، ١٧١، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١
لقمان عليه السلام ٤٢٦/١
موسى بن عمران عليه السلام ٤٨٧/١
٣٧/٣ ٨٥/٥
عيسى بن مريم عليه السلام ٣٧/٣
جبرئيل ١٩٨/٢
١٢٨/٣
٣٢٩/٤، ٣٦٢

فهرس الأعلام

أبان ١/٢٠٢
٤/٣٥٩، ٤٠٣
أبان بن تغلب
٤/٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧
أبان بن عثمان ١/٤٨٥
إبراهيم بن أبي بكر ٥/١٢١
إبراهيم بن أبي البلاد، أبو إسماعيل ٥/١٨٧
إبراهيم بن أبي محمود ٥/١٠٢
إبراهيم بن بكر ٥/١٢١
إبراهيم بن شيبة ٢/٢٨١
إبراهيم بن عبد الحميد ١/٣١٠، ٣٥٥
٢/٤٠٧، ٤٠٩
إبراهيم بن عمر ٤/٢٧٨
إبراهيم بن ميمون ٥/٤١
إبراهيم بن هاشم ٢/*٢٨١
٤/١٣٢، ٢٩٤
إبليس
٥/١٣٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١
ابن أبي جمهور ٥/٣٥٩
ابن أبي حمزة ٤/٢٠٢، ٢٠٤
ابن أبي زيد ١/٢٧٠، ٢٧١
ابن أبي عبد الله ٣/١٨١
ابن أبي عقيل ١/*١٠٧
٢/*١٦٥، ١٧٩، ١٨٠
٣/*٦٢
٤/٢٨
٥/٢٥٠

ابن أبي العلاء ١/ ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٦
٥/ ٣٩، ٢٦١
ابن أبي عمير ١/ ٢٤٣، ٤٢١
٢/ ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٧٩
٣/ ٣٨، ١٤٧
٤/ ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٩٦
٥/ ٦٩، ١٢٣، ١٧٥، ١٨٠، ٢٠٥
ابن أبي قرّة ٣/ ٤٠
ابن أبي محمود ٥/ ١٠٣
ابن أبي مريم الأنصاري ٢/ ٤٩٥
ابن أبي نجران ٤/ ٣٢٦، ٣٢٧
ابن أبي هريرة ٢/ ٣٢
ابن أبي يعفور ١/ ٧٦، ١٠١، ١٧٦، ١٩٩، ٢٣٧، *٢٣٩، ٣٨٣، ٤٢٠
٢/ ٣٠٥، ٣٣٩، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٨٣، ٥٢٤
٣/ ٣٤٩
٤/ ٢٣٦
٥/ ١٢٩، ١٥٦، ١٥٧، ٢٤٢، ٢٥٨
ابن الأثير ١/ ٤١١
٥/ *١٨٦
ابن إدريس ١/ *١٢٥، *١٣٩، *١٥٥، *١٧٩، *٢١٢، *٢٦٤، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٢٦، *٣٢٧، *٤٤٠، *٤٤٦، *٤٥٤، *٤٧٢
٢/ ١٧٢، ٢٦٧، ٢٧٧، *٥٣٠، *٥٥٦، *٥٨٦
٣/ ١٦٣، ٣٦٠، ٣٨٦، *٤٢٣
٤/ ٣٤، *٢٣٤، ٣٣١، *٤٠٦
٥/ ٨٤، ١٦٧، ٢٣٥، ٢٥٣، *٢٧٧، ٢٩١، ٣١٣، *٣٨٢
ابن أُذينة ٢/ ٢٢٣
ابن بابويه (انظر الصدوق)
١/ *١٨٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٩٤، ٣١٦
٣/ *١٤
٥/ ٣٨٣
ابن البختري ٥/ ٢٠٢
ابن البرّاج ١/ *٤٤١
٢/ ٤٠٨
٣/ ٨٢، *٤٢٣
٤/ *٧٠، *١٩٣، *٢٣٤، *٢٥٧
٥/ ١١٥
ابن بزيع ١/ ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٩٦، *٩٩، ١٤٥، ١٥١، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٠، *٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧،

٢٠٩، ٢٢٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٩٩، ٤٣٠
٢/٥٤٧
٤/٣٦٩
٥/٢٩٠، ٣٤٨
ابن بكير ١/٤٠٦
٢/٨٥، *٤٣٩، ٤٥٤، ٤٩٥
٣/١٧، ٢٦، ٢٩، ٩٦، ٢١٣، *٢١٧، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٦٧، ٤٠٢، ٤١٠
٤/٧٣
٥/٢١٩
ابن الجنيد ١/٣٧٣
٢/*١٦٥، ١٧٥، ٢٣٢
٣/*٦٢، *١٣٣، ١٤٣
٤/٣٠٥، ٣٠٧
٥/٥١، ١١٤، ١١٥، ٣٥٨، ٣٦٠
ابن حازم ٤/٢٢٧
ابن حبيب ١/١٠٠
ابن الحجّاج ٢/٣٦١
٣/١٠١، ١٣٦، ١٤٦، ١٤٧، ٢١٠، ٢١١، ٤٢٦، ٤٣٠
٤/١٧
٥/٩٣
ابن حمران ١/٤٠٧
ابن حمزة ١/*٢٣٥، *٢٥٧، ٢٦٣، ٣٢٥، ٣٢٦، *٣٥١، *٣٨٦، ٤٣٤، ٤٤٢، *٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٦، *٤٦٧
٢/*٢١٥، ٢٤٨، ٢٧٢، *٤٨٢، ٥٠٢، *٥٢٤
٣/٤٤، ٧١، *٧٧، ١١٧، ١٣٨، ١٥٣، ٢٣٣، ٢٦٦، ٣٨٦، *٤٢٣
٤/*٨، ١٢، ٣٤، ٣٥، ٤٩، *١٩٣، ٢٣٣، ٢٥٢، ٢٥٣، *٢٧٥، *٢٧٦، *٢٩٣، *٣١٣، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٧
٥/*٦٣، ٦٧، *٧٢، ١٦٨، ١٧٣، ٢٠٩، *٢٥١، *٢٨٩، *٣١٥
ابن حي ١/١٥٥
ابن خالد ٤/٢٨٥
ابن خنيس ٥/١٠٣
ابن داود ١/١٠٠
ابن دريد ٥/٢٤٨
ابن راشد ٤/٣١٢
ابن رباط ١/٤١٠، ٤١١، ٤١٣
٢/٥٢٣
٥/٤٠

ابن زربي ٢/ ٣٣٦
ابن زهرة (انظر أبو المكارم و السـيّد و السيّدان)
١/ *١٩٥، *٢١٢، *٢٣٤، ٢٤٣
٢/ ٧٨، *٣٣٣، ٤٣٦، ٥١٠، *٥٨٣
٣/ ٤٤، *٧٤، ٨٢، ٨٣، ٣٨٥
٤/ ٣٥، ٤١، ٤٩، ١٢٥، ٢٠٧، ٢١٧، *٢٣٤، ٢٣٦
٥/ ٦٧، ٨٤، ١٥٩، ١٩٥، ٢٣٦، *٢٧٧
ابن سرحان ١/ ٧٥
ابن سعيد [الحلّي] (انظر صاحب الجامع)
١/ ١٩٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٤٦٢
٢/ *٨٦، ١٧٢، ٥١٠
٣/ *٩٩، ١١٧، ١٥٣، ١٥٦، ١٧٩، ٢٢٨، ٢٧٠، ٣٨٦، ٤٣٤
٤/ *٧٠، ١٢٥، ١٨٨، ٢٣٣، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣٣٥، ٣٥٤
٥/ ٤٥، ٨٢، ٣٤٥
ابن سنان ١/ ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٤١، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٦، ٤١٩
٢/ ١٤٠، ٣٤٩، ٣٦٢، ٤٢٩
٣/ ٥٢، ٧٩، ٣٤٨، ٣٨١
٤/ ١٧، ٧٢، ٧٣، ٩٥، ٩٨، ١٣٢، ١٩٣، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٨٤، ٣٠٣، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨١
٥/ ٢١، ٢٦، ٢٨، ١٠٣، ٢٥٣، ٣٤٥، ٣٤٤
ابن سيّدة ٥/ ٣٧٠
ابن سينا ٤/ ٤٤٠
ابن شاذان ٣/ ٦٣
ابن شهر آشوب ٥/ ١٩٦
[السيّد] ابن طاووس (انظر صـاحب البشرى)
١/ *٨٣، ١٩١
٢/ ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧
٣/ ٣٥، *٨٢، ٨٨، ٨٩، *٣٧٧
٤/ ٤٩، ٣٣١
ابن عبادة ٤/ ٣٥٦
ابن عبّاس ٤/ ٢١٨
٥/ ١٦١
ابن عروة التميمي ٢/ ١٩٨
ابن عقيل ١/ ٣١٦
٤/ *٢٣٤

ابن عيسى ١/ ٤٥٣
٢/ ١٢٥، ٣٦١، ٥٥٨
ابن الغضائري ١/ ١٩٦، ٣٥٦
ابن فضّال الفطحي ١/ ٣٥٥
ابن فهد الحلّي ١/ *٨٥، *٢١٧، ٢٢٨، *٤٦٤، ٤٦٧
٢/ ٣٩
٣/ *٢٥، *٥٩، ١٣٠، ٢١٦، *٣٨١
٥/ *٨١، *١٩٣، *٢٠٢، *٢٧٧، *٢٨٨، *٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، *٣٤٣
ابن قدامة ٢/ *٥٣٠
ابن قطّان ٣/ ٣٢
ابن كثير ٢/ ٤٣٩
ابن محبوب ١/ ٣٥٥، ٣٥٦
٢/ ٥٥٨، ٥٨٤
٤/ ٢٩٥، ٣٨٧
٥/ ١٢٤، ٢٦٠، ٢٧٧، ٢٩٢، *٢٩٤، ٢٩٦، ٣٤٢
ابن مسكان ١/ ١٠٩، ٢٠١، ٢٣٠، ٣٥٧، *٣٥٩، ٤٨١
٤/ ٢٥٣، ٢٦٤، ٢٨٥
٥/ ٤٨
ابن مسلم ١/ ٧٣، ٧٨، ١٠٧، ١٨٣، ٢٣٧، ٤٧٦، ٤٨١
٢/ ٣٤٧، ٣٤٩، ٤٢٠
٣/ ٣٧، ٥٤، ٦٣، ٧٠، ٧٩، ٨٠، ٨٨، ٩٨، ١٦١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٦٧، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣
٤/ ١٧، ٢٣، ٣٩، ٩٧، ١٣١، ١٣٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٦، ٢٦٢، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٨، ٣٤٩
٥/ ٣٣، ٩٢، ١٠١، ١٠٢، ١٥٧، ١٧٠، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٣٤٢، ٣٤٢
ابن المغيرة ١/ ٤٣٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٥، *٤٥٧، ٤٦١، ٤٦٣، *٤٦٦
٣/ ٢١٠، ٢١٢، ٢١٧، ٣٤٣، ٤٠٢
٤/ ١١٨، ١٥٤، ٢٩٣، ٤١٠
٥/ ١٤٥
ابن منصور ٢/ ٤٦٥
ابن ميمون ٥/ ٤٧
ابن نوبخت ٥/ ١٢٠

ابن الوليد ١/٣٥٦
٣/٤٨
٥/١٤٩، ١٨٠
ابن وهب ٤/٣٤٦، ٣٦٩
ابن هاشم ١/٢٠١
٢/٢٥٧، ٤١٤
٣/٦٧
٤/١٩٢، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٩٩
٥/٢١، ٩٢، ٢٦٢، ٣٠١
ابن يحيى ١/٢٧٠
ابن يقطين ١/٢٣٠
١/٤١٢
٢/٢٣٠، ٢٣٤
٣/١٢، ٤٠٢
٤/١٢٤، ٣٣٥، ٢٨٥
٥/٢٠٦
ابنا بابويه ٣/١٦٣
ابنا سعيد ٢/٥٠٢
أبو اسامة
١/٢٠٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٠
أبو إسحاق النحوي ٥/٢٥٨
أبو إسماعيل = إبراهيم بن أبي البلاد ٥/١٨٧
أبو الأغرّ النحاس ٥/٣٤
أبو أيوب ١/٤٨٥
أبو البختري ٣/١٣
أبو بصير ١/٨٣*، ١١٠، ١١٢، ١٨٧، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٨١، ٣٨٦، ٤٠١، ٤١٥، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٨، *٤٨٩، ٤٩٠
٢/٩٨، *١٠٠، ٢٣٠، ٢٣٠، ٣٠٥، ٣١٤، ٤٠٨، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٢، ٥٠٠، *٥٣٤، ٥٩٠، ٥٩١
٣/١٤، ٨٩، ١٠٠، ١٧٦، ٢٥١، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٧٩، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٢١
٤/١٧، ٣١، ٣٨، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٧
٥/٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ١٠١، ١٢١، ١٧٤، ٢١٣، ٢١٦، ٢٣٧، ٣١١، ٢٣٠، ١٠٩، ٢٠١، ٤٧٧
أبو بكر ٤/١٣٨
أبو بكر الحضرمي ١/*٤٠٨
٥/٢٨٦، ٢٨٨

أبو البلاد ٥/١٨٦
أبو جعفر = الطوسي
أبو جعفر محمّد بن عثمان العمري ٤/٣٦٣
أبو جعفر المنصور ٢/٣٣٥
أبو جميلة ٣/٤٠٦
٥/١٠٣، ٢٠٤
أبو الحسن القمي ٤/٣٦٣
أبو حفص ٥/٢٧٤
أبو حمزة ١/٤٨٧، ٤٨٨
٢/٥٨٨
٤/٢١٨، ٢٣٦
٥/١٢١
أبو حنيفة ٢/٣٢، ٢٥٤، ٥٦٧
٣/٢٠٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٣٨٠
٤/٢١٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٨٦، ٣٧٢، ٤٠٣
٥/٢٩١، ٣٤٢
أبو خالد ٤/٤٠٠، ٤٠٢
أبو خديجة ١/٢٦٢
٤/١٩٢، ٢٠٥، ٣٦٧، ٣٦٨
أبو سعيد ١/٢٣٥
أبو سعيد المكاري ١/٢٣٤
أبو سهل ٥/٩١
أبو الصباح الكناني ٥/١٢٤، ١٣٤
أبو الصلاح الحلبي ١/٢٤٢، *٤٤٠
٢/٤٦، ٢٧٢، ٣٤٤، ٥١٠، *٥١١
٣/١٥، *٣٦، ٤٤، ٥٦، ٦٩، ٧٣، *٧٤،
٨٢، ٨٣، ١١٧، ١٥٣، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٤١،
٢٧٠، *٤٢٣
٤/٣٥، ٤١، ٤٩، ١٢٤، ٢٣٦، ٢٧٦،
*٢٨٠، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٤٢
٥/١٦٧، ٢٤٢
أبو العباس ١/٤٢٧، ٤٥٠
٣/*٧٥ ٥/٧٠
أبو العبّاس الفضل ٥/٣٥٩
أبو علي ولد الشيخ ٣/٣٠٥
أبو عبيدة ٣/٤٠٥
أبو العلاء ٥/٢٦٠
أبو عمر ٢/٢٧٩
أبو عيينة ١/٢٣٤
أبو القاسم ١/٤٨٥، ٤٨٦
أبو القاسم بن روح ١/٣٥٥
أبو كهمس ٤/١٩٦، ١٩٨، ٣٦١
أبو مالك الجهني ٥/*١٢٩
أبو مريم ٥/١٨٨

أبو مريم الأنصاري ١/ ١١١، ٢٣٠، ٢٤٠
٣٦/٥
أبو مسروق ٣/ ٥٠
أبو المغرا ٣/ ٩٠، ٤٠٧
٧٢/٤
أبو المكارم (انظر ابن زهرة) ٢/ ٣٢٢
أبو الورد ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣
٣/ ٤٣٠
أبو هريرة ١/ ٣٣٣
٢٧٢/٥
أبو هلال ١/ ٣٨١
أبو يحيى الواسطي ١/ ٤٢٢
أبو يوسف ٣/ ١٦٥، ٢٠٠
احمد (بن حنبل) ٢/ ٣٨٢
٣/ ٣٨٠
٣٧٢/٤
أحمد بن إسحاق القمي ٣/ ٤٧، ٦٠
أحمد بن عيّاش ٣/ ٣٨
أحمد بن محمّد ٢/ ٥٥٨
٤/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١
أحمد بن محمّد بن أبي نصر ٢/ ٢٧٠
أحمد بن محمّد بن خالد ٤/ *٤١٠
أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري
٣/ ٣٤٦ ٤/ ١٣٣
أحمد بن هلال ١/ ٣٥٤، ٣٥٥
٣/ ٤٦
الأحول
١/ ٣٢٩، ٣٤٥ ٥/ ٢٩٩
إدريس بن زياد الكفرثوثي ٥/ ١٩٦
أديم بن الحرّ ٢/ ٥٢٠
الأردبيلي
١/ *١٨٢، *٢٧٥، *٣١٦، ٤٥٢
٢/ ١٧، *٨٦، *٩٤، ١١٤، ١٤٣، ٢١٠، ٢٥٦، *٤١٨، ٥٧٠
٣/ *١٥، ١٥٩، ١٨٤، *٢٦٩، ٣٣٣، *٣٨٨
٤/ ٤١، ٥٠، ١٢٢، ١٧٤، ١٨٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣٤، *٢٤٧، ٢٦٧، *٢٧٢، *٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٧٤، ٣٩٤، ٣٩٨، *٤٠٠، *٤١٤
٥/ ٣٢، ٣٨، ٨٣، ١٣٠، ١٣١، ١٦٢، ١٦٨، *١٩٣، ٢٠١، *٢٣١، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٤٦

الأزهري ١/ ٢١٤
٣/ ١٥٠
٥/ ١٠٠
الإستراباذي ١/ ١٩٠
٢/ ٢١٩، ٤٥٠، ٥٦٧، *٥٧٠
٤/ ٣٠٢
إسحاق ٣/ ١٠٣، ١٢٦، ٢٣٩
٤/ ٢٠٣
إسحاق بن جرير ٣/ ١٢١، ١٢٥، ٢٠١، ٢٢٩، ٢٤٢، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٥٨
٤/ ١٠
إسحاق بن حريز ٣/ ٢٣٨
إسحاق بن عمار ١/ ٢٣٠، ٢٣٣
٢/ ٣٤٨، ٣٥٠، ٥٨٤
٣/ ١٦٢، ٢١٠، ٣٥٨
٤/ ٢٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٢٥
أسد الله الدزفولي الكاظمي ١/ *٩١، ١٤٧، *١٥٠
الإسكافي ١/ ١٩٠، ٢٢٣، ٢٦٣، ٢٦٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤٦١
٢/ ١١، ١٦٥، ١٧٧، ١٨٠، ٢١١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٧٦، ٣٢٩، ٣٤٣، ٤٠٢، ٤٣٧، ٤٦٥، ٤٩٩، ٥٨٣
٣/ ١٥، ٤٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٣، ٢١٧، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٦٠، ٣٧٤، ٤٣٠
٤/ ٩، ١٦، ١٩، ٢٩، ٣٦، ٩٩، ١٣١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٣، ٢٨٣، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٧، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٩
٥/ ٣٢، ٣٩، ١٠٦، ١٠٨، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٥٠، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٣
إسماعيل بن أبي عبد الله ٢/ ٤٠٧، ٤١٢
٤/ ١٩٦، ٣٦١، ٣٦٤
إسماعيل بن جابر ١/ ١٠٨، ١٨٨، ١٨٩
٤/ ٤٠٠، ٤٠٧
٥/ ١٠٢، ١٠٥
إسماعيل بن زياد ١/ ٣١٠
إسماعيل بن عبد الخالق ٤/ ٧٣، ٧٩
إسماعيل بن الفضل الهاشمي ٥/ ١٧٧
إسماعيل بن مرار ٤/ ٢٩٩
إسماعيل الجعفي ٣/ ٣٤٥
٣/ ٣٥٣

أسماء بنت عميس ٤/ ٩٠، ٩٢، ٩٣، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٢، ١٦٣
[الفاضل] الإصفهاني (انظر شارح الروضة وكاشف اللثام والفاضل الهندي)
٢/ *١١٨، *١٤٩، *٢٢٧، *٣٠١، *٥٨٥
٣/ *١٣٠، *١٥١، *٢١١، *٢٢٩، *٢٩٧، *٣٤٢، *٣٨٢، *٣٨٨، *٤٠٣، *٤٠٤
٤/ *٩، *٣*٣، ٥*٣، ١*٤، ٣*٤، ٦*٧، ٧*٧، ٠*١١، *١١٢، *١٢٥، *١٢٦، *١٩٦، *١٩٧، *٢١٦، *٢٢٨، *٢٥٣، *٢٨١، *٣٢١، *٣٣٠، *٣٣٣، *٣٤٤، *٣٤٥، *٣٤٨، *٣٥٠، *٣٥٢، *٣٥٤، *٣٦١، *٣٦٨، *٤٠٦، *٤١١
٥/ *٥٠، *١٠٦، *٢٧٥، *٢٩٧، *٣٦٧، *٣٧٠، *٣٨١
الأصمعي ١/ ٤٣٣
٢/ ٢٦٦
الأعرج ٥/ ١٠١
الأعرجي ١/ *٤٣٦
الأعمش ٤/ ١٣٢
الآبي ١/ *٣١٦
٥/ *٣٤٣
الآمدي ١/ *٢٨٦
أُمّ أحمد بن موسى ٣/ ١٩
أُمّ سلمة ٣/ ٢٢٠
الأمين الإسترابادي ١/ ٢٩٨
أنس ٢/ ٨٣
الشيخ الأنصاري ٥/ *٣٧٥
الأوزاعي ٤/ ٢٦٩
أيّوب بن راشد ٥/ ١٨٦
أيّوب بن نوح ٤/ ٤١٢، ٤٢٠
٥/ ٥٢
البحراني (انظر صاحب الحدائق)
١/ *١٤٢، *١٦٤، *١٨٣، *٣٤٣، *٤٣٥، *٤٤٥، *٤٥٢، *٤٥٥، *٤٦٨، *٤٨٢، *٤٨٨
٢/ *١٧، *١٩١، ٢٤٨، *٣٤٩، *٣٥٠، *٣٧٥، *٣٨٣، *٤٧٢، *٥٤٤
٣/ *١٢٢، *١٤٦، *١٥١، *١٩٦، ٢٢٤، *٢٦٧، *٣٥٤، *٣٨٠، *٣٨١، *٣٨٦

٤/*١٦، *٦٨، *١١٢، *١١٧، *١٢٦،
*١٧٢، *١٨١، *٢٢٤، *٢٦٧، *٢٧٣،
*٢٨٥، *٢٨٩، *٢٩٣، *٣٠٩، *٣١١،
*٣٢٤، *٣٧٤، *٤٠١، *٤٠٣
٥/*١٢٢، *١٢٨، *١٦٢، *٢١٢،
*٢٣١، *٣٤٣، *٣٦١
بحر العلوم (انظر السيّد العلّامة)
٢/*١٥٠، *٢٢٤
٥/*٢٥، *١٨٥
البرقي ١/٤٣٠، ٤٧٣
٢/٥١٠، ٥٥٨
٥/٣٤٢
بريد بن معاوية ١/٢١٩، ٤٣٤، ٤٥٣
٣/٣٨
البزنطي ١/١٠٩، ٤٤٣، *٤٤٥
٢/٢١٢، ٢١٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧،
٣٣٨، ٣٧٩، ٥٨١
٣/١٤٦، ٣٤٢، ٣٤٦
٤/١٣٩
٥/٢٣١، ٢٦٠، ٣٨٢، *٣٨٤
البصروي ١/*٣٢٦
البصري ٣/٣٢١، ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٠، ٤٠٥
٤/٤٦، ٥٢، ٩٠، ٩٦، ١٠١، ٢٢٩،
٢٣٦، ٣٢٤
البقباق ١/١٠٨، ٢٢٠، ٢٣٠
٤/٢٨٩
٥/٩٠، ٢٠٨، ٣٦٤
بكر بن حبيب ١/١٠٠، ٣٣٣
بكر بن محمّد ٢/٥٩٠
بكر بن محمّد بن حبيب ١/١٠٠
بكير ٢/١١٠، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٢٤، ٣٤١
٣/١٦، ٩٤، ٩٧، ٩٨
بكير بن أعين ٢/٤٤٣، ٤٨٢
البهائي ١/٧٧، *٨٢، ١٨٣
٢/١٢، ١٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٣، ٤٥٠،
*٤٧٥، ٤٧٧، *٥١٢
٣/٣٩، ٥٥، ٨٧، ٩٠، ٩٣، *١٤٠
٤/٤١، *٢٧٤، *٣٧١، *٤٠١
٥/٢٤٩، ٢٨٩
البهبهاني = الوحيد البهبهاني
البيضاوي ٢/١٢، ٢٢٢
التفتازاني ٥/١٣١

الثانيان = الشهيد والمحقّق الثانيان
٣/ ٢٨١، ٣٧٨
٤/ ٣٥٠، ٣٧٠، ٣٨٢
الثعالبي ١/ ٢١٤
ثقة الإسلام ٢/ ٣٤١
٥/ ١٢٣
الثمالي ٥/ ٢٢١
جابر ٤/ ٢٣٧
جابر بن عبد الله الأنصاري ٤/ ١٣٦
جابر الجعفي ١/ *٢٨٤
٣/ ٨٩
الجاحظ ٥/ ٣٧٠
جرّاح المدائني ٢/ ٤٠٠
الجزائري (انظر السيّد المحدّث) ٥/ ١٤٣
جعفر بن إبراهيم الجعفري ٢/ ٣٧٨
جعفر بن أبي طالب ٤/ ١٣٨
جعفر بن بشير ١/ ٢٠٢
جعفر بن رزق اللّه ٢/ ٥٧٧
جعفر بن سليمان ٢/ ٢٥٧
الجعفي ١/ ٢٠٦
٢/ ٣٢٢
٤/ ٤٥، ٢١٥، ٢١٩، *٢٣٤، ٢٨٣،
٣٠٧، ٣٢٧، ٣٥٣، ٣٥٨
٥/ ٢٥، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٥
جمال الدين ١/ ١٣٢
٢/ ٦٦، ٦٧، *١٩٤، *١٩٥، ٣٢٠،
٣٢٤، *٤٥٧، *٤٧٩
٣/ ١٦٦
٤/ ٥٣
جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن
طاوس ١/ *٢٥٧
جمال الدين بن فهد ٣/ ١٦٥
جمال الدين الخوانساري ١/ ١٣٠، ١٣٣
٣/ ١٥٢، ٢١٩، ٣٢٨
٤/ ٦٤
٥/ ١٣١
جميل ٢/ ١٢٩، ١٤٦، ١٤٩
٣/ ٩٩، ١٠١
٤/ ١٣٩، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨
٥/ ٢٤٣، ٣١١
جميل بن درّاج ٢/ ١٢٥، ٥٨٧
٥/ ٣٧٨
جميل بن صالح ٥/ ١٢٤

الجوهري ٣/١١٦
٤/*١١٤
٥/٦٦، ١٠٠
الحاجبي ٢/*٢٦٧
الحارث ٤/٢٣٢
الحارث بن المغيرة ٤/٢٣٠
حجّاج بن الخشّاب ٣/٤٠٩
الحديقة ٣/٥٥، ٥٨، ٧٢، ٨٧، ٩٣
٥/٢٥، ١٢٢
الحذّاء ٢/٤٣٩، ٤٤٤
٣/٣٧٩
حذيفة بن منصور ١/٤١٩
الحرّ العاملي (انظر صاحب الوسائل)
١/*٨٣، ٤٢١
٢/*٣١٣
٣/١٥٩، ١٧٢
٤/*١٦
حريز ١/٨١، ١٦٠، ٤١٨
٢/٢١١، ٢١٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٩، ٥٢٨
٣/٢٧، ٣٠، ٦٨
٤/١٨، ٢٨٠، ٣١٥
٥/*٥٩، ٦١، ٦٩
الحسن ٤/٣٩٩
الحسن البصري ٣/١٢
الحسن بن الحسين اللؤلؤي ٥/٣٨٣
الحسن بن راشد ٣/٤٠
٤/٣١٤
الحسن بن رباط ١/٢٦٧، ٢٧٠
الحسن بن زياد الصيقل ٢/٥٨١
٤/٣٥١
٥/٢٧٨
الحسن بن صالح الثوري ١/١٨٦، ٢٠٦
حسن بن علي ١/٤١٣
الحسن بن فضال ١/٣٥٥
الحسن الصيقل = الحسن بن زياد الصيقل
الحسين بن أبي العلاء ١/٤٤٦
٢/٣٥٢
الحسين بن خالد ٣/١٣
الحسين بن زرارة ٥/٦٩، ٧١
الحسين بن زيد بن علي ٢/٢١٢
الحسين بن سعيد ٢/٥٠٩
الحسين بن عبيد الله بن السعدي
٥/*١٤٩
الحسين بن علي ١/٤٥٣، ٤٨٣

الحسين بن مختار ٤/٣٢٥، ٣٩٤
الحسين بن موسى بن جعفر ٣/١٩
الحضرمي ١/٤٠٧
٢/٥٦٠
٣/٤٠٦
٤/١٩١
٥/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩
حفص ٢/٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠
٤/٢١٤
حفص بن أبي عيسى ٥/٢٩٩
حفص بن البختري
٣/١٢٠، ١٢٦، ٣٣٢، ٢٤٠، ٢٤٢
٤/٩
حفص بن سوقة ٢/٥٥٦
الحكم بن أيمن ٥/١٢٣
حكم بن حكيم الصيرفي ١/٢٩٦
٢/٣١٤
الحلبي ١/٢١١، ٢١٣، ٢٣٧، ٢٤١، ٤٨٧
٢/٢٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٤، ٤١٥، ٤٢٨، ٥٤٧، ٥٥٠
٣/٨٠، ٨٤، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٣
٤/٢١٧، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٧٦، ٤٢٧
٥/٣٣، ٤١، ٤٦، ٥٩، ٦٠، ٢٢٤، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٠٠
الحلبي = أبو الصلاح
الحلبيّون الثلاثة ٣/٧٤
٥/٢١١
الحلّي = ابن إدريس ١/١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٥٣، ١٥٥، ١٩٦، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، *٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٥، *٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٧، *٣٥١، *٣٥٥، ٣٥٩، ٣٨٣، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٢، *٤٢٧، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٢
٢/٦٢، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ١١٢، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٢٨، *٣٣٣، *٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٠، ٤٠٨، ٤٣٦، ٤٧٥، ٤٨٧، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٥٥، ٥٦٠
٣/١٢، ٤٢، ٤٤، ٥٩، *٧٧، *٩٩،

١٠٢، ١١٧، ١٣١، ١٣٨، ١٥٣، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٦٦، ٣٨١
٤/١٩، ٣٥، ٧٢، ٧٨، ١٢٥، *١٣٨، *١٦٠، ١٨١، ٢١٦، *٢١٧، ٢٣١، *٢٥٥، ٣٣١، ٣٤٦، *٣٦٠، *٣٦٥، ٣٧٤، ٣٩٦، *٤١٠، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٧
٥/٢٤، ٢٧، ٤٣، ٤٤، ٦٩، ٧٠، ٧٦، ٩٣، ٩٩، ١٠٧، ١١٦، ١١٩، ١٢٨، ١٥٥، ١٥٨، ١٩٨، ٢٠١، ٢٢٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٧١، *٢٨٧، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٢

حمّاد ٢/٢١٣
٤/٢٧٠

حمّاد بن عثمان ٢/٤٩٦
٥/١٧٢، ١٩٣

حمّاد بن عيسى ٥/١٣٥

حمّاد عن الحسين ٢/٢١١

حمران ٢/٩٩
٤/٣٠٦، ٣٢٤

حمران بن أعين ٣/٣٤٦
٤/٩٠، ١٣٣
٥/١٢٤

حمزة بن الحذاء ١/٤١٩

حمنة بنت جحش ٣/٢٢٢، ٢٤٥، ٢٧٣

حميد بن المثنّى ٤/٢٠

الحميري ٣/٩٥، ٩٨
٤/٣٦٤
٥/٤٢

حنان ١/٣٣٢، *٤١٩، ٤٢٠

حنان بن سدير ٤/١٣١
٥/١٨٨

الحنّاء ٢/٢٥٢

حنظلة بن الراهب ٤/٤٠٥

الخراساني = السبزواري
٤/*٣٠٥، *٣٤٥

الخزّاز ٣/٢٧٦، ٢٧٨

خلف بن حمّاد ٢/٢٥٧
٣/١٢٧، ١٢٨، ١٣٠

الخوانساري (انظر شارح الدروس)
١/٩١، *٢٤٣، *٣٤٣، *٣٨٤، *٤١٣، *٤٥٢
٢/١٧، *٥١، *٥٧، ١٢١، *١٤١، *١٦٠، *٢٤٨، *٣١٧، ٣٢٠، *٣٣٨، *٤١٢، *٤٦٩، *٤٧٥

٣/٢٢٦، *٢٧٦
٤/١٦٠
٥/*٦١
خيران الخادم ٥/١٦٣، ١٦٤، ٢١٥
[السيّد] الداماد
١/*٨٣، *١٨٩، ٣٥٦
داود ٢/١٩٠
داود بن زربيّ ٢/٣٣٤، ٣٣٥
داود بن سرحان ١/١٠٠، ١٧٣
٢/٣٧٩
٢/٣٨٠
٤/٢٣٥
داود بن فرقد ٣/٣٨٦
داود الرقّي ٢/٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٥
٥/٢٩
داود مولى أبي المغرا العجلي
٣/١٧٥، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦
الدجّال ٣/٥٧
الديلمي ١/٢٤١
٤/*١٩٣
ذريح ٣/٢٧
٤/١٩١
٥/١٩٣
ذو الثدية ٣/٥٧
الرازي ٢/٤٥، ٥٠، ٢٦٦
الراوندي ١/٧٤، ١٩٠
٢/٨٣، ٢١٤
٣/٨١، ١٦٢
٥/٢٣٥، *٢٥٤، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٦١
ربيعة الرأي ٥/١٦٣
الرشيد (هارون) ٢/٢٢٨، ٣٣٧
رفاعة ١/٣٨١
٢/٤٤٣
رفاعة بن موسى ١/*٤١٩
روح ٤/٣٩٣
الزجّاج ٥/٣٤٨
زرارة ١/١١١، ١١٢، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٣، ٢١٩، ٢٦٠، ٣١٢، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٦
٢/٨٦، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١١٠، ١٢٤، ١٣٩، ١٦١، *١٦٦، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٠، ٢٥١،

٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٠،
٣٤١، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٤٩،
٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٦٩،
٤٦٩، *٤٧٢، ٤٩٥، ٥٤٧، ٥٦٨،
*٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٧
١٦/٣، ٥٤، *٥٤، ٨٦، ٢٦٥، ٢٦٧،
٢٦٩، ٢٧٠، ٣٤٤، ٣٤٤، ٣٤٤، ٣٤٥،
٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٧٤، ٣٧٦،
٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤١٢
٢٨/٤، ٢٩، ٣٩، ٣٩، ٤٥، ٤٥، ٩٥،
*٩٦، ١٠١، ١٣٢، ١٣٢، ١٣٩، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٦، ٢٢٢، ٣٠٥، ٣١١، ٣٢٤،
٣٣٨، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٠،
٤٠٧، ٤١٦، ٤٢١
٢١/٥، *٢٦، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٥، *٣٦،
٣٨، ٦١، ٦٩، ١٢٥، ١٤٤، ١٥٦، ١٦٠،
١٦٣، ٢٠١، ٢٢٤، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٨،
٣٠٣، ٣٠٥
زريق ١٨/٤، ١١٥، ١١٨
زفر ١٩٠/٢، ١٩٢
زكريا بن آدم ٣٩٨/١
١٦٠/٥، ٢٦٧
زكريا بن إبراهيم ١٠٢/٥
الزمخشري ٧/٤
زياد بن سوقة ١٢٩/٣، ١٣٠، ١٣٤
زيد ١٩٢/٥، ١٩٣
زيد بن علي ٢٦٢/٢، ٤٦٥
٢٢٩/٤، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٦٩، *٢٧١
زيد الشحّام ٤٠٥/١، ٤١٩
٤١٢/٣
٢٢١/٤، ٢٣٥
زيد النرسي ١٧٧/٥، ١٨٠
الزيدي ١٤٦/٥
سالم مولى حذيفة ٤٦/٣
السبزواري (انظر صاحب الكفاية
وصاحب الذخيرة والخراساني)
١/*٦٩، *٨٢، *٩٦، *١٢٥، *٢١٣،
*٢٤٣، *٢٤٥، *٢٧٥، *٣٨٤، *٤١١،
*٤٦١، *٤٦٧، *٤٧٥
٢/*٥٧، *١٤٩، *١٦١، *١٧٢،
*٢٣٤، *٣١٣، *٣٧٥، *٥٢٤، *٥٤٤
٣/*٤٤، *٤٩، *١٣١، *١٨٤، *١٩٩،
*٢٠٩، *٢١٩، *٣١١، *٣٣٣، *٣٤١،
*٣٨١، *٣٨٢، *٣٨٨، *٣٩٦

٤/ *٨، ٧*٦، ٦*٧، ٤*١٦، *٢٣٤،
*٢٤٦، *٢٤٩، *٢٦١، *٣٠٩، *٣٥٧،
*٣٧٤، *٤٠٣، *٤١٢
٥/ *٧٧، *٢١٩، *٢٦١، ٣١٣، *٣٤٣،
*٣٤٥
سعد ٢/ ٨٦
٤/ ٣١٤
سعد الإسكاف ٤/ ٢٧٧
سعد بن عبد اللّه بن أبي خلف الأشعري
القمي ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٧٥، *٥٥٤
سعيد ٥/ ٢٤٢
سعيد الأعرج ١/ ١١٢
سعيد بن طريف ٤/ ٣٨٥
سعيد بن المسيّب ٤/ ٣٩٩
سعيد بن يسار ٢/ ١٣٩
٣/ ٣٤٦، ٣٥٢، ٤٠٣
سفيان ٢/ ١٠٢
سفيان السمط ٥/ ١٢٤
السكوني ١/ ٦٨، ١٤٤، ١٥٧، ٤٧٨،
٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٤
٢/ ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ٤٣٣، ٤٤١
٣/ ٣٤، *٣٦، ٣٨٤
٤/ ١٩*، ١١٥، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٢
٥/ ٨٤، ٢٦٧
سلّار ١/ *١٥٥، ١٥٩، *١٩٥، ٣٥٩
٢/ ٢٧١، *٤٨٢، ٥٥٦
٣/ *٣٦، ١١٧، *١٣٣، ٢١٧، ٣٧٧،
٣٧٨، ٣٨٦
٤/ ٣٤، ٣٥، ٤٩، ١٣١، ١٨١، ١٨٩،
٢١٦، ٢٣٣، ٢٥١، ٢٥٧، *٢٥٩، ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٥٤، ٣٦٠، ٤١١،
*٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤
٥/ ٦٩، *٧٢، ١٦٧، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٤١،
٢٤٦، ٣٤٣
سلطان العلماء ٢/ *٦٣، ٦٥، ٦٧
سلمان ١/ ٤٧٠
٤/ ٢٠، ٣٦٢
سلمان الإسكاف ٥/ ٩١
سليمان بن خالد ٢/ ٤٠٤، ٥٠٠
٤/ ١٧، ٢١، ٢٧٨، ٢٩٦
سليمان بن رشيد ٢/ *٤٩٦
سليمان بن عيسى ٣/ ٦٦
سليمان بن مقبل ١/ ٤٨٩
سليمان الديلمي ١/ ٢٧٠
٥/ ١٥٦

سليم بن قيس الهلالي ٥/١٣٥
سماعة ١/٧٥، ١١٠، ١١١، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٦٠، ٣٨٥، ٣٨٧
٢/٢٧٣، ٥٣٠
٣/١٧، ٢٧، ٢٩، ٥٠، ٥٤، ٦٣، ٧١، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ١٠٠، ١٦٦، ١٨٤، *١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٦، *٢١٧، ٢٤٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٣
٤/١٩، ٣٠، ٣٦، ٣٩، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ٩٦، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٩٩، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٩، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢١
٥/٣٢، ١٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، *٢٣٩، ٢٨٠
سهل
٤/٣٠٤، ٣٤٦، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٩٣، ٣٩٣
٥/٣٤٢
سهل بن زياد ٢/٢٩٥، ٤٢٥، ٥٨٧
٤/٢٩٩
سهل بن اليسع ٣/١٤، ٤٠٧
السيّد (انظر المرتضى) ١/١١٩، ١٢٠، ١٢٢، *١٢٥، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٨، ٢٣٦، ٢٦٣، *٢٧٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٤٧، *٣٥٠، ٣٧٣، ٣٧٩، ٤٣٤، ٤٦٣
٢/٤٩، *٥٢، ٩٩، ١٠٠، ١١٢، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٧، ٢١٧، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٦٧، ٣٢٢، ٣٢٨، *٣٣٣، ٣٥٠، ٥٣٠، ٥٥٣، *٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٣
٣/١٢، ٣٥، *٤٥، ٩٥، ١٥٣، ٢٠٣، ٢١٧، *٢١٩، ٢٢٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٣٦٠، *٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤٣٠، ٤٣٦
٤/١٦، *٣٥، ٤١، ٤٨، ٥١، ٧٥، ١٣١، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٥، ٢٢٤، ٢٤٧، ٣٢٨، *٣٤٥، ٤٠٥، ٤٢٨
٥/٤٥، ٨٤، ١٠٨، ١١٨، ١٢٨، *١٤٦، ١٥١، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٧، ٢٠٤، ٢٤١، *٣٣٣، ٣٦٠، ٣٨٣
السيّد (انظر ابن زهرة) ١/*٢٩٤
سيّد الرياض (انظر صاحب الرياض)
٣/٢٤٧، ٢٧٢
٤/٤٩، ٥٥
السيّد العلّامة (انظر الطباطبائي)
٥/١٧٩

السيّد المحدّث (انظر الجزائري)
١٤٧/٥
سيّد مشايخنا (انظر السيّد المجاهد)
٣٠١/١
السيّدان (ابن زهرة و المرتضى)
٢٧٥/١، ٣٥٩، ٤٤١
٢٢٧/٢
٣١/٥، ٩٩، ٣٨٢
شارح الجعفرية ٣٧٩/١
١٣٥/٢، ٣٢٥، ٣٦٤، ٣٦٦، ٤٥٦، ٤٧٥، ٥٣٣
٢٣٥/٣
٢٦/٤
شارح الدروس (انظر الخوانساري)
١٠٣/١، ١٧٥، ٢٧١
١٣٠/٢، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٦، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٥٣، ٣٢٤، ٣٥٩، ٣٨٦، *٣٨٧، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٨٥
٢٥/٣، ٢٩، ٣٢، ٩٥
٢٥/٥، ٥٤
شارح الروضة (انظر الإصفهاني وشارح اللمعتين)
١٤٣/١، ١٤٦، ١٧٥، ١٩٠
٣٣/٢، ٣٧
١٥٧/٣، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٢٤
٤٢/٤، ٤٣، ٤٧، ٥٥
٩٧/٥، ٩٩، ١٣١، *٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٧
شارح اللمعتين (انظر شارح الروضة)
١٣٢/١، *١٥٢
شارح المختصر (انظر العضدي) ١/*٢٨٦
شارح المفاتيح (انظر الكاشاني)
٢٦٠/٣
٤٣/٤، ٤٩، ٥٥، ٧٠
٧٧/٥
شارح الموجز (انظر كاشف الإلتباس)
٤٢٧/١
٢٢٨/٢، ٢٩٢
٦٤/٤، ٨٧، ١٢٥
١١٠/٥، ٢٦٤
شارح النخبة ٣/*٦٠

شارح النفلية (انظر الشهيد الثاني) ٣/ ٣٠
شارح الوسائل ٤/ ١٩٧
الشافعي ١/ ١١٩، ١٢٨، ١٣٥، ٢١٤، ٣٧٧، ٤٠٨، ٤٥٢، ٤٦٢
٢/ ١٩١، ١٩٣، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨
٣/ ١٣٥، ١٧٩، *١٨٥، *٢٥٩، ٢٩٧، ٣٨٠
٤/ ١١٥، ١٨٩، ٢٨٦، ٣٧٣
٥/ ٥٢، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٦٧
الشحّام ١/ ٢٦٠
٤/ ٢٢٩
شرحبيل الكندي ٣/ ٣٣٧
الشلمغاني
١/ ٣٥٥
شهاب بن عبد ربّه
١/ ٨٢، ١١٠، ٣٦١، ١٢٥
الشهيد الأوّل (انظر الشهيدان)
١/ ٧٩، ٨٩، ٩٠، ٩٦، ٩٨، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، *١٤٠، ١٤٢، ١٤٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٨، ٢٢٦، *٢٢٩، *٢٣٥، ٢٤٤، *٢٤٥، *٢٥٧، *٢٧٣، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٩، *٣٥٠، ٣٦٢، *٣٦٩، *٣٧٩، *٣٨٥، *٣٨٦، ٣٨٨، *٤٠٥، *٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٥، *٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣، *٤٤٥، *٤٤٦، ٤٥٠، *٤٥٤، ٤٦٢، *٤٦٤، ٤٦٨، *٤٧٢، *٤٨٦
٢/ *١١، *١٦، ٢٤، ٢٦، ٤٠، ٤٣، ٥٠، ٧٣، ٧٦، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٥، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٥، *١٦٥، ١٧٣، *١٧٨، *١٧٩، ١٨١، ١٨٢، *١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ٢١٦، *٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٧، *٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٩، *٣٢٢، ٣٢٧، ٣٨٢، *٣٨٩، ٣٩١، *٤٤١، *٤٤٤، *٤٧٥، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٠٧، *٥٣٥، ٥٣٧، *٥٤٤، *٥٤٨، *٥٥٠، ٥٦٣، *٥٦٤، ٥٧٤، ٥٨٩
٣/ ٢٥، ٣٩، *٤٤، ٥٨، *٦٢، *٧٥، ٩١، ١٢٦، ١٣٠، *١٣١، ١٣٩، *١٤٠، *١٤١، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٦،

*٢٠٥، ٢٠٨، *٢١٧، ٢١٨، ٢١٩،
٢٣٧، ٢٣٩، *٢٥٨، ٢٦٧، ٣٠٣، ٣٠٧،
*٣٦٠، *٣٨١، *٣٨٢، *٣٨٦، ٣٩١،
*٣٩٦، ٣٩٧، ٤٢٠، ٤٢٤، *٤٣٤
٤/*٤٠، ٤٢، *٤٩، *٥٤، *٥٩، ٦٤،
*٧٥، *٧٧، ٨١، ٨٢، *٩١، *٩٩، ١٠٧،
١١١، ١١٢، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٧، ١٤١،
١٧٥، *١٧٦، *١٩٧، *٢١٥، *٢١٧،
٢١٨، *٢٣٣، *٢٤٥، ٢٥٠، *٢٥١،
٢٥٢، *٢٦١، *٢٧٦، *٢٧٨، *٢٧٩،
٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، *٣٢٧، *٣٣١،
*٣٥٣، *٣٥٤، *٣٥٥، *٣٥٦، *٣٥٧،
*٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤، *٣٦٥، *٣٦٨،
٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٣
٥/٢٠، *٢٥، *٤٥، ٤٦، *٦٣، *٦٦،
٨٣، ٩٩، ١١٠، ١١٤، ١١٥، *١٥٠،
١٦٨، ١٧١، ١٨٠، *١٩٣، *١٩٨،
*٢٠٠، *٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٢١،
*٢٢٤، ٢٣٣، *٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٤،
*٢٦٧، ٢٧١، *٢٩٦، ٣٠٥، ٣١٠،
*٣١٣، ٣٢٤، *٣٢٧، ٣٣٢، *٣٣٥،
٣٥٤، *٣٦٩

الشهيد الثاني (انظر الثانيان والشهيدان و شيخنا) ١/٦٩، ٩٦، ١٠٣، *١٣٠،
١٣٨، ١٤٢، *١٤٤، ١٤٧، *١٥٨،
*١٦٤، ١٦٧، ١٧٢، *١٨٣، ١٩٧،
٢١٣، ٢١٥، *٢١٧، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٤٥،
٣٠١، ٣١١، *٣٧٩، ٤١١، *٤٣٨،
*٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٠، *٤٥٢، ٤٦٤،
٤٦٨، *٤٧٢، *٤٧٥، ٤٨٨
٢/*١٦، ٥٧، ٦٥، ١١٥، ١١٧، ١٦٥،
١٨٢، *١٨٥، ١٩١، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٣٤،
*٢٣٥، ٢٦٥، ٣٥٠، *٤١٠، *٤٤٤،
*٤٧٥، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٢،
*٥٤٤، *٥٤٥
٣/*٤٤، *٤٩، ٨٧، *١٣٨، *١٦٤،
١٧٥، *١٨٩، ٢٠٥، ٢٣٩، ٢٦٨، ٢٧٥،
٢٨١، *٣١١، *٣١٧، *٤٠٤، ٤٢٤
٤/*٨، ٤٢، *٥٥، *٦٧، ٧٠، *٩١،
*١٠٧، *١٩٦، *١٩٨، ٢٤٩، ٢٦٣،
٢٦٦، ٢٨٧، ٣٠٨، *٣١١، ٣٥٠، ٣٧٧،
٣٨٢، *٤٠٦، *٤١٤، *٤٢٤، ٤٢٥،
٤٣٤، ٤٣٦، *٤٤٠
٥/٤٦، ٨٠، *١١٦، *١٩٣، *١٩٨،

٢٠٥، *٢٢٤، ٢٣١، *٢٥١، *٢٥٣،
*٢٦٧، ٢٨٢، *٢٩٦، ٢٩٧، *٣٠٣،
٣١٢، ٣٢٠، *٣٢٧، *٣٣٢، *٣٦٦،
*٣٦٨، ٣٧٧، *٣٨٠
الشهيدان ١/ ١٠٧، *١٥٨، ١٩٦، ٢٢٨،
*٢٤١، ٢٥٤، *٢٩٢، *٣١٦، ٣٥٩،
٣٧٩، ٤٠٥، ٤٣٩، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٧
٢/ ٣٩، ٤٢، ٨٢، ٩٤، ١٣٥، ١٦٠،
٢٧٢، ٢٧٤، ٣٢٥، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩،
٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٩٣، *٥٤٩، ٥٥٠،
٥٦٣
٣/ ٤٤، ٤٥، ٤٦، ١٠٣، ١٣٩، ١٤٧،
١٥٤، ٢٢٩، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٩٢،
٣٠٨، ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٤،
٤٠٤
٤/ ٨، ١٣، ١٦، ٣٦، ٤٩، ٥٥، ٦٨، ٦٩،
٩٩، ١٢٥، *١٦١، *١٦٣، ١٨٦، ١٩٨،
٢٠٦، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦١،
٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩١، ٣١٤، ٣٣٥،
٣٤٣، ٣٧٤، ٤٠١، ٤١١، ٤٤١
٥/ ٦٧، ٨٤، ١١٢، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٨،
٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣٢٧، ٣٣٢،
*٣٣٥، ٣٣٧، *٣٣٨، ٣٤٥، ٣٥٤
الشيباني ٢/ ٢٦٣
الشيخ (انظر الطوسي وشيخ الطائفة)
١/ ٨٢، ٩٦، ١٠٧، ١١٧، ١١٨، ١٢١،
*١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨،
*١٣٩، ١٤١، ١٥٦، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٠،
٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، *٢٣٤،
٢٤٠، ٢٤٢، *٢٤٣، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣٠٩، *٣١٢، ٣١٣، *٣١٤، ٣١٦،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٦٢،
٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩،
٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٢،
*٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٥، *٤٤٦،
٤٥١، ٤٦٠، *٤٧٢، ٤٧٥
٢/ ١٠، ٤٠، ٤٩، ٦٢، ٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨٦،
٨٧، *٩٣، ١٠٩، ١١٥، ١١٧، *١٢٠،
١٣٧، ١٥١، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣،
*٢٠٥، ٢١٠، *٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧،
*٢٤١، *٢٤٦، ٢٥٢، ٢٦١، *٢٦٣،
٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧،
٣١٣، ٣٤٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٥، ٣٨١،

٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٥١، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٢٢، *٥٢٤، ٥٢٦، *٥٣٠، *٥٤٤، *٥٤٨، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٦٣، ٥٨١، *٥٨٣

٣/٣، ١٧، ١٨، ٢٨، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٤، ٤٦، ٤٩، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٥، *٧٧، *٨٢، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٢، *٩٩، ١٢٦، ١٢٨، *١٣٨، ١٤٠، ١٤١، *١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، *١٦٩، ١٧٦، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٧، ٣١٨، *٣٧٤، *٣٧٧، ٣٨٠، *٣٨١، ٣٨٢، *٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٠٦، *٤٢٣

٤/*٨، *٩، ٢٢، ٣٢، ٤١، ٤٩، ٥١، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧٨، ٨٢، ١١٦، ١١٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، *١٦٠، ١٨٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣١، *٢٣٤، *٢٣٦، *٢٥٥، ٢٥٩، *٢٧٥، ٢٧٩، *٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠٤، *٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٩، *٣٦٠، ٣٦٣، *٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٧، *٤١٨، ٤٢٣

٥/٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٩، ٥٠، ٦٠، ٦١، *٦٣، ٧١، ٨٤، ٨٦، ٩٩، ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٠، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣١، ٢٣٨، *٢٥٥، ٢٦٣، *٢٦٥، ٢٧١، *٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، *٣٣٣، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥١، *٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٠، *٣٦١، ٣٦٦، ٣٧١، *٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣

شيخ الطائفة (انظر الطوسي) ٢/٤٣٢

الشيخان (المفيد والطوسي) ١/١١٩، ١٢١، ٢٠٧، *٢٦٣، ٣٨٣، ٤٣٤

٢/٢٤٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٣١١، ٥٣٩، ٥٨٢

٣/٤٠، ١١٧، ١٣٨، ٣٦٠

٩/٤، ٧٥، ١٨١، ١٩٨، ٢٣٣، ٢٣٦،
٣٠١، ٣٢٧، ٣٦٥، ٣٧٠، ٤٢٧ ٦٧/٥،
٧٠، ١٩٥، ٢٠١، ٢٤١
شيخنا (انظر الشهيد الثاني)
١٨٥/١
٤٦٢/٢
٩٦/٥
شيخنا (انظر ابن الوليد) ٤٨/٣
شيخنا المعاصر (انظر صاحب الجواهر)
٢٦١/٤
١٣٠/٥
صاحب البشرى (السيّد ابن طاووس)
١١٢/٢
صاحب التنقيح (الفاضل المقداد) ١٩٧/١
٣٩١/٣
١٣٧/٤
صاحب الجامع (انظر ابن سعيد) ٦٢/٢
صاحب الجواهر (انظر النجفي وشيخنا
المعاصر) ١/*١٥٠، *١٦٣، *١٩١،
*٣٠٨، *٣٢٧، *٣٣٤، *٤٣٦، *٤٧٩
٢/*٢١، *٨٢، *١٥٨، *٢٢٤، *٢٢٧،
*٣٩٥، *٤٦٨، *٤٧٢، *٤٩٤، *٥٠٣،
*٥٣٦، *٥٤١
٣/*٧١، *١٩٧، *٢٠٩، *٣١٧،
*٣٥٢، *٣٥٧، *٣٨٢، *٤١٦، *٤١٨،
*٤٢٤
٤/*١٦، *٢٩، *٣٣، *٤٦، *٤٨،
*٦٦، *٦٧، *٦٨، *٧٤، *٧٨، *٨٢،
*٨٣، *٨٤، *١١٢، *١٢١، *١٢٣،
*١٣٧، *١٤١، *١٥٠، *١٧٤، *١٨٦،
*٢٠٥، *٢٠٨، *٢٢١، *٢٣٤، *٢٤٦،
*٢٥٢، *٢٦١، *٢٦٦، *٢٦٧، *٢٩٨،
*٣٢١، *٣٥٠، *٣٥٨، *٣٦٥، *٣٧٤،
*٣٧٥، *٣٨٠، *٣٩٣، *٤١١، *٤١٧،
*٤١٨، *٤٢٨
٥/*٢٥، *٨٠، *١٥٠، *١٥٣، *١٥٩،
*١٦٢، *٢٠٠، *٢٤٧، *٣٠٣، *٣٢٠
صاحب الحدائق (انظر البحراني)
١٤٣/١، ١٦٣، *١٨٢، *٢٧٣، ٢٨٣،
*٤٣٥، ٤٥١، ٤٧١
٥٨/٢، ٥٩، ٧٥، ١٢١، ١٨١، ٥٦٧،
٥٧١
١٥٩/٣، ١٧٠، ١٨٣، ٢٢٨، ٢٤٠،
٢٤٣، ٢٦٠، ٤١٣

٤/٥٥، ١٢١، ١٦٩، ١٧٦، ١٩٤،
*١٩٧، ٢٣٤، *٣٣٣، *٤١١، ٤٢٥
٥/٨٣، ١١٨، ١٢٦، ١٥٨، ١٦١، ١٧٣
صاحب الدلائل ٥/*٢١٩
صاحب الذخيرة (انظر السبزواري)
١/٤٥٩
٢/١٥٧، ٥٧٠، ٥٧١
٣/٢٠٨، ٢٤٠
٤/٤١، ٧٠، ٨٤، ١٦٨، ٤٠١، ٤٢٥
٥/٢٦٧، ٣٦٢
صاحب الرياض (انظر السيّدالطباطبائي)
٣/١٦٨
٤/*٣٦، ٤٦، ٤٨
٥/٤٦
صاحب الفاخر ٤/٤٠
صاحب الفصول ٢/*١٦
٤/*٧٩
صاحب القاموس ٥/١٤٧
صاحب الكفاية (انظر السبزواري)
١/*١٢٥
٤/١٨٩
صاحب المدارك (انظر العاملي)
١/*١٧٦، ١٧٩، ١٩٠، ٣٠٢، ٣٨٥،
*٤٣٥، ٤٥٩، *٤٦٤
٢/٦٥، ٧٠، ٨٥، ١١٤، ٢٥٧، ٢٧٤،
٤٧٥، ٥٢١، ٥٧٠
٣/٢٧، ١٦٧، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٦،
٢٧١، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٧١، ٣٩١
٤/١١، *٣٦، ٧٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٩،
٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٥٩، ٣٠٢، ٣٠٤،
٣٠٦، ٣٣٧، *٣٧١، ٤٠١، ٤٤٢، ٤٤٦
٥/٣٢، ٥١، ٥٣، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٢٧
صاحب المعالم ١/١٣٤، ١٣٥، *١٥٢،
١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، ٢٦٦، ٢٨٥
٢/٦٩، ١١٤، ١٧٢، *٢٢٥
٤/٤١
٥/٣٢، ٦٧، ٧١، ٨٢، ٨٣، ١٠٨، ١٠٩،
٢٣٤، *٢٨٧، ٢٩٤
صاحب المعتبر (انظر المحقّق الأوّل)
٥/٣٧٠
صاحب مفتاح الكرامة (انظر العاملي)
١/*٢٦٤
صاحب المقابس ١/*١٠٤

صاحب المناهل (انظر السيّد المجاهد)
٤/٤٢٨
صاحب المنتهى (انظر العلّامة الحلّي)
٥/١٣١
صاحب الموجز ١/٣٧٩
٢/٩٤
٣/٢٣٢
٤/٦٤، ٨٧، ١٢٥
٥/١١٠، ٢٦٤، ٣٢٧
صاحب الوسائل (انظر الحرّ العاملي)
١/*٣٦٦
الصحّاف ٤/٢٢، ٣٦، ٥٣، ٥٤
صدر الدين الشيرازي ٢/١٧
الصدوق (انظر ابن بابويه و الصدوقان)
١/١٨٨، *١٩٥، ٢٠٤، *٢١٤، ٢٢٧، *٢٣٤، ٢٣٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٦١، *٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٩، ٤٧٧، *٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، *٤٨٩
٢/١٧١، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٣٩، *٣٤٢، ٣٧٩، ٤٠١، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٦٥، *٤٨٢، ٤٩٩، ٥٠٠
٣/*٢٨، ٣٦، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٦١، ٦٢، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٩، ٨٦، ٩٠، ٩٥، *١٣٨، ١٤٠، ١٤٩، ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٩، ٣٤٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، *٤٢٣، ٤٣١
٤/٢٠، ٢٣، ١٠٠، ١٠٩، ١١٧، ١٣١، ١٤٢، ١٧٤، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧٠، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٣، ٤٣٩
٥/٥٠، ٦٧، ٩١، ١٢٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٩، ١٨٠، *١٩٦، ٢٥٤، ٢٦٦، ٣٤٣، ٣٥٤
الصدوقان ١/١٩٥، ٢٦٣، ٣٥٤، ٣٥٦
٢/٣١٣، ٣١٥
٣/١٤، ٢٨، ٢٩، ٦٩، ٨٢، ١٣٨، ١٤١، ١٤٥، ١٥٣
٤/١٦، ٣٥، ٤١، ٤٨، ٥١، ٧٥، ٢٣٣، ٣٠٧، ٣٥٧، ٣٩٦، ٤٢٧
٥/١٩٥، ٢٤١، ٣٦٤
الصفّار ٢/٥٩٠

صفوان ١/ ٤٨٦
٢/ ٢٨٣
٤/ ١٨، ٩٨
٥/ ٣٣٧
صفوان بن يحيى ١/ ١٠٠
الصهرشتي ١/ ٢٣٤
الصيرفي ١/ ٤٨٤
الصيقل = الحسن بن زياد الصيقل
الصيمري ٣/ ٧٤، *٢٩٧، *٤٣٤
٤/ *٧٧، *١١٧، *١٦١، *١٦٣، *٢٣٣
٥/ ٧٠، *٢١٩
الطباطبائي (انظر سيّد الرياض)
١/ ٢١٣، *٤٦٤، ٤٧٩
٢/ *١٧، *١١٤، *٣١٣، *٣١٧، *٤٣٨، ٤٦٧، *٤٧٢، *٤٧٣، ٥٦٣، ٥٦٤
٣/ *٤٥، *٤٦، *١٦٤، *١٨٤، *٢٦٠، ٣٠٨، *٣٦٠، *٣٧١، *٣٧٤، *٣٩٦
٤/ *٥٤، *١٢٥، *١٦٤، *٢٠٥، *٢٤٦، *٢٤٩، *٢٥٦، *٢٧٢، *٢٨٩، *٣١٣، *٣٣٣، *٣٤٥، *٤١٢، *٤٤١
٥/ *١٦٩، *١٧٤، *١٧٥، *٣٤٥
الطباطبائي (انظر بحر العلوم) ١/ *٧٦، ١١٦، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٢٠، ٣٣٤، *٤٣١، ٤٤١، *٤٤٣
٢/ ١٨٤، ٢٣٢، ٤٧٥
٣/ *١٨، *٢١، *٢٢، *٢٧، *٢٩، *٣٢، *٣٧، *٣٩، *٤١، *٤٤، *٤٧، *٥٢، *٥٣، *٥٤، *٥٥، *٥٦، *٥٨، *٥٩، *٦٠، *٦٣، *٧٠، *٧٢، *٧٤، *٧٥، *٨٧، *٨٨، *٨٩، *٩٠، *٩٣
٤/ ٤٧، ٧٣، *١٠٨، *١٤١
٥/ *٦٨، ٨٠، ١٧٣، ٢٢٣، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٢٢
الطبرسي ٢/ ٢٦٤، ٥٦٨، ٥٧٧
الطبري ٥/ *٢٤٩
الطريحي ٤/ *١١٤، *٣٠٣
٥/ *٦٤
طلحة بن زيد ٤/ ١٧٤، ٢٧٥
[العلّامة] الطهراني ٥/ *٣٧٥
الطوسي (أبو جعفر الطوسي) (انظر الشيخ و الشيخان) ١/ *١٩٥، *٣٥٥
٢/ ١٨، ١٩، ٤٢، ١١٦، *٣٤٢
٤/ *٣٥، ٥١، *١١٧

عائشة ١١٧/٣
عاصم بن حميد ٤٧٨/١، *٤٧٩
عامر بن جداعة ٤٠٧/٣
العاملي (انظر صاحب المدارك)
١/ *٦٩، *٩٦، *١٣٠، *١٣٣، *١٦٤، ١٦٨، *١٧٨، *٢٣١، *٢٣٧، *٢٤١، ٢٨٠، *٣٨٤، *٤٠٥، *٤١٣، *٤٣٥، *٤٤٨، *٤٥١، *٤٥٢، *٤٥٥، *٤٦٧، *٤٧٩
٢/ *٥١، *٥٧، *٨٢، *٨٦، *١١٥، *١٤٩، *١٧٢، *١٧٣، ٢٠٢، *٢٣٩، *٢٤٨، *٣١٧، *٤١٢، *٤١٨، *٤٣٨، *٤٧٣، *٥٢٤، *٥٣٥، *٥٤٤، *٥٨٣
٣/ *٢٥، ٧٠، *١٣١، ١٤٤، *١٨٤، *٢١٧، *٢٣٦، *٢٦٨، *٣٤١، *٣٦٠، *٣٨٢، *٣٨٨، *٣٩٦
٤/ *٥٤، *٥٩، *٦٨، *١٢٥، *١٦٤، *١٨٦، *١٩٣، *٢١٥، *٢٣٥، *٢٧٢، *٢٧٣، *٣٠٨، *٣١٦، *٣٣٧، *٣٥٨، *٣٦١، *٣٧٤، *٤٠٣، *٤١٤، *٤٣٣
٥/ *٢٣، *٨٤، *١٠٦، *١٩٨، *٢١٩، *٢٣١، *٢٧٤، *٢٧٥، *٣٤٣، *٣٤٥، *٣٥٢، *٣٦٠، *٣٨٣
العاملي (صاحب مفتاح الكرامة)
١/ *١٠٧، *٢٧٥، *٤٣١، *٤٤٧
٢/ *٥٠، *٥٧، *٩٥، *١٤٣، *١٨٤، *٢١٤، *٢٦٦، *٢٨٤، *٣١٣، *٤٥٦، *٤٦١، *٤٦٢، *٥١٢، *٥٦٤
٣/ *٤٨، *١٣٨، *١٤٠، *١٦٤، *١٨٥، *٢٠٥، *٢١١، *٢١٢، *٢١٥، *٢١٦، *٢٢٨، *٢٤١، *٢٦٩، *٢٧٠، *٢٧٢، *٢٨١، *٢٩٠، *٢٩٣، *٢٩٥، *٣٠٤، *٣١٤، *٣٨٨، *٤٢٤، *٤٢٥
٤/ *١٦، *٢٦، *٣٣، *٣٥، *٨٥، *٩٥، *١٠٠، *١١٠، *١٢٠، *١٢٢، *١٢٣، *١٢٥، *١٢٦، *١٩٨، *٢١٣، *٢١٧، *٢٤٩، *٢٦٠، *٢٧٧، *٢٨١، *٣٢١، *٣٢٢، *٣٢٥، *٣٥٩، *٣٧٥، *٣٨٦، *٣٩٩
٥/ *٢٣، *٤٥، *٤٧، *٤٨، *٥٠، *٥٩، *٦٥، *٦٦، *١٣١، *١٣٣، *١٥٢، *١٦٥، *١٧١، *١٧٢، *١٩٥، *٢٠٤، *٢٠٥، *٢٤٨، *٢٥٤، *٢٥٥، *٢٦١، *٢٧٣، *٢٧٤، *٢٨٧، *٢٨٨، *٢٩٦، *٣٠٦، *٣٢٨، *٣٤٣، *٣٦١

العاملي = الحرّ
عبد الأعلى ٢/ ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٩، ٢٨٧، ٣٧٣، ٤٠٣، ٤٠٦
عبد الأعلى بن أعين ٥/ ٣٦
عبد الأعلى مولى آل سام ٢/ ٣٧١
عبد الله بن أبي يعفور ٥/ ٣٤
عبد الله بن سنان ٣/ ٤١٠
٤/ ٢٩٩
٥/ ١١١، ١٣٥
عبد الله بن طلحة ٣/ ٨١
عبد الله بن عبيد ٤/ ٢٨٠
عبد الله بن المغيرة ٣/ ٣٢١، ٣٤٦
٥/ ١٢٨، ٣٤٢
عبد الله الكاهلي ٤/ ٢٩٥
عبد الحميد ١/ ٤٨٠
٣/ ٤٠٨
عبد الحميد بن أبي الديلم ٥/ ٣٣٧
عبد الخالق ٤/ ٢٠٢
عبد الرحمان ١/ ٢٢٦
٢/ ٤١٥
٤/ ٣٤٨، ٣٤٩
عبد الرحمان البصري
٣/ ٢٠٦، *٢١٣، *٢١٦
عبد الرحمان بن أبي عبد الله ٣/ ١٧١، ١٧٣، ١٧٨، ٣٨، ٢١٤، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٩٩
٥/ ٣٢، ٣٤، ٢٢٥، ٢٣٢، *٢٣٧
عبد الرحمان بن الحجّاج ١/ *٤٠٦
٢/ ٣٨٦
عبد الرحمان بن الحسن ٤/ ٣٢٨
عبد الرحمان بن سيّابة ٣/ ٥٢
عبد الرحمان بن كثير ١/ ٤٧٦
عبد الرحيم ٥/ ١٣٤
العبد الصالح ٤/ ٢٨٠
عبد العزيز بن المهتدي ٥/ ٣١١
عبد الكريم ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠
عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ١/ ٣٤٥
عبد الكريم بن عمرو ٢/ ٣٣٩
عبد الله بن بكير ١/ ٤٣٦
عبد اللّه بن جعفر الحميري ٢/ ٥٩١
عبد الله بن سنان
١/ ٢٣٧، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٥٤، ٤٠٧
٢/ ٣٧٤، ٤٧٦
عبد اللّه بن الصلت ٢/ ٥٩٠
عبد الله بن عاصم ٥/ *٣٨٤

عبد اللّه بن محمّد ٢/ ٥٨٥
عبد اللّه بن هلال ٢/ ٢٧٠
عبد الله التستري ١/ *١٥٤
٢/ ٥٥٦
عبد المطّلب ٤/ ١٨٧
عبد الملك ٣/ ٤١٠
عبد الملك بن عمرو ٣/ ٣٩٨، ٤١٠
عبد الملك بن مروان ٣/ ٨١
٥/ ٢٤٩
العبدي ٣/ ٤٧
عبيد ٣/ ٤٣٣
عبيد بن زرارة ٣/ ٤٢٨، ٤٣٢
٥/ ٣١١
عبيد الله المرافقي ١/ ٤٢٣
عثمان ٣/ ٨١
عثمان بن عيسى ٤/ ١٩٨
عثمان بن يزيد ٢/ ١٤٧، ١٤٨
٣/ ١٠٠
عثمان النوا ٤/ ٣٢٤
عذافر ٢/ ١٤٨
العريضي ٢/ ٣٣٨، ٣٤٤
العضدي (انظر شارح المختصر) ٢/ *٢٦٧
عطاء بن يسار ٥/ ١٦١
عُقبة بن خالد ٥/ ٣١٥
العلّامة (انظر صاحب المنتهى والفاضل والفاضلان) ١/ ٧٠، ٧٧، ٧٨، *٨٥، ٩٠، ٩٦، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، *١٣٩، *١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، *١٥٦، ١٦٤، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٧، *٢١٤، *٢١٥، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٤، *٢٣٥، *٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، *٢٦٣، ٢٧٦، ٢٨٣، *٢٨٦، *٢٩٢، ٢٩٣، *٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، *٣١٢، *٣١٤، *٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٨، *٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٧٧، *٣٨٥، *٣٨٦، *٣٩٤، ٤٠٣، *٤٠٧، *٤٢٧، *٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، *٤٣٨، ٤٣٩، *٤٤٠، ٤٤٢، *٤٤٦، *٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٧، ٤٦٩، *٤٧٢، *٤٧٥، ٤٨٠
٢/ ٣٥، ٣٩، ٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٦٢، *٧٦، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٤، ١٠٩، *١٢٠،

١٢٥، ١٣٧، ١٤١، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، *١٦١، *١٧٢، ١٧٤، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٣، ٢٠٤، *٢٠٥، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦، *٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٧، *٣٤٩، ٣٦٩، ٣٧٠، *٣٧٥، ٣٨٣، *٤٠٢، ٤٢٠، *٤٣٨، *٤٤٤، ٤٥٩، ٤٦٢، *٤٦٥، ٤٦٧، ٤٩٠، ٤٩٣، *٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٢٢، *٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٩، *٥٤٤، *٥٤٨، *٥٤٩، *٥٥٤، *٥٦٣، *٥٦٤، *٥٨٣، *٥٨٦

٥٩/٣، *٦٢، *٧٧، *٩٣، ١٣٧، ١٧٩، *٢٠٥، *٢٧٩، *٣١٧، *٣٧٤، *٣٨٠، *٣٩٦

٤/*٢٩، *٣٥، *٥٢، *٧٥، *٩١، *١١٥، *١٢٤، *١٧٢، *١٨٨، *١٩٧، *٢٤٥، *٢٥١، *٢٧٣، *٢٨٧، *٣٣٠، *٣٣١، *٣٤٥، *٣٦٥، *٤٠٦، *٤١٢، *٤٢٤، *٤٢٧

٥/*٢٣، *٥١، *٥٦، ٥٩، *٦٣، *٧٤، ١١٠، *١١٤، *١١٥، *١٥٠، ١٦٧، *٢١٢، *٢١٨، ٢٣٤، *٢٣٦، *٢٤٧، *٢٥١، *٢٥٤، *٢٦٥، *٢٧٥، *٢٧٧، ٣٠٧، ٣٠٨، *٣١٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٥، *٣٥٢، *٣٦٤

العلاء ٢٣١/٥

العلاء بن سيابة ٦٥/٣

٢٤٢/٤، ٤٠٤

العلاء بن فضيل ٨٣/١

١١٣/٢

علم الهدى

١٥٣/١، *١٥٧، *٢٤٢، ٣٠٢

٣٠١/٤

١٥٨/٥، ٢٤١، ٢٤٦

عليّ (الشيخ علي) ١٦٥/٣

٤٦/٤

٩٦/٥، ٢٣٨

عليّ بن إبراهيم ٢٢٠/٣

عليّ بن أبي حمزة

٢٢٩/١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٢

١٢/٣

٢٠١/٤

عليّ بن أسباط ٢/٥٠٩
٥/١٨٨
عليّ بن بابويه ٣/٥٢
عليّ بن بلال ٤/٣٥٢، ٣٥٣
عليّ بن جعفر ١/١٠٨، ١١٧، ١٢٤، ١٨٣، ١٨٨، ٢٠٢، *٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٠، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٨٥
٢/٢٠١، ٢٥١، ٣٥٦، ٤٧٤، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٢٣، ٥٢٤، *٥٢٧
٤/٢٧٤، ٢٧٥، ٤٠٩، ٤١٩
٥/٢٨، ٣٣، ٥٣، ٥٤، ٩١، ١٠١، ١٠٤، ١٧٥، ١٧٨، ٢١٨، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٤٩، ٣٦٧، ٣٤٨
عليّ بن حديد ١/١١٢، ٢٠٣
٢/١٢٥
عليّ بن الحكم ١/٤١٨
٢/٥٥٨
عليّ بن حمزة ٣/٦٤
عليّ بن مهزيار ٢/٤٩٩
٤/١٠٨
٥/١٦٣، ١٩٦
عليّ بن يقطين ١/١٩٩، *٢٠٧، ٣٨١
٢/١٩٨، ٢٢٨، ٢٣١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٣٣، ٤٩٩، ٥٤٧
٤/٩
عمّار ١/٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٤٢، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣٢٢، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤١٤، ٤٣١، ٤٨٥
٢/٤٩٩، ٥٠٠، ٥٨٤
٣/١٤، ٤٠٥، ٤٢٠
٤/١١٧، ١١٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٣٢، ٢٨١، ٣٣٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠
٥/٢٢، *٢٦، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤٨، ٧٥، ١٠٤، ١٦٠، ١٦٠، ١٧٦، ١٨٩، ٢١٢، ٢٧٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٦، ٣٢٩، *٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨
عمّار بن موسى ٥/١٨٤
عمّار الساباطي ١/٢٢٢
٣/٤٣، ٨٧
٤/٢٣٣
٥/١٧٥
عمارة بن أبي عمارة
٢/٢٣٠

العمّاني ١/١٠٩، ١٢٦، ١٥٤، ١٩٦، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٣٢، ٤١٠
٢/٣٤٣، ٤٣٢
٤/٢٩، ١٣٨، ١٣٩، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٩٢، ٣٩٤
٥/٢٥، ٢٥٠، ٣٨٣
عمر بن حنظلة ١/١١٣
٢/٥٥٧
٣/٤١١
٥/١٦٠
عمر بن يزيد
١/٣٦١، ٤١٢، *٤٨٧، ٤٨٨
٢/١٤٨
٣/٥٣، ٩٩، ٤١٠
عمرو بن أبي نصر ٢/٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٠
عمرو بن سعيد بن هلال ١/٢١٨، ٢٣٠
عنبسة ١/٣٨١، ٤٨١
العيّاشي ٢/٢٨٣
عيسى بن عبد الله ٣/٤١١
العيص ١/٣٢٢، ٣٧٠، ٣٨٠
٥/١٠٨، ١٠٣
العيص بن القاسم ١/٣٢١
٣/١٠٢
٣/٣٨٨
٥/٢٥٤
الغزالي ١/٢١٤
غياث ٣/٣٧٩
٤/٢٠٦
٥/٤٨
غياث بن إبراهيم ١/٢٩٧
٥/٦٣
غياث التبري ٥/٢٩
الفاضل (انظر العلّامة)
١/١٣١، ١٩٦، ٣٥٩
٣/١٩٤
٤/٦٢، ٢٥٧
٥/١٦٨، ٣١٩
الفاضلان (المحقّق والعلّامة) ١/١٢٢، ١٣٩، ١٤١، ١٥٨، ١٦٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣١٦، ٣٩٧، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٢
٢/١٢، ٣٢، ٧٣، ٧٦، ٨٢، ١١٥، *١٦٥، ١٧٣، ١٨١، ١٩١، ٢٣٢، ٢٧٤،

٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٦٦، ٣٧٤، ٣٨٩، ٤٣٧، ٤٦٢، ٥٢٥
٣/ ٤٥، *٤٩، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٦٦، ٤٢٨
٤/ ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٤٤
٥/ ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٠٧
فاطمة بنت أبي حبيش ٣/ ٢٢٠، ٢٢١
٤/ ١٠٩
فاطمة بنت أسد ٤/ ٣٦٩
الفتوني ١/ ١٠٩، *١٥٤
فخر الدين، فخر الإسلام، فخر المحقّقين
١/ *٨٥، ١٢٦، ٣٢٦، ٣٦٥
٢/ ١٥، ١٦، ٥٠، ٥٧، ٧١، ٨٤، ٩٤، ٤٦٧، *٤٩٠، ٤٩٢، *٥٠٢، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢
٣/ ١٥٦، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٥، *٣٠٥، ٤٣٦
٤/ ٣٤، ٤٣، ٨٨
٥/ *٤٥، ١٧١، ٢٤٢، ٢٨٨، ٣٠٨
الفخز الرازي ٢/ *٢٦٦
فرعون ٥/ ١٥٠
الفريد = الوحيد البهبهاني
الفضل ٣/ ٦١
٤/ ٣٨٨، ٤٣٩
الفضل أبو العبّاس ٥/ ٢٦٢
الفضل بن شاذان ١/ ٣٩٩
٣/ ١٣، ٣٦، ٤٢١
٤/ ٤٣٠، ٤٣٧
الفضل بن يونس ٤/ ٣٨٧
الفضل الهاشمي ٣/ ٣٨٢
الفضيل ١/ ٣٦١، *٤٨١
٤/ ١٣٢، ٤٠٩
٥/ ١٢٥، ١٩٠
الفضيل بن عثمان الأعور ٤/ ٤٠٨
الفضيل بن يسار ٤/ ٣٥٨
٥/ ١٢١، ١٢٣، ١٨٣
الفيروزآبادي ٤/ *١١٤
٥/ ١٠٠
الفيض الكاشاني = الكاشاني
الفيّومي ٥/ ٦٤
القاسانيان ٣/ ٧٠
القاسم بن محمّد الجوهري ١/ ٢٢٩
القاسم بن موسى بن جعفر ٤/ ١٩٥
القاسم بن الوليد ٣/ ٤١
القاسم بن يحيى ٤/ ٣١٤
القاسم الصيرفي ٥/ ١٢٣

القاضي ١/ ٧٣، *١٥٥، *٢١٢، ٢٩١،
*٣٥١، ٣٥٤، *٣٥٥، ٣٩٨، ٤٢٢،
٤٤١، ٤٥٩
٢/ ٥٠، ٥٠٢، ٥١٠
٣/ ١٢، *٣٦، ٦٩، *٧٤، ٨٣، ١١٧،
١٣٨، ١٥٩، ١٦١، *٣٥٥، ٣٨٦
٤/ ٣٥، ٤١، ٤٩، ٩٩، ١٢٤، ١٨١،
٢٥٧، ٣٢٢، ٣٣٠، ٣٤٨، *٣٦٠
٥/ ٦٧، *٧٢، ٨١، ١١٤، ١١٩، ١٩٥،
٢٠١، ٢١١، ٢٧١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٧،
٣٦٦
قتيبة بن محمد ٥/ ٦٠
قدامة بن أبي زيد ١/ ٢٦٧
القديمان (انظر ابن الجنيد و القديمان)
٢/ ١٨٥
٣/ ٦٢
٤/ ٣٥، ٤٠
القزويني ٣/ ١٠٣
قطب الدين الراوندي ١/ ٢٢٩
٣/ ٣٩٠
٥/ *٢٥٣
قطب الرازي ١/ ٢٢٩
القلانسي ٤/ ٤٠٩، ٤١٩
القمّاط ٥/ ٤٩
القمي ٢/ *١٧، ١٤٣، *٥٢٤، *٥٧١
٣/ ٣٨٣
٤/ *٢٢٩، ٣٥٤
٥/ ١٣٢، ١٦١، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٢
القميّون ١/ ١٨٨
قيس بن عاصم ٣/ ٧٧
الكاشاني (انظر شارح المفاتيح)
١/ ١٠٩، *١٥٤، *١٨٢، *٣٠٠
٢/ ١٦٧، *٣٨٣، ٥٦٧، *٥٧٠
٤/ *٣٠٥، *٣٠٨، *٤٠١، *٤١٣
٥/ ٥١، ٢٨٩، *٢٩٦
كاشف الأسرار ٥/ ٢٥
كاشف الإلتباس (انظر شارح الموجز)
١/ ١٧٢، ٣١٦، ٣٢٦
٢/ ٥٤٣
٤/ ٥٧
٥/ ٤٥، ٣٢٧
كاشف الرموز ١/ ١٩٦، ٢٦٣، ٢٦٤
٢/ ٥٥٩
٤/ ١٢٥
٥/ ٧٠

كاشف الغطاء ١/١١٧، ٢٠٥
٢/٩٦، *١٥٠
٣/١٣٩، *١٤٢، ١٤٥، ٣٠٥
٤/٤٦، ٨٤، ٨٧، ٩٣، ١٥٩، ٢٥١، ٤٣١
٥/٩٦، ١٩١، ١٩٥، ٣٠٣، ٣٣٨، *٣٦٥
كاشف اللثام (انظر الفاضل الاصفهاني)
١/٧٠، ٩٨، ١٣٥، ١٥٢، ٢١١، ٢٧٣، ٣٠٨، ٣٨٥
٢/١٨٤، ١٨٧، ٤٧٥، ٥٨٢
٣/٣٢، ٧٩، ٩٠، ٩٤، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٢، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٨١، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٥
٤/٣٤، ٤١، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٧٣، ١١١، ١١٦، ١٤١، ١٥٨، ١٦٨، ١٨٩، ٢١٨، ٢٢٩، *٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦١، ٢٧٦، ٢٩١، ٣١٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٨٩، ٣٩٣
٥/٢٥، ٤٦، ٥٩، ٦٠، ٧٦، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٩٥، ١٢٨، ١٥٢، ١٦٨، ١٩٩، *٢٥٣، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٨
الكاظميني ٥/١٥٣
الكاهلي
١/٩٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١، ٤١٢، ٤٨٠
٣/٤١٩
٤/٢٧٦، ٢٧٨، *٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٩٦
٥/١٠٥، ٢٦٤، ٢٦٧
كردويه ١/٢١١، ٢٤٣، *٢٥٧
الكركي (انظر المحقّق الثاني)
١/*٩٦، *٢١٧، ٣٨٤
٢/*٦٠، *٢٣٣، *٢٩٠، *٣٢٥، *٣٤٩، *٣٨٢
٣/٧٤، *٤٣٤
٤/*٨، *٥٢، ١٠٧، *١٨٢، *١٩٧، *٢٨٧، *٤٤١
٥/٧٠، *٢٣٨، *٣٠٢، *٣٤٧، *٣٤٩
الكشّي ٢/٣٣٤
الكلبيّ النسّابة ١/١٨٣
٥/١٨٧
كليب الأسدي ٢/٣٦١
الكليني ١/٤٤٤
٢/٣٣٨، ٣٧٩

٥٥/٣، ٧٥، ٩٥، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ٢٢٠، ٣٨٢
١٨/٤، ٣٥٤، ٤١٧
٦٧/٥
الكناسي ٢٠٧/٤
١٣٩/٥
الكناني ٤٣٥/٣
٢٣٥/٤
الكيدري ٤٣٦/٢
ليث ٢٣٠/١، ٤٧٠
ليث المرادي ٤٦٥/١
٣٨٩/٣
١٢٣/٤
٢٣٢/٥
مالك ١٩٠/٢، ٣٥٤، ٣٥٥
٣٧٢/٤
١٦٣/٥
مالك بن أعين ٢٢٩/٢
٣٤٤/٣، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤
٩٧/٤، ١٠٣، ١٦٣
المأمون ٣٩٩/٢
٦١/
المتوكّل ٥٧٧/٢
مثنّى بن عبد السلام ٢٤٠/٥
[السيّد] المجاهد (انظر سيّد مشايخنا وصاحب المناهل) ١٢*/٢
المجدد الشيرازي ٣٧٥*/٥
المجلسي ١٨٨/١، ٢١٥
٣٥٠/٢
٥٠/٣، ٥١، ٥٩، ٦٠، *٨٩، ٩٥
١٨٨*/٤
٢٥/٥، ٥٠، *٢٦١
المجلسيان ٨٣*/١
المحقّق (انظر صاحب المعتبر و الفاضلان والمحقّقان)
٧٠/١، ١٠٢، ١١٨، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٨، *١٤٠، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٨، ١٧١، ١٧٤، *١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٨، *٢١٤، *٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، *٢٢٨، ٢٣١، *٢٣٣، *٢٣٤، *٢٤٢، *٢٤٥، ٢٥٨، *٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٧٦، *٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٥، *٣١٥، *٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤، *٣٤٨، *٣٥٠، *٣٧٣، ٣٨٣،

٣٨٨، ٤٠٣، *٤١٤، ٤٣٥، *٤٣٨،
٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، *٤٤٨، *٤٥٤،
٤٥٩، ٤٦٨، *٤٧٢
٢/٣٦، ٣٧، ٦١، *٧٦، ٨٦، ٨٩، *٩٣،
١١٤، *١٢٠، ١٤١، ١٥٠، *١٧٢،
١٨٢، ١٨٣، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٠، *٢١٧،
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٦٤، ٢٦٨،
٢٧٢، ٢٧٧، ٤٦٣، ٤٩٧، ٥٠٢، *٥٢٥،
٥٢٦، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٧، *٥٤٤، ٥٤٥،
*٥٤٨، *٥٨٣
٣/*٣٦، ٤٤، *٤٥، ٤٦، ٤٩، *٧١،
*٨٢، ٨٧، ٩١، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣،
١٣٤، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٦،
١٧٨، ١٨١، ١٨٦، ١٨٨، *٢٠٥، ٢٠٨،
٢١٤، ٢١٥، *٢١٧، *٢٢٨، ٢٣٣،
٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٨،
٢٨٠، ٢٨١، *٢٩٧، ٣٢٩، *٣٦٠،
٣٦٢، *٣٧٧، ٣٨٠، *٣٨١، *٣٨٩،
٣٩١، ٤٠٤، *٤٠٩، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٥
٤/٨، ١٣، *١٦، *١٩، ٢٧، *٢٩، ٣٢،
٣٣، ٣٥، *٤٠، *٥٢، ٦٨، *٧٠، ٩٩،
١٠٦، ١٠٧، *١١٠، *١١٦، ١٢٥،
*١٢٨، *١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣،
١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٤، *١٦٠،
١٦٧، *١٧٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣،
٢٣٣، ٢٣٤، *٢٤٤، *٢٤٥، ٢٤٦،
٢٤٩، *٢٥١، *٢٥٥، *٢٦٧، ٢٧٣،
*٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٧،
*٣٠٨، *٣١٣، *٣١٦، ٣٢٢، *٣٢٨،
*٣٣١، ٣٤١، ٣٤٤، *٣٦٥، ٣٩٦،
٤٠١، *٤٠٥، ٤٠٩، *٤١٢، ٤١٥،
*٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٢
٥/٢٧، ٣١، ٣٨، *٣٩، ٤٣، *٤٥، ٤٦،
*٦٣، ٦٩، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٩٩، *١٠٦،
١٠٨، *١٥٠، ١٥١، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٨،
٢٠٠، ٢٠١، *٢٠٢، *٢٠٣، *٢٠٤،
*٢١٨، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٣، *٢٣٦،
*٢٤٧، *٢٥٠، ٢٥٣، *٢٥٤، *٢٥٥،
٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٢، *٢٨٩، *٣٠١،
٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٣، ٣٤٩،
٣٥١،
*٣٥٢، *٣٥٤، *٣٥٧، *٣٦٠، ٣٦٧،
*٣٦٨، *٣٧٧، *٣٨٤

المحقّق الثاني (انظر الثانيان والكركي والمحقّقان)
١/ ٧٠، ٧٣، *٨٥، ٩٦، ١٠٣، *١٣٠، ١٣٨، *١٤٢، *١٤٤، *١٥٢، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، *١٧٦، ١٧٧، *١٧٩، ٢١٣، ٢٢٤، *٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٤، *٢٧٣، *٢٨٥، *٢٩٣، ٣٠٢، ٣٤٨، *٣٥٠، ٣٥٩، ٣٧٩، *٣٨٤، *٣٨٦، ٤٠٥، ٤٢٤، *٤٢٨، *٤٣٨، ٤٣٩، *٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٠، *٤٥١، ٤٦٢، *٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، *٤٧٢
٢/ ٧٤، ٧٥، *٨٢، ٨٤، ٩٤، ١١٥، ١١٧، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٠، ١٦٥، *١٧٣، ١٨١، *١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ٢٠٢، *٢٠٥، ٢١٨، *٢٤٦، *٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٧٨، ٣٨٣، *٤٢٠، ٤٦٧، ٤٧٥، *٤٨١، *٤٩٠، ٤٩٣، ٥٠٢، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٣٢، *٥٣٥، ٥٤٢، *٥٤٤، *٥٤٥
٣/ *١٣٨، ١٣٩، ١٥٤، *١٨٨، ١٩٠، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٥٨، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٩٢، ٣٦٢، *٣٨٢، ٣٩١، *٤٠٤
٤/ ٨، ١٣، *١٦، ٢٧، ٣٦، ٤٩، ٦٨، ٦٩، ٧٠، *٧٧، ١١٢، ١٢٥، ١٨٢، *١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٦، *٢٣٣، ٢٣٤، *٢٤٥، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، *٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٤٣، ٣٥٠، *٣٥٤، *٣٥٨، *٣٦١، ٣٦٤، *٣٦٥، *٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٠١، *٤٠٦، ٤١١، ٤١٩، *٤٢٤، ٤٢٥، *٤٣٣* ، ٤٣٦، ٤٤١
٥/ *٤٥، ٨٠، ٨١، ٩٤، ١١٦، *١١٨، *١٢٨، ١٧١، *١٩٣، *٢٠٢، *٢٠٣، ٢١٩، *٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، *٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٤، *٢٦٧، ٢٦٨، *٢٧٤، *٢٧٥، *٣٠٣، ٣٤٥، ٣٥٥، *٣٦٦
المحقّقان (المحقّق الأوّل والثاني) ١/ ٣٢١
٢/ ١٤٣
محمّد بن أبي بكر ٢/ ٤٣٢
٤/ ٩١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٢

محمّد بن إدريس ١/١١٩
محمّد بن إسماعيل ٢/٢٢٨
محمّد بن إسماعيل بن بزيع
١/١٩٨، ٢٠٢، *٢٠٧، *٢٢٧
٢/٤٣٧
محمّد بن جعفر ١/٤٢٥
٥/١٨٢
محمّد بن الحسن الشيباني ١/٤٣١
٢/٢٦٦
محمّد بن الحسين ٣/٢٠
محمّد بن حكم ٢/٥٧٤
محمّد بن حكيم ١/٤٢٢
محمّد بن حمران ٢/٤٤٥، ٥٨٨
محمّد بن خالد ٤/٤١٠
محمّد بن سنان ١/٨٣
٢/٤٢٩
٣/٤٢، ٤٣٠
٤/٢٨٨، ٢٩٥، ٣٦٨
محمّد بن سهل ٤/٣٠٨
محمّد بن صدقة العنبري ٣/٤٩
محمّد بن علي الجبعي ١/٣٧٢
٤/*١٩٧، ٢١٨
محمّد بن عليّ بن عيسى ٤/٣٥٢
٥/١٤٥
محمّد بن عمر ١/٤٢٣
محمّد بن عمرو بن سعيد ٣/٣٤٥
محمّد بن عيسى ١/٢٩٥
٢/٢١١
٣/٦٦، ٢٢٠
٤/٣١٤
٥/١٩١
محمّد بن الفضل ٢/٢٢٨
محمّد بن الفضيل ٤/٤٢١
محمّد بن القاسم ١/٢٠٣
محمّد بن مسكين ٢/٣٧٩، ٣٨٠
محمّد بن مسلم ١/١٠٨، ٢٠٢، ٢١٩،
٣٣٠، ٣٥٨، ٤٣٦، *٤٨٩
٢/١٣٣، ١٣٩، ٣٧٨، ٣٧٩، ٤٠٤،
٥٣٤، ٥٨٧
٣/٦٧، ٢٦٥، ٣٤٤، ٣٨٢
٤/٣١٤ ، ١٣٣، ١٣٩، ١٥٢، ٣٢٧،
٣٣٣، *٣٣٥، ٣٣٥
٥/٦١، ١٣٦، *١٧٠، ٢٢٤، ٢٣١،
٢٣٢، ٢٧٨

محمّد بن مطهّر ١٢٩/٥
محمّد بن موسى الهمداني ٤٨/٣
محمّد بن ميسر ١٠٩/١
محمّد بن النعمان ٣٤٥/١
محمّد بن يحيى ١٤٠/٣
محمّد تقي الإصفهاني ٦٨*/٢
محمّد تقي المجلسي ٥٠/٣
محمّد حسين الإصفهاني ٦٨*/٢
محمّد الحلبي ٨٤/٣
٢٩٨/٥
المرتضى (انظر السيّد) ١١٨/١، ١٢٢، *١٩٥، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٦، *٣٣٤، ٣٧٢
١٦٥/٢، *٥٦٠
*١٢/٣، ٧١، *١٣٣
*٤١/٤، *٧٥، ١٤٣، ١٧٦، ١٨٨، ٢١٥
٧٠/٥، ٩٢، *١١٤، *٢٠٤، ٢٠٥، *٢٤٢، *٣٦١، *٣٨٣
مسعدة ٢٠٤/١
مسعدة بن صدقة ١٣٥/٥
المسعودي ٢٧٠/٢
مسمع ٤٨٢/١
٤٢٣/٤
المطرزي ١٠٠/٥
معاوية ٢٦٢/١
٤١٠/٣
٤٠/٤
١٤٨/٥
معاوية بن شريح ٩١/٥
معاوية بن طريف ٢٩٧/٤
معاوية بن عمّار
١٠٨/١، ٢٠٢، ٢١١، ٢٣٦، ٢٤٢، ٤٧٤
٢٧٠/٢، ٥٢٨
٥٣/٣، *٥٤، ٦٣، ٨٥، ٨٦، ١٢١، ١٢٦، ٢٤٢، ٣٤٨، ٤١٣
٢٨/٤، ٣٩، ١٨٧، ١٨٩، *٢٦١
١٦٨/٥، ٢٢٥
معاوية بن وهب
٣٠٤/٤، ٣٠٥، ٣٣٨، *٣٣٩، ٣٤٠
المعلّى ٥٧/٣، ٥٨
٣٤٢/٥
المعلّى بن خنيس ٤٤١/٢
٥٦/٣
٣٤/٥، ١٤٥، ٢٩٩
معمّر ٢٥٥/٢

معمر بن خلاد ١/٤٠٩
٢/٢٣٠، *٢٥٨
معمّر بن عمر
٢/٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٥٨
معمّر بن يحيى ٢/٢٨١
المغيرة بن سعيد ١/٤١٤
المفضّل بن عمر ٥/٢٩٨
المفيد ١/١٥٩، ١٩٥، ٢٢٧، *٢٣٤،
٢٣٥، *٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٢، *٢٥٩،
*٢٦٤، ٢٧٥، ٢٩٦، ٣٤٠، ٣٤٧،
*٣٥١، *٤٠٣، ٤٥٩، *٤٦٧، ٤٧٤
٢/١٩٧، *١٩٨، *٢١٥، ٢٢٨، ٢٦٤،
*٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٨، ٤٧٩، ٤٨٧،
*٥٨٦، ٥٨٩
٣/٧٠، *٧٥، *٨٢، ٨٤، ٩٠، ٩٢، ٩٦،
٩٧، *١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٩، ٢٢٨،
٢٤١، *٣٧٧، *٣٨٥، ٤٠٧
٤/١٩، *٣٥، ٥١، *٥٢، ١٢٤، ١٢٦،
١٢٩، ١٣١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٢، *٢٣٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
*٢٥٩، *٢٩٣، ٣٢٢، ٣٥٤، *٣٦٥،
٣٧٠، ٤٠٦، ٤٢٤
٥/٣١، ١٠٦، ١١٩، *١٤٩، ١٦٧،
١٩٨، ٢٠٩، *٢٥٦، ٣٤٣، *٣٥٤،
٣٦٣، ٣٦٤، *٣٦٨
المفيد الثاني ٣/٣٠٥
مفيد الدين محمّد بن محمّد بن الجهم
١/١٩٧
[الفاضل] المقداد (انظر صاحب
التنقيح) ١/١٤٢، ٢١٣، *٤٤٧
٢/١١٧، *١٦١، ١٩١، *٣١٧
٣/٢٧١
٤/*١٦، *٢٥١، ٣٧٤، ٣٧٧
٥/*٢٣، ٧٠، *٢٠٣، *٢٤٧، *٢٧٤
مقرن ٤/٢٠
منصور ٢/٢٣٠
٣/٥٧
٤/٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٩
منصور بن حازم ١/٢٣٦
٢/٣٠٥، ٤١٤
منهال ١/٢٦٢
موسى بن أكيل ٥/*٢١٦
موسى بن بكر ٥/*٣٤٢
موسى بن بكير ٥/*١٢٢، ٣٤٢، ٣٤٣

مولى حريز ٥/١٨٣، ١٨٤، ١٩٠
ميسرة ٢/٣٣٩
الميسي ١/١٩٧، ٣٨٥، ٤٣٩، ٤٤٧
٥/٤٥
الناصر ٢/١٦٥، ١٧٩
النجاشي ١/١٠٠
٤/٣٨٨
النجفي (انظر صاحب الجواهر)
٢/*١٦٩
النراقي ١/*٧١، *٧٢، *١٨٩، *٤٠٥،
*٤٣٨، *٤٤٤
٢/*١٧، *٥١، *١٤٣، *١٤٨، *٣١٣،
*٣١٧، *٤١٢، *٤٥٧، *٤٧٣، *٥٢٤
٣/*١٥٨، *١٩٦، *٢٠٩
٤/*٥٩، *٧٦، *١٠٧، *١٨٦، *٢٦٢،
*٢٩٨، *٣٠٧، *٣٠٨، *٣٨٦، *٣٨٧،
*٤٤٥
٥/*٢٢٧، *٢٦٤، *٣٣٣
نشيط بن صالح ١/٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٥
نضر بن سويد ٣/١٠١
نمرود ٥/١٥٠
نوح بن شعيب ٢/٥٢٠
النوري ٥/*٢٦٥
النووي ٥/١٠٠
النيسابوري ٢/١٢
٢/٢٦٦
هارون بن حمزة الغنوي ١/٣٨٧
الهاشمي ٢/١١١
٥/١٧٩
الهروي ٥/١٠٠
هشام ٢/٢٧٩
هشام بن الحكم ٤/٢٠٢
٥/٢٠٤
هشام بن سالم ١/٣٦٤
٢/٤٩٦
٣/٣٥، ٤١٠
٥/٢٠٢
الهمداني ١/١٨٣
[الفاضل] الهندي (انظر الإصفهاني)
١/٢١٤، *٢١٦، ٢٢٨، ٢٣٥، *٤٤٨،
*٤٦٤، *٤٧٥، *٤٨٤
٢/٩٥، *٥٤٩
٣/*٤٩، *٨٤، ٤٢٧
٥/*٢٧٤، ٣٢٢
الهيثم بن عروة التميمي ٢/١٨٩

هيثم بن واقد ٤/١٩٢
الواسطي ١/٣٣٠
٢/٤٧٦
والد البهائي ٥/١٨١
الوحيد البهبهاني ١/٧١، ٣٨٣، *٤٦٥
٢/*٥٧، ١٢١، *١٥٠، *١٦٩، ١٨٤،
٢٣١، *٢٨٤، ٣٦٥، ٢٧٣، *٣٨٣،
٤٦٠، *٤٦١، ٤٦٨، ٥٦٣
٣/*١٥٨، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٧٢ ،
*٢٩٥، ٣٠٨، ٣٤١، ٣٥٢، *٣٩٠، ٣٩١
٤/١٤، *٢٩، ٣٣، ٨٢
٥/*٥٠، *١٠٨، ٢٩٤، ٣٣٧، ٣٥٥
ورّام بن أبي فراس ٤/٣٦٣
الوشّاء ٢/٣٦١، ٣٩٩
٥/١٠٩، ١٥٦
الوطواط ٥/٢٠٩
وهب بن وهب ١/٤٨٤
٥/٧٠، ٢١٦، *٢١٩
يحيى بن أكثم ٢/٥٧٧، ٥٧٨
يحيى بن الحارث ٢/٢٦٢
يحيى بن سعيد ١/١٧٨، *١٧٩
يحيى بن عبادة
٤/٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨
يزيد العجلي ٥/١٣٥
يعقوب بن جعفر ٤/١٩٥
يعقوب بن عثيم ١/٢٣٣
يعقوب بن يزيد ١/٣١٢، *٣١٣
٤/٣٦٧، ٣٦٨
يعقوب بن يقطين ٤/٢٨٠، ٣٣٣
يونس ١/٢٩٥، ٤٦١
٢/*٢٤٧
٣/١٣، ٦٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩،
١٦٠، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨،
١٨٠، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٤،
٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٠،
٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،
٣١٥، ٣٢١، *٣٢٤، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٧،
٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٧٠،
٣٧٢، ٣٧٣
٤/١٤، ٣١، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٧١، ١٤٤،
١٤٥، ١٤٧، ١٥٠، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٥٦، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣،
٢٨٦، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤،
٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٧، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٥٨، ٣٩١
٥/١٦٠، ٢٠٤

يونس بن يعقوب

١/٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٧

٣/١٧٥، ١٧٦، ١٨١، ٢٥١، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٢٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٤٢٥

٤/٣٨، ٧١، ١٢٦، ١٢٩، ٢٠٤، ٣٠٤، ٣٣٧

٥/٤٩

فهرس الجماعات

الأجلاء ١/٨٣

الأصحاب ١/٨٩، ١٠١، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٢، ١٥٢، ١٦٨، ١٧٨، *١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، *١٨٨، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٠، *٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٣

٢/٤٥، ٥٨، ٦٠، ٦٦، ٧٧، ٧٩، ٨٧، ٩٥، ٩٨، ١٠٩، ١١٧، ١٣٤، ١٤٣، *١٤٩، ١٥٣، ١٦٦، ١٨٤، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٣، ٤٨٧، ٥٢٥، *٥٤٤، ٥٥٣، ٥٥٧، *٥٦٤، ٥٧٠، ٥٨٤، ٥٨٦

٣/١٦، ١٩، ٣٢، ٣٤، ٣٧، *٤١، ٤٢، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٨، ٦٤، ٧٤، ٧٥، ٨١، ٨٣، ٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٨، ١٨٩، ١٩٠، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٦،

٢٩٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٦،
٣٣٧، ٣٣٨، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٩،
٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٦، ٤١٦،
٤٢٠، ٤٢٥، ٤٢٧
٤/١٢، ٢٥، ٣٣، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٢،
٧٥، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣،
١٠٤، ١٠٨، ١٢١، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٧،
١٣٩، ١٤١، ١٤٦، ١٦٣، ١٨٠، ١٨٢،
١٨٣، ١٨٤، *١٩٧، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٤،
٢١٧، ٢١٨، ٢٣١، *٢٣٥، *٢٣٩،
٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠،
٣٠١، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٣،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٧،
٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٩٦، ٤٠٠،
٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤،
٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٤
٥/٢١، ٣٨، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٦٢، ٦٤،
٦٨، ٧١، ٧٩، ٨٥، ٩٥، ١٠٦، ١١٠،
١١٢، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٤١،
١٤٦، ١٤٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥،
١٧٢، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٢٦،
٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٨٨، ٣٢٠، ٣٣٠،
٣٣١، ٣٣٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٠
اصحابنا ١/١٨٢، ١٨٤، ٢٠٣، ٢١٤،
٢٣٢، ٣١٤، ٣٣٠، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٣٩،
٤٢٣، ٤٤٩
٢/٧٧، ٧٨، ١٢٥، ٢١٠، ٢٧٢، ٢٩٠،
٣٢١، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٨٥، ٤٤٠، ٤٦٥،
٤٨٦، *٥٤٤، ٥٥٦
٣/٣٥، ٦٣، ١٠٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠،
١٥٤، ١٥٩، ١٨٥، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٩٣
٤/٢١، ١٠٠، ١٠٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣،
١٣٤، ١٤٢، ١٦٠، ٢١٦، ٢٣٨، ٣٨٧،
٤٠٧
٥/١٤، ٢٤، ٣٩، ٩٢، ١٢٠، ١٥١،
١٥٥، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٩، ١٩٥، ١٩٨،
٢٠٥، ٢٤٣، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٠
أصحابنا الشيعة ٢/٥٩٠
الأطبّاء ٣/١١٩
الأعراب ٥/٥٠
الأُصوليّون ٥/٣٠٦

اهل الإسلام ٢/ ٤٥٠
٣/ ٣٧٥
أهل الحق ٤/ ٤٣٣
أهل الخلاف ٤/ ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ٤٣٣
٥/ ٢٧٣
أهل الذكر ٢/ ٢٠٨
أهل الرواية والفتوى ٣/ ١٤٤
أهل الشرع ٢/ ٥٥٤
٥/ ٩٦
أهل العراق ١/ ٤٢٠
أهل العلم ١/ ٢١٤، *٢٨٥، ٤٠٨، ٤٥٠
٢/ ١٩٩
٣/ ١٣٥، ٣٧٦، ٤٣٢
٤/ ١٧١، ٢١٥، ٣٩٩، ٤١٦
اهل الكوفة ٢/ ١٣٣
أهل اللغة ١/ ٢١٤، ٢٢٦، ٤١١، ٤٥٨
٢/ ١٦٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٢٢، ٢٦١، ٢٦٦، ٥٥٤
٣/ ٨٢، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٥٠
٤/ ٧ ٥/ ٢١، ١٦١
أهل النهروان ٣/ ٥٧
بعض الأجلّة ١/ ٤٤٣
بعض الأساطين ١/ ٤٦٥
بعض الأفاضل ١/ ١٤٤، ١٤٧، ١٨٠
بعض السادة المحقّقين = العلّامة الطباطبائي ٣/ ٦٠
بعض شرّاح الوسائل ٢/ ٥٥٦
٥/ ١٨١
بعض علمائنا ٢/ ٢١٢
بعض متأخري علمائنا ١/ ٤١١
بعض المتأخّرين ١/ ٨٣
بعض مشايخنا المعاصرين
٤/ ٨٤، *٨٦، ٩٢
بعض المعاصرين
١/ ٧١، ١٥٠، ١٥٨، ٢٢٥، ٢٥١، ٣٢١
٤/ ١٧٤، ٢٥٢، ٣٢١، ٣٨٠
٥/ ٣٢٦
الجانّ ١/ ٤٧٠
شراح الروضة ٢/ ٤١
الصحابة ١/ ١٩٧، ٤٥٥
٥/ ١٢٥
علماؤنا ٢/ ٢٦٣
٣/ ٢٦، ١٧٩، ٢٤١، ٣٧٨، ٤٠٦
٤/ ٢٨، ١٥٥، *٢٠٦، ٢٢٦، ٢٢٧،

٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٤١٦
٣٤١/٥
العلماء ٩٦/١، ١٣١، ١٤٥، ١٥٤، ١٩٨، ٢٤٤، ٢٩٤، ٣٠١، ٤٤٢، ٤٤٣
١٢٣/٢، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٣٨٧، ٤٥٠، ٤٧٢، ٥٥٥، ٥٥٦
٢٢٨/٣، ٤٢٢
١٧١/٤، ٢٦٩، ٢٩١، ٤٢١
٢٢/٥، ٢٧، ٦٤، ٨٧، ١٥٤، ١٩١، ٣٥٤
علماء الأخلاق ١٠٥/٢
علماء الإسلام ٤٢٠/٣
٢٣/٥، ٣١٠
علماء البحرين ١٥٩/٣
الفضلاء ٢٠١/١، ٢١٩، ٢٢٠
الفقهاء ٧١/١، ١١٩، ١٨٥، ١٩٦، ٣٦٩، ٤٥٧، ٤٥٨
١٦/٢، ١١٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٠، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٩
١٢٤/٣، ١٥٣، ٣٧١، ٣٧٦
١٤/٤، ٢٥٥، ٢٦٩، ٣٥٣، ٣٦١، ٤١٤، ٤٤١
١٩/٥، ٥١، ٧٢، *٨٤، ١٣٠، ١٣٨، ١٥٤، ٢٤١، ٢٤٨، ٣٠٦، ٣٣٠
فقهاء أهل البيت عليهم السلام ٢٤٩/٢، ٢٦٤، ٢٧١
١٦٥/٣، ٢٤١
٢٨٢/٤
فقهاؤنا ٥٨١/٢
القدماء ١٢٢/١، ١٩٥، ٢٢٨، ٢٧٥، ٣٥٦، ٤٠٣، ٤٦٧
٢٣/٢، ٢٦٤، ٢٧٢، ٤٨٤، ٥١٠
١١٧/٣، ١٤١، ١٦٥
٩٩/٤، ١٣٧، ١٤٠، ٢٥٩
١٦٣/٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٨، ٢٠١
الكفار ٣٣٢/١، ٣٥٨
٢٨٦/٢، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢
٢٦٠/٤
١٠٧/٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٥٢، ٢٧٦، *٣٢٥
الكوفيون ٥٥٨/٢
متأخّر المتأخّرين ٧١/١، ١١٦، ١٢٥، ١٦٤، ٣٨٤، ٤٢١

٢/٥١، ٥٦، ٦٢، ٢٢٥، ٢٨٤، ٣٢٧، ٣٧٥، *٤٠٨، ٤١٨
٣/١٥، ٢٠، ١٥٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٦٨، ٣٨٨
٤/١٦، ٤٠، ٥٥، ٧٠، ٢٤١، ٢٧٢، ٣٠٩، ٣١١، ٣٣٣، ٣٧٤، ٤٠١
٥/٣٢، ٦٨، ١٨٥، ١٩٥، ٣٢٢، ٣٤٥، ٣٦٠، ٣٦٤
المتأخّرون ١/ *٧١، *١٣٠، *١٨٩، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢٨، ٣٠٠، ٣٤٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٣٥، ٤٦٥
٢/١٩، ٦٥، ٧٠، ٩٥، ١٧٨، ١٨٧، ١٩٢، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٥٠، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٥٦، ٤٧٥، ٥١٠، ٥٣٣
٣/١٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٧، ١٣١، ١٤١، ١٦٥، ٢٠٩، ٢٧٠، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨١، *٣٨٨، ٤٣٤
٤/٥٠، ٥١، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ١٤١، ١٤٥، ١٨٨، ١٩٨، ٢٢٨، ٢٤٦، *٣٠٧، *٣٧١
٥/٣٠، ٥٥، ٦٨، ٧٠، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٣، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٦٨، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٧، ٣٦٨
المخالفون لشريعة سيد المرسلين ١/ ٣٣١
المشايخ الثلاثة ١/ ١٩٥، *٢٢٥
٢/ ٥٧٧
٣/ ١٢، ٣٦، ٤٥، ٨٢، ٣٨٥
٤/ ٣٥
مشايخنا ٢/ ١٤٨
٣/ ٤١٨
٤/ ٣٣، ٨٦، ٢٩٨، ٣٨٧
٥/ ٢٢٧، ٣٢٩
مشايخنا المتأخّرون ٢/ ٥٣٦
مشايخنا المعاصرون ١/ ٢٦٨، *٢٧٥
٢/ ٥٤١
٣/ ٣٣، ٢٧٢، ٣٥٢، ٤٢٤
٤/ ٤٦
المعاصرون ١/ ٢٥١
٢/ ٦٨، ١٤٣، ١٥٨
٣/ ٩٨، ١٩٧، ٤١٦
٤/ ٨٠، ١٥٠، ٢٧٧، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٧٥، ٣٧٦
٥/ ٣١٦
المفسرون ١/ ٣٩٤، *٤٤٨

الملائكة ١/ ٤٧٨، ٤٧٩
٢/ ١٠٠، ٤٠٨
٤/ ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٦٣، ٣٩٣، ٤٠٥، ٤١٢
٥/ ١٣٤
الناس ١/ ٢١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٨٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٥٣، *٤٥٤، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١
٢/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٧، ١٧٠، ٢٠٨، ٢٦٨، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٤، ٤٠٠، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٦٣، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٨، ٥٧٩
٣/ ١٤، ١٦، ٥٠، ٥٨، ٨٢، ١٥١، ٣٩٨
٤/ ١٣٥، ١٣٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٥، *٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣٤١، ٣٨٧
٥/ ٥٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٥٢، ١٩٦، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٤٨، ٢٩٢

فهرس
المذاهب والفرق والطوائف والقبائل

« المذاهب والفرق »

الإسلام ٢/ ٤٥٠، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩

٣/ ٥٧، *١١٠، ٣٨٢

٤/ ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥

٥/ ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩، *٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧

الإمامية ١/ ١٠٠، ١٩٦، ٣٢٣، ٤٠٨

٢/ ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٢

٤/ ١٣١، ١٤٢

٥/ ٣٩، ٤٤، ١٩٦، ٢٤٧، ٢٤٨

أُمّة محمّد ٤/ ٣٦٧

اهل الإسلام ٢/ ٤٥٠

٣/ ٣٧٥

الخاصّة ١/ ١٠٤، ١٥٥، ٣١٧، ٣٨٧، ٤٣٤، ٤٥١، ٤٦٥

٢/ ١٨٣، ٢٥٤، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٤٧٨، ٥٣٤، ٥٥٦

٣/ ٧٨

٤/ ١٣٦، ١٨٠

٥/ ٨٩، ١٦٩، ٢٦٨، ٣٠٦، ٣٠٩

الخوارج ١/ ٣٧١

٤/ ١٧٩

٥/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩

الزيديّة ٥/ ١٢٩

شريعة سيد المرسلين ١/ ٣٣١

الشيعة ٢/ ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٧
٤/ ١٠٨، ٣٤١، ٣٥١، ٣٦٤
٥/ ٥٢، *٦٨، ١١٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٥، *٢٦٥، *٣٥٦
الشيعة الإمامية ٢/ ٥٥٤
الطائفة ١/ ٢٩٤
الطالبية ٤/ ١٠٨
العامّة ١/ ١٠٤، ٢٨٣، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٢
٢/ ٢٩، ٣٢، ١٦٦، ٢١٥، ٢٤٩، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٣٦، ٣٤٠، ٤٤٥، ٤٧٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٥٦، ٥٥٧
٣/ ٣، ١٢، ٥٨، ١٨٥، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٥٥، ٤٠٢، ٤١١، ٤١٩
٤/ ٦٢، ١١٥، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٧٢، ٢٨٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٨٥
٥/ ٧١، ١٠٤، ١٠٦، ١١٥، ١٢٧، ١٣١، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٩، ٣٠٦
الغلاة ١/ ٣٧١
٤/ ١٧٩
٥/ ١٣٠، ١٤٩
الكفّار ١/ ٣٣٢، ٣٥٨
٢/ ٢٨٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢
٤/ ٢٦٠
٥/ ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٦، ١١٩، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٥٢، ٢٧٦، *٣٢٥
المتكلّمون ٢/ ١٦، ٤٢، ٤٣، ٤٥
٥/ ٣٠٩
المجبِّرة ٥/ ١٥٢، ١٥٤
المجسِّمة ٥/ ١٥٢
المجوس ٢/ ٥٦٧
٥/ ١٠٣
مذهب أهل البيت ٢/ ١٦١
مذهب الشيعة ٢/ ٢٨٦
المسلمون
١/ ١٥٧، ٣٧١، ٣٨٤، ٤٠٨، ٤٧٨
٢/ ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥
٣/ ٥١، ١٦٩، ٤٠٩، ٤١٣
٤/ ٣٠، ٣٣، ٣٥، ١٠٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٢، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٩، ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠٢
٥/ ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٧٥، ١١٣، ١١٦،

١١٧، ١١٨، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٨، ١٤٨،
٢٢٢، ٣٢٥
المشبِّهة ١٥٢/٥
المشركون ٣٧٦/١
٥٦٨/٢، ٥٧١، ٥٨٦
١٠١/٥، ١١١، ١٣٥، ٣٥٠
المنافقون ١٢٧/٥
المؤمنون ٤٨٤/١
٣٣٦/٢
٥١/٣، ٦٦
١٨٢/٤، ٤٠٥
١١٧/٥، ١٢٨، ١٣٤، ٣٤٢
النصارى
١٠٣/٥، ١٤١، ١٤٤
النواصب ٣٥٨/١، ٣٧١
١٧٩/٤
١٢٧/٥، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨،
١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦،
١٤٩
الواقفة ١٢٩/٥
اليهود ٥٩/٣ ١٠٣/٥، ١٤١، ١٤٤

« الطوائف والقبائل »

بنو أُميّة ٨١/٣
١٤٨/٥، ١٦٣
بنو عبّاس ١٦٣/٥
بنو فضّال ٣٥٥/١
٢٧٣/٥
العجم ٢٧٨/٢
٥٧/٣، ٥٩، ١٥١
العرب ٢١٤/١
٢٧٨/٢
٣٦/٣، ١٥١
١١٤/٤، ٣٠٣
قريش ١٤٧/٣، ١٥٠

فهرس
الأماكن والبلدان

البحرين ٣/١٥١
البصرة ٣/١٥١
٥/١٨٧
البطائح ٣/١٥١
بغداد ٣/١٩، ٥٨
بغل (قرية بالجامعين)
١/٢٢٠، ٢٢١، ٣٨٥
٥/٣٣، ٢٤٧
ذو الحليفة ٤/١٣٣
سامراء ٥/*٣٧٥
الكوفة ١/٤٢٠
٢/١٣٣
٣/٥٧، ١٥١
٥/١٨٧، ٢٢٥، ٢٤٨
العراق ١/٤٢٠
٣/٥٨، ١٥١، ١٥٢
٤/١٩٨
المدينة ١/٢٠٤
٢/٥٩٠
٣/٦١، ٨٠، ٩٤، ٩٧
٥/٢٤٨
المسجد الأعظم بالكوفة ٥/٢٢٥
المسجد الحرام ٢/٥٨٧، ٥٨٨
مسجد رسول الله ﷺ ٢/٥٨٧، ٥٨٨
مسجد النبي ﷺ
٢/٥٩١
٣/*٨٠

مكّة ١/١١٢، ٢٠٣
٣/٦١، ٦٤، ٧٩، ٨٠، ٩٤، ١٠١
٤/١٣٣
٥/١٤٨
منى ٢/*٢٤٧، ٥٢٥
٣/١٢٧
٤/١٩٣
٥/١٩٧
وادي الجنّ ٣/٥٦
اليمن ٥/١٨٢

فهرس
أسماء الحيوانات

الإبل ١/٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٣٨٥
٥/٢٣، ٢٠١، *٢٠٢
ابن آوي ١/٢٢٩
ابن عرس ١/٢٢٩
أرنب، الأرانب ١/٢٢٩، ٢٥٢
٥/١٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٠٨
باز ١/١١٣
البخاتي ٥/٣٧٠
البراغيث ٥/٢٤٢
البعير ١/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥
٥/١٤
البغال ١/٢٢١، ٣٨٤، ٣٨٥، *٣٨٦
٥/١٦، ٣٢، ٣٣، ٣٦، *٩٨
البقر، البقرة ١/٢٢٠، ٢١٨، ٢٢١
٥/١٤، ٢٣، ٣٧٠
البهائم ٢/٤١٢
٤/٤٣٦، ٤٣٧
٥/٣٢
الثعلب ١/٢٢٩
٥/١٤، ٢١٠، ٢١١
الثور ١/٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢١٩
الجاموس ١/٢٢١
الجراد ٥/٤٨
الجُرَذ ٥/٣٧٠
الجمل ١/٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٢١، ٤٤١
الجواميس ٥/٣٧٠

الحمار ١/ ٢١٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٣٨٥، ٤٢١
٥/ ١٤، ٣٢، ٣٣، ٢١٩
الحمام، الحمامة
١/ ١٨٥، ١٩٩، ٢٣٤، ٣٧٥، ٣٧٦
الحمير ١/ ٢٢١، ٣٨٤، *٣٨٦
٥/ ١٦، ٣٢
الحيوان، الحيوانات ١/ ٤٨١
٢/ ٢٦٦
٣/ ١٠٨
الحيّة ١/ ٢٤١
٥/ ١٥، ٣٣٠
الخزّ ٥/ ٩٣، *٩٤، ٣٤٦، *٣٥٧
الخُشّاف ٥/ ٢٢
الخُطّاف ٥/ ٣٠، ٣٦
الخفّاش ٥/ ٢٥، ٢٧
الخنافس ١/ ٢٠١
٣/ ٨٢
٥/ ٤٨
الخنزير ١/ ١٠٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٣٧٠
٢/ ٥٨٥
٤/ ٢٦٠
٥/ ١٤، ١٦، ٤٨، *٧٢، ٧٥، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٥٦، ١٦٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٦٨
الخنفساء ٥/ ٤٨
الخيل ١/ ٢١٨، ٢٢١
٥/ ٣٢، ٣٣، ٣٦، *٩٨
الدابّة ١/ ٢١٣، ٢١٩، ٢٤١
٢/ *٣٣٤
٤/ ٨٠، ٣٤٥
٥/ ٣٣، ٥٩، ٦١
الدجاج، الدجاجة ١/ ١١٣، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٦٠، ٣٧٥، ٣٧٦
٥/ ١٤، ٢١٢، ٦٢، ٦٩، ٨٨، ٣٢٩
الدواب ١/ ٨٣، ١٠٥
٥/ ٢٢
الذباب، الذبابة ١/ ٣٨٨
٣/ ٣٣٦ ٥/ ٤٨

الزنبور ٢٠٨/٥
السباع ٤٧٨/١
٤٣٧/٤
٢١٠/٥
سباع الطيور ٣٢٩/٥
السِنَّور ٢١٨/١، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٠
١٤/٥، ٣٢
الشاة ٢١٨/١، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤
١٤/٥، ٣٢، ٥٩، ٦١، ٦٩، ٧٠، ٣٠٩
صقر ١١٣/١
الطاووس ٢٠٩/٥
الطير ٢٠٤/١، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٦٠، ٣٧١، ٣٧٥
١٤/٥
الطيور ٤٣٧/٤
٢٤/٥
العراب ٣٧٠/٥
العصفور ٢٢٢/١، ٢٣٤
١٥/٥
العقارب ١١٣/١ ٨٢/٣
العقرب ٢٠١/١، ٢٤٢، ٣٨٧
١٦/٥، ٤٨، ٢٠٩، ٢١١
الغزال ٢٢٩/١
الغنم ٣٨٥/١
٢٣/٥، ٥٢، ٩٦
الفأرة ٢٠٣/١، ١١٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٢٤٢، ٢٦٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٩٩، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٥، ٣٨٦، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٧
١٤/٥، ١٥، ١٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٨، ٢٦٧، ٣٣٠، ٣٧٠
الفرس ٢٢٠/١، ٢٢١، ٣٨٥
٥٧/٣، ٥٨، ٥٩، ٦٠
٣٢/٥
الفيل ٦٩/٥
الكلاب ٢٤٣/١
١٤/٥
الكلب ١٠٨/١، ١٦٠، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٠،

٢٦٢، ٢٩٦، ٣٣٤، ٣٥٨، ٣٧٠، *٣٧١،
٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨٥، ٣٨٦
٣٣٧/٣
١٤/٥، ١٦، ٣٢، ٥١، ٧٣، ٩٠، ٩١، ٩٢،
*٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٤٤،
١٥٦، ١٦٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١،
٢٦٢، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨
الناقة ٢١٤/١
النعامة ٢٣٤/١
١٤/٥
النملة ٤٨/٥
الهرّة ١٩٩/١، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦
٩٥/٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠
هوام الأرض ٤٧٨/١
الوزغ ٣٨٧/١
٨١/٣، ٨٢، ٩٤
١٦/٥، ٢٠٩
الوزغة ٢٤٢/١
٨٠/٣
٢١١/٥
اليربوع ٣٧٠/٥

فهرس أسماء الكتب

آيات الأحكام = زبدة البيان ٢ / ٢١٠
الاثنا عشريّة ٣ / ٥٥
٣ / ٥٤
٥ / ١٢٨
أجوبة المسائل المهنّائيّة ٢ / ٤٥، *٤٧
٥ / *٢٠٤
الاحتجاج ٢ / *١٤٠، ١٤١، ٥٦٨، *٥٦٩، ٥٧١، *٥٧٧
٣ / ١٩٠
٤ / ٣٦٤، *٤٠٣
٥ / ٤٢، ٤٦، *١٤٨
أحكام القرآن للراوندي ٣ / ٣٩٩، ٤٠٤
إحياء العلوم للغزالي ٢ / *١٠٧
الاختصاص ٣ / ٩٠
اختيار معرفة الرجال ٥ / *١٢٩
الأربعين ٢ / ١٢، *١٧
إرشاد الأذهان ١ / *٧٠، *٢٣٤، *٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، *٤٦٤
٢ / ٣٩، ٦٢، ١٠٩، *١١٠، ١٤٧، ١٩١، ٢٣٣، *٣١١، *٥٢٦، ٥٨٦، *٥٨٧، *٥٩٢
٣ / *١١، *٤٠، *٧٧، *٧٩، *١٠٤، *١١٠، *١١٤، *٢٠٢، *٢٧٤، *٣٠٧، *٣٠٩، *٣١٠، *٣٧٣، *٣٧٦، *٣٨٦، *٣٨٧، *٤٠٨، *٤١٢
٤ / *١٢، *٤٨، ٨٨، *١١٣، *١٥٥، *١٦١، *١٩٧، *٢٠٤، *٢٢٩، *٢٣٢، *٢٣٣، *٢٣٩، *٢٥١، *٢٦٤، *٢٨١، *٢٩٧، *٣٢٧، *٣٣٦، *٣٤٦، *٣٥٠، *٣٥٣، *٣٨٤، *٣٩١، *٣٩٥، *٣٩٨

٥ / *٩، *٢٣، *٣٧، *٤١، *٥٩، *٧٤،
*١٥٠، *١٦٧، *٢١٥، *٢٢٠، *٢٥١،
*٢٥٦، *٢٧٤، *٢٧٦، *٢٧٩، *٣٤٥،
*٣٥٠، *٣٥٢، *٣٦٧، *٣٧٥

إرشاد الجعفرية ٣ / *٤٢٤

إرشاد المفيد
٢ / *١٩٨، ٢٢٨، ٣٣٦، ٥٩٠

الإستبصار ١ / ١٥٦، *١٩٦، *١٩٧،
٢٢٧، *٢٨٠، *٢٩٤، *٣٧٠، *٣٧١،
٣٧٩، ٣٨١، *٣٨٦، ٤٧٥، *٤٨٢
٢ / *٣٧٥، *٤٢٨، *٥٥٦، ٥٧٣، ٥٧٤
٣ / ٨٧، *١٥٩، *١٦٩، ١٧٦، ٢٥١،
*٢٥٢، ٢٥٣، ٢٩٥، *٣٨١، ٤١١، ٤١٩،
*٤٣٥
٤ / ٢٢، *١٢٤، *٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢،
٢٣٨، *٢٨٠، *٤٣١
٥ / ٨٨، *٢١٢، ٣٢٩

إشارة السبق ١ / ٢٣٢، *٣٢٧، ٣٢٨
٣ / ١٥، ٥٦، ٨٥
٤ / *٢١٧، ٢٥٤
٥ / ٢٤٢

الإشراف ٣ / ٧٥، ٨٠، ٩٢، *٩٧

إصباح الشيعة ١ / *٥٠، ٢٢١، ٢٣٢،
*٣١٦، *٣٢٧، *٤٣٦
٣ / ٢٣٠، ٢٩٠، ٤٣٤
٤ / *٨، *٧٧، *١٩٨، *٢٢٨، *٢٥٤،
٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٤
٥ / ٢٠٩، ٢١٧

الإقبال ٣ / ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، *٤٠،
٤٥، ٤٨، ٤٩، ٩٥

الإقتصاد ٣ / ٦٨، ٢٧٢
٤ / ٩، *١٢٤، ٣٥٩، *٣٦٠
٥ / *٢١٠

الأُمّ (مختصر المزني) ٢ / *٢٩٠

الألفية والنفلية ١ / *٣٧٩، ٤٢٧، ٤٢٨
٢ / ١١٤، ١٧١، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤،
٢١٥، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤١، ٣٢٥،
٤٩٣
٣ / ٢١، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٥٣، ٩١، ٩٣

أمالي الشهيد ٢ / ٤٩٣

أمالي الصدوق
١ / *١٨٨، ١٩٥، ١٩٦، *٤٧٠
٢ / ٣٤٢

أمالي الطوسي ٢ / *٤٣٢
٤ / *١١٥

الأمالي؛ للمفيد ٢ / ٨٣
أمالي المفيد الثاني ٢ / ٤٣٢
الأمان من أخطار الأسفار والأزمان ٣ / *٨٩
الإنتصار ١ / *١٩٥، ١٩٦، *٢٧٥، *٤٤١، ٤٥٠، *٤٥١
٢ / *٩٩، *٢٢٧، ٢٣٢، *٢٣٣، *٢٤٨، ٢٦١، *٢٦٤، *٢٧٢، *٣٣٣
٣ / ١٧٤، *٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٩، *٣٩٠، ٣٩٧، ٣٩٩
٤ / *١٣١، *١٣٥، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٥، ٣٥٢، ٣٥٤
٥ / *٣٧، *٩٩، *١٥٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٣، ٣٥٨، *٣٦١
أنوار التنزيل ٢ / *١٢، *٢٢٢
أنوار الملكوت في شرح الياقوت ٥ / ١٢٠
الأنوار النعمانيّة ٥ / ١٤٣، *١٤٦
إيضاح الفوائد ١ / *١٩٧، *٣٢٦، *٣٦٦
٢ / ١٥، ٧١، ٨٠، *٨٤، *٩٤، ١٣٧، ٢٩٢، ٣٣٠، *٣٣١، ٣٩١، *٤٩٠، ٤٩٢، *٤٦٧، *٥٠٢، ٥٢١، *٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٠، *٥٤٢، ٥٦٠
٣ / *٣٠٥
٤ / *٢٦١
٥ / *٤٥، ١١٦، ٢٠٩، *٣٠٨، *٣٧٩
البحار ١ / ٤٠٨، ٤٧١
٢ / *٤٧، *١٤٩، ٤٣٥، *٤٣٦
٣ / ١٨، ٢٠، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٥٩، ٨١، *٨٩، *١٤٨
٤ / *١٨٨، *٢٠٠، ٢١٨، *٢٧٥، ٢٨٣، ٣٦٢، *٣٦٣، *٤٠٤
٥ / ٢٥، *٢٦، ٥٦، ٧٧، ٧٨، *٨٥، *١٠٥، *١١٤، *١٢٢، *١٤٨، *١٤٩، *١٥٦، *١٥٧، ١٩٦، *٢٦١، ٢٦٤، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، *٣٤٧، ٣٤٨
بداية المجتهد ٣ / *٣٥٥
٤ / *٢١٨
بداية الهداية ١ / ٤٢١
٢ / *٣١٣
٣ / ١٥٩
البشرى ٢ / ٥٠
بصائر الدرجات ٢ / ٥٩٠
٣ / ٨١، *٨٢

البلد الأمين ٢ / ٤٣٥، *٤٣٦
٤ / ٣٦٢، ٣٦٣
البيان ١ / ٨٩، *١٧١، *١٧٨، ٢٠٨،
*٢٤٤، *٢٤٥، ٢٧٣، *٣٤٥، *٣٧٩،
٣٨٣، *٤٠٥، *٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٣،
*٤٦٨
٢ / ٣٧، *٣٨، *٥٠، ٩٠، ٩٤، ١١٤،
١٤٩، *٢٠٤، ٢١٠، *٢٣٢، ٢٨٣، ٣٨١،
٣٨٢، ٣٨٤، *٣٩١، ٤٧٨، ٤٨٢، *٥٠٢،
٥٢١، *٥٣٥، *٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٧٤،
٥٨٦
٣ / ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣١، *٣٩، ٥٤، ٥٥،
٩١، ١٣٠، ١٣٩، ١٤٨، *١٥٤، *٢٠٥،
٢١٨، *٢٣٧، ٢٥٧، *٢٦٧، ٢٧٥،
*٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٣، *٣٠٤، ٣٠٨، ٣١١،
٣١٣، ٣١٥، ٣٦٠، ٣٨٨، ٣٩٩، *٤٠٤،
*٤٢٠، ٤٢٢، *٤٢٤، *٤٣٤
٤ / *٨، ٢٦، ٢٩، ٤٢، ٥٥، ٥٩، ٦٣، ٦٦،
*٧٧، ٩٤، ١٠٥، *١٠٧، ١٠٩، ١١١،
١٤٩، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٩، *٢٤٥، *٢٥٢،
٢٥٤، *٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٧، ٣١٧،
٣١٩، ٣٢٣، *٣٣٥، ٣٥٨، ٣٨٢، ٣٨٣،
٣٩٥، *٤١١، *٤٣٤، ٤٤١
٥ / ٤٤، ٦٨، ٩٣، ١٠٥، ١٥١، ٢٠٧،
٢١٧، ٢٣٠، ٢٥٤، *٢٧١، ٢٧٢، *٢٩٦،
٢٩٧، ٣٥٥، ٣٧٠
تاريخ الطبري ٥ / *٢٤٩
التبصرة ٣ / *١٢٠، ٢٧٥، ٢٩١
٤ / ٢٦
التبيان ٢ / ٢١٠
٣ / ١٤٨، ٣٩٩، ٤٠٤
تجريد الإعتقاد ٢ / ١٨، *٤٢
تحرير الأحكام ١ / *٧٠، ٨١، *٩٦،
١٠٣، *١٠٤، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٩،
*١٥٠، ١٨٣، ٢٣١، *٢٣٤، ٢٤٤ ،
*٢٥٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٦، *٣١٨،
*٤٢٧، ٤٦٩
٢ / ٣٣، ٦٢، ١٨١، *٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٥،
٢٦٥، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٦٢،
*٣٦٣، ٥٥٣
٣ / ٢٨، ٢٩، ٦١، ١٩٩، ٢٣٢، ٢٣٤،
٢٩٠، *٣٩٤، ٤١٥، ٤١٦
٤ / *٨، *٢٦، ٢٩، *٤٩، *٦٨، ٨٧،
*٨٨، *١٢٥، *١٦٣، ١٩٠، ٢٢٦،

*٢٤٥، ٣٢١، ٤٣٦، *٤٤١
٥ / *٧٠، *٩٣، ٩٩، *١٥٠، ١٥٩،
٢٧٤، ٢٧٥، *٢٨٢، ٣٢٢، *٣٤١
تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه
٥ / *١٠٠
التذكرة ١ / ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١٢٢،
١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦،
١٣٧، *١٤٠، ١٤١، ١٥٥، ١٦٤، ١٦٥،
١٦٧، *١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٧، ٢٤٤،
*٢٨٥، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٥، ٣٧٠، ٣٧٤،
٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، *٤٠٧، *٤٠٨،
٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٦
٢ / ٣٢، ٣٦، ٥٦، ٧٣، ٧٨، *١١٥، ١٤١،
*١٤٤، *١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦،
*١٦٠، ١٦٤، ١٨٠، *١٨٥، ١٩٢، ١٩٣،
١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، *٢٠٤، ٢١٢، ٢١٥،
٢٢١، ٢٢٢، *٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٩، *٢٤٦،
*٢٤٩، ٢٥٥، *٢٥٦، *٢٦١، ٢٦٣،
٢٦٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣١٢، *٣٤٩،
٣٥٠، ٣٦٧، ٣٦٨، *٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٧،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، *٣٨٥، ٤١١، *٤٢٠،
٤٣١، *٤٣٧، *٤٣٨، ٤٥١، *٤٦٧،
*٤٧١، ٤٨١،
٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٣، *٥٠٢، *٥٢٥،
*٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٥٣، ٥٦١، ٥٦٥،
٥٨٢، *٥٨٣، ٥٨٨
٣ / ١٦، ٢١، ٣١، ٤١، ٦١، ٧٨، *٨٧،
١٣٨، ١٤٧، ١٤٨، *١٥٣، ١٥٨، ١٦٤،
١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٠، *١٨٦، *٢٠٥، ٢٣٥، ٢٣٩،
٢٥٤، ٢٥٩، *٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٧،
٢٧١، ٢٨١، *٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١،
٣٠٦، *٣٠٧، *٣٠٩، ٣٣٤، *٣٤٣،
٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٩، *٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٨،
٤٠٦، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٧، ٤٣٥
٤ / *٨، ٢٨، ٥٣، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١،
*٨٢، ٨٥، ٩٤، *٩٩، ١٠٠، ١٠٤،
*١٠٦، ١١١، *١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢،
١٢٣، *١٢٤، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧،
١٥٥، *١٦٣، ١٦٨، ١٧١، *١٧٢، ١٨٨،
١٨٩، ١٩١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٦، ٢٢٨،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩،
٢٤٠، *٢٤١، *٢٤٥، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦١،
٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٤، *٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨،

٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، *٢٩٢، *٣١٢، ٣١٧،
٣٢٢، *٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٩،
٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٧، ٣٦٨، *٣٧٢، ٣٩٨،
٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، *٤٠٥، ٤٠٧،
٤١٤، ٤٢٠، ٤٢١، *٤٣٤، *٤٤١
٥ / *٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٩، *٣٧، ٤٤،
٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٧٥، ٧٧،
٨١، ٨٢، *٨٣، *٩٠، *٩٣، *٩٩، ١١٠،
*١١٥، *١٤٦، ١٥١، ١٧١، *٢٠١،
*٢١٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤١، *٢٥٤،
*٢٦٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢،
*٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٧، *٣٥٢

تصحيح الإعتقاد ٥ / ١٤٩

تعليق الإرشاد ١ / *٢٦٦

تفسير الإمام العسكري عليه السلام ٢ / ٤٣٦

تفسير العيّاشي ٢ / ١٩٨، *٢٨٣، ٣٦١
٣ / ٤١٠، ٤١١
٤ / ٢٠٧

تفسير القمّي ٢ / *١٠١، ٥٦٨
٣ / ٣٨٣
٥ / *١٦١

التفسير الكبير ٢ / ٤٥، *٢٦٦، *٢٦٧
٥ / *١٠٤، *١٠٥

التلخيص ١ / *١٩٧، *٢٦٨
٣ / ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٢٧٢، ٢٩٠
٤ / ٢٦، ٣٤٤
٥ / ١١٢

تلخيص المرام ١ / *١٩٦

تمهيد القواعد ١ / ١٨٥
٥ / *٣٣١

التنقيح الرائع ١/ *١٤٣، *١٩٧، *٢١٣،
*٣٥٠، ٤٢٧، *٤٤٧
٢ / *١١٧، *١٦١، *١٩١، ٢١٠، ٣١١،
*٣١٧
٣ / *١١٥، ٢٣٧، ٢٦٤، *٢٧١، *٣٩١،
٣٩٤
٤ / *١٦، ١٣٥، ١٣٧، ٢٥١، ٢٩٨،
٣٠١، ٣٠٢، *٣٧٤، *٣٧٧
٥ / *٢٣، ٦٥، ٧٠، *١٤٧، ١٦٧،
*٢٠٣، *٢٤٧، ٢٥٥، *٢٧٤، ٢٨٥،
*٢٨٦، ٢٨٧

تنقيح المقال ١ / *٨٣

توحيد المفضّل ٥ / ٢٦

التوراة ١ / ٤٨٧

التهذيب ١ / ٧٠، ٧٣، ١٥٦، *١٩٦، *١٩٧، *٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢٦، *٢٣٢، *٢٩٤، ٢٩٥، ٣٦٥، *٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨١، *٣٨٥، ٤٠٨، *٤١٢، *٤٣٤، *٤٤٥، *٤٤٦، *٤٦٦، *٤٨١، *٤٨٢، ٤٨٣

٢ / *١٤، ٢١٤، *٢٢٥، *٢٥٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٧، *٣٣٩، *٤٢٨، *٤٤١، *٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥١، *٥٧٧، ٥٨١

٣ / ٣٥، *٣٧، ٤٧، ٦٧، *٦٨، *٧٠، *٧٦، *٧٨، *٨٠، *٨٢، *٨٦، ٨٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، *١٢٨، *١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، *١٥٩، ١٧٢، ١٧٣، ٣٧٩، *٣٨٢، *٣٨٣، *٣٩٨، *٤٠٦، *٤٣٥

٤ / *٢٢، ٣٠، ٩٦، ١٢٦، ١٢٧، *١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٢، *١٤٤، *١٩٣، *٢١٤، *٢١٧، ٢١٩، *٢٣٦، ٢٣٨، ٢٧١، *٢٨٩، *٢٩٦، ٢٩٩، *٣٠٤، ٣٣٦، *٣٥١، *٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٢، *٤١٧، ٤٢٩، *٤٣١

٥ / *٢٩، ٦٩، *٧١، *٩٩، *١٠٣، ١١٩، *١٤٩، *١٦٩، *١٨٣، *١٨٤، *١٨٥، *٢٠٢، *٢٠٦، *٢١٢، ٢٣٥، *٢٧٢، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٥١

تهذيب اللغة ١ / *٢٢٦

٣ / ١٥٠

٤ / *٣٥٢

التهذيبين ١ / ١٩٦، ١٩٧، *٣٧٠

٣ / ١٥٩، ٤٣٥

٤ / ٢١٧، ٤٣١

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ٤ / ١٨٦

٥ / *١٥٧

جامع الأحاديث ٣ / *١٥

جامع الأخبار ٢ / *٤٣٦

جامع البزنطي ٢ / ٥٨١، ٥٨٥

٣ / ١٤٦

٤ / ٤٠٨، ٤١٠

٥ / ٢٥٩، ٢٩٨، ٣١١، ٣٤٩

جامع البيان للطبري ٢ / *٢٦٦

جامع الرواة ٥ / *١٤٩، *١٨٠

جامع الشتات ٥/ *٣١٢، *٣٢٠، *٣٢٢

جامع عباسي ٣/ ٣٩، ٥٥، ٨٧، ٩٠، ٩٣

الجامع للشرائع ١ / *١٧٨، *١٩٦، ٣١٠، *٣٢٧، *٣٥٩، *٣٨١، *٤٥٩
٢ / ٦٠، ٦١، *٦٢، *٨٦، *٩٣، ١٤٩، ١٥٢، *١٧٢، ٤٣٤، *٥٠٢، *٥١٠، ٥٦٢، ٥٨٦
٣ / *١٢، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٣١، *٤٤، ٥٦، ٨٠، ٨٥، *٩٩، *١١٧، *١٣٨، ١٤٧، ١٤٨، *١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٩، ٢١١، *٢٢٨، ٢٧٨، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣٣٩، *٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٣، *٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٠، *٤٣٤
٤ / ٦٧، *٧٠، ٧٧، ١١٦، *١٢٥، ١٦٣، *١٦٧، ١٨٨، *٢٣٣، *٢٥٣، *٢٥٨، *٢٧٦، *٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، *٣٢٩، *٣٥٤، ٣٩٨، *٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٠
٥ / *٤٥، ٨١، ٨٢، *٢١٧، *٢٤٢، ٢٤٦، *٢٥٥، *٢٨٧، *٣٤٥
جامع المقاصد ١ / ٨٨، ٨٩، *٩٦، *١٠٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، *١٤٢، *١٤٤، *١٥٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، *١٧١، ١٧٥، ١٧٦، *١٧٩، ١٩٧، *٢١٣، *٢١٧، *٢٢٤، *٢٣٧، *٢٤٥، *٢٥٤، *٢٦٦، ٢٧٠، *٢٧١، *٢٧٣، ٣٠٨، *٣١٠، *٣٤٨، *٣٤٩، *٣٥٠، *٣٥١، *٣٥٩، *٣٨٤، *٣٨٦، *٤٠٥، *٤٢٤، *٤٣٨، *٤٣٩، ٤٤١، *٤٤٤، *٤٤٧، *٤٥٠، *٤٥١، *٤٦٢، *٤٦٤، *٤٦٧، *٤٦٨، *٤٧٢
٢ / *٢٠، ٣٨، ٤١، ٤٣، *٥٠، ٥٧، ٧١، *٧٥، ٧٧، ٧٩، *٨٢، *٨٤، *٩٣، *٩٤، *١١٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، *١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، *١٤٣، *١٤٩، *١٦٥، *١٧٣، *١٨١، ١٨٢، *١٨٥، *١٨٧، *١٩١، *٢٠٥، ٢١٦، ٢٤٨، *٢٦١، *٢٦٤، *٢٦٥، *٢٧٧، ٢٨٣، ٣١١، ٣٣١، *٣٤٩، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٦، *٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، *٣٨٤، *٣٨٥، ٣٩١، *٣٩٢، ٤٠٩، *٤١٦، *٤٢٠، ٤٥٥، ٤٦٠، *٤٦٧، *٤٧٥، *٤٩٠، *٤٩٣، *٥٠٢، ٥٢١، ٥٢٥، *٥٢٩، ٥٣٢، *٥٣٥، ٥٤٠، ٥٤٢، *٥٤٤، *٥٤٥، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٧٥، ٥٨٦، *٥٨٧
٣ / ٣٩، *٧٤، ٧٨، ١١٦، *١٣٨،

*١٣٩، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، *١٥٠، *١٥٤، ١٦١، ١٦٣، *١٦٥، ١٦٨، *١٨٨، ١٨٩، *١٩٠، ١٩١، ١٩٧، *٢٠٥، *٢٠٨، *٢١٥، *٢١٨، *٢٢٩، *٢٣٠، ٢٣٥، ٢٥٦، *٢٥٨، *٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧، *٢٦٩، ٢٧١، *٢٧٥، *٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٨، *٢٩٢، *٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، *٣٠٢، *٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٣، *٣٤٢، *٣٦٢، ٣٧٨، *٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، *٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، *٤٠٤، ٤٠٥، *٤٠٦، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، *٤٣٣، *٤٣٤، ٤/ *١٣، *١٦، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، *٣٠، *٣٦، ٤٢، ٤٣، *٤٤، *٤٩، ٥٥، ٥٩، *٦٨، *٦٩، *٧٠، *٧٧، ٩٥، ١٠٠، ١٠٢، *١٠٣، *١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١٢٠، *١٢٥، ١٦٤، *١٨٤، *١٨٦، *١٩٧، *١٩٨، ٢٠٦، ٢١٢، *٢١٦، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢، *٢٣٣، *٢٣٤، ٢٤١، *٢٤٥، ٢٤٦، *٢٤٩، ٢٥٠، *٢٥٥، *٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، *٢٦٧، *٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٣، *٢٧٤، ٢٧٩، ٢٨٥، *٢٨٧، *٢٩١، *٣٠٩، ٣١١، ٣١٧، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، *٣٤٠، *٣٥٠، *٣٥٤، *٣٥٨، *٣٦١، ٣٦٤، *٣٦٥، ٣٦٦، *٣٦٨، *٣٦٩، *٣٧٠، ٣٧٣، *٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، *٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، *٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٥، *٤٠١، ٤٠٢، *٤٠٦، *٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، *٤٢٤، *٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢ ، *٤٣٣، ٤٣٥، *٤٣٦

٥ / *٤٥، ٦٥، ٧٠، ٧٦، *٨٠، *٨١، *٩٤، *١١٦، *١١٨، *١٢٨، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٣، *١٧١، *١٩٣، *٢٠٢، *٢٠٣، *٢١٩، *٢٢٤، *٢٣١، *٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، *٢٦٤، *٢٦٧، *٢٦٨، *٢٧٤، *٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، *٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، *٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦١، *٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠

الجعفرية

١ / ٩٦، ١٣٨، ٣٧٩، *٤٢٤، ٤٥٢

٢ / ٦٠، *٦١، ٢٣٣، ٣٢٥، ٣٨٢
٣ / *٤٢٤
٤ / ٢٥، *٥٢، ١٠٦، ١١٠
٥ / ٣٤٧، ٣٤٩
جمل العلم والعمل ١ / *٣٧٣، ٤٦٣
٣ / *١٢، ٤٣٠
٤ / ٨، ٤١، ٤٩، *٧٥، *٢١٥
٥ / ٢٤٢، ٢٤٦، *٣٦١
الجمل والعقود ١ / ٤٤١
٣ / *٤٤، *٦٨، ١٤٦، *١٥٣، ٢١٩، ٢٩٠، *٣٦٠
٤ / *٩٩، ١١٦، *١٢٤، ٢٥٤، *٢٧٥، *٣٣٠
٥ / ٨٤، ٢٣٨، *٢٦٣
الجمهرة ٥ / ٦٦
جوابات المسائل الرازيّة ٥ / *٢٠٤
الجوامع الفقهية ٢ / *٥٢، *١٦١، *١٦٥، *١٧٩، *١٨٥، *١٩٧، *٣٢٢، *٣٥٠، *٤٨٢
١ / *٧٠، *٧٣، *١٠٥، *١١٨، *١٥٣، *١٥٥، *١٨٢، *١٨٦، *١٩٥، *١٩٦، *٢١١، *٢١٢، *٢١٣، *٢١٤، *٢٢١، *٢٢٢، *٢٢٦، *٢٢٧، *٢٣٠، *٢٣١، *٢٣٢، *٢٣٤، *٢٣٥، *٢٣٦، *٢٤١، *٢٤٢، *٢٤٣، *٢٤٤، *٢٦٨، *٢٧٥، *٢٨٤، *٢٩٥، *٢٩٧، *٣٠٢، *٣١٥، *٣١٦، *٣٢١، *٣٢٤، *٣٥٩، *٣٧٠، *٤٠٣، *٤٢٣، *٤٢٧، *٤٣٤، *٤٣٨، *٤٤٠، *٤٤١، *٤٤٢، *٤٥٠، *٤٥٩، *٤٦٥، *٤٦٧، *٤٦٩، *٤٧١، *٤٧٢، *٤٧٥
جواهر الكلام ١ / *٩٠، *١٠٧، *١١٣، *١٤٢، *١٥٠، *١٥١، *١٥٨، *١٦٣، *١٧٥، *١٨٨، *١٩٠، *١٩١، *٢١٦، *٢١٨، *٢٢٤، *٢٢٥، *٢٣٦، *٢٣٨، ٢٥١، *٢٥٦، *٢٥٨، *٢٥٩، *٢٦٢، *٢٦٨، *٢٨٥، *٣٠٨، *٣٢٧، *٣٣١، *٣٣٤، *٣٤٨، *٣٥٠، *٣٩٧، *٤٢٧، *٤٣٦، *٤٤٢، *٤٤٥، *٤٥٢، *٤٥٤، *٤٥٥، *٤٦٥، *٤٧٩
٢ / *٢٣، *٧٠، *٨٢، *٩٣، *١١٤، *١٢١، *١٥٠، *١٥٨، *١٦٩، *١٧١، *١٩٥، *٢٢٤، *٢٢٧، *٢٦٨، *٢٨٧، *٢٩٥، *٣١٧، *٣٤٤، *٣٥٤، *٣٧٥،

*٣٩٥، *٤٠٨، *٤١٠، *٤٢٢، *٤٥٧،
*٤٦٧، *٤٦٨، *٤٧٢، *٤٨٥، *٤٩٤،
*٥٠٣، *٥٠٧، *٥٣٦، *٥٤٠، *٥٤١،
*٥٨٣

٣ / *٢٩، *٤١، *٥٦، *٧١، *٧٧،
*٩٨، *١٢٢، *١٤٨، *١٥١، *١٥٣،
*١٦٩، *١٩٢، *١٩٧، *٢٠٩، *٢٧١،
*٢٩٧، *٢٥٧، *٣١٦، *٣١٧، *٣٢٩،
*٣٥٢، *٣٥٧، *٣٨٢، *٤١٦، *٤١٨،
*٤٢٤

٤ / *١٤، *١٦، *٢٩، *٣٣، *٤٦،
*٤٨، *٦٦، *٦٧، *٦٨، *٧٤، *٧٨،
*٨٠، *٨٢، *٨٣، *٨٤، *٨٥، *٨٦،
*٩٣، *١١٢، *١٢١، *١٢٣، *١٣٧،
*١٤١، *١٤٤، *١٥٠، *١٦٨، *١٧٤،
*١٨٣، *١٨٦، *١٩٠، *٢٠٥، *٢٠٨،
*٢١٤، *٢٢١، *٢٢٤، *٢٢٨، *٢٣٤،
*٢٤١، *٢٤٦، *٢٥٢، *٢٦١، *٢٦٥،
*٢٦٦، *٢٦٧، *٢٦٩، *٢٨٤، *٢٩٨،
*٣٠٠، *٣٢١، *٣٤٥، *٣٥٠، *٣٥٨،
*٣٦٥، *٣٧٤، *٣٧٥، *٣٨٠، *٣٩٣،
*٤١٧، *٤١٨، *٤٢٤، *٤٢٨، *٤٣٣

٥ / *٢٥، ٦٨، *٨٠، *٩٠، *٩٧، ١٣٠،
*١٥٠، *١٥٣، *١٥٩، *١٦٢، *٢٠٠،
٢١٧، *٢٢٣، *٢٢٦، *٢٤٢، *٢٤٥،
*٢٤٧، *٢٦٣، *٣٠٣، *٣٠٤، *٣٢٠،
*٣٢٦، *٣٣٣، *٣٤١، *٣٤٧، *٣٦٨

جواهر الفقه ١ / *٣٥٤، *٣٩٨
٢ / *٥٠٢، *٥١٠
٥ / *٢١٧

الحائريات ٢ / ٥٥٦، ٥٥٧

حاشية الإرشاد ١ / *٢٨٥
٤ / ٨٨، ٨٩، ٩٢، *٣٧٨
٥ / ١٧٣، *٢٢٩

حاشية التحرير ١ / ٧٣
٤ / ١١٢

حاشية التهذيب ٢ / ٣٥٠

حاشية جامع المقاصد ٥ / ١٥٢

حاشية الروض ٣ / ١٦٦

حاشية الروضة لجمال الدين
١ / ١٣٠، ١٣٢، *١٣٤
٢ / *٥٧، ٦٦، *٦٧، ١٨٣، *١٩٤،
*١٩٥، *٣٢٠، *٣٢٤، *٤٥٧، *٤٧٩
٣ / ١٥٢، ١٦٦، ٢١٩، ٢٢٦، *٢٧٥،

*٢٧٦، ٢٨٦، ٣٢٨
٤ / *٤٢، ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٦٤، *٨٤، ١٥٩،
*١٦٠، ٢٢٤
٥ / *١٣٢
حاشية الروضة للسلطان ٢ / *٦٣، ٦٥
حاشية الشرائع ٢ / ٢٠٢، ٢١٦، *٤٨١
٤ / ١٨٢، *١٨٣، *٣٤٣، ٣٤٩، ٣٩٥،
٣٩٧، *٤٤١
٥ / ٩٦، ٣٠٢
حاشية الشرائع للشهيد الثاني
٢ / ٥٣٢
حاشية الشرائع للمحقّق الثاني = فوائد
الشرائع
حاشية القواعد ٥ / ٣١٠
حاشية المدارك ١ / ٩٠، ٣٢١
٢ / *٢٣٢، ٢٩٢، ٤٦٠، *٤٦١
٤ / ٢١٣، *٢٣٤، *٢٦٠
٥ / ١٧٢، ٢٠٥
حاشية المعالم ١ / ٣٢١
٢ / *١٦، ٦٨
حاشية الميسي على الشرائع ١ / *٤٤٧
٤ / ١٢٥
حاشية الإرشاد للمحقّق الثاني ٢ / ٥٣٢
الحبل المتين ١ / ٧٧، *٨٢، *١٨٣
٢ / *١٦٢، *١٧٣، *١٨٤، *٤٥٠،
*٤٧٥، *٤٧٧
٣ / *١٤٠، ٤٠٣
٤ / ٤١، ٢٢٦، ٢٢٨، *٢٧٤، *٣٧١،
*٤٠١
٥ / ١٦٣، *٢٤٩، *٢٨٩
الحدائق ١ / *٧٢، ٨٩، *٩٠، *١٠١،
*١١٠، *١١٣، *١٣٠، *١٣٩، *١٤٢،
*١٤٣، *١٦٣، *١٦٤، *١٧٣، *١٧٩،
١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،
*١٩٠، *٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٣، *٢٨٤،
*٢٩٣، *٣٤٣، *٣٤٥، *٣٦٩، ٣٧٤،
٣٩٧، ٤١١، *٤٢١، ٤٣٩، *٤٣٥،
*٤٤٠، *٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥١، *٤٥٢،
*٤٥٥، *٤٦٨، ٤٧١، *٤٨٢، *٤٨٤،
*٤٨٨
٢ / *١٧، ٥٦، ٥٨، *٥٩، ٦٧، *٧٥،
١٤٨، ١٦٤، *١٨١، ١٨٢، *١٩١، ١٩٥،
*١٩٦، *٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٦، *٢٤٨،
٢٧٦، ٢٨٤، ٣١٣، *٣٤٩، *٣٥٠،

*٣٧٥، *٣٨٣، *٣٨٥، *٤٠٨، ٤٤٠،
*٤٧٢، ٥٢١، *٥٤٤، ٥٤٩، ٥٦٢،
*٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧١، *٥٧٢
٣ / ١٩، ٢٠، ٣٢، ٥٠، ٦٤، ٧٠، ٧٧، ٧٩،
١٠٣، *١٢٢، *١٣٥، ١٣٩، *١٤٦،
*١٤٨، ١٥٠، *١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤،
*١٧٠، ١٧٧، *١٨٣، *١٩٦، ٢٠٨،
*٢٢٨، *٢٤٠، *٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠،
*٢٦١، ٢٦٤، *٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٣٦،
*٣٥٤، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٨، *٣٨٠،
*٣٨١، ٣٨٤، *٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٣
٤ / *١٦، ٢٤، *٥٥، *٦٨، ٨٠، ١٠٨،
*١١٢، *١١٧، ١٢١، *١٢٦، ١٥٩،
*١٦٩، *١٧٢، *١٧٣، *١٧٥، *١٧٦،
*١٨١، *١٩٤، ٢٠٥، ٢١٣، *٢١٤،
٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، *٢٢٤، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، *٢٣٤، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٥٦، ٢٥٧، *٢٦٧، *٢٧٣، ٢٨١،
٢٨٣، ٢٨٤، *٢٨٥، *٢٨٩، ٢٩٠،
*٢٩٣، ٣٠٠، *٣٠٥، *٣٠٩، *٣١١،
*٣٢٤، ٣٣١، *٣٣٣، ٣٤٢، *٣٤٣،
*٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٩، *٣٧١، ٣٧٢،
*٣٧٤، *٤٠١، *٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧،
٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤،
*٤٢٥، ٤٢٦، *٤٤٥
٥ / *٢١، ٢٥، ٣١، *٣٢، *٣٥، ٥١، ٥٦،
٦٠، ٦٢، ٦٨، ٧٦، ٧٧، *٨٣، ٨٥، ١٠٩،
*١١٨، *١٢٢، ١٢٥، *١٢٨، ١٤٣،
١٤٥، ١٤٧، *١٥٨، *١٦١، *١٦٢،
١٦٥، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٧، *١٧٨، ١٨٢،
١٩٠، ٢٠٥، ٢٠٦، *٢١٢، *٢٣١، ٢٣٨،
*٢٣٩، *٢٤٨، ٢٦١، *٢٦٧، *٢٨٧،
٣١٣، *٣٢٧، *٣٢٩، *٣٤٣، *٣٦١،
*٣٦٥
حواشي التحرير ٤ / ١٠٣، ١٠٨
حواشي الشهيد على القواعد
٢ / *٤٩٣، ٣٠٥
حواشي القواعد ٤ / *٢١٧
حياة الحيوان ٣ / ٨٢
الخرائج والجرائح للراوندي ٣ / ٨١
الخصال ١ / ٤٠٨، ٤٢٢، *٤٢٣، ٤٧٨،
٤٨١، ٤٨٢
٢ / ٨٤، *٨٥
٣ / ٦٧، ٧٠
٤ / ١٣٢، ٢٠٤، ٣٣٣
٥ / ٦٩

الخلاف ١ / ٧٣، *١٠٤، *١٠٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، *١٩٦، ٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٧٦، ٢٩٤، ٣١٠، *٣١١، *٣١٢، *٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، *٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٧٤، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٦٢، ٤٦٥، *٤٧٠

٢ / ١٨، ٢٥، ٣٧، ١٤١، ١٤٩، ١٥١، ١٦١، ١٦٥، ١٧٩، ١٨١، *١٨٣، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢١٣، *٢٢٥، *٢٢٧، *٢٤١، ٢٤٨، *٢٦٤، *٢٦٨، *٢٦٩، *٢٧٢، ٢٧٣، ٣١١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤٠٨، *٤١٦، ٤٤٢، ٤٦٤، ٥٣٦، ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٧٣، *٥٨٣، ٥٨٤

٣ / ١٢، ١٦، *١٧، ١٨، ٢٢، ٢٤، ٤٦، ٥٥، ٦١، ٦٣، ٦٨، ٦٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، *٢٤١، ٢٥٦، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٦٢، *٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢، *٤١٤، ٤١٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٦

٤ / ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣٥، ٤٨، ٥١، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٠٢، ١١٥، *١١٧، *١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، *١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٥٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥، *٢١٥، ٢١٦، ٢٣١، *٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، *٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، *٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٤٨، *٣٥٠، ٣٥٢، *٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٨٣، ٣٩٩، *٤٠٢، ٤٠٣، *٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، *٤٢٣، *٤٢٥، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤١

٥ / ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢، *٣٧، ٤١، *٥٠، ٥١، ٦٩، ٨٠، *٨١، *٨٤، *٩٠، ١٣٠، ١٤٧، *١٥٩، ١٨٠، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، *٢٧١، *٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٧،

٣٢٣، *٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٢، *٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، *٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، *٣٧٧، ٣٨٢

الدروس ١ / ٧٠، ٧٩، *١٠٧، ١٣٠، ١٣٣، ١٦٤، *١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، *١٧٨، ٢٠٨، *٢٣٥، *٢٤٤، *٢٤٥، ٣٤٢، *٣٨٦، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٤، *٤٠٥، *٤٤٦، *٤٥٠، *٤٥١، *٤٥٥، *٤٦٤، *٤٦٨، *٤٧٢، ٤٧٦

٢ / *٥٠، *٨٢، ١٢٨، *١٣٥، *١٤٣، *١٤٤، *١٧٨، ١٩٥، ٢١٤، *٢٣٩، ٢٤٠، *٢٤٦، ٢٤٨، ٣١٩، ٣٨٢، *٣٩١، *٤١٦، ٤٨٢، *٥٠٢، *٥٢٥، ٥٣٢، *٥٤٤، *٥٦٤، ٥٨٦

٣ / *١٢، ٢١، *٢٣، ٢٧، ٣١، *٣٩، *٤٤، *٤٥، *٤٦، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٨٠، ٨٥، ٨٦، ١٣٩، ١٤١، ٢١٨، *٢٣٧، *٢٦٧، ٢٧٥، *٢٩٢، ٣٠٧، ٣٤١، ٣٥٧، *٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٦، *٣٩١، ٤٠٤، ٤٣٣

٤ / ١٦، ٢٥، ٥٣، ٥٤، *٦٨، ٧٤، *٨٢، ٩٤، *٩٩، *١٠٧، *١٢٥، *١٧٦، *١٨٦، *٢١٦، ٢٧٣، *٢٩١، *٣١٤، ٣٦٠، *٣٦٥، *٤٣٢، *٤٣٦، ٤٤١

٥ / *٩، *٤٥، ٦٨، ٨٥، ١١٥، *١٥٠، ١٦٨، ١٧٥، *١٨٠، ١٨٩، *١٩٣، *٢٢٤، ٢٣٠، *٢٤١، *٢٥١، ٢٥٥، ٣٠٢، *٣١٣، *٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٤، *٣٧٥، *٣٧٧

الدرّة النجفية ١ / *٢٨٩، *٣٠١، *٤٥٢

٢ / *٢٢٤

٥ / *٨٠، *٢٢٣، ٣٠٣، *٣٠٤، *٣٢٢، *٣٣٣، *٣٤٥

دعائم الإسلام

١ / ٧٤، ٨٢، ٧٨، ٤٦٩، ٤٧١

٢ / ٢٨٠، ٢٨٢، *٥٤٥

٤ / ١٠، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٠٢، ٣٢٠، ٣٢٣

٥ / *١٢٥

دعوات الراوندي ٤ / ٢٠٠

الدلائل ١ / *٢٦٦، *٣٥١

٢ / ٥٩١

٥ / ٢٣، ٤٨، ٦٥، ١٥٢، ١٦٥، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٩٦

الديوان ٣ / ١٥٠
٥ / ٢٨٨
الذخيرة ١ / *٦٩، *٨٢، *٩٦، *٢١١، *٢١٣، *٢٤٣، *٢٤٥، ٢٦٦، *٣١٤، *٣٤٥، *٣٧٤، ٣٨٢، *٣٨٣، *٣٨٤، *٤١١، *٤٥٩، ٤٦٠، *٤٦١، *٤٦٧، *٤٧٥
٢ / *٥٧، *١٤٩، *١٥٧، *١٦١، ١٦٩، *١٧٢، *٢٣٤، *٢٣٩، *٢٦٨، *٣١٣، *٣٧٥، *٥٤٤، ٥٥٣، ٥٧٠
٣ / ١٨، ٢٠، ٢٨، ٣٢، *٤٤، ٤٩، *١٣١، ١٤٣، *١٥٤، ١٦٤، ١٦٨، ١٩٥، *١٩٩، *٢٠٩، *٢١٩، *٢٤٠، *٣١١، *٣٣٣، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٥٠، *٣٨١، *٣٨٢، *٣٨٨، ٣٩٤، *٣٩٦، *٤٢٤
٤ / *٤١، ٥٠، *٦٧، *٧٠، ٧٥، *٨٤، ٩٥، ١٠٧، ١٢٠، ١٥٩، *١٦٤، *١٦٩، ١٩١، ٢٠٨، *٢١٦، *٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، *٢٣٤، ٢٣٩، *٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٠٦، *٣٠٩، *٣٢٩، *٣٤٥، ٣٧٢، *٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٦، *٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، *٤٠١، ٤٠٢، *٤٠٣، ٤٢٣، *٤٢٥، *٤٣٣ ، ٤٣٥
٥ / ٢٣، ٢٥، ٣٠، *٣٢، ٣٥، ٤٥، ٥٢، ٥٣، ٥٦، *٦٠، *٧٧، ٧٨، ١١٠، ١٣١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٣، ٢٠١، *٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٥٥، *٢٦٨، ٢٦٩، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، *٣٦٢، ٣٦٧
الذريعة ١ / *٨٤، *٣١٩، *٣٧٢
٢ / *٢٦٧، *٥٥٦
٤ / *١٩٧
٥ / *٣٣١
الذكرى ١ / ٩٩، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، *١٤٠، *١٤٢، ١٥٥، *١٥٨، *١٦٢، ١٦٥، *١٦٦، *١٧١، ١٧٥، *١٨٥، *١٩١، *١٩٧، *٢٠٦، ٢٠٨، *٢١٧، *٢٢٣، *٢٢٥، *٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، *٢٥٤، ٢٥٦، *٢٩٣، ٢٩٦، *٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٢، *٣٤٥، ٣٤٩، *٣٥٠، *٣٥٢، *٣٥٩، ٣٦٢، *٣٨٥، ٣٨٨، *٤٢٤، ٤٣٣، *٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٣، *٤٤٥، *٤٥٤، *٤٦٠، *٤٦٢، ٤٧٣، *٤٨٦

٢ / ١٠، *١١، ١٦، ٢٠، *٢٦، ٣٠، ٣٧،
*٣٩، ٤٢، *٤٣، ٤٦، *٥٠، ٥٧، ٧٣،
٧٤، ٧٦، ٨٧، ٨٩، *١٠٩، *١١٢، ١١٦،
*١١٧، ١٥٣، *١٥٤، *١٦٠، *١٦٥،
١٧١، *١٧٣، ١٧٥، *١٧٨، *١٧٩،
١٨٠، ١٨١، *١٨٥، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣،
١٩٤، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٢٧، *٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩،
٢٤٠، *٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٦، *٢٧٤، ٢٧٦، *٢٧٧، ٢٨٨، ٣٠٣،
٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، *٣١٥، *٣١٩، ٣٢٠،
*٣٢٢، *٣٢٩، ٣٣١، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٤،
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٧، *٣٧٨،
*٣٨٩، *٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٦،
٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٣،
٤٣٧، ٤٣٩، *٤٤١، ٤٤٢، *٤٤٤، ٤٥٢،
٤٥٦، ٤٦٠، *٤٦٢، *٤٧١، *٤٧٥،
٤٨٢، *٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١١، ٥٢٢،
*٥٢٥، *٥٣٥، *٥٤٨، *٥٤٩، *٥٥٠،
٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٦، *٥٧٤،
٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٦، *٥٨٧، ٥٨٩
٣ / ٣، *١٥، ١٦، ٢٠، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣١،
٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، *٤٦، ٤٩، ٥٢، ٥٣،
٥٥، *٦٢، ٧١، ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٦، *٩٧،
١١٥، ١١٦، ١٢٥، *١٢٦، *١٣١،
*١٣٥، *١٣٩، *١٤٠، *١٤٢، ١٨٦،
*١٨٨، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩،
٢٠٩، ٢١١، *٢١٧، *٢١٩، *٢٢٩،
*٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٨،
*٢٦٩، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٢،
*٣٤٠، *٣٤٢، ٣٥٩، *٣٦٠، ٣٧٨،
٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١، *٣٩٤، *٣٩٦،
*٣٩٧، *٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٩
٤ / ٩، ١٦، ٢٤، ٢٧، *٣٦، *٤٠، *٤٩،
٥٣، ٥٤، ٥٦، ٦١، *٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٨،
*٦٩، ٧٥، ٨٠، ٨١، *٩١، *٩٩، ١٠٠،
١١١، *١٢٢، *١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧،
١٤١، ١٤٦، ١٤٩، *١٦١، *١٦٣، ١٦٥،
١٦٨، ١٧٥، ١٩٤، *١٩٨، ٢٠٠، *٢٠٦،
٢١٥، *٢١٧، *٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٨،
٢٢٩، *٢٣٣، *٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٦،
٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، *٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٤، *٢٦٧، *٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢،
*٢٧٣، *٢٧٦، *٢٧٨، *٢٧٩، ٢٨٠،

*٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٠، *٢٩١، ٢٩٨،
*٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، *٣١٢، ٣١٥، ٣١٧،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩،
٣٤١، ٣٤٢، *٣٤٣، ٣٤٤، *٣٤٥، ٣٤٧،
٣٤٨، ٣٤٩، *٣٥٣، *٣٥٤، *٣٥٥،
*٣٥٦، ٣٥٧، *٣٥٨، ٣٦٤، *٣٦٥،
٣٦٦، *٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٣، *٣٧٤، ٣٧٧،
٣٨٠، *٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٧،
٣٩٩، *٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤،
٤١٦، *٤١٩، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥،
٤٣٥، ٤٣٨، *٤٣٩، *٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣،
٤٤٤

٥ / *٢٥، ٤٧، ٥٧، ٦٥، ٧١، ٨٣، *٨٤،
٨٥، *٩٠، ٩٤، ١١٠، ١١٢، ١٥١، ١٥٣،
١٦٤، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٩٦، *١٩٨،
*٢٠٠، *٢٠٢، *٢٢٠، *٢٢٤، ٢٢٧،
٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥،
٢٦٠، *٢٦٤، *٢٦٧، *٢٦٨، *٢٧١،
٢٧٢، *٢٧٤، *٢٨٩، ٢٩٢، ٣٢٢، ٣٢٤،
*٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٣، *٣٣٥،
*٣٣٧، *٣٤١، *٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩،
٣٥٠، *٣٥٤، ٣٥٨، *٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٩،
*٣٧٧، *٣٨٠

رجال ابن داود ١ / *١٠٠

رجال الشيخ ٤ / *٣٨٨

رجال العلّامة الحلّي

١ / *١٠٠، *٣٥٥، *٣٥٦

٤ / *٤١٠

رجال الكشي ١ / ١٠٠

رجال النجاشي ١ / *١٠٠

٢ / *٥٥٤

٤ / *٣٨٨

الرسائل التسع

١ / *١٩٦، *٢٩٦، *٢٩٧

٢ / *٣٦

رسائل الشريف المرتضى

١ / *١٥٣، *٣٥٩، *٤٦٣

٣ / *٤٣٠

٤ / *٨، *٤٩، ٣٠١

٥ / *٢٠٤، *٢٤٦، *٣٦١

الرسائل العشر ١ / *١٣٨، *١٥٠،
*١٦٥، *١٦٧، *١٧٢، *١٩٧، *٢١٧،
*٢٣٤، *٢٤٣، *٣٧٩، *٤٢٧، *٤٤١،
*٤٥٠، *٤٦٤، *٤٦٧

٢ / *٣٩، *٤٩، *٩٤، *١٣٧، *٢٣٤،

*٢٩٢، *٤١١، *٥٣٣، *٥٥٦، *٥٦٢، *٥٦٥
٣ / *٢٣، *٢٥، *٢٨، *٣٢، *٣٩، *٤١، *٤٤، *٥٣، *٥٤، *٦٨، *٧٥، *٨١، *١٠٣، *١٣٠، *١٥٣، *١٦٥، *٢٢٨، *٢٣٢، *٢٩٠، *٢٩٣، *٣٦٠، *٣٩٥، *٤١٧، *٤٢٩، *٤٣٣
٤ / *٢٦، *٥٣، *٥٦، *٦٤، *٦٨، *٨٧، *٩٤، *٩٩، *١١٠، *١١٦، *١٢٤، *١٢٥، *١٥١، *٢٥٤
٥ / *٥٦، *٥٧، *٨٤، *٨٥، *١١٠، *٢١٧، *٢٣٨، ٢٦٤، *٣٠٠، *٣٢٧، *٣٣٠، *٣٣٣، *٣٣٥، *٣٣٦
رسائل المحقّق الكركي ١ / *١٣٨، *٣٧٩، *٤٢٤، *٤٢٨، *٤٥٠
٢ / *٦١
٤ / *١٦، *٢٥، *٥٢، *١٠٦، *١١٠، *٢٦١، *٢٦٣، *٣١٤، *٤٤١
رسالة التقيّة ٢ / *٢٩٠
الرسالة الجعفرية
٢ / *٦٠، *٦١، *٣٢٥
٤ / *١٦، *٥٢
رسالة الشهيد ٢ / ٤٣
الرسالة الفخرية ٢ / *١٦
الرسالة النيروزيّة ٣ / ٦٠
رسالة النيّة ٢ / ١٦، ٥٠
رسيات السيّد ١ / *٣٢٧
الرواشح السماوية ١ / *٣٥٦
روض الجنان ١ / ٩٠، *١٠٣، ١١٦، *١٤٤، *١٦٤، ١٦٧، *١٦٨، *١٧٢، ١٧٧، *١٨٣، ١٩٠، *١٩٧، *٢١٣، *٢١٥، *٢١٧، ٢٢٢، *٢٢٤، ٢٢٨، *٢٢٩، ٢٣٥، *٢٣٨، *٢٤١، *٢٤٥، ٢٦٦، *٢٧٣، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١١، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٣٧، *٣٣٨، *٣٥٩، *٤٠٥، *٤٥٠، *٤٥١، *٤٥٢، *٤٥٥، ٤٥٩، *٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٩، *٤٧٢، *٤٧٥، *٤٧٦، *٤٨٦، *٤٨٩
٢ / *٣٩، ٤٠، ٤٢، *٤٣، *٥٧، ٧٧، ٩٤، ١١٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، *١٦٠، *١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ٢١٤، *٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٨، *٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٧، ٣١٢، *٣٢٠، ٣٦٤، *٣٦٩، *٤١٠، *٤١٢، ٤٣١، ٤٣٣، *٤٤٤، ٤٦٢، ٤٨١،

٥١٧، *٥٢١، ٥٣٢، *٥٤٤، *٥٤٥، ٥٦٣، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٦، *٥٨٩
٣ / ٢١، ٢٢، ٢٧، ٣٢، ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٤، *٤٥، *٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٧٨، *٨٧، ١١٨، *١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٩، *١٤١، ١٤٥، *١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦١، ١٦٤، *١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٥، *٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦، *٢٣٧، *٢٣٩، ٢٥٦، *٢٥٨، ٢٦١، *٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، *٢٧٥، *٢٨١، ٢٨٦، *٢٩٢، ٣٠٤، *٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، *٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤٠، *٣٦٢، ٣٦٨، *٣٦٩، ٣٧٥، *٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨١، *٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٣، *٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٥، *٤٢٠، ٤٢٢، *٤٢٤
٤ / *٨، ١٠، ٣٤، *٣٦، ٤١، ٤٤، *٤٩، ٥٠، *٥٤، *٥٥، ٥٨، *٥٩، *٦٧، *٦٨، *٦٩، *٧٠، ٧٦، ٨١، ٨٨، ٨٩، *٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، *٩٩، *١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١٢٢، *١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٥١، ١٥٢، *١٥٣، *١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٩، ١٨٣، *١٩٧، *٢٠٦، ٢١٥، *٢١٦، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، *٢٢٥، ٢٣٢، *٢٣٤، ٢٤١، *٢٤٩، *٢٦٣، ٢٦٤، *٢٦٧، *٢٦٨، ٢٧١، *٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٩١، ٢٩٧، *٢٩٨، ٣٠٠، *٣٠١، *٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٤، *٣٣٥، *٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٥، *٣٦٦، ٣٧١، *٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٧، *٤٠١، *٤٠٤، *٤٠٦، *٤١١، ٤١٣، *٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٤، *٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٢ ، *٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٩، *٤٤٠، *٤٤١، ٤٤٤
٥ / ٣٠، *٤١، *٤٦، ٤٧، *٨٠، *٨٤، ٩٤، ٩٩، ١٤٩، ١٦٢، ١٧٢، ٢٠٥، *٢٢١، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٥٠، *٢٥١، *٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٤، *٢٦٧، *٢٦٨، ٢٩١، *٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، *٣٠٣، ٣٤١، ٣٤٣، *٣٤٥، ٣٥٠، *٣٥١، ٣٥٥، *٣٥٩، *٣٦٨

الروضة البهيّة ١ / *٩٦، *١٠٧، ١٢٩، *١٣٢، *١٣٨، ١٤٢، *١٤٣، ١٤٩، ١٩٦، *٢٢٢، *٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٦، *٢٩٢، ٣٠٩، *٣١٦، ٣٨٣، *٤٤٥، *٤٦٤، *٤٦٧، *٤٦٨

٢ / ٣٩، ٤٣، *٥٧، *١٩٦، *٢٧٢، *٢٧٤، ٤٠٩، *٤١٠، *٤٧٩، ٥١٧

٣ / ٣٩، ٥٨، *١٤٧، *١٥٤، *١٨٩، ٢١١، *٢٦٨، *٢٦٩، ٢٧٥، *٢٨٦، *٢٩٢، ٣٢٧، ٣٣٠، *٣٩٦، ٤٢٩، ٤٣٣

٤ / *٨، ١٠، *١٣، ٤٢، ٤٦، *٤٩، *٥٠، ٥٥، ٨٤، *١٢٤، ١٦٠، *١٦١، *١٦٣، *١٩٦، ٢١٩، ٢٢٢، *٢٢٤، *٢٢٥، ٢٣٢، *٢٣٤، ٢٥٤، ٢٦٠، *٣١٤، ٣٢٠، *٣٣٤، *٤٤١

٥ / ٦٥، *٦٦، ٦٧، ٩٦، *٩٧، ١٢٨، ٢٠٥، *٢٢١، ٢٣٧، *٢٤٧، ٣٠١، ٣٠٢، *٣١٢، ٣٢٢، *٣٣٥، *٣٣٧، ٣٣٩، *٣٦٩

روضة المتقين ١ / *٢١٥

٥ / *٢٥

الرياض ١ / *٩٠، *٢١٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، *٤٣٨، *٤٤٠، *٤٦٤، *٤٧٩، *٤٨٤

٢ / *١٧، *١١٤، ١٢١، *٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩٣، *٣١٣، *٣١٧، ٣٧٦، *٤٣٨، ٤٦٧، *٤٧٢، *٤٧٣، ٥٣٧، *٥٣٨، ٥٦٣، *٥٨٢

٣ / *١٣، *١٦، *٤١، *٤٥، *٤٦، ٦٤، *١٣٥، *١٥٣، *١٦٤، *١٦٨، *١٨٤، ٢١٢، ٢١٦، *٢٤٧، *٢٥٨، *٢٦٠، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣١٦، *٣٦٠، *٣٧١، *٣٧٤، ٣٨٤، *٣٩٦

٤ / ٣٣، *٣٦، *٤٦، *٤٩، *٥٤، *٥٥، ١٠٧، *١٢٥، *١٦٤، *١٦٨، *٢٠٥، *٢١٦، ٢١٩، *٢٤٦، *٢٤٩، *٢٥٦، *٢٦٤، ٢٦٨، *٢٧٢، *٢٨٩، *٣١٣، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٥، *٣٣٣، *٣٤٥، ٣٦٥، ٣٨٢، ٣٨٦، *٤١٢، ٤٢٠، *٤٣٤، *٤٤١

٥ / ٣٨، ٤٦، ٦٨، ١٦٨، *١٦٩، *١٧٤، *١٧٥، ١٨٢، ١٩٥، ٢٠١، *٢٤٠، *٢٤٨، ٣٤٤، *٣٦٤

زاد المعاد ٣ / ٣٩، ٥٨، ٦٠، *٩٥
زبدة البيان ٢ / ٢١٠
السرائر ١ / ٧٠، ٩٥، ١١٨، *١١٩، ١٢٠، *١٢١، *١٢٣، *١٢٤، ١٣٧، *١٣٩، *١٥٣، *١٥٥، *١٧٩، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢١، *٢٢٦، ٢٢٧، *٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، *٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، *٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، *٢٤٤، ٢٤٦، ٢٦٨، *٢٧٥، ٢٩٤، ٣٠٢، ٣١١، ٣١٤، *٣١٥، *٣٢١، *٣٢٤، *٣٢٥، *٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٤، *٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، *٣٥١، *٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، *٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، *٣٨٣، *٣٩٨، *٤٠٣، *٤٠٥، *٤٢٧، ٤٤٢، *٤٤٤، *٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٣، *٤٧٢
٢ / ٣٩، ٥٠، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧١، ٧٥، ٧٧، ٧٨، *٨٢، ٨٤، *٨٧، ١١٢، ١١٨، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٩، *١٧٢، ٢٢١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٩، *٢٦٤، *٢٦٧، ٢٧١، *٢٧٣، ٢٧٨، ٣٠٥، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٨، *٣٣٣، *٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٠، *٣٥١، *٤٠٨، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٣، *٤٣٦، ٤٥١، *٤٧١، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، *٥٠٩، *٥١٠، ٥١٧، *٥٣٠، ٥٣١، ٥٤٩، ٥٥٣، *٥٥٥، *٥٥٦، ٥٦٢، ٥٨٢، ٥٨٦، *٥٨٧
٣ / *١٢، ٢١، ٢٧، ٣١، *٤٢، *٤٤، *٥٩، ٧١، *٧٧، ٨٥، *٩٩، *١٠٢، ١١٥، *١١٧، ١٢١، ١٣١، *١٣٨، ١٤٦، *١٤٩، *١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ٢٠٣، *٢١٧، ٢١٩، *٢٢٨، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٩، ٣٢٠، *٣٦٠، ٣٧٩، *٣٨١، *٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤١٧، *٤٢٣
٤ / *١٩، ٢١، *٢٢، ٢٥، *٣٤، *٣٥، ٤٩، *٧٢، ٧٧، *٧٨، ٩٤، ٩٩، *١٢٥، ١٢٦، *١٣٨، *١٣٩، ١٤٢، *١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، *١٦٠، ١٦٣، *١٦٨، *١٨١، ١٨٦، *٢١٦، ٢٢٧، *٢٣١، *٢٥٥، *٢٦٠، ٢٨١، *٢٨٧، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٤٣، *٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٣، *٣٦٠، *٣٦٥، *٣٧٤، *٣٩٦، *٤٠٦، *٤٢٣، *٤٢٥، *٤٢٧، ٤٤٠

٥ / ٢٤، *٢٧، ٢٩، *٤٣، *٤٤، ٦٥،
*٦٩، *٧٠، ٧٦، ٨١، *٨٤، *٩٣، *٩٩،
*١٠٧، *١١٦، *١١٩، *١٢٨، ١٤٥،
١٥٠، *١٥٥، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، *١٩٨،
*٢٠١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١،
*٢٣٥، *٢٣٦، *٢٣٩، ٢٤٢، *٢٤٨،
*٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٣، *٢٧١،
*٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٨، *٢٩٩، ٣١١،
٣١٣، ٣٢٠، *٣٢٧، ٣٣٢، *٣٤٤،
*٣٤٥، ٣٤٩، *٣٦١، *٣٨٢

سنن ابن ماجه ٤ / *٣٨١

سنن أبي داود ١ / *٤٧١
٤ / *٣٨٥

سنن البيهقي ١ / *٢٩٦

سنن الدارقطني ١/ *٢٩٦، *٤٦٢

السنن الكبرى ٥/ *٧٥، *١١٤، *١١٦

سنن النسائي ٣ / *٧٧

الشافي ٥ / ١٥١

شرائع الإسلام ١ / ٦٦، *٦٧، *٨١،
*٩٥، *٩٩، *١٠٢، *١٠٤، *١٠٧،
*١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨، *١٥٣،
*١٧٨، *١٨٢، *١٨٦، *١٩٢، *٢٢٧،
*٢٣٤، *٢٤٢، *٢٤٧، *٢٥٠، *٢٥٥،
*٢٥٦، *٢٦٣، *٢٦٧، *٢٧٥، *٢٧٨،
*٢٩١، *٢٩٨، *٣٠٩، *٣١٠، *٣١٢،
*٣١٤، *٣١٥، *٣٣٠، *٣٥٢، *٣٥٣،
*٣٥٤، *٣٧٠، *٣٨٣، *٣٨٧، *٤١٠،
*٤٣٤، *٤٤٧، *٤٥٤، *٤٥٩، *٤٦٣،
*٤٨٧، *٤٩٠

٢ / ٣٣، *٤٩، ٦٠، *٦١، ٦٢، *٩٠،
*٩٣، *١٠٩، *١٢٠، *١٢٣، *١٣٧،
*١٦٢، *١٧٠، *١٧١، *١٨٨، *١٨٩،
*١٩٩، *٢٠١، *٢٠٩، *٢٢٧، *٢٣١،
*٢٥٠، *٢٥٣، *٢٥٤، *٢٥٥، *٢٦٩،
*٢٧٢، *٢٧٤، *٢٧٥، *٢٧٩، *٢٨٩،
*٢٩٢، *٣٠٢، *٣٠٤، *٣١١، *٣٤٧،
*٣٥٩، *٣٩٤، *٣٩٧، *٤٠٢، *٤٠٧،
*٤٢٠، *٤٢٥، *٤٢٨، *٤٣٧، *٤٤٥،
٤٥٦، *٤٦٥، *٤٨١، *٤٨٢، *٤٩٢،
*٥٠١، *٥٠٥، *٥٠٨، *٥٠٩، *٥١١،
*٥١٣، *٥١٥، *٥٢٥، *٥٢٩، *٥٤٧،
*٥٦٠، ٥٧٠، *٥٧٢، *٥٧٩، *٥٨١،
*٥٨٣، *٥٩٢

٣ / *١٢، ٢٠، ٢٧، ٢٩، ٣٠، *٥٣،

*١٠٤، *١١١، ١٢٠، *١٣١، ١٣٩،
١٤٤، ١٤٦، *١٥٣، *٢٠٥، ٢١٩،
*٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٣٠٧، *٣٦٢،
*٣٨٠، *٣٩١، *٤٠٦، ٤٢٧
٤ / *٨، ١٣، ١٩، ٢٥، *٣٦، *٤٠، ٤٩،
٥١، *٥٢، *٧٠، ٧٨، *١١٠، *١٢٥،
*١٦٠، ١٦٣، *١٦٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥،
١٨٢، *١٨٣، *١٨٦، *١٩٤، *١٩٨،
*٢٤٢، *٢٥٥، ٢٥٨، *٢٦٠، *٢٧٣،
*٣١٣، *٣٣١، *٣٤٣، *٤١٥، ٤١٨،
٤١٩، ٤٢٤، ٤٤١
٥ / ٣٨، *٦٩، ١٣٠، *١٥٠، ١٨٢،
*٢٠٢، ٢٣٠، *٢٤٧، *٢٥٥، ٢٩١،
٢٩٣، ٣٥٠، *٣٥١، *٣٧٧

شرح الإرشاد ١ / ١٢٦، *٢٥٧
٢ / *٥٩٢
٣ / *١٥٦، ١٥٧، ١٨٣
٤ / ٤٧
٥ / ١٩٣

شرح الإرشاد لفخر الدين ٢ / ٣١١
٣ / ١٧٩

شرح الإرشاد = مجمع الفائدة

شرح الإستبصار ١ / ٣٧٢

شرح أُصول الكافي ٢ / *١٧

شرح الألفية والنفلية ١ / *٤٢٨
٢ / ١٨٢، ٣٢٥، *٤٩٣
٥ / ٢٤، ٢٦، ١٨١، *٢٣٨

شرح التجريد للقوشجي ٢ / *٤٠

شرح الجعفرية ١ / ٣٢٦
٢ / ١٢٩، ١٤٥، *٣٦٤، *٥٣٣
٣ / ٢٧٠
٤ / ٣٠، ٨٥، ٩٥، ١٠٠، ١٢٢، *٣٢٥

شرح جمل العلم والعمل
١ / *٧٠، ٧٣، ١٩٦، ٤٥٥
٣ / ١٢، ٦٨، ٦٩

شرح الجمل للقاضي ١ / ٤٥٥

شرح الدروس ٢ / ٦٧، ١٠٧، ١٣٤،
١٣٨، ١٩٦، ٢١٦، ٥٦٤، ٥٨٣
٣ / ١٨، ٢٨
٥ / ٥٦، ٧٨، ١٦٥

شرح الرسالة ١ / ٢٩٦
٤ / ٤٠٥

شرح الرسالة لعلم الهدى ٤ / ٢١٩

شرح الروضة ١ / ١٣٨، ١٤٩، ١٦٥
٢ / *٤١
٣ / ١١٦، ٣١٩، ٣٢٨، ٤٢٧
٥ / ١١٢، ١١٤، ٣٠٧، ٣٢٢، *٣٣٩
شرح الشرائع ٢ / *٥٩٢
شرح الشرائع = جواهر الكلام
شرح الشيخ علي ٣ / ١٦٥
شرح الفاضل الهندي ١ / ٢١٤
٢ / *٩٥
شرح الفخرية ٥ / ٢٥
شرح فصّ الياقوت = أنوار الملكوت في شرح الياقوت
شرح الفقيه ٥ / ٢٥، ٥٠
شرح الفوائد المليّة ٣ / *٧٢
شرح القواعد ٣ / ٤٣٣
٤ / ١٠
شرح قواعد العقائد ٥ / ١٥٠
شرح القواعد = فوائد القواعد
الشرح الكبير ٤ / *٣٧٢، *٣٧٣
شرح اللمعة ١ / ٤٦٧
شرح المجمل ١ / ٧٠
شرح المدارك ١ / *١٩٠
شرح المفاتيح = مصابيح الظلام
شرح المقداد ٥ / ١٤٦
شرح الموجز (انظر كشف الإلتباس)
١ / ١٥٠، ١٧٢، ١٧٧، ٢٣٤، ٤٠٥، ٤٧٢، ٤٨٠
٢ / ١٢٩، ٤١١
٣ / ٣٦٨، ٤١٧
٤ / ٦٨، ٨٨، ١١٠
٥ / ١٩٨، ٣٠٢، ٣٣٩
شرح النافع ٣ / ١٢٠
شرح النفليّة ٢ / *١٩٢
شرح الوافية ٥ / ١٥٣
شرح الوحيد البهبهاني ٥ / ٢٩٥
شرح الوسائل ٤ / ٣٨٦
صحاح اللغة ١ / *٧٢، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٦٦، ٤٠٩، ٤٣٣، ٤٥٨، ٤٧٩
٢ / ١٥، ١٦٣، ١٩٥
٣ / *١١٦، ١٢٤، ١٥١، ٢٧١، ٣٦٣
٤ / ٧، *١١٤، *١١٥، ٣٠٣
٥ / *٦٤، ٦٦، *١٠٠، ١٤٦، ١٧٩، ٢٨٨، ٣٧٠
طراز اللغة ٢ / ٢٦٧

عدّة الأُصول ١ / ٤٥١
٢ / *٤١
العروس ٣ / ١٥، ٢٧، ٣٠
علل الشرائع ١ / *٣٤٥، ٣٥١، ٣٩٩،
*٤٠٤، *٤١٠، ٤٧٨، *٤٧٩، ٤٨٩
٢ / ٢٢٨، ٣١٤، ٤٠١، ٥٢٤، ٥٢٨
٣ / ٤٠، ٤٢، *٤٣، ٤٠٦
٤ / ٢٠، ١٠٩، ١٣١، ١٨٦، ٣١٤، ٣٣٠،
٤٣٠، ٤٣٧
٥ / ١٤٤، *١٥٦، *١٥٧، *١٧٠، ١٨١،
١٩١
علل الصدوق ٣ / ٣٧٦
علل الفضل بن شاذان ١ / ٤٠٣، ٤١٠
٣ / ٣٧٦
٤ / ٣١١
عوالي اللآلي ١ / *٣٩٦
٢ / *٥٣، *١٤٦، *٢٠٠، *٣٧٣،
*٣٨٦، *٥٧٥
٣ / *١٢٥
٤ / *١٥٧، *٤١٢
٥ / *٩٨، *١١٤، *١٥٥، ٣٥٩
العين ٣ / ١٥٠
٤ / ٣٥٢
عيون أخبار الرضا عليه السلام
١ / ١٩٣، ٣٣٠، ٤٨٣
٢ / ١٧٦
٣ / ١٣، ٤٢، *٤٣، ٦١
٤ / ١٣١، ٤٣٠، *٤٣٧
٥ / ١٧٠، ٣١٢، ٣٨٢
غاية المراد ١ / ١٩٣، *٢٥٨
٢ / *٤٩، ٨٧، ٨٨
غاية المرام ٣ / ٣٩، ٨١، ١٦٣
٤ / ١٢٥
٥ / *٧٠، ٢٠٩
غرائب القرآن للنيشابوري ٢ / *٢٦٦
غريب الحديث ٥ / ١٠٠
الغريبين ١ / *٢٢٦
الغريّة ٢ / ٥٨٩
٣ / ٨٤، *٤٢٤، *٤٢٥
٤ / ١٨٨، *٣٦٥
٥ / ١٠٦
غنائم الأيّام
٢ / *١٧، *١٤٣، *٣٨٥، *٥٢٤
٣ / *٣٧٠
٤ / *٢٢٩

الغنية ١ / ٧٠، *٧٣، ١٠٥، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، *١٩٥، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، *٢٣٤، ٢٣٥، *٢٤٣، ٢٤٤، *٢٧٥، *٢٨٤، ٢٩٢، *٢٩٤، ٢٩٩، *٣٥٩، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٢٧، *٤٤١، ٤٥٠، *٤٥٩، ٤٦٥، *٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٥

٢ / *٣٩، ٤٣، *٤٦، ٥٠، ٧٨، ١١٨، *٢٢٧، ٣٢٢، *٣٣٣، *٤٣٦، ٤٣٧، *٥١٠، *٥١١، *٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦

٣ / ١٢، ٣٤، ٣٦، ٤٠، ٤١، *٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٦١، ٦٤، ٦٧، ٧١، ٧٣، *٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨٠، *٨٢، *٨٣، ٨٥، ١٦٣، ١٧٤، ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٦٥، ٢٨٠، ٢٩٥، *٣٨٥، ٣٨٦، *٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٣

٤ / ٨، ٢٥، ٢٨، *٣٠، ٣٤، ٣٥، *٤١، *٤٩، ٨٥، ١٠٤، ١١٦، ١٢٣، *١٢٥، ١٤٢، ١٧١، *١٩٣، *٢٠٧، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، *٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٢، ٤٢٠

٥ / ٢٣، ٢٤، *٣١، *٣٧، *٤١، ٤٧، ٦٣، *٦٧، ٦٩، ٧٤، ٧٦، *٨٤، *٩٠، *٩٩، *١٥٩، *١٩٥، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، *٢١١، ٢٣٠، ٢٣٤، *٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٨، *٢٧٧، ٢٧٨، *٢٨٩، ٣٥٨، ٣٦٠

الغيبة ١ / *٣٥٥

الفائق في غريب الحديث ٣ / ١٢٤

٤ / *٧

الفتاوى الهندية ٤ / *١١٥

الفخرية ٥ / ٢٥

فرائد الأُصول ١ / *٢٧٦، *٢٨٦

٢ / *٢٦٧، *٣٥٥، *٥٠٧، *٥٥١، *٥٥٦

٣ / *١٥٥

٥ / *١٧٤، *٢٩٠

الفصول ٢ / *٦٨

٤ / *٧٩

الفصول الغروية ٢ / *١٦

الفقه الرضوي = الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام
الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / *١٦
فقه القرآن
٣ / *١٦٢، *٣٩٠، *٣٩٩، *٤٠٤
٥ / ٢٣٥، *٣٦١
الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام
١ / *٧٤، *١٠٠، *١٠٣، *١٠٥، ٢٠٦، *٢١٧، ٢٣٣، *٣١٣، ٤٠٣
٢ / ٢٧٠، ٢٨١، *٢٨٢، *٣١٦، ٤٣٥، ٤٥٢
٣ / ٢٠، *٢٧، *٣٣، *٤٣، ٦٣، ٦٨، ٧٩، ١٤١، ١٥٦، *١٧٢، ٣٣٧، ٣٨٧، ٤١٣
٤ / *١٠، *٢٣، *٢٨، ٧٦، ٩٧، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٢٥، *٢٢٦، ٢٧٧، ٢٨٣، *٢٨٦، ٣٠٢، *٣١٦، *٣٢٠، ٣٢١، *٣٢٤، ٣٥٤، ٣٥٥، *٣٥٨، ٣٦٦، *٣٦٨، *٣٩٦، ٤٠٠، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٤٥
٥ / *١٩٧، *٢١٢، *٢٤٣، *٢٦٥، *٣٦٠، *٣٧٨
الفقيه ١ / *١٠٤، *٢٠٤، *٢٢٧، *٢٦٣، *٢٦٨، *٢٩٥، *٣١٣، *٣٥٤، *٣٥٦، *٣٦١، *٣٨٦، *٤٠٧، *٤١٤، *٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، *٤٢٣، *٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٤، *٤٦٣، *٤٧٠، ٤٧٤، ٤٨٠، *٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، *٤٨٤، ٤٨٦، *٤٨٧، *٤٨٨
٢ / ١٤٩، ١٥٠، *١٧١، *١٧٦، ٢١٠، *٢١٣، *٢٢١، *٢٢٩، *٢٤٨، ٢٥٦، *٢٥٧، ٢٧٠، *٣٠٧، *٣١٣، *٣٣٨، *٣٣٩، *٣٧٩، ٤٠١، *٤٢٠، *٤٢٩، ٤٣٥، *٤٤٠، *٤٤١، *٤٦٥، *٤٨٢، *٤٩٩، *٥٠٠، *٥٧٧
٣ / ٢٠، ٢٣، *٢٥، *٢٨، ٣٥، ٤١، ٤٨، *٦٤، *٦٥، ٦٧، ٧٠، *٧١، ٧٣، *٧٦، *٧٨، ٨١، *٨٦، *٨٨، *٩٥، ٩٩، ١٠٢، ١٢٠، *١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، *١٤٩، *١٥٣، ١٧٦، ٢٥١، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٥، *٣٨٥، ٣٨٩، ٤٠٣، *٤٠٧، *٤١٣، *٤١٤، ٤١٧، *٤٢٣، ٤٣١
٤ / ١١، ٢٣، ٢٥، *٣٥، *٤١، ٤٦، *٤٨، *٧٥، *١٠٠، ١٠٩، *١١٧، *١٣١، ١٤٢، ١٨٦، *١٩٢، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، *٢٠٥، *٢٠٦، ٢٥٤، ٢٧١، *٢٩٣،

٣٠٥، *٣٠٨، *٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٦،
*٣٢٧، *٣٣٠، ٣٤١، ٣٥٢، *٣٥٣،
*٣٥٥، *٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، *٣٧٠،
٣٧١، *٤٠٨، *٤٢٣، *٤٢٧، ٤٤٠
٥ / ٢٥، ٥٠، ٦٩، ٨٨، *٩١، ١١١، ١٤٦،
*١٥٥، *١٥٨، *١٦٢، *١٦٩، *١٨٢،
*٢١٢، *٢١٩، *٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦،
*٢٥٤، *٢٦٦، ٢٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣
فلاح السائل ٣ / ٣٩، ٤٠، ٥٤
٤ / ٣٦٣
فوائد الشرائع (حاشية الشرائع للمحقّق
الثاني) ١ / *٤٢٤
٣ / ٣٢، *٤٩، *٤٢٤
٤ / *٢٧
الفوائد العلية في شرح الجعفرية
٢ / ١٢٩، *١٣٦، *١٤٥، *٣٢٦،
*٤٥٦، *٤٧٥
فوائد القواعد ١ / *٤٢٤
٥ / ٤٤، ١٦٨، *١٨١
الفوائد المدنية ١ / *٢٩٨
٢ / *٥٦٧
الفوائد المليّة ٢ / *١٩٢، *٢١٧
٣ / ٢٩، *٤٤، ٥٣، *٥٤، *٥٥، ٩٣
٥ / *٢٤
الفهرست
٥ / ٣٩، *٤٠، *١٠٦، *١٨٠
قاموس اللغة ١ / *٢٦٦
القاموس المحيط
١ / ٢١٤، ٢٦٦، ٤٠٩، *٤١٠، ٤٥٨
٢ / *١٦٣، ١٩٥، ٢٢٢، ٤١٣، ٥١٧
٣ / *١١٥، ١١٦، ١٢٤، ١٥٠
٤ / *٧، *١١٤
٥ / *٢١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، *١٠٠، ١٤٦،
١٤٧، ١٤٨، ١٦٢، ١٧٧، ١٨٦
قرب الإسناد
١ / ١٠٠، ١١٠، ١١٣، ٣٧٥، ٤٢٢، ٤٨٥
٢ / ١٧١، ١٧٢، ٣٠٦، ٤٤٣
٣ / *٩٥، *٩٨
٤ / ٧٣، ٩٧، ١٠١، ١٠٣
٥ / ٢٢، ٢١١، ٢١٧، *٢١٨، ٢٨٠، ٢٩٣
قواعد الأحكام ١ / ٨٧، ١٣٨، *١٥٨،
١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ٢٠٨، *٢٣٥، *٢٥٠،
*٢٦٦، ٢٧٢، *٢٩٢، ٣٠٨، *٣٠٩،
*٣١٤، *٣١٦، ٣٤٥، *٣٤٧، ٣٧٩،

*٤٣٨، *٤٥٤، *٤٦٤
٢ / ٩، *٣٥، ٣٨، ٣٩، *٥٠، ٥٦، ٦٢،
٧٤، *٨٢، *١٢٠، *١٣٧، *٢٠٤،
*٢٦٩، *٢٧٢، *٢٧٤، *٢٧٧، *٣١١،
٣٣٠، ٣٤٧، *٤٢٠، ٤٦٢، ٥١١، *٥١٢،
٥٢١، *٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٤٩،
٥٦٢، *٥٨٧
٣ / *١٢، *٢٠، ٣١، ٥٨، *١٢٠، ١٢٩،
١٣٠، ١٤٤، ٢١٨، *٢١٩، *٢٢٨، ٢٦١،
٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٥، *٢٩٧، ٣٠٦، *٣٧٦،
٤٢٧
٤ / ١٠، *١٦، *٤٩، *٥٢، ٥٧، ٥٨، ٥٩،
٦١، ٦٣، *٦٨، *١٠٦، ١٢٠، *١٢٥،
*١٦٣، ١٩٠، ٢٢٤، ٢٤٠، ٢٤١، *٢٤٢،
*٢٤٥، *٢٥٦، *٢٦١، ٣١٤، ٣٢٠،
*٣٣١، *٣٤٥، *٣٦٥، *٣٩٦، *٤٠٦،
٤٢٥، ٤٣٢، *٤٣٤، *٤٣٦، *٤٤١
٥ / ٤٦، ٦٥، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٩٧، ١١١،
١١٥، *١١٦، *١٩٨، ٢٠٢، *٢١٧،
٢٣٥، *٢٣٦، *٢٤١، *٢٤٧، *٢٥١،
٣٠٥، *٣١٣، ٣٣١، *٣٣٢، ٣٥١،
*٣٥٥، ٣٦٩

قواعد الشهيد ١ / ٣٤٧
٢ / ١٥٤
قواعد العقائد ٥ / ١٥٠
القواعد والفوائد ٢ / *١٦، ٢٤، *٤٥،
٩٣، ٩٤، *٩٥، ١٠٥، ١٠٦، ١١٨،
*١٥٣، *١٥٤، ١٥٧
٥ / ٢٠، *١١٤
القوانين ٥ / ١٣٢
الكافي ١ / ٧٠، *٢٣٣، ٢٤٤، *٣٧٠،
*٤٠٦، *٤٢٠، *٤٣٥، *٤٤٤، ٤٥٥،
٤٦٣، ٤٧٩
٢ / *١٤، ٢٢٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٩،
٢٨٠، *٣٣٨، *٣٤٢، *٣٧٩، ٤٤١،
٥٢٨، ٥٦٠، *٥٦١، ٥٦٨، *٥٧٧
٣ / ١٤، ٣٥، ٤٠، ٥٠، *٥١، *٥٥، *٧٦،
٧٨، ٨١، *٨٢، *٩٥، ٩٩، ١٠٣، ١٢٧،
*١٢٨، *١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٦٣،
١٧٣، *٢٢١، *٢٢٥، ٢٩٠، ٣٢٢، ٣٣٩،
٣٧٩، *٣٨٢، *٣٨٣
٤ / *١٨، *١٩٣، ٢٢٨، *٢٨٠، ٣٠٠،
*٣٥٤، ٣٧٢، *٤١٨، *٤٢١، ٤٢٩
٥ / *٦٧، ٩٣، *٩٤، *١١١، *١١٧،

*١٢١، *١٢٢، ١٢٣، *١٢٤، *١٢٥، *١٢٨، *١٢٩، *١٣٤، ١٣٥، *١٣٦، *١٤٨، *١٥٥، ١٦٩، ١٨١، *١٨٣، *١٨٦، *١٨٧، *١٨٨، ١٩٠، *١٩٤، *٢٠٢، *٢٤٩، *٣٢٢، *٣٢٣، *٣٢٥، *٣٣١

الكافي في الفقه ١ / *٢٤٢، *٢٤٣، *٢٤٤، *٤٢٢، *٤٣٩، *٤٤١، *٤٥٥، *٤٦٣

٢ / *٣٩، *٤٦، *٥٠، *٢٧٢، *٣٤٥، *٥١٠

٣ / *٣٦، *٤٠، *٤٤، ٦٨، *٧٣، *٧٤، *٨٢، *٨٣، *١١٧، *١٥٣، *١٦٣، *٢١٧، *٢٢٨، *٢٤١، *٢٩٠، *٣٣٩، *٤٢٣

٤ / *٨، *٣٥، *٤١، *٤٩، *٩٩، ١١٦، *١٢٤، ١٨٦، *٢٢٨، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٥٤، ٣١٣، *٣٢٢، ٣٣٥، *٣٣٧، ٤٠١، *٤٢٧

٥ / *٢١١

كامل الزيارة (كامل الزيارات) ٣ / ٦٦

كتاب ابن محبوب ٢ / ١٣٨

كتاب اختيار السيّد ٢ / ٤٣٥، ٤٣٦

كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عيّاش الجوهري ٣ / ٣٨، ٣٤٦

٤ / ١٣٣

المنتخبات ٢ / *٥٥٤

كتاب الأنوار ٣ / ٥٩

كتاب البزنطي ٤ / ١٣٩

كتاب حريز ٢ / ١٢٤

كتاب الحسين بن سعيد ١ / ٢٢٩

كتاب الحيوان ٥ / *٣٧٠

كتاب الصلاة ٤ / *٣١٩

كتاب الطهارة ٥ / ٣٧٥

كتاب عليّ بن إبراهيم ٢ / ١٩٨

كتاب عليّ بن جعفر = مسائل علي بن جعفر

كتاب عمّار ٥ / ٣٠

كتاب العيص ١ / ٣٢٢

كتاب الغيبة ٤ / ٣٦٣

كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب

٢ / ١٢٤

٣ / ١٢١، ٣٧٩

٥ / ٢٩

كتب بني فضّال ١ / ٣٥٥
٥ / ٢٨٦
الكتب الثلاثة ٣ / ٧٨
كتب القمّيين ٣ / ٣٤
الكشّاف ٢ / ٢٦٧
كشف الإلتباس (انظر شرح الموجز)
١ / *١٥٠، ١٦٥، *١٦٧، *١٧٢، *٢٣٤، ٢٣٥، *٣١٦، ٣٢٦، *٣٢٧، *٣٧٩، *٤٠٥، *٤٢٨، *٤٧٢
٢ / *١٢٩، *١٣٧، *٢٢٨، *٢٣٤، *٢٩٢، ٣١١، *٤١١، *٥٣٣، ٥٤٠، *٥٤٣
٣ / ٣٩، ٥٣، ٥٤، *٧٤، *١٠٣، *١٥٢، ٢١٢، *٢٣٢، *٢٩٧، *٣٦٨، ٣٩٥، *٤١٧، *٤٣٤
٤ / ٢٦، ٥٣، *٥٧، *٦٤، *٦٨، *٧٧، ٨٥، *٨٧، *٩٤، ١٠٠، *١١٠، *١١٧، *١٢٥، *١٥١، *١٦١، *١٦٣، *٢٣٣، *٢٧١، *٤٣٤
٥ / ٤٥، ٤٧، ٥٦، ٥٨، ٦٥، *٧٠، *٨٥، *١١٠، *١٩٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٢، *٢٦٤، *٣٠٢، *٣٢٧، *٣٣٦
كشف الحقّ ٥ / ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٨٩
كشف الرموز
١ / *١٩٦، *٢٦٣، *٢٦٥، *٣١٦
٢ / *٥٥٩
٣ / *٥٢، *٢٣٢، ٢٧٤، ٢٩٢، ٢٩٥
٤ / *١٢٥
٥ / *٦٨، *٧٠، ٣٤١، *٣٤٣
كشف الغطاء
١ / *١١٧، *٢٠٥، ٤٤٨، *٤٤٩
٢ / *٩٦، *٥٠٣
٣ / *١٣٩، *١٤٢، *١٤٥، *١٥١، ١٥٢، ١٩٧، ٢٩٩، *٣٠٥
٤ / *٤٦، *٨٤، *٨٧، ٨٩، *٩٣، *١٥٩، *٢٥١، *٤٣١
٥ / ٧١، ٨٥، *٩٦، ١٥٠، ١٥٤، *١٩٢، *١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، *٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٣، *٣٣٣، *٣٣٨، ٣٤٧، *٣٤٨، *٣٦٥
كشف الغمّة ٢ / ١٩٨، ٥٩١
كشف اللثام ١ / *٧٠، *٩٨، *١٣٥، *١٥١، *٢١١، *٢١٤، *٢١٦، *٢٢٥، *٢٢٦، *٢٢٨، ٢٣١، *٢٣٦، *٢٦٨،

*٢٧٣، *٣٠٨، *٣٢٧، ٣٦٩، *٣٨٥،
*٤٤٨، *٤٦٤، *٤٧٥، *٤٨٤
٢ / *٥٧، *٥٨، ٨٢، *٩٥، *١١٨،
*١٤٩، ١٥٣، *١٨٤، *١٨٨، ١٩٠،
*٢٢٧، *٢٣٧، ٢٦٦، ٢٩٢، *٣٠١،
*٣٣٨، *٣٥٠، *٣٦٥، ٣٦٦، *٤٠٥،
*٤٦٨، *٤٧٥، *٤٨٥، *٥٠٤، ٥٤٠،
*٥٤٩، *٥٨٢، *٥٨٥
٣ / ١٩، ٢١، *٣٢، ٤٩، *٥٢، ٥٦، ٦٤،
٧٢، ٧٤، ٧٨، *٧٩، *٨٤، ٨٨، *٩٠،
٩١، ٩٣، *٩٤، *١٣٠، *١٥٠، *١٥١،
*١٥٦، *١٦٢، *١٦٨، *١٨٣، *٢٠٥،
٢٠٦، *٢١١، *٢١٥، *٢٢٩، *٢٣١،
*٢٤٧، *٢٥٠، *٢٥٦، *٢٨١، *٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩١، *٢٩٢، *٢٩٤، *٢٩٧،
٢٩٩، ٣٠٠، *٣٠٤، ٣١٥، ٣٤٠، *٣٤٢،
*٣٦٠، *٣٨٢، *٣٨٨، *٣٩٥، *٣٩٨،
*٤٠٣، *٤٠٤، *٤١٥، *٤١٦، *٤٢٥،
*٤٢٩
٤ / *٩، *١٠، *٣٣، *٣٤، *٤١، *٤٢،
٤٣، *٥٨، *٦٤، *٧٣، *٧٦، *٧٧،
*١١٠، *١١١، *١١٢، *١١٦، *١٢٥،
*١٢٦، ١٤١، *١٥٨، *١٦٧، *١٦٨،
١٨٥، *١٨٩، ١٩٥، *١٩٦، *١٩٧،
٢٠٨، *٢١٤، *٢١٦، *٢١٨، ٢٢٠،
٢٢٧، *٢٢٨، *٢٢٩، *٢٤١، *٢٤٤،
*٢٤٦، *٢٥٢، *٢٥٣، *٢٥٥، *٢٥٧،
*٢٥٩، *٢٦١، ٢٧٢، *٢٧٦، *٢٨١،
*٢٩٢، *٣١٢، *٣٢٠، *٣٢١، *٣٢٢،
*٣٣٠، *٣٣٣، *٣٣٧، *٣٤٢، *٣٤٤،
*٣٤٥، *٣٤٨، *٣٤٩، *٣٥٠، *٣٥٢،
*٣٥٤، *٣٥٥، *٣٥٦، *٣٦١، *٣٦٥،
*٣٦٨، ٣٦٩، *٣٨٩، *٣٩٣، ٣٩٩،
٤٠١، ٤٠٣، *٤٠٦، *٤١١، *٤٢٣،
*٤٢٤، ٤٣٢
٥ / ٢٤، *٢٥، ٣٥، ٣٧، *٤٦، ٤٨، *٥٠،
٥٥، *٥٩، *٦٠، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧٥، ٧٦،
٧٨، *٧٩، *٨٢، *٨٣، *٩٥، *١٠٦،
*١٢٨، *١٣١، *١٥٢، *١٩٩، ٢٣١،
٢٥٣، *٢٧٤، *٢٧٥، ٢٩١، *٢٩٢،
*٢٩٧، ٣٠٣، ٣١٣، *٣٢٣، *٣٥١،
*٣٥٦، *٣٥٩، *٣٦٢، *٣٦٧، *٣٦٨،
*٣٧٠، *٣٨١
كشف المراد ٢ / *٤٠، *٥٦٧

الكفاية ١ / *٢٧٥، ٤٠٩
٢ / *٥٢٤
٣ / ٢٨، *١٨٤
٤ / *٨، *٧٦، *٢٤٦، *٢٦١، *٣٠٥، *٣٥٧، *٤١٢، ٤٢٢
٥ / ٤٦، ٦٣، ٦٨، ١١٠، *٢٦١، ٣١٣، *٣٤٣، ٣٤٥، *٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧
كفاية الأحكام ١ / *١٢٥، *٤٠٩
٣ / *٥٣
٤ / ٥٥، *٧٥، ٨٠، *١٨٩
٥ / *٦٣، *٧٨، *٢٢٢، *٣٤٥، *٣٥٦، *٣٦٧
كلمات المحقّقين ٢ / *١٦
كمال الدين ١ / *٣٥٥
٥ / ١٢٢
كنز العرفان ٢ / ٢٠٩، ٢٦٣، ٢٧٢، *٢٧٣
٥ / ١٦٧
كنز العمّال ٢ / *٥١٨، *٥٦٢
٣ / *١٢٥
٥ / *٣٤٢
لسان العرب ٥ / *٢١
اللمعة الدمشقية ١ / ٩٦، ١٣٨، ١٤٩، ١٦٧، ٢٣٥، *٢٤٤، *٢٩٢، *٣١٦، ٣٦٢، ٤٦٧
٢ / ٤٩، *٢٦٩، *٢٧٢، *٢٧٤، ٣٤٩، ٤٢٩، ٤٧٩
٣ / *٣٩، *١٤٧
٤ / *٨، *١٣، ٢٦
٥ / *٦٣، ٦٨، *٢٤٧، ٣٦٩
لوامع الأحكام ١ / *٣٢٦
٤ / ٣٨٦
٥ / ٧٢، ١١٢، ٢٢٠، ٢٢٢، *٣٣٣
المبسوط ١ / ٧٠، ٨١، ٩٥، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١١٧، ١١٩، *١٢٠، *١٢١، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٨، *١٣٩، *٢١٢، *٢٣٣، *٢٣٤، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٠٦، *٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤، *٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧١، *٣٧٣، ٣٧٤، *٣٨٠، ٣٨٢، *٣٨٥، *٣٨٨، *٣٩٨، *٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٥، *٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧، *٤٧٢

٢ / ١٥، ٣٢، ٣٣، ٥٠، ٦١، ٦٢، ٧٢، ٧٥،
٨٤، *٨٦، *٨٧، ٩٣، ٩٥، *١١٥،
*١٢٠، *١٣٧، ١٤٩، ١٥١، ١٦٢، ١٦٥،
١٧٤، ١٨٠، *٢٠٥، *٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٣،
*٢٤٦، *٢٦٤، ٢٧٤، ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٠،
٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٦٣،
٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، *٣٨٤، *٣٩١،
*٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٣، *٤١٤، ٤٣٣، ٤٣٤،
*٤٣٦، ٤٤٢، ٤٧٨، *٤٧٩، *٥٠٢،
*٥١٠، *٥٢٢، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٦،
*٥٤٤، *٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٦٣،
٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦

٣ / *١٢، ٢١، ٢٧، ٣١، *٣٦، *٤٠،
*٤٤، *٤٥، ٥٨، ٦٨، *٦٩، *٧٧، ٨٥،
*٩٩، ١١٥، *١١٧، ١٢٠، *١٣٨، ١٤٧،
*١٤٩، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٠،
١٨١، ١٨٩، ١٩١، *١٩٢، ١٩٤، ٢٠٢،
*٢٠٣، ٢٠٨، *٢٠٩، ٢١١، ٢١٩، ٢٣٠،
*٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٤٨، *٢٤٩، ٢٥١،
٢٥٣، *٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٨،
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٠، *٢٨٣، ٢٩٥،
٢٩٨، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٥٠، *٣٧٦،
*٣٧٧، *٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٢، ٤١٨،
*٤٢٣، ٤٢٩، *٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٦

٤ / *٨، ٩، ١١، ٣٢، *٤١، *٤٩، ٥١،
*٦٣، ٦٦، *٦٧، *٦٨، *٧٥، ٧٧، *٨٢،
١٠٠، ١٠٨، ١٣٠، ١٣١، *١٦٠، *١٨١،
١٨٨، ٢٣١، *٢٣٣، ٢٣٨، *٢٥٥، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٨١، *٢٨٤، ٢٨٩، *٢٩٣،
*٣٠١، *٣١٣، ٣٢١، *٣٢٩، *٣٣٠،
٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٨، *٣٦٠، *٣٦٥،
*٣٦٦، *٣٧٠، *٣٧٤، *٣٩٥، *٤٠٥،
*٤١٨، ٤٢٧

٥ / ٢٥، *٣١، ٤٦، ٨١، ٨٤، ١١٠،
*١١٤، *١١٥، *١١٦، *١١٨، ١٥٠،
١٥٢، ١٩٨، *٢٠١، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧،
٢٣٨، *٢٦٣، *٢٨٧، ٢٨٨، ٣٢٩،
*٣٤٣، *٣٥١، *٣٥٤، *٣٥٦، *٣٦٦،
*٣٧١، ٣٨١، ٣٨٢

المجالس ١ / *٤٧٠

٢ / ٤٤٢

٤ / ١١٥

مجمع البحرين
١ / *٧٢، *٩٤، *١٠٥، *٤١٠
٢ / *١١٠، ٢٦٢، *٣٣٤
٣ / ١١٦، *١١٧، *٢٢٢
٤ / *١١٤، *٢٧٩، *٣٠٣
٥ / *٦٣، ١٦٢، ٢٠٤، ٢٠٦، *٢١٩، *٢٧١، ٣٧٠
مجمع البرهان ٤ / ٢٧٦
مجمع البيان ١ / *٤٦٢
٢ / ١٢، *١٩٤، ٢١٠، *٢٢٢، ٢٦١، *٢٦٤، *٤٠٧، ٥٨٧
٣ / ١٤٨، ٣٩٩، ٤٠٤
٤ / *٢٠٠
٥ / *٦٦، *١٦١
مجمع الفائدة والبرهان ١ / *١٣٣، *١٨٢، *٢٧٥، *٣١٦، *٤٥٢
٢ / *١٧، *٨٦، *٩٤، *١١٤، *٢٥٦، *٤١٨، *٥٧٠
٣ / *١٥، ١٦، ١٨، ٣٢، ١٤٦، *١٥٦، *١٥٩، *١٨٤، *٢٦٩، ٢٩٠، *٣٣٣، *٣٨٨
٤ / *٤١، *٥٠، ٩٥، ١٠٧، ١٢٢، *١٧٤، *١٨٨، *١٩٧، *٢٠٦، *٢٠٨، ٢١٣، *٢١٦، ٢١٩، ٢٢٤، *٢٣٤، ٢٣٩، *٢٤٧، ٢٥٥، *٢٦٧، *٢٧٢، *٢٧٦، *٢٨٩، *٢٩٢، *٢٩٨، *٣٠٤، *٣١٠، *٣١٤، *٣٢٢، *٣٧٤، ٣٨٩، *٣٩٤، *٣٩٩، *٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٧، *٤١٤، ٤٢١، ٤٢٢
٥ / *٣٢، *٣٨، ٥٦، ٦٤، *٨٣، *١٣١، *١٦٢، *١٦٨، *١٩٣، *١٩٤، *٢٠١، ٢٢٦، *٢٣١، ٢٦٨، *٢٧٦، *٣٠١، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٠، *٣٤٦
مجمع الفوائد ٢ / *١٥٠
مجمل اللغة ٣ / ١١٦
المجموع
١ / ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ٢٣٣، ٣٠٧، ٣٠٩
٢ / ١٩
٣ / *١٢، *٦١، ١٥٨، ٢٥٥، *٤١١، *٤١٢
٤ / ١٤٧، ١٥٦، *٢٣٨، *٢٩٣، *٣٧٢، *٣٨٠
٥ / *١٦٣

المحاسن ١ / ٤٣٠
٢ / *١٤، ٥٠٩
٣ / ١٢٨
٥ / ١٢٢، ٣٤٢، ٣٤٣
المحجّة البيضاء ٢ / *١٠٥
المحرّر ٣ / ٧٥، ١٦٥
المحلّى ٣ / *٤١١
المحيط في اللغة ١ / ٢١٤
٤ / ٣٥٢
مختصر المصباح ٤ / ٣٥٩
المختصر النافع ١ / ٢٦٤
٢ / ٩، *٣٤٧، ٥٢٦
٣ / ١٢٠، ٢٧٤، ٢٩٢، ٣٧٥، *٣٧٦
٤ / ١٩، ٤٩، *١٩٤، ١٤٣، ١٨٨، *٢٤٢، ٢٥٤، *٢٧٥، ٣١٣، *٣٤٤، ٤٢٠، ٤٤١
٥ / *٦٣، ٢٤١، *٣٥١، ٣٦٩
المختلف ١ / *١٤٥، ١٥١، *١٩٠، *١٩٦، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٤١، *٢٦٣، ٢٦٤، *٢٩٣، *٢٩٥، *٣٠٧، *٣٠٩، ٣٣٨، *٣٥٤، *٣٥٩، *٣٧٢، *٣٧٣، *٣٧٩، *٤١٠، *٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥، *٤٧٢
٢ / *٥٠، *٨٧، ١٥٢، ١٥٣، *١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، *١٨٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، *٢٢٥، *٢٣٠، ٢٣٩، *٣٤٣، *٣٧٥، ٣٩١، *٤٠٢، *٤٣٢، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، *٤٦٥، ٤٩٢، *٤٩٩، *٥٥٤، ٥٦٠، *٥٦٣، *٥٨٣
٣ / *١٤، *٦٢، *٦٩، ٧٠، ١٢٦، *١٣٩، *١٥٣، *١٧٨، *٢١١، ٢١٢، ٢١٦، *٢٢٨، ٢٣٢، *٢٧٦، *٣١٥، ٣٢٩، ٣٤٠، *٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٨، *٤٣٠، ٤٣١
٤ / *١٦، *١٩، ٢٦، *٢٩، ٣٠، *٣٥، ٥٠، ٧٧، ١١٠، ١١٦، *١١٨، *١٢٤، ١٢٥، *١٣١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٦، ١٨٦، *١٨٨، ٢١١، *٢١٢، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٥١، *٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٥، *٣٢٢، *٣٣٠، *٣٩٢، *٣٩٤، *٤٠٦، ٤٠٧، *٤١٠، *٤١٢، *٤١٩، *٤٢٧، *٤٤١
٥ / *٢٣، ٢٧، ٢٩، ٣٠، *٣١، ٣٩، *٤٠، *٥١، *٧٠، ٧٧، ٧٨، ١٠٨، *١١٤، *١١٥، ١٥٥، ١٦٥، ١٦٧، *١٦٨، ١٧٢،

*٢٠١، *٢١٢، *٢١٧، *٢٤١، *٢٥١، ٢٥٥، *٢٦٥، ٢٧١، *٣٤٣، ٣٤٤، *٣٥٢، *٣٥٥، *٣٥٦، *٣٦٠، ٣٦٥، *٣٨٣

مدارك الأحكام ١ / *٦٩، ٨٩، *٩٠، *٩٦، ١٠٠، *١٠٥، *١٣٠، ١٣٣، *١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، *١٧٢، *١٧٣، ١٧٧، *١٧٨، ١٨٩، *١٩٦، *١٩٧، *٢٠٧، *٢٢٢، *٢٣١، *٢٣٧، *٢٤١، ٢٦٤، *٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨١، *٣٠٢، ٣٢١، *٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، *٣٤٥، ٣٤٩، *٣٥٠، *٣٧٤، ٣٨٢، *٣٨٣، *٣٨٤، *٣٨٥، ٣٨٦، *٤٠١، ٤٠٢، *٤٠٥، ٤٠٨، *٤١٣، *٤٣٥، *٤٤٨، *٤٥١، *٤٥٢، *٤٥٥، *٤٥٩، *٤٦٧، *٤٧٩

٢ / *٢٠، *٥١، *٥٧، *٦٥، *٧٠، ٧٧، ٧٩، *٨٢، *٨٥، *٨٦، ٩١، *٩٢، *٩٣، ١٠٧، *١٠٩، *١١٤، *١١٥، *١٤٩، ١٦٦، *١٧٢، *١٧٣، ١٨٢، *١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٤، *٢٣٩، *٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣١٣، ٣١٥، *٣١٧، ٣٣١، ٣٤٥، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٥، *٣٧٦، ٣٨٣، *٣٨٦، ٣٩٢، ٤٠٥، *٤١٢، *٤١٨، *٤٢٥، *٤٣٨، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٨، *٤٧١، *٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨١، *٥٢١، *٥٢٤، *٥٣٥، ٥٣٧، *٥٤٤، *٥٦٤، *٥٧٠، *٥٨٣، ٥٨٩

٣ / *١٣، ١٨، *٢٥، ٢٧، ٣٢، ٤١، ٤٢، ٥٢، ٦٩، ٧٠، ٧٨، *٩٤، ١٠٣، ١٢٢، *١٣١، *١٣٣، ١٤٣، ١٤٦، *١٥٠، *١٥٣، ١٦٤، *١٦٧، *١٦٩، *١٨٤، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٦، *٢١٧، *٢١٩، *٢٣٦، ٢٥٥، *٢٦٨، ٢٦٩، *٢٧١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٨، *٣٣٣، *٣٤١، *٣٤٣، *٣٦٠، ٣٦٣، *٣٧١، ٣٧٧، *٣٨٢، ٣٨٤، *٣٨٨، *٣٩١، ٣٩٤، *٣٩٦، *٤٠٠، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٢

٤ / *١١، ٢٥، *٣٦، ٤١، ٥٠، *٥٤، ٥٥، *٥٩، *٦٨، *٧٠، ٨٤، ٨٥، ٩٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، *١٢٥، *١٢٦، ١٢٨، ١٦٣، *١٦٤، ١٨٣، *١٨٦، *١٨٩، *١٩٣، ٢٠٧، *٢١٤، *٢١٥، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٧، *٢٢٨، *٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، *٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، *٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧،

٢٦٩، *٢٧٢، *٢٧٣، ٢٨٤، *٢٨٧،
*٣٠٠، *٣٠٣، *٣٠٤، ٣٠٥، *٣٠٦،
*٣٠٨، *٣١٦، ٣٢١، ٣٢٥، *٣٣٧،
٣٤٢، *٣٤٥، ٣٤٩، *٣٥٠، *٣٥٧،
*٣٥٨، *٣٦١، *٣٧١، *٣٧٤، ٣٧٥،
٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، *٣٩٦، ٣٩٩، *٤٠١،
*٤٠٣، *٤٠٦، *٤١٤، ٤٣٢، *٤٣٣،
٤٣٤، *٤٤٢، ٤٤٥، *٤٤٦
٥ / *٢١، *٢٣، ٢٥، ٣٠، *٣٢، ٤٣، ٤٦،
٥٠، *٥١، ٥٢، *٥٣، *٦٠، ٦٢، ٦٤،
٦٨، *٨٤، ٨٥، ٩٤، *١٠٦، *١٠٨،
١٦٢، ١٦٥، *١٦٨، *١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥،
*٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٠، *٢٣١، *٢٣٩،
٢٤٩، *٢٥٤، ٢٥٥، *٢٦١، *٢٦٨،
*٢٧٤، *٢٧٥، *٢٧٦، ٣٢٧، *٣٤٣،
٣٤٥، ٣٤٦، *٣٥٢، *٣٥٩، *٣٦٠،
*٣٦٨، ٣٧٧، *٣٨٣، *٣٨٤
المدنيّات ٥ / ٢٠٤
المراسم ١ / *١٥٥، *١٥٩، *١٩٥،
*٢٣٤، *٢٤١، *٣٢٧، *٣٥٩، *٣٦٩،
*٣٨١، ٤٥٥
٢ / ٦٠، ٦١، *٢٧١، ٣٢٢، ٣٢٨،
*٤٨٢، *٥٥٦
٣ / *٣٦، *٤٠، ٦٨، *٦٩، ٨٥، *١١٧،
٣٣٩، *٣٧٧، *٣٧٨، *٣٨٦، ٣٩٠،
*٣٩٥، ٤٠٧
٤ / ٨، ٢٧، *٣٤، *٣٥، *٤٩، ٩٩،
*١٣١، *١٨١، ١٨٦، *١٩٣، *٢١٦،
*٢٣٣، *٢٥١، *٢٥٩، ٢٧٥، ٢٨١،
*٢٩٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٠، *٣٣١،
٣٣٥، ٣٤٨، *٣٥٤، *٣٦٠، *٤١١،
*٤١٨، *٤٢٣، *٤٢٤، ٤٢٨
٥ / *٦٩، *٧٢، ٨٤، ١٩٥، *١٩٨،
٢٠١، ٢٠٩، ٢١١، ٢٢٩، *٢٣٠، *٢٤١،
*٢٤٦، ٢٨٥، *٣٤٣، ٣٥٥
المزار الكبير ٣ / ٨٩
مسائل الخلاف للسيّد ٢ / ٢١٠
٥ / ٣٨٢
مسائل الرجال ٥ / ١٩١، ٣١٣
المسائل الرسية ١ / *١٥٣
المسائل الطبريّة ٢ / *٣٦
مسائل علي بن جعفر
١ / ١١٠، *١١٣، *١٨٨، ٢٣٥
٢ / ٢٥١، *٢٥٢، ٥٢٣

المسائل المصرية ١/ ١٩٦، ١٩٧، *٢٩٧
المسالك ١ / *٦٩، *١٣٠، *٢١٥، ٢٣٥، *٢٥٤، ٢٦٤، *٤١١، *٤٣٨، *٤٣٩، *٤٤٧
٢ / *١٦، *١٣٥، ١٤٩، *١٦٥، ١٨٢، *١٨٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٤، ٣٦٤، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٨١، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٤٠، *٥٤٤، *٥٤٩، ٥٦٣
٣ / ٢١، ٢٧، ٣٢، ٧٢، *٧٥، *١٣٨، *٢٠٥، *٢٠٦، *٢٠٨، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٦٧، *٢٧١، *٢٧٥، ٢٩٢، *٣٨١، ٣٨٦، *٣٩١، ٤٢٤، ٤٣٣
٤ / *٨، ١٦، ٢٧، ١٨٣، *١٨٦، *٢١١، *٢١٢، ٢٣٢، *٢٥٦، *٢٦١، *٢٦٤، ٢٧٣، *٢٨٧، *٣٥٠، ٣٥٦، *٣٥٧، *٣٧٠، *٤٢٤
٥ / ٦٨، ١١٢، *١١٦، ١٥١، ١٧٥، *١٩٣، *٢٢١، *٢٢٤، ٢٣٠، *٢٣١، ٢٤٢، ٢٥٥، *٢٧٤، ٢٨٢، ٢٩١، ٢٩٦، *٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، *٣٢٠، ٣٥٤، *٣٦٦، ٣٧٧
المسالك الجامعيّة ٥ / *٢٤
مستدرك الوسائل ١ / *٧٤، *١٢١، *١٧٩، *١٨٠، *٣٩٥
٢ / *٢٥، *٢٦، *٨٣، *٩١، *٢١١، *٢٥١، *٢٨٠، *٢٨٢، *٢٨٣، *٤٣٥، *٤٤٠، *٥٣٩
٣ / *١٤، *١٥، *٢٠، *٢٨، *٣٠، *٦٨، *٩٠
٤ / *٩٧، *١٨٢، *١٩٥، *١٩٦، *٢٠٠، *٣٢٠، *٣٢١، *٣٢٤
٥ / *٢٩، *٤٨، *١٧٧، *١٩٩، *٢٦٥، *٢٩٩، *٣٥٠، *٣٦١
مستند الشيعة ١ / *٧١، *٧٢، *١٨٩، ٢٥٧، *٣٣٣، *٣٩٧، *٤٠٥، *٤٣٨، *٤٤٠، *٤٤٤، *٤٥٥
٢ / *١٧، *٥١، *١٤٣، *١٤٨، ١٦١، *٢٦٨، *٣١٣، *٣١٧، *٤١٢، *٤٥٧، *٤٧٣، *٥٢٤
٣ / ٧٣، ٨١، *١٥٤، *١٥٨، *١٩٦، *٢٠٩، *٢٧٢، ٣٢٥
٤ / *٥٩، *٧٦، *١٠٧، *١٨٦، *٢٦٢، *٢٩٨، *٣٠٧، *٣٠٨، *٣٨٦، *٣٨٧، *٤٤٥

٥ / ٦٨، *٢٢٧، *٢٦٤

مشارق الشموس ١ / ٩١، *١٠٣، ١٠٥، *١٧٥، *٢٤٣، *٢٧١، *٣١٤، *٣٤٣، *٣٧٣، *٣٨٤، *٣٩٧، *٤١٣، *٤٤٠، *٤٥٢

٢ / *١٧، *١٠٨، *١٣١، *١٣٤، *١٣٨، *١٤١، *١٤٢، *١٦٠، *١٦٦، *١٨٢، *١٨٣، *١٩٥، *١٩٦، *٢٠٠، *٢٠٢، *٢١٦، ٢٣٤، *٢٤٨، *٢٥٣، ٣١٣، *٣١٧، *٣٢٠، *٣٢٤، *٣٣٨، *٣٥٩، *٣٧١، *٣٨٦، *٤٥٧، *٤٦٠، *٤٦٨، *٤٦٩، *٤٧٥، *٤٧٧، *٤٨٥، *٥٦٤، *٥٨٣

٣ / *١٨، ٢٠، *٢٥، *٢٨، *٢٩، *٣٢، ٤٢، ٤٥، ٦٥، *٩٥

٥ / *٢٥، *٣٥، *٥٤، *٥٦، *٦١، ٦٨، *٧٨، ١٦٢، *١٦٥، ١٦٦

المشكاة للسيّد بحر العلوم

٢ / *٩٥، ٢١٤

المشيخة لابن محبوب ١ / ٣٥٦، ٤١٢

٣ / ٣٤٥

٤ / ٩٨

مصابيح للعلّامة الطباطبائي

١ / ٧٣، *٧٦، ٨٩، ١١٦، *١٩٥، *١٩٧، ٣٠١، *٣٢٠، *٣٣٤، *٤٤١، *٤٤٣، ٤٦٧، ٤٦٨

٣ / *١٨، *٢١، *٢٢، ٢٤، ٢٦، *٢٧، *٢٩، *٣٢، ٣٣، *٣٧، *٣٩، *٤١، ٤٢، *٤٤، ٤٥، *٤٧، *٥٢، *٥٣، *٥٤، *٥٥، *٥٦، *٥٨، *٥٩، *٦٠، *٦٣، ٦٤، *٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، *٧٤، *٧٥، ٨١، ٨٢، ٨٣، *٨٧، *٨٨، *٨٩، *٩٠، *٩٣، *٩٦، ١٠١، *١٥٨

٤ / *٤٣، ٤٧، *٧٣، ٧٧، ٨٦، *٩٢، ١٠٣، *١٠٤، *١٠٨، *١١٢، *١٣٧، *١٤١

٥ / *٢٥، *١٧٣، *١٨٠، *١٨٥

مصابيح الظلام (شرح المفاتيح)

١ / ٨٤، ٤٦٠، *٤٦٥، *٤٨٦

٢ / ١٣٤، *١٦٩، ١٨٤، *٢٣٢، *٢٧٣، ٣٦٥، *٣٨٣، *٣٨٥، ٣٩١، ٤٦٨، ٥٦٣

٣ / ٨٧، ١٢٤، ١٤١، ١٦٤، ٢١٢، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٢٠، ٣٤١،

٣٥٢، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤
٤ / ١٤، ٢٦، *٢٩، *٣٣، ٣٨، ٤٣، *٤٩،
*٥٥، *٧٠، ٨٢، ١٠٧، ١٠٨
٥ / ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٧١،
٧٢، ٧٧، ٧٨، ٨٦، ٩٥، ١٠٦، ١١٠،
١١٢، ١٢٧، ١٣٠، ١٤٣، ١٥٢، ١٥٤،
١٦٣، ١٦٤، ١٧٩، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٣٩، *٢٩٤، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٦
مصباح الزائر ٣ / ٨٨، *٨٩
مصباح السيّد ١ / ٢١٢، ٢٢٨، *٢٤٢،
٣٢٤، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩، *٣٧٣
٣ / *٣٦، ٥٦، *٦٩، ٧١، *٨٢، *٣٧٧
٤ / ١١٦
مصباح الكفعمي ٤ / *٣٦٢
مصباح المتهجّد ٢ / *٣٤٢، ٣٤٣
٣ / ٦٩
٣ / ٣٥، *٤٤، ٤٦، ٤٩، ٦٦، *٦٧، *٦٨
٤ / ٢٦، ٩، ٢٥٤، ٣٥٩
المصباح المنير
١ / *٧٢
٢ / ١٦١، ٢٢٢، ٢٦٢، ٢٦٦، ٥٥٩
٣ / ١٥١
٤ / ٣٤٧
٥ / *٢١، ٦٣، *٦٤، ٦٦، ١٦٢، ١٧٧،
*٣٤٧
مصريّات السيّد ٤ / ٢٤٧
مطارح الأنظار ٤ / *٢٦٧
٥ / *٨٧، *٣٢٦
معالم الأُصول ٢ / *٦٩
معالم الدين ١ / *٨٩، *١٣٤، *١٣٥،
*٢٦٦، *٢٧٠، *٣١٤، *٣٦٣، *٣٧٢
٥ / *٣٢، *٣٥، *٦٧، *٧١، *٧٧،
*٧٩، *٨٢، *٨٣، *١٠٦، *١٠٨،
*١١٠، *١٦٨، *٢٠٠، *٢٣٤، *٢٣٨،
*٢٥٠، *٢٦٨، *٢٦٩، *٢٨٧
معالم الفقه ١ / ٨٩، ١٦٨، ١٨٦، ٢٨٥،
٣١٤، ٣٢١، ٣٦٢، ٣٧٢
٢ / ٦٨
٣ / ٢٧، ٧٥
٥ / *٣٥، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٧٧،
٧٩، ٨٢، ٩٤، ١١٠، ٢٠٠، ٢٣٤، ٢٣٨،
٢٥٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٢٧،
٣٥٦
المعالم لابن قطّان ٣ / ٣١، *٣٢

معاني الأخبار ٤/ ٣٥٨
المعتبر ١/ ٧٠، ٧٣، ٨١، ٩٥، ٩٦، ٩٨، *١٠٢، ١١٨، *١٢٣، *١٢٧، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، *١٣٩، ١٤٠، *١٤١، *١٥٤، *١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، *١٦٢، ١٦٦، *١٧١، ١٧٤، *١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٨، *١٨٩، *١٩٦، ١٩٧، ٢٠٢، *٢٠٨، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، *٢١٣، *٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، *٢٢١، *٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، *٢٢٦، ٢٢٧، *٢٢٨، *٢٢٩، ٢٣٠، *٢٣١، *٢٣٣، *٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٨، *٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٥، *٢٧٦، ٢٧٨، *٢٨٥، *٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٤، *٣١٥، ٣١٦، *٣١٨، ٣٢١، *٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٧، *٣٤٤، *٣٤٧، *٣٤٨، *٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٧١، *٣٧٣، ٣٧٤، *٣٧٩، ٣٨٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٩، *٤١٠، *٤١٤، *٤٢٥، *٤٣٥، *٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، *٤٤٤، ٤٤٦، *٤٤٨، *٤٥٠، ٤٥١، *٤٥٤، *٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٠، *٤٦١، *٤٦٢، *٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٧، *٤٦٨، ٤٦٩، *٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥
٢/ *٩، ١٢، ٣٢، ٥٠، ٥٢، ٧٣، *٧٦، *٧٩، *٨٢، *٨٦، *٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٥، *١١٥، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ١٦١، *١٦٤، ١٧١، *١٧٢، *١٧٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، *١٨٥، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، *٢٠٤، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٧، *٢٣٢، ٢٣٣، *٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، *٢٦٨، ٢٧٧، *٢٨٣، *٢٨٤، ٢٩٢، *٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، *٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، *٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، *٤٣٧، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥١٧، ٥٢٦، ٥٢٧، *٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٤٠، *٥٤٤، *٥٤٨، *٥٦٢، ٥٨١، *٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥

٣ / ١٦، *٢٨، ٣١، ٣٤، ٣٥، *٣٦، ٣٧، ٤١، *٤٤، *٤٥، *٤٦، ٤٩، ٥١، *٧١، ٧٢، ٧٨، *٨٢، *٨٧، ٩١، *٩٢، ١١٦، ١١٧، *١١٨، *١٢٠، ١٢٩، *١٣٠، ١٣١، ١٣٢، *١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، *١٥٣، ١٥٨، ١٦٢، *١٦٣، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٦، *١٧٧، ١٧٨، *١٨٦، ١٩٥، ٢١٤، *٢١٥، *٢١٧، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٤، *٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٦، *٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، *٣٤٢، *٣٤٣، ٣٥٠، *٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، *٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، *٣٨١، *٣٨٥، ٣٨٨، *٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠٠، *٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٨، *٤٠٩، ٤١١، *٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩، *٤٣٤، *٤٣٥

٤ / *٨، ٩، ١٤، *١٦، *١٩، ٢٧، ٢٨، *٢٩، ٣٦، *٤٠، ٤٩، ٥١، ٦٥، ٦٧، *٨٥، ٩٤، ٩٧، *٩٨، *٩٩، ١٠٤، *١٠٦، *١٠٧، *١١٦، ١٢٢، ١٢٣، *١٢٨، *١٣٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٤، *١٤٥، *١٤٦، ١٤٧، *١٥٤، ١٥٥، ١٦٨، ١٧١، *١٧٢، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، *١٩٤، ١٩٧، *١٩٨، ٢٠٢، *٢٠٣، ٢٠٤، *٢٠٦، ٢١٣، ٢١٥، *٢١٦، *٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، *٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، *٢٤٤، *٢٤٥، ٢٤٦، *٢٤٧، *٢٥١، ٢٥٤، *٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٥، *٢٧٦، ٢٧٨، *٢٨٢، *٢٨٤، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٧، *٣٠٨، *٣١٢، *٣١٦، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٧، *٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، *٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٨، *٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٩٣، *٣٩٦، ٣٩٩، *٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، *٤٠٥، *٤٠٦، *٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، *٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤٢

٥ / *٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧، *٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، *٤٣، ٤٤، *٤٥، ٤٧، ٧٤، ٧٧، ٨١، *٨٣، *٨٤، *٩٩، *١٠٦،

١٢٠، ١٢٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، *١٥١،
١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، *١٦٤، ١٦٨، ١٧١،
١٧٢، *١٩٨، ٢٠٠، *٢٠١، *٢٠٣،
*٢٠٤، *٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، *٢٢٣،
٢٣١، *٢٣٦، *٢٤١، *٢٤٨، *٢٥٠،
*٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٨،
*٢٧١، *٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، *٢٨٢،
٢٨٧، *٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٣٠٢،
٣٠٦، *٣٠٧، ٣١٠، ٣٢٩، *٣٤٣، ٣٤٥،
٣٤٩، *٣٥١، *٣٥٢، *٣٥٤، ٣٥٥،
*٣٥٧، ٣٥٩، *٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧،
*٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧ ، *٣٨٣، *٣٨٤

معجم البلدان ٣ / *٩٧

معجم رجال الحديث ١ / *٣٥٦

المعجم الوسيط ٤ / *٢٧٩

المغرب ٢ / ١٩٥، ٤١٨
٣ / ٨٩، ١١٦، ١٢٤، ١٥٠، ٢٢٣
٥ / ٦٣، ٦٤، ٦٦، *١٠٠، ٢٨٨

المغني لابن قدامة ١ / *٤٠٨
٢ / ٥٣٠، ٥٦٧
٣ / ١٨٥
٤ / *١١٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٠٣
٥ / ١١٥

مغني المحتاج ٢ / *١٦

مفاتيح الأُصول ٢ / *١٢

مفاتيح الشرائع
١ / *١٥٤، *١٨٢، *٢٩٨، *٣٠٠، ٤٦٠
٢ / *١٦٧، *٣٨٣، *٣٨٦
٣ / ٧٠، ٨٧، ٢٧٥، ٣٦٣، ٣٩١
٤ / ٢٣٦، ٢٣٩، *٣٠٥، ٣٢٥، ٣٧١،
*٣٨٠، *٤٠١، *٤١٣
٥ / ٢٣، ٢٥، *٣٢، *٥١، ٦٨، ١٦٨،
٢٢٠، *٢٨٩، *٢٩٦

مفتاح الكرامة ١ / *٦٩، ٧٠، *١٠٧،
*١٢٥، *١٥٤، *١٩٧، *٢٣٤، *٢٥٩،
*٢٦٥، *٢٦٦، *٢٧٥، *٣٠٨، *٣١٢،
*٣٣٦، *٣٥١، *٣٦٩، *٣٧٤، *٣٧٩،
*٣٨٠، *٣٨١، *٣٨٣، *٣٨٥، *٤٠٨،
*٤٢٤، *٤٢٨، *٤٢٩، *٤٣١، *٤٣٥،
*٤٤٠، *٤٤٧
٢ / ٢١، *٥٠، *٥٧، *٧٠، *٩٥،
*١٤٣، *١٥٠، *١٦٩، *١٧٢، *١٨٤،
*٢١٤، *٢٢٥، *٢٣٢، *٢٦٦، *٢٨٤،
*٢٩٢، *٣١١، *٣١٣، *٣٨٥، *٤٠٥،
*٤٥٦، *٤٦١، *٤٦٢، *٥٦٤

٣ / *٤٨، *١١٦، *١٣٨، *١٤٠،
*١٥٩، *١٦٤، *١٨٥، *٢٠٥، *٢١١،
*٢١٢، *٢١٥، *٢١٦، *٢٢٨، *٢٤١،
*٢٥٩، *٢٦٩، *٢٧٠، *٢٧١، *٢٧٢،
*٢٨١، *٢٩٠، *٢٩٣، *٢٩٥، *٣٠٤،
*٣١٤، *٣٧٦، *٣٨٨، *٤٢٤، *٤٢٥
٤ / *١٦، *٢٦، *٣٣، *٣٥، *٨٥،
*٩٥، *١٠٠، *١١٠، *١٢٠، *١٢٢،
*١٢٣، *١٢٥، *١٩٨، *٢١٣، *٢١٧،
*٢٢٥، *٢٣٦، *٢٧٧، *٢٨١، *٣٢١،
*٣٢٢، *٣٢٥، *٣٥٩، *٣٨٦، *٣٩٩
٥ / *٢١، *٢٣، *٤٥، ٤٦، *٤٧، *٤٨،
*٥٠، *٥٩، *٦٤، *٦٥، *٦٦، *٨١،
*٩٣، *١٠٨، *١٣٠، *١٣١، *١٣٣،
*١٤٩، *١٥٢، *١٥٤، *١٥٥، *١٦٥،
*١٧١، *١٧٢، *١٩٥، *٢٠٤، *٢٠٥،
*٢١٩، *٢٢٦، *٢٢٩، *٢٤٨، *٢٥٣،
*٢٥٥، ٢٥٦، *٢٦١، *٢٧٣، *٢٧٤،
*٢٨٧، *٢٨٨، *٢٩١، *٢٩٦، *٣٠٦،
*٣٢٨، *٣٦١

مقابس الأنوار

١ / *٩١، *١٠٤، ١١٦، *١٤٨، *١٥٠

المقاصد العليّة ١ / *٣٧٩، ٤٦٨
٢ / ١٧٥، *١٨٢، ١٨٥، *٢١٢، ٢٣٤،
٢٤٠، ٢٤١، *٢٤٢، ٢٤٩، *٢٦٥، ٣١٣،
٣٢٥، *٤٩٣
٤ / ٤٤، *٤٤١
٥ / ١٦٧، *١٦٨، ١٨١، *٢١٨، *٣٢٧،
٣٣٢، ٣٣٣

المقتصر ١ / ٢٢٨

مقداديّات الشهيد ٥ / *٢٠٤

المقنع ١ / ٢١١، ٢٣٠، *٢٣٤، *٢٣٦،
*٢٤٢، *٢٦٨، ٣١٦، *٤٠٣، *٤٣٤
٢ / *٣١٣، *٣٤٤، *٤٤٢، ٤٩٨، ٥٠٠،
٥٨٥
٣ / *١٤، ٦٢، *٦٩، ٧١، ٨٥، ١٤٠،
١٧٦، ٢٥١، ٢٩٥، *٣٤٢، ٣٨٧، ٣٨٩،
٤٠٣، ٤٣١
٤ / ١١، *٣٥، *٤٨، *٧٥، ٢٠٤، ٢٥٤،
٣٣٥، *٣٣٩
٥ / ٥٠، *١٩٥، *٣٤٣

المقنعة ١ / ٧٠، ١٠٤، *١٠٥، ١١٩،
١٢١، ١٣٧، *١٥٩، *١٩٥، *٢٠٧،
٢١٢، *٢٢٧، *٢٣٣، *٢٣٤، *٢٣٥،

*٢٣٧، *٢٤٠، *٢٤٢، *٢٥٩، ٢٦٣،
*٢٧٥، ٢٨٧، ٣١٤، *٣٤٠، ٣٤٥، ٣٤٧،
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٩، *٣٨١،
*٣٨٣، *٤٠٣، *٤٣٤، *٤٣٨، ٤٥٤،
٤٥٩، ٤٦٣، *٤٧٤
٢ / ١٧٤، ٢١٣، ٢١٤، *٢١٥، ٢٢١،
٢٣٢، ٢٤٨، ٢٦٠، *٢٦١، *٢٦٤، ٢٧١،
٢٧٢، ٣١٠، *٣١١، ٣١٢، *٣٤٢، ٣٤٣،
٤٥١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٥،
٤٨٧، ٥٨١، *٥٨٦، *٥٨٧
٣ / *١٢، *٣٦، ٣٧، *٤٠، *٤٥، ٦١،
٦٣، ٦٨، *٦٩، ٧٣، *٨٢، ٨٤، ٨٥،
*١١٧، *١٢٠، ١٤٧، ١٤٨، ٢١٢، ٢١٦،
٣٣٩، *٣٦٠، *٣٧٧، ٣٧٩، *٣٨٥،
*٣٩٥، ٣٩٧، *٤٠٧، *٤١٤
٤ / ٩، ١٢، ٢٧، *٣٤، *٣٥، ٤٩، *٥٢،
٧٠، *٧٥، ٩٩، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠،
*١٣١، ١٤٢، ١٤٣، *١٨١، ١٨٦،
*١٩٢، *٢٣٣، *٢٥٧، *٢٥٨، *٢٥٩،
*٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٩، *٢٩٣، *٣٠١،
٣٢١، *٣٢٢، ٣٣٠، *٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٨،
٣٥٠، *٣٥١، *٣٥٤، ٣٥٦، *٣٦٥،
*٣٧٠، *٤٠٦، *٤٢٤، *٤٢٧
٥ / *٣١، *٦٧، *١١٩، ١٩٥، *٢٠١،
٢١١، ٢٢٩، ٢٣٥، *٢٤١، ٢٤٦، *٢٥٥،
٢٨٥، *٣٤٣، *٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠،
*٣٦٤، ٣٦٦، *٣٦٨، ٣٦٩

مكارم الأخلاق ٣ / ٨٣، *٨٤

المكاسب ١ / *٢٧٥

ملاذ الأخيار ٢ / *٣٥٠

المناقب لابن شهرآشوب ٣ / *٥٧
٥ / ١٩٦

المناهج السويّة ١ / *١٢٧، *١٣١،
*١٣٨، *١٤٣، *١٤٦، ١٤٩، *١٦٥،
*١٧٥، *١٩٠
٢ / *٣٤، *٣٧، *٤١، *٤٣، *٢٦٨
٣ / *١١٦، *١٥٨، *٢٧٥، *٢٧٦،
*٢٨٠، *٣١٩، *٣٢٤، *٣٢٨، *٤٢٨
٤ / *٤٢، *٤٣، *٤٧، *٥٥
٥ / *٩٧، *١٠٠، *١٣١، *٢٣٧،
*٢٤١، *٢٤٦، *٢٥٠، *٣٠٧، *٣١٣،
*٣١٨، *٣٢٢، *٣٢٤، *٣٣٧، *٣٣٩

المناهل ١ / ٣٠١
٤ / ١٠٧، ٤٢٨

٥ / ٣٤٩، ٣٥٦
المنتقى ١ / ١٩٧، ٢٠٠
٣ / ٣٤٦
٤ / ٩٠، *٩١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٢
٥ / ٣٥
المنتهى ١ / ٧٨، ٨٧، *٨٨، ١٠٢، ١٠٣،
*١٠٥، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧،
١٤١، *١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٦٢،
١٦٦، *١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٢،
١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٧، ٢٠٧،
٢١١، *٢١٤، *٢١٥، *٢٢٠، ٢٢٢،
٢٢٧، ٢٣١، *٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤،
*٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، *٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٣،
٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣٠٩، *٣١٢، ٣١٤،
٣٢٣، *٣٢٤، *٣٢٦، *٣٣٣، ٣٣٧،
٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٦، *٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣،
٣٦٥، ٣٦٦، *٣٧٧، *٣٩٤، *٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٨، *٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢،
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، *٤٥٠، ٤٥١،
٤٥٢، *٤٥٥، ٤٥٩، *٤٦٠، *٤٦٢،
*٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٦
٢ / ١٢، ١٥، ١٧، ٣٩، ٥٢، ٥٦، ٧٣،
*٧٦، ٧٨، ٧٩، *٩٣، ١٤٢، *١٥٢،
*١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤،
١٨٠، *١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٩٠، ١٩١،
١٩٣، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٤، *٢٠٥، ٢٣٩،
*٢٤١، *٢٤٨، *٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨،
٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨،
*٢٨٣، *٢٨٤، ٢٩٢، *٢٩٣، *٣٠٧،
٣٠٩، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٥، *٣٤٧، ٣٦٤،
٣٦٥، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨٩، ٤١٨، *٤٢٠،
٤٢٧، ٤٣١، *٤٤٤، *٤٥٧، ٤٦٤، ٤٨١،
*٥٠٢، ٥٠٦، *٥٠٧، *٥٢٩، ٥٣١،
*٥٣٢، *٥٤٤، *٥٤٨، *٥٤٩، ٥٦٢،
*٥٦٤، ٥٧٣، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٩
٣ / *٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣١، ٤٢، *٤٤،
*٤٥، ٤٦، ٥٣، ٦١، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٦،
*٧٧، ٨٥، ٩٠، *٩١، ٩٢، ١١٥، ١١٧،
١٣٥، *١٣٦، *١٣٩، ١٤٦، ١٦٤، ١٦٦،
١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٩،
١٨٠، *١٨١، ١٨٦، ١٨٧، *١٨٨،
*١٨٩، ١٩١، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١،
*٢١١، ٢١٢، *٢١٤، *٢١٦، ٢١٩،
٢٣١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٥،

٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٤،
٢٧٨، *٢٧٩، *٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،
*٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩،
٣٦٠، ٣٦٢، *٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨،
٣٨٣، *٣٨٤، *٣٩٤، ٣٩٦، *٣٩٧،
*٤٠٤، ٤٠٦، *٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦،
٤١٨، ٤١٩، ٤٣٢، *٤٣٤

٤ / *٨، *١٦، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٦، ٤٠،
*٤٩، ٥٩، ٦١، ٦٦، ٧٠، *٧٥، ١٠٠،
١٠٣، ١١٠، ١٢٠، ١٢٢، *١٢٥، ١٤٥،
١٥٠، ١٥٥، *١٦٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣،
١٧٤، *١٩٧، *١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٣،
٢١٥، *٢١٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٣٩، *٢٤٥، *٢٤٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥،
٢٨٣، *٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،
٢٩٣، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٩، *٣٥٠، ٣٦٨،
*٣٧٠، ٣٨٩، ٤٠١، *٤٠٢، *٤٠٦،
٤١٢، ٤١٦، *٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٦، *٤٤١

٥ / ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٣٩،
٤٠، ٤١، ٤٣، *٤٤، ٤٧، ٥٤، ٥٥، ٥٦،
٥٨، ٦٢، *٦٣، *٧٠، ٧١، *٧٤، ٧٦،
٧٧، ٩٣، ٩٤، *٩٩، ١٠٥، *١١٥، ١٢٠،
١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠١، *٢٠٣، *٢١٨، ٢٣٦، ٢٣٨،
٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٨،
٢٧١، ٢٧٤، *٢٧٧، *٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧،
٢٨٨، *٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٢،
٣٠٦، *٣٠٧، ٣١٠، ٣١٣، *٣٢٧، ٣٤١،
*٣٤٦، ٣٤٩، *٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢،
*٣٦٤

المنجد ٤ / *٤٠

المنظومة ٥ / ٣٠٤، ٣٣١، ٣٣٤

منهج السداد ٤ / ١٠٨

المهذّب ١ / *١٥٥، *٢١٢، ٢٢١،
*٢٢٢، *٢٣٣، ٢٤٣، *٢٩٢، ٣١٠،
*٣٢٧، *٣٥١، ٣٧١، *٤٢٢، *٤٤١،
*٤٥٩

٢ / *٥٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨،
*٤٠٨، *٥٠٢، *٥١٠، ٥٨٦

٣ / *١٢، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٩، *٣٦، ٥٩،
٦٨، *٦٩، ٧٣، *٨٢، *٨٣، ٨٥، *١١٧،
*١٣٨، ١٤٦، *١٤٩، ١٥٩، ٢١١، ٢٧٠،

٢٩٠، ٣٣٩، *٣٨١، *٣٨٦، *٣٩٥،
٣٩٧، *٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٤
٤/ ٨، ٣٢، ٣٤، *٣٥، *٤١، *٤٩، *٧٠،
٩٩، *١٢٤، *١٦٧، *١٨١، ١٨٦،
*١٩٣، *١٩٨، *٢٤٢، ٢٤٦، *٢٥٧،
*٣٢٢، *٣٢٩، *٣٣٠، ٣٤٣، *٣٦٠،
٣٦٨، *٣٩٥، *٤٢٥
٥ / *٦٧، *٧٢، ٨١، *١١٤، *١١٥،
*١١٩، *١٩٥، *٢٠١، *٢١١، ٢٤٨،
*٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٢، ٣٢٢،
*٣٢٩، *٣٤٥، ٣٥١، *٣٥٧، ٣٦٧
مهذب الأسماء ١ / *٢٢٦
المهذّب البارع
١ / *٢٠٧، *٢٤٣، *٤٥٠
٣ / ٣٩، ٥٦، *٥٧، ٥٨، *٥٩، ٢١٦
٥ / *٧٠، *٨١، ١٦٩، ١٨٩، *١٩٣،
*٢٠٢، *٢٤٨، *٢٧٧، *٢٨٥، *٢٨٨،
*٢٩١، *٣٠٢، *٣١٣، *٣٣٠، *٣٤٣
مهذب اللغة ١ / ٢١٤
الموجز الحاوي ١ / *٨٥، ١٣٨، ١٤٩،
*١٥٠، ١٦٥، *١٦٧، ١٧١، ١٧٢، ١٧٧،
١٩٧، *٢١٧، ٢٣٤، ٢٤٣، *٤٢٧،
*٤٦٤، ٤٨٠
٢ / ٣٩، ٩٤، ١٣٧، ٢٣٤، ٢٩٢، ٤١١،
٥٣٢، *٥٣٣، ٥٦٢، ٥٦٥
٣ / ٢٣، *٢٥، ٢٨، ٣٢، ٣٩، ٤١، *٤٤،
٥٣، ٥٤، *٧٥، ٨١، ١٠٣، ١٣٠، *٢٣٢،
٢٩٣، ٣٦٨، ٣٩٥، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٣
٤ / ٢٦، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٦٤، ٦٨، ٨٨، ٩٤،
١١٠، ١٢٥، ١٥١
٥ / ٥٦، ٥٧، *٧٠، ٨٥، ٢١٧، *٢٦٤،
٢٧٢، ٣٠٠، ٣٢٧، *٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣،
٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩
الميسية ١ / *٤٣٩
الناصريات ١ / ١١٨، *١٥٣، *٢٩٧،
٣٠٢، ٣١٥، *٣٢١، *٣٢٤، ٣٣٧،
*٣٥٩، *٤٣٤
٢ / *٥٢، ١٦١، ١٦٥، *١٧٩، *١٨٥،
*١٩٧، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٥٠
٣ / ٦٣، ٢٠٣، ٣٥٠
٤ / ١٦، ٢٨، *٣٠، *٣٣، *٣٤، ٣٥، ٤٢،
٤٨، *١٤٩، *١٥٥
٥ / ٣٠، *٣١، *٨٤، *٩٢، *١٥٩،
٢٦٣، ٣٥٩

النافع = المختصر النافع
نزهة الناظر ١ / ٤٦٢
٣ / ٣٩، ٨٨
٤ / *٢٨٠، *٣٣٥
٥ / *١٥٩، ٢٨٨
النفلية = الألفية والنفلية
نكت النهاية ٤ / ٤١
النوادر (نوادر الراوندي) ١ / ٧٤، ٧٨
نوادر ابن أبي عمير ١ / ٣٥٦
نوادر ابن عيسى ٢ / ٢٧٠
نوادر البزنطي ٢ / ٣٠٥، ٣٣٩
٥ / ٣٠١
النهاية ١ / ١٤٩، *١٩٥، *٢١٢، *٢٤٠، *٢٤٢، ٢٦٣، ٢٧٣، *٢٨٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣٦٢، ٣٧٣، *٣٨٠، *٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٤٧، *٤٧٥، ٤٧٦
٢ / ٤٠، *٥٠، ٥٦، ٦٢، ٢١٠، ٢١١، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٦٦، *٣٧٤، ٣٨٢، ٤٣١، ٤٣٣، ٥٢٢، *٥٢٤، ٥٢٦، *٥٢٧، *٥٣٠، ٥٣٢
٣ / ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣١، *٩٠، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٦، *١٤٩، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٩، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٨٨، *٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٦، ٤٣٥
٤ / *٩، ١٠، ٢٢، ٢٧، ٣٤، *٣٥، ٥٨، ٥٩، ٧٥، ٩٩، *١٢٤، ١٥٢، ١٦١، ١٨٦، ١٨٨، ٢١٩، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، *٣٦٥، *٣٦٩، ٣٨٦، *٤١١، ٤٤٠
٥ / ٣٢، *٦٠، ٦١، *٦٣، *٦٧، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١٧٧، ١٨٩، ١٩٥، ٢٣٠، ٢٣١، *٢٤١، *٢٥٥، ٢٥٧، *٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٩، ٣٤٣، ٣٥١، *٣٥٤، ٣٥٧، *٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٣
نهاية الإحكام ١ / *٧٠، *٧٧، *٩٨، *١٠٢، *١٥٠، *١٥٦، *١٦٢، *١٧١، *٢٥٠، *٢٧٣، *٢٧٦، *٢٩٤، *٣١١، ٣٣٨، *٣٥٢، *٣٥٩، ٣٦٢، *٣٧٣، ٣٧٧، *٣٨٥، *٣٨٦، *٤٣٥، *٤٤٧، ٤٦١، ٤٨٠

٢ / *٤٠، ٤٨، *٦٢، *٩٤، ١١٣،
*١٣٧، *١٤٤، *١٥٠، *١٥٢، *١٧٣،
*٢٣٨، *٢٤٦، *٣٤٧، ٣٦٥، *٤٢٠،
*٤٣٣، *٤٩٢، *٥٢٢، *٥٣٢، *٥٨٤
٣ / *٢٠، ٣٢، ٤١، ٩٠، ١٢٥، ١٣٨،
*١٣٩، *١٥٣، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٥،
١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، *١٨٩، ١٩١، ١٩٢،
٢٠٣، *٢١١، *٢٣٤، *٢٣٦، ٢٣٩،
*٢٥٧، *٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٨،
٢٧٤، *٢٨١، *٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣،
*٢٩٧، *٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٤،
*٣١٧، *٣١٩، ٣٦٢، ٣٧٨، ٤٠٤، ٤١٥،
٤١٦، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥
٤ / *٨، ٩، ١٣، *٣٦، *٤٠، *٤٩، ٥٧،
*٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٩، *٧٤، ٨١، *٩١،
١٠٠، ١١١، *١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١،
*١٥١، *١٥٣، *١٦١، *١٦٣، ٢١٩،
*٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦١، *٢٧٣،
٢٩١، ٣١٢، *٣١٣، ٣٢٠، *٣٢١، ٣٧١،
٣٧٤، *٣٨٦، ٣٩٨، ٤٠٧، *٤٢٤،
*٤٣٤
٥ / ٤٥، ٤٦، ٥٥، ٥٨، ٦٢، *٦٣، *٧٠،
٧١، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ١٦٨، *٢٠١، *٢٣٠،
*٢٣٦، *٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٨،
*٢٧١، ٢٧٥، ٢٩٧، ٣٢٨، *٣٥٥، ٣٦٥

النهاية في غريب الحديث والأثر
١ / *٤١١، *٤٧٦
٢ / ٢٦٢، ٢٦٦
٣ / ١١٧، ١٥١
٤ / *٣٠٣، *٣٤٧، *٣٨١
٥ / *١٨٦

النهاية ونكتها ٥ / ١٠٨

نهج الحقّ ٥ / ٢٢٠

الهداية ١ / *٢١٤، *٢٢٦، ٢٣٠،
*٢٣٤، *٢٤٢، *٢٩٥، ٣٧٠، *٤٣٨،
٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣
٢ / *٤٨٢
٣ / ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٥٣، ٧٣، ٨١، *١٥٣،
٣٣٩، ٤٠٣
٤ / *١٦، *٤١، ١٠٠، ٢٠٤، ٢٥٤،
*٢٥٩، *٢٨٤، ٣٦٠
٥ / *٦٧، *١٩٥، ٢٤٦

هداية المسترشدين ١ / *٣٢١
٢ / *١٦، *٦٨

الوافي ٢ / *٤٦٩، *٥٦٧
٥ / *١٥٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩
وسائل الشيعة في أحكام الشريعة
١ / ٤٣٦
٢ / ٣٣٤، ٣٣٦، ٥٥٦
٣ / ٥٦، ١٢١
٤ / ٣٣٦
٥ / ٢٤٣، ٣٤٢
الوسيلة ١ / ٧٠، ٩٥، ١٣٧، ٢٢١، *٢٣٤، *٢٣٥، ٢٤٤، *٢٥٧، *٢٦٣، ٣١٤، ٣٢٥، *٣٢٦، *٣٢٧، ٣٤٢، ٣٤٣، *٣٥١، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٥، *٣٦٩، *٣٨٠، *٣٨٦، ٤٢٣، *٤٣٤، *٤٤٢، *٤٤٦، *٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٥
٢ / ٣٩، ٥٠، ١٣٧، ١٤٩، ١٧٤، *٢١٥، ٢٣٣، *٢٤٨، *٢٧٢، ٤٧٩، *٤٨٢، *٥٠٢، *٥٢٤، ٥٢٦، ٥٦٢، ٥٨٥، ٥٨٦
٣ / *١٢، ٣٦، *٤٠، *٤٤، ٥٠، ٥٤، ٦١، ٦٤، ٦٨، *٦٩، *٧١، *٧٧، ٨٥، *١١٧، ١٢٠، ١٢٥، *١٣٨، ١٤٧، ١٤٨، *١٥٣، ١٥٨، ١٧٨، ١٨٠، ٢١١، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٣٩، ٣٧٩، *٣٨٦، *٤٢٣
٤ / *٨، ١٢، ٢٧، *٣٤، *٣٥، *٤٩، ٧٧، ١٠٤، *١٠٥، ١١٦، ١٨٦، ١٩٤، *١٩٨، *٢٣٣، ٢٥٢، *٢٥٣، ٢٥٤، *٢٧٥، *٢٧٦، ٢٩٠، *٢٩٣، *٣١٣، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٩٤، *٣٩٥، ٤٢٨، ٤٤٠
٥ / *٦٣، *٦٧، *٧٢، ٨٤، *١٧٣، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، *٢١١، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤١، *٢٥١، ٢٨٩، *٣١٥، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠
الينابيع الفقهيّة
١ / *٢٢١، *٢٣٢، *٢٨٤، *٣١٦

فهرس
مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ آيات الأحكام للفاضل الجواد، انظر (مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام)

٣ ـ الاثنا عشرية، شيخ حسن صاحب المعالم قدس سره

٤ ـ أجوبة المسائل المهنائيّة، للعلّامة الحلّي، ط / مطبعة الخيّام ـ قم، سنة ١٤٠١ ق.

٥ ـ أجوبة مسائل الفاضل القمّي، انظر (جامع الشتات)

٦ ـ الاحتجاج، لأبي منصور الطبرسي، ط / دار النعمان في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ.

٧ ـ اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ «رجال الكشّي»، للشيخ الطوسي، من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤٠٤ ق.

٨ ـ **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**، للعلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشرالإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ ق.

٩ ـ **الاستبصار**، للشيخ الطوسي، ط / دارالكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٣ ق.

١٠ ـ **إشارة السبق**، لأبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ ١٤١٤ ق.

١١ ـ **إصباح الشيعة بمصباح الشريعة**، لقطب الدين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بقم، سنة ١٤١٦ ق.

١٢ ـ **الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد**، للشيخ الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت.

١٣ ـ **الألفيّة والنفليّة**، للشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨ ق.

١٤ ـ **أمالي الصدوق**، للشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ ق.

١٥ ـ **أمالي الطوسي**، للشيخ الطوسي، ط / دار الثقافة، سنة ١٤١٤ ق.

١٦ ـ **الانتصار**، للسيّد الشريف المرتضى، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ ق.

١٧ ـ **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد**، لفخرالدين، ط / مؤسسة مطبوعات إسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٨٧ ق.

١٨ ـ **بحار الأنوار**، للعلّامة المولى محمّد باقر المجلسي، ط / المكتبة الإسلامية بطهران.

١٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للقرطبي، ط / دار المعرفة، سنة ١٤٠٦ ق.

٢٠ ـ **بشرى المحققين (المخبتين) في الفقه**، للسيّد جمال‌الدين أحمد بن طاووس الحلّي.

٢١ ـ **البلد الأمين**، للشيخ إبراهيم الكفعمي، الطبعة الحجريّة.

٢٢ ـ **البيان**، للشهيد الأوّل، ط / مطبعة الصدر بقم، سنة ١٤١٢ ق.

٢٣ ـ **تبصرة المتعلّمين**، للعلّامة الحلّي، ط / مزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، سنة ١٤١١ ق.

٢٤ ـ **التبيان في تفسير القرآن**، للشيخ الطوسي، ط / مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.

٢٥ ـ **تحرير الأحكام**، للعلّامة الحلّي، الطبعة الحجريّة.

٢٦ ـ **تذكرة الفقهاء**، للعلّامة الحلّي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤١٤ ق.

٢٧ ـ **تفسير العيّاشي**، لأبي النضر، ط / المكتبة العلمية الإسلامية.

٢٨ ـ **تفسير القمّي**، لعلي بن ابراهيم القمّي، ط / مؤسسة دار الكتاب بقم، سنة ١٣٦٧ ق.

٢٩ ـ **التفسير الكبير**، للفخر الرازي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٠ ـ **تفسير عليّ بن إبراهيم**، انظر (**تفسير القمي**).

٣١ ـ **تلخيص المرام**، للعلّامة الحلّي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٧٢.

٣٢ ـ **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع** = **شرح المقداد**، للفاضل المقداد السيوري، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ ق.

٣٣ ـ **تنقيح المقال**، للعلاّمة المامقاني، الطبعة الحجريّة.

٣٤ ـ **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**، للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٦٥ ق.

٣٥ ـ **جامع الأخبار**، المنسوب إلى الشيخ الصدوق.

٣٦ ـ **جامع الشّتات**، للمحقّق القمي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة كيهان، سنة ١٣١٧ ش.

٣٧ ـ **جامع المقاصد في شرح القواعد**، للمحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام سنة ١٤٠٨ ق.

٣٨ ـ **الجامع للشرائع**، لابن سعيد الحلّي، من منشورات مؤسّسة سيّد الشهداء العلميّة، سنة ١٤٠٥ ق.

٣٩ ـ **جمل العلم والعمل**، للسيّد المرتضى، المطبوع ضمن (رسائل الشريف المرتضى)، من منشورات دار القرآن الكريم، سنة ١٤٠٥ ق.

٤٠ ـ **الجمل والعقود**، للشيخ الطوسي، المطبوع ضمن (الرسائل العشر)، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.

٤١ ـ **الجوامع الفقهيّة**، لجمع من أعيان الإماميّة، الطبعة الحجريّة.

٤٢ ـ **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، للشيخ محمّد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلاميّة بطهران، سنة ١٣٦٥ ق.

٤٣ ـ **الحائريات ضمن (الرسائل العشر)**، للشيخ الطوسي.

٤٤ ـ **حاشية الإرشاد**، للمحقّق الثاني، من مخطوطات المكتبة الرضويّة بمشهد، تحت الرقم ٢٣٨٠.

٤٥ ـ **حاشية الروضة البهيّة**، لجمال الدين الخوانساري، الطبعة الحجريّة.

٤٦ ـ **حاشية الشرائع**، للمحقّق الثاني، من مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران، تحت الرقم ٧٨٢٩٩.

٤٧ ـ **حاشية المدارك (الطبعة الحجرية)**، للوحيد البهبهاني.

٤٨ ـ **الحبل المتين**، للشيخ البهائي، الطبعة الحجريّة.

٤٩ ـ **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، للمحدّث البحراني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.

٥٠ ـ **الخصال [كتاب الخصال]**، للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٣ ق.

٥١ ـ **الخلاف**، للشيخ الطوسي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

٥٢ ـ **الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة**، للشهيد الأوّل، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٤ ق.

٥٣ ـ **الدرّة النجفية**، للسيّد بحر العلوم، من منشورات مكتبة المفيد بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

٥٤ ـ **دعائم الإسلام**، لابن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف في القاهرة، سنة ١٣٨٣ ق.

٥٥ ـ **دعوات الراوندي**، سعيد بن هبة الدين الراوندي ت ٥٧٣ هـ.

٥٦ ـ **ديوان الأدب**، اسحاق بن ابراهيم الفارابى المتوفى ٣٥٠ هـ.

٥٧ ـ **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، للمحقّق السبزواري، الطبعة الحجريّة.

٥٨ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، للعلّامة الطهراني، ط / دار الأضواء، سنة ٤٠٣ ق.

٥٩ ـ **ذكرى الشيعة**، للشهيد الأوّل، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤١٩ ق.

٦٠ ـ **رجال العلّامة الحلّي** = [**خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**] للعلّامة الحلّي، ط / المطبعة الحيدريّة في النجف، سنة ١٣٨١ ق.

٦١ ـ **رجال الطوسي**، للشيخ الطوسي، من منشورات المكتبة والمطبعة الحيدريّة في النجف، سنة ١٣٨٠ ق.

٦٢ ـ **رجال الكشّي**، انظر (اختيار معرفة الرجال)

٦٣ ـ **رجال النجاشي**، لأحمد بن عليّ النجاشي الكوفي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

٦٤ ـ **الرسائل التسع**، للمحقّق الحلّي، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي، سنة ١٤١٣ ق.

٦٥ ـ **رسائل الشريف المرتضى**، للسيّد الشريف المرتضى، ط / دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

٦٦ ـ **الرسائل العشر**، لابن فهد الحلي، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ ق.

٦٧ ـ **رسائل المحقّق الكركي**، للمحقّق الثاني، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٩ ق.

٦٨ ـ **الرسالة الجعفريّة**، انظر (رسائل المحقّق الكركي).

٦٩ ـ **الرواشح السماويّة**، لميرداماد، الطبعة الحجريّة.

٧٠ ـ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة.

٧١ ـ **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة = شرح اللمعة**، للشهيد الثاني، من منشورات مكتبة الداوري بقم، سنة ١٤١٠ ق.

٧٢ ـ **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**، للسيّد علي الطباطبائي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢ ق.

٧٣ ـ **زاد المعاد**، للعلامة محمد باقر المجلسي، ط. انتشارات سعدي.

٧٤ ـ **زبدة البيان**، المحقق الأردبيلي، ط. المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.

٧٥ ـ **السرائر**، لابن إدريس الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ ق.

٧٦ ـ **سلسلة الينابيع الفقهيّة**، موسوعة فقهيّة تحتوي على أهمّ المتون الفقهيّة، مقسّمة حسب أبواب الفقه، ط / دار التراث والدار الإسلاميّة في بيروت، سنة ١٤١٠ ق.

٧٧ ـ **سنن البيهقي**، لأبي بكر البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

٧٨ ـ **السنن الكبرى**، انظر (سنن البيهقي).

٧٩ ـ **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي، ط / دار الإحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨٠ ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ.

٨١ ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي.

٨٢ ـ **الشافي**، السيّد مرتضى علم الهدى، ط. دار الكتب الإسلامية ـ قم.

٨٣ ـ **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، للمحقّق الحلّي، من منشورات دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ ق.

٨٤ ـ **شرح أُصول الكافي**، المحقّق الفيلسوف الكبير صدر الدين الشيرازي.

٨٥ ـ شرح الإرشاد، انظر (مجمع الفائدة والبرهان).

٨٦ ـ شرح الإرشاد، لفخر المحقّقين.

٨٧ ـ شرح الاستبصار، للشيخ محمد ابن الشيخ حسن صاحب المعالم.

٨٨ ـ شرح الألفية، انظر (المقاصد العليّة).

٨٩ ـ شرح الألفية والنفلية، انظر (المسالك الجامعيّة)

٩٠ ـ شرح التجريد، لعلاء الدين علي بن محمد القوشچي، الطبعة الحجرية.

٩١ ـ شرح جمل العلم والعمل = شرح الجمل، للقاضي ابـن البرّاج، ط / جـامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.

٩٢ ـ شرح الدروس، انظر (مشارق الشموس).

٩٣ ـ شرح الروضة، انظر (المناهج السوية)

٩٤ ـ شرح الشرائع، انظر جواهر الكلام.

٩٥ ـ شرح الشيخ علي الكركي، انظر (جامع المقاصد).

٩٦ ـ شرح الفاضل الهندي، انظر (كشف اللثام).

٩٧ ـ شرح فص الياقوت (أنوار الملكوت)، للعلامة الحلّي.

٩٨ ـ شرح الفقيه (روضة المتقين)، المولى الشيخ محمد تقي المجلسي، ط. كيشانپور.

٩٩ ـ شرح القواعد انظر (جامع االمقاصد).

١٠٠ ـ الشرح الكبير، لأبي عمر محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبوع مع (المغني)، ط / دار الكتاب العربي.

١٠١ ـ شرح المفاتيح، انظر (مصابيح الظلام)

١٠٢ ـ شرح الموجز، انظر (كشف الإلتباس).

١٠٣ ـ شرح النافع، انظر (المعتبر).

١٠٤ ـ شرح النفلية (الفوائد المليّة)، للشهيد الثاني، ط. مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية ـ قم.

١٠٥ ـ شرح الوافية، للسيّد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي.

١٠٦ ـ صحاح اللّغة، للجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ ق.

١٠٧ ـ **عدّة الأُصول**، للشيخ الطوسي، ط / مطبعة ستاره بقم، سنة ١٤١٧ ق.

١٠٨ ـ **العروس (جامع أحاديث الشيعة)**، ط. نشر الصحف الشيخ إسماعيل المعزّي.

١٠٩ ـ **علل الشرائع**، للشيخ الصدوق، ط / المكتبة الحيدريّة بالنجف، سنة ١٣٥٨ ش.

١١٠ ـ **عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**، لابن أبي جمهور الأحسائي، ط / مطبعة سيد الشهداء عليه السلام بقم، سنة ١٤٠٣ ق.

١١١ ـ **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط. منشورات دار الهجرة ـ قم.

١١٢ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، للشيخ الصدوق، ط / انتشارات جهان، طهران.

١١٣ ـ **غاية المراد ونكت الإرشاد**، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مكتبة الإعلام الإسلامي، سنة ١٤١٤ ق.

١١٤ ـ **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**، للصيمري، من مخطوطات مكتبة آية الله الگلپايگاني، تحت الرقم ٨٤ / ١٨ / ٣٥٦٤.

١١٥ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ط. بيروت.

١١٦ ـ **غريب القرآن للنيشابوري**، المطبوع بهامش جامع البيان للطبري.

١١٧ ـ **غنائم الأيّام**، للمحقق القمي، الطبعة الحجرية.

١١٨ ـ **الغرية (الفوائد الغروية في شرح الجعفرية)**، للسيّد الشريف شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي.

١١٩ ـ **الغنية [غنية النزوع]**، للسيّد أبي المكارم بن زهرة، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، سنة ١٤١٧ ق.

١٢٠ ـ **الغنية**، الشيخ الطوسي، ط. مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١ هـ.

١٢١ ـ **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري متوفى ٥٣٨ هـ.

١٢٢ ـ **الفتاوى الهندية**، لجماعة من علماء الهند، ط. دار إحياء التراث العربي.

١٢٣ ـ **فرائد الأُصول**، للشيخ الأنصاري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ق، و ط / مجمع الفكر الإسلامي، سنة ١٤١٩ ق.

١٢٤ ـ **الفصول الغروية في الأُصول الفقهية**، للشيخ محمد حسين الاصفهاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، (الطبعة الحجرية) سنة ١٤٠٤ هـ.

١٢٥ ـ **فقه القرآن [فقه الراوندي]**، لقطب الدين الراوندي، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

١٢٦ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام بقم، سنة ١٤٠٦ ق .

١٢٧ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن الجزيري ، ط / دار إحياء التراث العربي ، سنة ١٤٠٦ ق .

١٢٨ ـ الفقيه [من لا يحضره الفقيه] ، للشيخ الصدوق، ط / دار الكتب الإسلامية، سنة ١٣٩٠ ق .

١٢٩ ـ فلاح السائل ، للسيّد ابن طاووس ، ط . مكتب الاعلام الاسلامي .

١٣٠ ـ فوائد الشرائع ، انظر (حاشية الشرائع) .

١٣١ ـ الفوائد العلية في شرح الجعفرية ، للفاضل الجواد ، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي تحت الرقم ١٧١٢ .

١٣٢ ـ فوائد القواعد ، للشهيد الثاني ، ط . مكتب الاعلام الإسلامي .

١٣٣ ـ الفوائد المدنية ، للمحدث الاسترآبادي ، ط . الحجرية ، من منشورات دار النشر لأهل البيت عليهم السلام ، ١٤٠٥ هـ .

١٣٤ ـ الفوائد المليّة في شرح الألفيّة والنفليّة ، للشهيد الثاني ، الطبعة الحجريّة .

١٣٥ ـ **الفهرست**، للشيخ الطوسي، ط / مطبعة جامعة مشهد، سنة ١٣٥١ ش.

١٣٦ ـ **فهرست منتجب الدين**، للشيخ منتجب الدين علي بن بابويه الرازي، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٣٦٦ ش.

١٣٧ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط / دار المعرفة ـ بيروت.

١٣٨ ـ **قرب الإسناد**، لأبي العبّاس عبد اللّه بن جعفر الحميري القمّي، ط / مكتبة نينوى الحديثة بطهران.

١٣٩ ـ **قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام**، للعلّامة الحلّي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٣ ق.

١٤٠ ـ **القواعد والفوائد = قواعد الشهيد**، للشهيد الأوّل، ط. مكتبة المفيد بقم.

١٤١ ـ **قوانين الأُصول**، للمحقّق القمّي، الطبعة الحجريّة.

١٤٢ ـ **الكافي في الفقه**، لأبي الصلاح الحلبي، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بإصفهان، سنة ١٤٠٣ ق.

١٤٣ ـ **الكافي**، لثقة الإسلام الكليني، ط / دار الكتب الإسلاميّة، سنة ١٣٨٨ ق.

١٤٤ ـ **كامل الزيارات**، لابن قولويه، الطبعة الحجريّة.

١٤٥ ـ **كتاب الاشراف**، للشيخ المفيد.

١٤٦ ـ **كشف الإلتباس**، عن موجز أبي العبّاس، للصيمري، ط / مؤسّسة صاحب الأمر(عج) بقم، سنة ١٤١٧ ق. والمخطوطة المودعة في مكتبة آية الله المرعشي تحت الرقم ٣٦٩٣.

١٤٧ ـ **كتاب الحيوان**، عمرو بن بحر الجاحظ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٨ ـ **كتاب الصلاة**، للشيخ الأنصاري، من منشورات مجمع الفكر الإسلامي سنة ١٤١٥هـ.

١٤٩ ـ **كتاب الغيبة**، للشيخ الطوسي.

١٥٠ ـ **كتاب علي بن جعفر**، انظر (**مسائل علي بن جعفر**).

١٥١ ـ **كشف الرموز، في شرح المختصر النافع**، للفاضل الآبي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨ ق.

١٥٢ ـ **كشف الغطاء**، للشيخ جعفر كاشف الغطاء، الطبعة الحجريّة.

١٥٣ ـ **كشف الغمة**، علي بن أبي الفتح الاربلي، ط. المطبعة العلمية ـ قم.

١٥٤ ـ **كشف اللثام**، للفاضل الهندي، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة النشر الإسلامي، سنة ١٤١٦ ق.

١٥٥ ـ **كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد**، للعلّامة الحلّي، ط / مكتبة المصطفوي بقم.

١٥٦ ـ **كفاية الأحكام**، للمحقّق السبزواري، الطبعة الحجريّة.

١٥٧ ـ **كلمات المحقّقين**، تأليف جمع من أعلام الفقهاء والمحقّقين، من منشورات مكتبة المفيد بقم ١٤٠٢ هـ.

١٥٨ ـ **كنز العرفان في فقه القرآن**، للفاضل المقداد السيوري، ط / المكتبة المرتضويّة بطهران، سنة ١٣٨٤ ق.

١٥٩ ـ **كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلاء الدين المتّقي الهندي، ط / مؤسّسة الرسالة ـ بيروت، ١٤٠٩ ق.

١٦٠ ـ **لسان العرب**، لابن منظور الإفريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ ق.

١٦١ ـ **اللمعة الدمشقيّة**، للشهيد الأوّل، ط / دار ناصر بقم، سنة ١٤٠٦ ق.

١٦٢ ـ لوامع الأحكام في فقه شريعة الاسلام ، للمولى الحاج محمد مهدي ابن أبي ذر النراقي المتوفى ١٢٠٩ هـ، مخطوط .

١٦٣ ـ المبسوط في فقه الإماميّة، للشيخ الطوسي، ط / المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

١٦٤ ـ المجالس ، انظر (أمالي الصدوق)

١٦٥ ـ مجمع البحرين، للشيخ الطريحي، ط / المكتبة الرضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، سنة ١٣٦٥ ش .

١٦٦ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ الطبرسي، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٣ ق .

١٦٧ ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى الأردبيلي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٢ ق .

١٦٨ ـ المجموع في شرح المهذّب ، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، ط / دار الفكر ـ بيروت .

١٦٩ ـ المحاسن ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، ط / دار الكتب الإسلاميّة بقم .

١٧٠ ـ **المحرّر في الفتوى**، لابن فهد الحلّي، المطبوع ضمن (الرسائل العشر)، ط / مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي بقم. سنة ١٤٠٩ ق.

١٧١ ـ **المحلّى**، لأبي محمّد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، ط / دار الكتب العلميّة ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ ق.

١٧٢ ـ **المختصر النافع في فقه الإماميّة**، للمحقّق الحلّي، ط / دار الكتب بمصر.

١٧٣ ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٣ ق، والطبعة الحجريّة المطبوعة في ايران سنة ١٣٢٣ ق.

١٧٤ ـ **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، للسيّد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام سنة ١٤١٠ ق.

١٧٥ ـ **المراسم**، لأبي يعلى سلّار الديلمي، من منشورات الحرمين، سنة ١٤٠٤ ق.

١٧٦ ـ **المسائل الرسيّة**، للسيّد المرتضى، المطبوع ضمن (رسائل الشريف المرتضى) المجموعة الثانية، من منشورات دار القرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ ق.

١٧٧ ـ **المسائل الطبريّة**، للمحقّق الحلّي، المطبوع ضمن (الرسائل التسع) من منشورات مكتبة آية الله المرعشي، سنة ١٤١٣ ق.

١٧٨ ـ **المسائل الرسية**، للسيّد المرتضى، المطبوع ضمن (رسائل الشريف المرتضى).

١٧٩ ـ **مسائل علي بن جعفر**، لعلي بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤٠٩ ق.

١٨٠ ـ **المسائل المصرية**، ضمن (**الرسائل التسع**)، للمحقّق الحلّي.

١٨١ ـ **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، للفاضل الجواد الكاظمي، ط / المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

١٨٢ ـ **مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام**، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة، والحديثة، ط / مؤسّسة المعارف الإسلامية بقم، سنة ١٤١٣ ق.

١٨٣ ـ **المسالك الجامعيّة**، لإبن أبي جمهور الأحسائي، من مخطوطات مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي بقم تحت الرقمين ٢٢٦١ و ٤٩١٥.

١٨٤ ـ **مستدرك الوسائل**، للميرزا حسين النوري ط / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، سنة ١٤٠٧هـ.

١٨٥ ـ **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**، للمولى أحمد بن المولى محمّد مهدي النراقي، المتوفّى سنة ١٢٤٤ ق، الطبعة الحجرية، من منشورات مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

١٨٦ ـ **مشارق الشموس في شرح الدروس**، للمحقّق العلّامة حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، (الطبعة الحجرية)، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٨٧ ـ **مصابيح الظلام في شرح المفاتيح**، شرح الوحيد البهبهاني، من مخطوطات مكتبة المؤسّسة النشر الإسلامي بقم.

١٨٨ ـ **مصباح السيّد**، السيّد المرتضى.

١٨٩ ـ **المصابيح**، للسيّد بحر العلوم، من مخطوطات مكتبة آية اللّه الگلپايگاني، تحت الرقم ٣٠ / ١٤٦.

١٩٠ ـ **مصباح المتهجّد**، للشيخ الطوسي، الطبعة الحجرية.

١٩١ ـ **مصباح الكفعمي**، إبراهيم بن علي بن الحسن العاملي الكفعمي، ط. منشورات الرضي ومنشورات زاهدي.

١٩٢ ـ **المصباح المنير**، للفيّومي، ط / دار الهجرة بقم، ١٤٠٥ ق.

١٩٣ ـ **مصنّفات المفيد**، للشيخ محمد بن النعمان البغدادي المفيد.

١٩٤ ـ **مطارح الأنظار**، للشيخ أبي القاسم الكلانتر، الطبعة الحجريّة.

١٩٥ ـ **المعالم**، لابن قطّان.

١٩٦ ـ **معالم الأُصول**، للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، ط. مؤسسة النشر الإسلامي.

١٩٧ ـ **معالم الدين في فقه آل ياسين**، للفاضل القطيفي، من مخطوطات مكتبة آية اللّه المرعشي، تحت الرقم ٣٩٩.

١٩٨ ـ **معالم الفقه**، للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني، (مخطوط).

١٩٩ ـ **معاني الأخبار**، للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٣٦١ ش.

٢٠٠ ـ **المعتبر في شرح المختصر**، للمحقّق الحلّي ط / مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام بقم، سنة ١٣٦٤ ش.

٢٠١ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي الرومي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ ق.

٢٠٢ ـ **معجم رجال الحديث**، للسيّد أبي القاسم الخوئي، ط. منشورات مدينة العلم ـ قم.

٢٠٣ ـ **المعجم الوسيط**، لجنة المعجم الوسيط، ط. مجمع اللغة العربية.

٢٠٤ ـ **المغرِّب**، لأبي الفتح المطرزي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠٥ ـ **مغني المحتاج**، للشيخ محمّد الشربيني الخطيب، ط / شركة مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٧٧ ق.

٢٠٦ ـ **المغني**، لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠٧ ـ **مفاتيح الأُصول**، للسيّد المجاهد، الطبعة الحجريّة.

٢٠٨ ـ **مفاتيح الشرائع**، للمولى الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلاميّة بقم، سنة ١٤٠١ ق.

٢٠٩ ـ **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**، للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي.

٢١٠ ـ **المقاصد العليّة في شرح الألفيّة**، للشهيد الثاني، الطبعة الحجريّة.

٢١١ ـ **المقتصر**، أحمد بن محمد بن فهد الحلّي ت ٨٤١هـ، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد المقدّس.

٢١٢ ـ **المقنع**، للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام بقم.

٢١٣ ـ **المقنعة**، للشيخ المفيد، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ ق.

٢١٤ ـ **مكارم الأخلاق**، الشيخ الجليل رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسي ـ منشورات الشريف الرضي.

٢١٥ ـ **المكاسب**، للشيخ مرتضى الانصاري، من مجموعتنا.

٢١٦ ـ **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، للمولى الشيخ محمد باقر المجلسي المتوفى سنة ١١١١ هـ، من منشورات مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي بقم.

٢١٧ ـ **مناقب آل أبي طالب**، لابن شهر آشوب ت ٥٨٨، المطبعة العلمية ـ قم المقدسة.

٢١٨ ـ **المناهج السويّة في شرح الروضة البهيّة**، للفاضل الهندي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، تحت الرقم ٤٠٤٠.

٢١٩ ـ **المناهل**، للسيّد المجاهد، الطبعة الحجريّة.

٢٢٠ ـ **منتقى الجمان**، للشهيد الثاني، من منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي، سنة ١٣٦٢ ش.

٢٢١ ـ **منتهى المطلب**، للعلّامة الحلّي، الطبعة الحجريّة، والحديثة / مجمع البحوث الإسلاميّة بمشهد، سنة ١٤١٢ ق.

٢٢٢ ـ **المنجد**، لويس معلوف.

٢٢٣ ـ **المنظومة**، انظر (الدرّة النجفيّة)

٢٢٤ ـ **الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى**، لابن فهد الحلّي، المطبوع ضمن الرسائل العشر، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي النجفي بقم.

٢٢٥ ـ **المهذّب**، للقاضي ابن البراج الطرابلسي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٦ق.

٢٢٦ ـ **المهذّب البارع في شرح المختصرالنافع**، لابن فهد الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

٢٢٧ ـ **الميسيّة**، الشيخ علي الميسي.

٢٢٨ ـ **الناصريّات**، للسيّد الشريف المرتضى، ط / مؤسسة الهدى، سنة ١٤١٧ق.

٢٢٩ ـ **نكت النهاية**، جعفر بن الحسن المحقّق الحلّي.

٢٣٠ ـ **نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام**، للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة اسماعيليان، سنة ١٤١٠ ق.

٢٣١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، ط / المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢٣٢ ـ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، للشيخ الطوسي، ط / إنتشارات قدس محمّدي بقم.

٢٣٣ ـ **النهاية ونكتها**، للشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢ق.

٢٣٤ ـ **نهج الحق وكشف الصدق**، للعلّامة الحلّي، ط / مؤسّسة دار الهجرة بقم، سنة ١٤٠٧ ق.

٢٣٥ ـ **الوافي**، للمولى الفيض الكاشاني، من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في اصفهان، سنة ١٤٠٦ ق.

٢٣٦ ـ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، للمحدّث الحرّ العاملي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩١ ق.

٢٣٧ ـ **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، لابن حمزة، ط / مكتبة آية اللّه المرعشي بقم، سنة ١٤٠٨ ق.

٢٣٨ ـ **الهداية**، للشيخ الصدوق، الطبعة الحجريّة، والحديثة ط / مؤسّسة الإمام الهادي بقم، سنة ١٤١٨ ق.

٢٣٩ ـ **هداية المسترشدين**، للشيخ محمد تقي الاصفهاني، ط. (الحجرية)، من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

العناوين العامّة

النظر الرابع : في أسباب التيمّم وكيفيّته ٩
النظر الخامس : في ما به تحصل الطهارة ١٣
النظر السادس : في ما يتبع الطهارة ١٩
الأعيان النجسة ٢١
أحكام النجاسات ٢١٥
المطهِّرات ٢٨٥
خاتمة : في أحكام الأواني ٣٤١
ملحق في التيمّم ٣٧٣

فهرس المحتوى

النظر الرابع : في أسباب التيمّم وكيفيّته ٩

النظر الخامس : في ما به تحصل الطهارة ١٣

النظر السادس : في ما يتبع الطهارة

الطهارة اصطلاحاً ١٩

النجاسة لغةً وشرعاً ١٩

ما أفاده الشهيد في معنى النجاسة ٢٠

المناقشة في ما أفاده الشهيد ٢٠

الأعيان النجسة عشرة ٢٠

الأعيان النجسة :

١ و ٢ ـ البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول ٢١

عدم الفرق في ما لا يؤكل بين أن يكون بالأصالة أو بالعارض ٢٣

الإشكال في عموم الحكم لغير المأكول من الطير ٢٣

كلمات الفقهاء في المسألة ٢٤

أدلّة القائلين بالطهارة ٢٦

عدم تحقّق الإجماع في المسألة ٢٦

رأي المؤلف في المسألة ٢٩

حكم بول الخُشّاف ٢٩
حكم خرء الخُشّاف ٣٠
حكم بول الخُطّاف وخرئه ٣٠
حكم بول الصبي ٣١
عدم نجاسة بول وخرء ما لا نفس له ٣١
ضعف الحكم بنجاسة ذرق الدجاجة ٣١
طهارة بول المأكول وخرئه ٣٢
الخلاف في ما يكره أكله ٣٢
أدلّة القائلين بالنجاسة ٣٢
الأقوى الطهارة والاستدلال عليه ٣٤
٣ ـ المني من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً ٣٧
الوجه في طهارة المني من غير ذي النفس ٣٨
حكم سائر الرطوبات الخارجة من المخرجين ٣٩
الدليل على طهارة المذي ٣٩
طهارة الودي ٤٠
٤ ـ الميتة من ذي النفس السائلة ٤١
الدليل على نجاسة ميتة الآدمي ٤١
هل يجب غسل ما لاقى الميّت يابساً ؟ ٤٣
قول ابن ادريس بعدم سراية النجاسة مع الرطوبة أيضاً ٤٣
قول العلّامة وجماعة بنجاسة الميّت حتّى مع اليبوسة ٤٤
هل تختصّ نجاسة الميّت بما بعد البرد ؟ ٤٥
نجاسة ميتة غير الآدمي ٤٧

الاستدلال على ذلك ٤٨
شمول الحكم للميّت من الحيوان المائي ٥٠
الأجزاء المنفصلة بحكم الميتة ٥١
الأجزاء المنفصلة بعد الموت ٥١
الأجزاء المبانة من الحيّ ٥١
الدليل على الحكم في غير الآدمي ٥٢
الدليل على الحكم في الآدمي ٥٢
عدم الفرق بين ما خرج عنه الروح بالقطع وما خرج عنه قبله ٥٣
اختصاص الحكم بما يعدّ جزءاً من بشرة الإنسان ٥٤
حكم الأجزاء الصغار من اللحم ٥٤
المسألة محلّ إشكال ٥٦
طهارة المسك والدليل عليه ٥٦
أقسام المسك ٥٧
حكم فأرة المسك ٥٧
طهارة ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة ٥٩
الدليل على الكليّة المذكورة ٦٠
توهّم الشيخ عدم طهارة ما لا تحلّه الحياة إذا أُخذ قلعاً ٦١
حكم البيض من الميتة ٦٢
حكم الإنفحة من الميتة ٦٣
معنى الإنفحة ٦٤
الإنفحة هي التي تصير كرشاً بعد الرعي ٦٦
هل تختصّ الإنفحة بما كان من مأكول اللحم ؟ ٦٧

حكم اللبن من الميتة ٦٧
الاقتصار على لبن المأكول على القول بالطهارة ٧١
حكم الجنين في بطن أُمّه ٧١
الاستثناء من طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة ٧٢
٥ ـ الدم من ذي النفس السائلة ٧٤
الاستدلال على نجاسة الدم بالكتاب والسنّة ٧٥
هل تختصّ النجاسة بالدم المسفوح ؟ ٧٦
الأصل نجاسة مطلق الدم عدا قسمين : ٧٧
القسم الأوّل : ما تخلّف في الذبيحة المأكولة ٧٨
حكم المتخلّف في الذبيحة غير المأكولة ٧٨
رأي المؤلف ٨٠
حكم المتخلّف في الجزء غير المأكول من الذبيحة المأكولة ٨٠
حكم العلقة التي تستحيل إليها النطفة ٨١
حكم العلقة في البيضة ٨١
التحقيق في المسألة ٨٢
القسم الثاني ممّا خرج عن الأصل : دم ما لا نفس له ٨٤
حكم الدم غير المضاف إلى الحيوان ٨٥
لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس ٨٥
لو اشتبه الدم المعفوّ بغيره ٨٨
٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير ٩٠
الدليل على نجاستهما ٩٠
عدم الفرق بين كلب الصيد وغيره ٩١

نجاسة أجزائهما وإن لم تحلّها الحياة ٩٢
عدم نجاسة الكلب والخنزير البحريّين ٩٣
الدليل على ذلك ٩٣
حكم المتولّد من الحيوانين ٩٤
هل الأصل في اللحم، الحرمة أو الحليّة ؟ ٩٦
٨ـ الكافر ٩٩
الدليل على نجاسته من الكتاب ٩٩
الأولى الاستدلال بالأخبار المستفيضة ١٠١
الأخبـار الدالّة على طهارة الكافر ١٠٢
المانع من حمل أخبار النجاسة على الكراهة أمران : ١٠٤
المانع الأوّل ١٠٤
المانع الثاني ١٠٦
عدم الفرق بين أجزاء الكافر ممّـا تحلّه الحياة وما لا تحلّه ١٠٨
حكم أولاد الكفّار ١١٠
حكم المسبيّ إذا كان منفرداً عن أبويه ١١٢
لو سبي مع أبويه ١١٤
لو سبي مع أحد أبويه ١١٥
هل يتبع المسبيّ السابي في الإسلام ؟ ١١٥
حكم اللقيط ١١٦
حكم المخالف من جهة الطهارة والنجاسة ١١٧
حكم المخالف من حيث سائر الأحكام ١١٩
الأخبار الدالّة على ثبوت صفة الكفر لهم ١٢١

المراد بهذا الكفر، المقابل للايمان ١٢٣
الأخبار الدالّة على تغاير الإسلام والإيمان ١٢٣
ما ذكره المحدّث البحراني في المسألة ١٢٥
المناقشة في ما ذكره المحدّث البحراني ١٢٥
كفاية إظهار الشهادتين في الإسلام ١٢٧
ضعف الحكم بنجاسة المخالف مطلقاً ١٢٨
حكم سائر فرق الشيعة غير الاثني عشريّة ١٢٨
الأخبار الدالّة على كفرهم أو نصبهم ١٢٨
المقصود من هذه الأخبار ١٢٩
نجاسة كلّ منكرٍ لضروريّ الدين ١٣٠
هل إنكار الضروري سببٌ مستقلٌّ في النجاسة؟ ١٣٠
كلام المحقّق الأردبيلي في المسألة ١٣٠
كلام التفتازاني ١٣١
كلام المحقّق الخوانساري ١٣٢
ما أفاده المؤلّف في المسألة ١٣٤
الأخبار الدالّة على كفر منكر شيءٍ من الدين ١٣٤
أقسام عدم التديّن ١٣٧
١ ـ عدم الانقياد للّه ١٣٧
٢ ـ إنكار صدق النبي صلى الله عليه وآله ١٣٧
٣ ـ ما لا يرجع إلى العنوانين ١٣٨
أربعة أقسام أُخرى ١٤٠
حكم الأقسام الستّة المذكورة ١٤٠

الوجه في نجاسة الخوارج والنواصب ١٤١
التفصيل في الأحكام العمليّة الضروريّة ١٤١
كفر منكر العقائد الضروريّة ١٤٢
عدم كفر منكر العقائد النظريّة ١٤٢
إذا كان الإنكار لشبهة ١٤٣
نجاسة الناصب مطلقاً ١٤٣
الدليل على ذلك ١٤٤
معنى الناصب ١٤٥
كلمات الفقهاء في معنى الناصب ١٤٦
الناصب من يبغض أهل البيت عليهم السلام ١٤٧
حكم الخوارج ١٤٩
حكم الغلاة ١٤٩
الوجه في كفر الغالي ١٥٠
حكم المجسِّمة ١٥٠
حكم المجبرِّة ١٥٢
الأقوى طهارة المجبِّرة ١٥٣
طهارة المفوِّضة أيضاً ١٥٤
المدار في كفر منتحلي الإسلام ١٥٤
حكم ولد الزنا ١٥٥
الدليل على طهارته وإسلامه ١٥٥
أدلّة القائلين بكفره ونجاسته ١٥٦
المناقشة في الأدلّة المذكورة ١٥٧

٩ ـ المسكرات المائعة بالأصالة ١٥٩
الأخبار الواردة في النبيذ ١٥٩
الأخبار الواردة في سائر المسكرات ١٦٠
الأخبار الدالّة على طهارة الخمر وغيرها من المسكرات ١٦٢
حمل أخبار الطهارة على التقيّة ١٦٣
الحكومة بين الأخبار المتعارضة ١٦٣
عدم معارضة أخبار الطهارة لأخبار النجاسة ١٦٤
نجاسة المسكر الجامد بالعرض وطهارة الجامد بالأصالة ١٦٤
الدليل على ذلك ١٦٥
قياسٌ ذكره العلّامة لطهارة الخمر وجوابه عنه ١٦٥
ما أورده الخوانساري على الجواب ١٦٦
جواب الخوانساري عن القياس المذكور ١٦٦
بيان المؤلّف في المقام ١٦٦
حكم العصير العنبي إذا غلا واشتدّ ١٦٧
الأرجح النجاسة والدليل عليه ١٦٨
ما يؤيّد النجاسة ١٧٠
هل يعتبر الاشتداد زائداً على الغليان؟ ١٧١
هل تختصّ النجاسة بما إذا غلا بنفسه؟ ١٧٣
هل يلحق الزبيب بالعنب؟ ١٧٣
عدم الدليل على نجاسته وحرمته ١٧٣
لا اشكال في الطهارة على القول بالحلّية ١٧٤
أخبار النجاسة ١٧٥

فهرس المحتوى ٦٥٩
الجواب عن أخبار العصير ١٧٧
تحقيق صاحب الحدائق حول معنى «العصير» ١٧٧
الجواب عمّا ذكره صاحب الحدائق ١٧٨
الجواب عن سائر الأخبار ١٧٨
الطهارة لا تخلو عن قوّة والاحتياط في الاجتناب ١٨٠
حكم عصير التمر ١٨١
أدلّة الحلّية ١٨٢
لا إشكال في التحريم فيما لو أسكر ١٨٤
ضعف التمسّك للتحريم بموثقتي عمّار الآمرة بإذهاب الثلثين ١٨٥
الوجه في إذهاب ثلثي ماء التمر ١٨٦
ضعف القول بالتحريم ١٩٠
حكم عصير الحصرم ١٩٠
عدم الفرق فيما يحرم بالغلي بين أن يغلي منفرداً أو ممزوجاً مع شيء ١٩٢
لو وقع شيءٌ من العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه في مائع ١٩٢
لو غلا ماء العنب في حَبّه ١٩٣
لو صار العصير خلّاً لم يحرم بالغليان ١٩٤
عرق الجنب من الحرام ١٩٥
الأقوى نجاسته ١٩٥
روايات النجاسة ١٩٦
عدم الفرق بين أقسام الجنب من الحرام ١٩٩
لو وطأ في الصوم أو الحيض ١٩٩
الإشكال في المظاهرة ١٩٩

المناط في التحريم هو التحريم الواقعي ٢٠٠
عرق جنابة الاحتلام ٢٠٠
عرق الحائض والنفساء ٢٠٠
عرق الإبل الجلّالة ٢٠١
الأقوى نجاسته ٢٠١
الأقوى اختصاص الحكم بالإبل ٢٠٢
١٠ ـ الفقّاع ٢٠٣
الدليل على نجاسته ٢٠٣
المراد من «الفقّاع» ٢٠٤
هل يعتبر الإسكار في الفقّاع ؟ ٢٠٦
الإنصاف اعتبار الإسكار فيه ٢٠٧
حكم المُسوخات ٢٠٨
الأقوى طهارة عين المسوخات ولعابها والدليل على ذلك ٢٠٨
حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ٢١٠
حكم لبن الجارية ٢١٢
حكم ذرق الدجاجة والحديد ٢١٢
أحكام النجاسات :
وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة ٢١٥
لو كانت النجاسة غير مؤثّرة ٢١٥
وجوب إزالة النجاسة عن كلّ ما يصلّى فيه ٢١٥
مناط بطلان الصلاة في النجس ٢١٦
التمييز بين المحمول وما يصلّى فيه ٢١٧

حكم المحمول النجس ٢١٧
ما استدلّ به على عدم جواز الحمل والمناقشة فيه ٢١٨
المسألة محلّ إشكال ٢١٩
عدم الجواز لا يخلو عن قوّة ٢١٩
ما يشهد لعدم الجواز ٢١٩
وجوب إزالة النجاسة للطواف ٢٢٠
وجوب إزالة النجاسة عن المساجد ٢٢٠
الاستدلال على ذلك ٢٢٠
وجوب إزالة النجاسة عن المصاحف والمشاهد المشرّفة ٢٢١
هل يختصّ المنع بالنجاسة المتعدّية أم يعمّ غيرها ؟ ٢٢٢
ما استدلّ به للقول بالتعميم ٢٢٢
المناقشة في الأدلّة المذكورة ٢٢٣
ما استدلّ به على اختصاص المنع بالمتعدّية ٢٢٤
الاستدلال بالسيرة على الاختصاص ٢٢٥
المراد من «المسجد» ٢٢٦
ما يلحق بالمسجد من آلاته ٢٢٦
فوريّة وجوب الإزالة ٢٢٦
وجوب الإزالة كفائيٌّ ٢٢٧
لو ترك الإزالة واشتغل بالعبادة ٢٢٧
التحقيق في المسألة ٢٢٨
العفو عن دم القروح والجروح ٢٢٩
هل يعتبر في العفو استمرار الدم ؟ ٢٢٩

هل يجب إبدال الثوب مع الإمكان ؟ ٢٣٠
المحكيّ عن جماعة عدم اعتبار استمرار الجريان ولاإبدال الثوب ولامراعاة الفترات ٢٣١
المراد من الجروح اللازمة ٢٣٤
المراد من القروح الدامية ٢٣٤
عدم اعتبار استمرار الجريان ولا عدم حصول الفترة في العفو ٢٣٥
الظاهر اعتبار مشقّة الإزالة شخصاً في العفو ٢٣٥
إذا كانت الإزالة بالكليّة حرجيّة ، فهل تجب إزالة البعض أو إبدال الثوب ؟ ٢٣٦
اختصاص العفو بغير ما تعدّى عن محلّ الضرورة ٢٣٨
لو لاقى الدم المعفو نجاسة أُخرى ٢٣٩
المرجع في الجروح والقروح ٢٣٩
استحباب غسل الثوب كلّ يوم مرة لصاحب القروح ٢٣٩
العفو عمّا دون الدرهم من الدم المسفوح ٢٣٩
هل البدن كالثوب في العفو؟ ٢٤٠
عمدة الدليل على الإلحاق هو الإجماع ٢٤١
هل التحديد بسعة الدرهم نهاية للرخصة أو للمنع ؟ ٢٤١
الاستدلال على كون سعة الدرهم نهاية للمنع ٢٤٢
ما يشهد للقول بكون سعة الدرهم نهاية للرخصة ٢٤٤
المناقشة في الشاهد المذكور ٢٤٤
ترجيح روايات المنع ٢٤٥
ما هو المراد من الدرهم ؟ ٢٤٦
المراد من «الدرهم الوافي» ٢٤٦
المراد من «الدرهم البغلي» ٢٤٧

تفسير ابن ادريس لـ« البغلي » ٢٤٧
« البغلي » و « الوافي » واحد ٢٤٨
عدم العفو عن الزائد عن الدرهم إذا كان مجتمعاً ٢٥١
لو كان الزائد متفرّقاً ٢٥١
هل يلحق دم نجس العين بالدماء الثلاثة في عدم العفو؟ ٢٥١
صور تضاعف النجاسة وحكمها ٢٥١
العفو عن نجاسة ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً ٢٥٢
المراد من « عدم جواز الصلاة فيه وحده » ٢٥٣
هل العمامة من ذلك ؟ ٢٥٤
اختصاص العفو بالملابس ٢٥٤
هل يختصّ العفو بما يكون في محلّه؟ ٢٥٦
عموم العفو للدم وغيره ٢٥٦
كيفيّة إزالة النجاسة ٢٥٦
اعتبار إزالة عين النجاسة وأثرها لا العرض الباقي منها ٢٥٦
لو عسرت إزالة الرائحة واللون ٢٥٧
لو عولج المحلّ فاستخرج منه لون تلوّن الماء به ٢٥٨
هل يجب تعدّد الغسل عن البول في الثوب والبدن؟ ٢٥٨
احتمال التفصيل بين الاستنجاء وغيره ٢٥٩
اعتبار ورود الماء على محلّ النجاسة ٢٥٩
عدم الفرق في ما ذكر بين الإناء وغيره ٢٥٩
إلحاق سائر النجاسات بالبول ٢٦٠
لزوم العصر في غسل الثوب ونحوه والاستدلال عليه ٢٦١

اللازم عصر تان فيما يحتاج إلى تعدّد الغسل ٢٦٣
وجه لزوم تعدّد العصر ٢٦٣
هل يجب العصر في الجاري؟ ٢٦٤
الأقوى عدم وجوب العصر في الكثير والجاري ٢٦٥
قوّة الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الجاري والكثير في البول وغيره ٢٦٥
وجوب الدقّ والغمز فيما يعسر عصره ٢٦٥
عدم وجوب العصر في بول الرضيع ٢٦٦
ما يعتبر في التطهير ٢٦٦
هل تطهر المائعات المنجمدة بعد التنجّس؟ ٢٦٦
وجه الإشكال في تطهير المائعات المنجمدة بالقليل ٢٦٨
ما استدلّ به على التطهير بالقليل ٢٦٨
المناقشة في الاستدلال ٢٦٩
الإشكال في تطهير المائعات المنجمدة بالقليل والكثير ٢٦٩
الأحوط في كيفية التطهير ٢٧٠
هل يكفي غسل اللحم بالماء القليل؟ ٢٧٠
عدم طهارة الأرض الرخوة بإلقاء الماء القليل عليها ٢٧١
إذا تنجّست الفضّة والرصاص في حال الميعان ٢٧٣
اكتفاء المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد كلّ يوم مرّة ٢٧٤
عدم إلحاق المربّي بالمربّية، ولا الصبيّة بالصبي، ولا الغائط بالبول، ولا البدن بالثوب ٢٧٤
عدم الفرق بين تولّد المولود منها أو من غيرها ٢٧٥
هل يتعيّن الغسل؟ ٢٧٥
التخيير في زمان إيقاع الغَسل ٢٧٥

الأولى تأخير الغَسل إلى آخر النهار ٢٧٥
لو صلّى مع نجاسة ثوبه أو بدنه عامداً ٢٧٦
الجاهل باشتراط الطهارة كالعامد ٢٧٦
حكم الناسي ٢٧٦
حكم الجاهل بالنجاسة ٢٧٧
لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ٢٧٩
لو نجس الثوب وليس له غيره ٢٧٩
التحقيق في المسألة ٢٨٢
رأي المؤلّف ٢٨٣
المطهِّرات:
١ ـ مطهِّرية الشمس ما جفّفته ٢٨٥
المشهور تعميم مطهِّرية الشمس للبول وغيره ٢٨٥
استثناء الخمر من النجاسات ٢٨٧
عموم الحكم للأرض والحُصر والبواري وما لا ينقل ٢٨٧
ضعف الأقوال الأُخر ٢٨٧
لو أُخذ من الأرض جزء وتنجّس، فهل يطهر بالشمس بعد إلقائه على الأرض؟ ٢٨٨
المشهور إفادة الشمس للطهارة ٢٨٩
المحكيّ عن جماعة الاقتصار على جواز السجود والاستدلال عليه ٢٨٩
المناقشة في الأدلّة المذكورة ٢٩٠
متى ما حكم بطهارة الشيء حكم بطهارة باطنه ٢٩٠
٢ ـ مطهِّرية النار لما أحالته دخاناً أو رماداً ٢٩١
الاستدلال على مطهِّرية النار ٢٩٢

معنى مطهِّرية الماء والنار للجصّ النجس ٢٩٢
الاستحالة مطهِّرة ولو بغير النار ٢٩٣
الإشكال في إستحالة المتنجّسات ٢٩٤
دفع الإشكال ٢٩٤
لو شكّ في الاستحالة ٢٩٦
حكم الفحم ٢٩٦
حكم الآجر والخزف ٢٩٧
حكم البخار المتصاعد من ماء نجس ٢٩٧
٣ ـ مطهِّرية الأرض لباطن النعل والقدم ٢٩٨
الاستدلال على مطهِّرية الأرض ٢٩٨
الإشكال في إلحاق خشبة الأقطع بالنعل ٣٠٠
حكم أسفل العكاز وكعب الرمح ٣٠٠
هل يعتبر يبوسة الأرض ؟ ٣٠٠
هل يعتبر طهارة الأرض ؟ ٣٠١
عدم الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة ٣٠٢
عدم الفرق بين ذهاب الأثر بالمشي أو بالمسح ٣٠٢
عدم الفرق بين أن يكون الأرض تراباً أو حجراً أو رملاً ٣٠٣
حكم حافّتي النعل والقدم ٣٠٣
إن كانت النجاسة ممّا لا عين لها ٣٠٣
إن كانت النجاسة ذات عين ٣٠٤
المطهِّرات الأُخرى : ٣٠٥
١ ـ الاستحالة ٣٠٥

تعريف الاستحالة ٣٠٥
المراد استحالة الموضوع ٣٠٦
عدم الخلاف في مطهِّرية استحالة الموضوع ٣٠٦
خلاف الفاضلين خلافٌ في المصداق لا في أصل المطهِّرية ٣٠٦
مراد الفاضلين من عدم طهارة الخنزير بصيرورته ملحاً ٣٠٨
النجاسة العينيّة والعرضيّة ٣٠٩
ما أفاده العلّامة في المنتهى والمناقشة فيه ٣١٠
٢ـ الانقلاب ٣١٠
عدم الخلاف في طهارة الخمر إذا انقلب خلّاً ٣١٠
الدليل على مطهِّرية الانقلاب ٣١٠
الأخبار الناهية عن معالجة الخمر خلّاً ٣١١
حمل الأخبار على الكراهة ٣١٢
عدم الفرق في العلاج بين إلقاء مائعٍ فيه أو جامد ٣١٢
إذا لاقى الخمر نجاسة خارجية ٣١٣
إذا تنجّس العصير بملاقاة الخمر أو بالعكس فهل يطهران بالتخليل ؟ ٣١٤
طهارة الإناء بتبعيّة الخمر ٣١٤
لو تنجّس ماء العنب بإناء الخمر ثمّ صار خمراً، فهل يطهر بالتخليل ؟ ٣١٤
٣ـ زوال الثلثين ٣١٥
هل يعتبر زوال الثلثين بالنار ؟ ٣١٥
لا فرق في التثليث بين اعتباره بالكيل أو بالوزن ٣١٥
الأحوط الاقتصار على الوزن ٣١٦
رجوع المساحة إلى الكيل ٣١٦

لو تعارض الوزن والكيل ٣١٦
طهارة الإناء بتبعيّة طهارة العصير ٣١٧
طهارة الآلات وثياب العامل بالتبعية أيضاً ٣١٧
الضابط في التبعيّة ٣١٧
كلام شارح الروضة فيما لو أُخرجت الآلة من العصير ثمّ أُدخلت فيه ٣١٧
المناقشة فيما أفاده شارح الروضة ٣١٨
رأي المؤلّف ٣١٨
عدم الفرق بين إخراج الجسم ثمّ إدخاله في العصير وبين إبقائه إلى ذهاب الثلثين ٣٢٠
عدم الفرق بين علوق الأجزاء العصيريّة حين الوضع ثانياً وبين إزالتها عنه ... ٣٢٠
لو أُخرج الجسم العالق به أجزاء عصيريّة ووضع في عصير آخر ٣٢١
٤ ـ الإسلام ٣٢١
الإشكال في تحقق الإسلام للمرتدّ الفطري ٣٢١
الاستدلال على أنّ توبة الفطري توجب طهارته ٣٢٢
الفرق بين أحكام «الكافر» و«من كفر» ٣٢٣
المراد من الاجماع على عدم قبول توبة الفطري ٣٢٣
الجواب عن الأخبار الدالّة على عدم قبول توبة الفطري ٣٢٤
عدم قبول التوبة لا ينافي الإسلام ٣٢٤
الاستدلال على طهارة الفطري إذا تاب ٣٢٥
٥ ـ الغيبة ٣٢٧
توضيح الكلام في ذلك ٣٢٧
القول بطهارة سؤر الهرّة بعدما أكلت ميتة غابت أو لم تغب، والاستدلال عليه . ٣٢٧
المناقشة في الاستدلال المذكور ٣٢٨

الاستدلال عليه بالسيرة ولزوم الحرج، والمناقشة فيه ٣٢٨
الاستدلال عليه بموثّقة عمّار ٣٢٩
القول باعتبار العلم بزوال النجاسة المتيقّنة سابقاً ٣٢٩
الردّ على هذا القول ٣٣٠
عدم ارتفاع النجاسة في بدن الإنسان وثيابه بمجرد زوال العين ٣٣١
هل يكفي مجرّد احتمال زوال النجاسة أو يعتبر مطلق الظن أو الظنّ الخاص ؟ ٣٣١
الاستدلال على اعتبار الظنّ الخاص بظاهر حال المسلم وغيره من الأدلّة ٣٣١
اعتبار كون المسلم عالماً بتنجّس بدنه أو ثوبه ٣٣٢
وجه الاعتبار ٣٣٢
لو شكّ في العلم ٣٣٣
المراد من «العلم» ٣٣٣
هل تشترط أهلّية الإزالة ؟ ٣٣٣
عدم اشتراط التكليف ٣٣٣
حكم غير المميّز ٣٣٤
ضعف القول بكفاية مجرّد احتمال زوال النجاسة ٣٣٤
ضعف القول بكفاية مطلق الظنّ بالإزالة ٣٣٥
المراد من «الظن الخاص الحاصل من شهادة حال المسلم» ٣٣٥
٦ ـ انتقال النجاسة إلى البواطن ٣٣٥
توضيح الحال في البواطن ٣٣٥
حكم النجاسة الكائنة في البواطن : ٣٣٦
ألف : إن كانت عينيّة حادثة فيها ٣٣٦
ب : إن كانت عيناً خارجيّة دخلت فيه ٣٣٦

حكم تأثّر البواطن وما يحدث فيها ٣٣٧
البواطن الظاهرة ٣٣٨
البواطن التي يعامل معها معاملة الظواهر ٣٣٨
حكم ما يدخل من الخارج إلى البواطن ٣٣٩
الأقوى : التفصيل بين ما لا يظهر للحسّ من البواطن وما يظهر ٣٤٠
طهارة ماء الحقنة والمسهل المشروب ٣٤٠
خاتمة :
حرمة استعمال أواني الذهب والفضّة ٣٤١
الاستدلال على ذلك ٣٤٢
هل يحرم اتّخاذها لغير الاستعمال ؟ ٣٤٣
الجواز لا يخلو عن قوّة ٣٤٤
حكم المفضَّض ٣٤٤
المشهور اجتناب موضع الفضّة ٣٤٥
حكم المذهَّب ٣٤٦
المراد من «المفضَّض» ٣٤٦
كلام البحار في أقسام المفضَّض ٣٤٦
عدم الفرق بين الإناء الصغير والكبير ٣٤٧
حكم ما يعدّ مع مظروفه شيئاً واحداً في العرف ٣٤٧
رأي المؤلّف في ذلك ٣٤٨
حكم ميل الاكتحال ٣٤٩
جواز تحلية السيف واللجام بالفضّة ٣٤٩
هل يجوز تحليتهما بالذهب ؟ ٣٤٩

حكم أواني المشركين ٣٥٠
المشهور وجوب غسل الإناء من الخمر سبعاً ٣٥٠
القول بكفاية ثلاث مرّات والاستدلال عليه ٣٥١
الأقوى كفاية الثلاث ٣٥٢
القول بكفاية المرّة والاستدلال عليه والمناقشة فيه ٣٥٢
هل يلحق بالخمر، المسكرات النجسة ؟ ٣٥٤
الأقوى وجوب غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاثاً ٣٥٤
الاستدلال عليه ٣٥٥
القول بكفاية الغسل حتّى تزول العين ٣٥٥
الأقوى كفاية المرّة لو غسل في الكثير ٣٥٦
كيفيّة غسل الإناء ٣٥٦
هل أواني الخمر غير الصلبة تقبل الطهارة ؟ ٣٥٧
الإشكال من حيث رسوب ماء الغسالة في هذه الأشياء ٣٥٧
وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أوّلهنّ بالتراب ٣٥٨
قولان آخران في المسألة ٣٦٠
وجوب كون الغسل الأوّل بالتراب ٣٦٠
ظاهر المقنعة وجوب التوسيط ٣٦٠
المحكيّ عن جماعة : إطلاق القول بوجوب الغسل ثلاثاً إحداهنّ بالتراب ٣٦١
هل يشترط طهارة التراب ؟ ٣٦١
هل يعتبر مزج التراب بالماء أم لا ؟ ٣٦١
عدم سقوط التعفير في الكثير ٣٦٣
هل يتعدّى الحكم إلى غير الولوغ من أقسام ملاقاة الكلب ؟ ٣٦٤

الأقوى وجوب الاقتصار على القدر المتيقّن ٣٦٤
لو تعذّر التعفير ٣٦٤
الأقوى سقوط التعدّد في الجاري والكثير ٣٦٥
هل يلحق اللطع بالولوغ ؟ ٣٦٦
الأحوط الإلحاق ٣٦٦
ما هو حكم ولوغ الخنزير ؟ ٣٦٦
الأقوى وجوب الغسل سبعاً ٣٦٧
هل يلحق بالخنزير موت الجُرَذ في الإناء ؟ ٣٦٨
ما هو المراد من «الجرذ» ٣٦٩
ملحق في التيمم ٣٧٣
لا يضر الفصل بما لا يُعد تفريقاً ٣٧٤
وجوب المباشرة لأفعال التيمم ٣٧٤
في اعتبار طهارة موضع المسح ٣٧٤
لو تعذّر تطهير مواضع المسح ٣٧٤
لا يشترط خلو غير الأعضاء الممسوحة من النجاسة ٣٧٥
استحباب السواك والتسمية وتفريج الأصابع عند الضرب ٣٧٦
يستباح بالتيمم كلّ ما يستباح بالمائية ٣٧٦
عدم بطلان التيمّم بالردة ولا بنزع العمامة والخف ٣٧٧
يبطل التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء ٣٧٧
لو تلبّس بالصلاة فوجد الماء في أثنائها ٣٧٩
الأقوال في المسألة ٣٧٩
الفهارس الفنيّة ٣٨٥